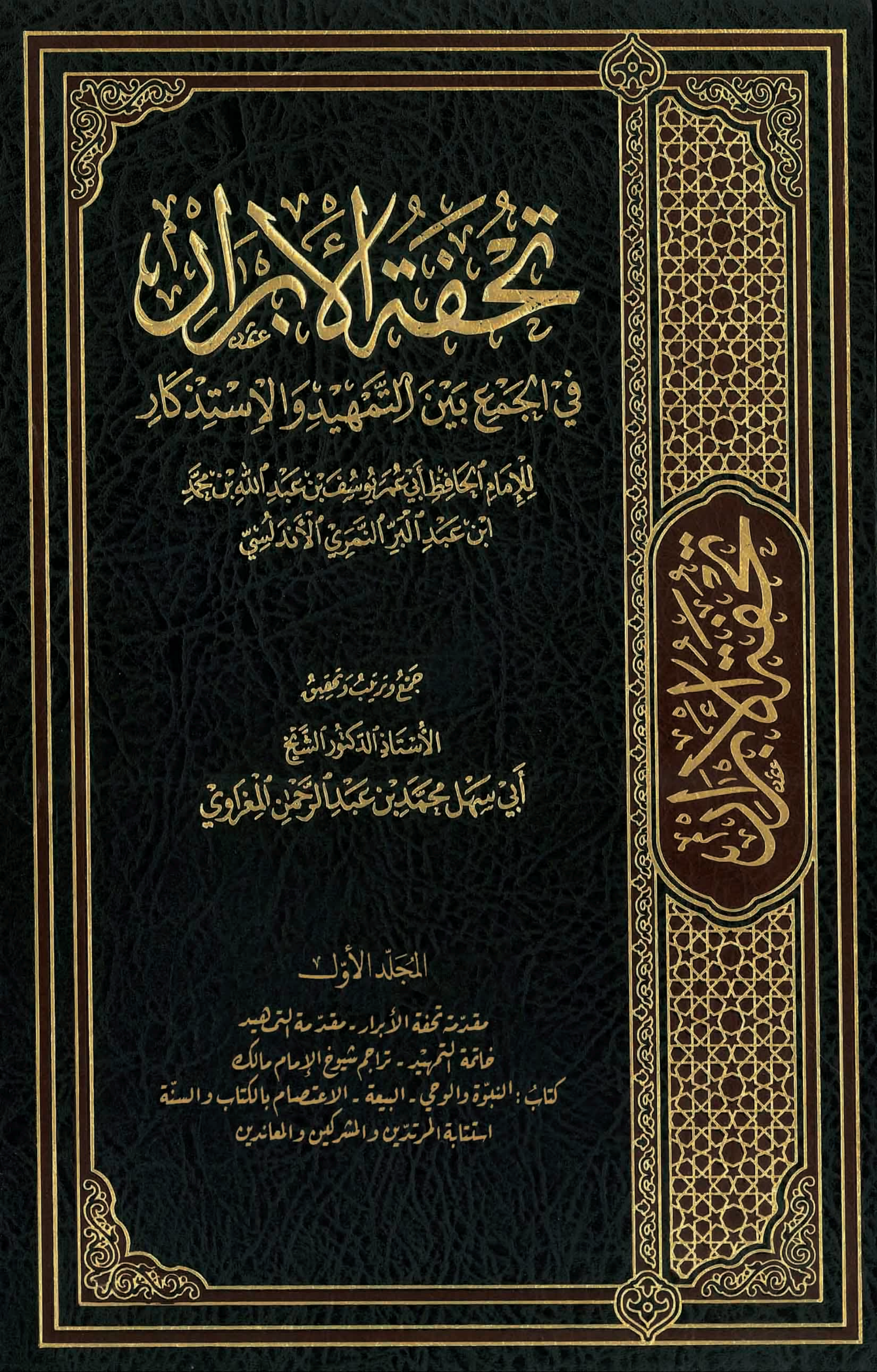
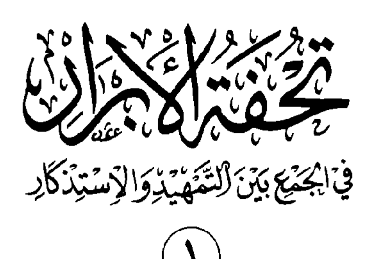

تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد الأول
مقدمة تحفة الأبرار - مقدمة التمهيد
خاتمة التمهيد - تراجم شيوخ الإمام مالك
كتاب: النبوة والوحي - البيعة - الاعتصام بالكتاب والسنة
استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
١

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ـ ٩٩٢٠ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

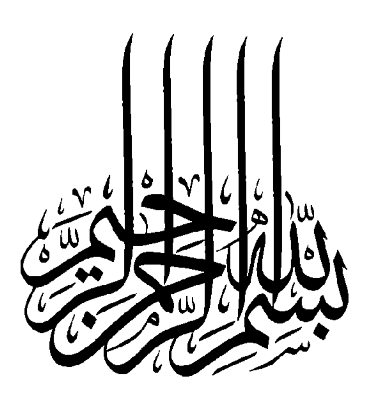
جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الأول

مقدمة تحفة الأبرار - مقدمة التمهيد
خاتمة التمهيد - تراجم شيوخ الإمام مالك
كتاب: النبوة والوحي - البيعة - الاعتصام بالكتاب والسنة
استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ تُحْفَةِ الأَبْرَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله نحمده ونستعِينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهْدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[3].

أما بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخيرَ الهديِ هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعد: فالحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات إذ وفقني عز وجل لخدمة كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولا شكَّ أنّ خدمة سُنّة رسول الله ﷺ والرجوع بالأمة

---

(١) آل عمران (١٠٢). (٢) النساء (١).
(٣) الأحزاب (٧٠ ـ ٧١).

إلى منهاج سلفها الصالح من أعظم النِّعم، وكتابَا ابن عبد البر «التمهيد» و«الاستذكار» من أعظم المصادر التي تمثل هذا الخط المبارك الذي جمع فأوعى، وربط الأُمّة بأعظم مصادرها العلمية الحديثية والأثرية، وفهم السلف بوسطيّةٍ واعتدالٍ، دون شَطَطٍ وميلٍ، أو تقليدٍ، أو تعصّبٍ مقيتٍ، فكان مأدبةً يدعى لها كلّ صادقٍ يرغب في الزلفى، والتقرب إلى الله بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

ولقد كان ـ ولله الحمد ـ من حظّنا أن رتّبنا «التمهيد» ترتيبًا فقهيًّا، وطبع تحت عنوان: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر».

وكنّا وعدنا في المقدمة أن نستخرج زوائد «الاستذكار» على «التمهيد»، وقد وفّق الله لذلك منذ عقدين من الزمن في كتاب سمّيناه: «بغية المستفيد فيما زاد به الاستذكار من الآثار على التمهيد»، ولم يتيسر لنا طباعتها مستقلة، فعزمنا على إخراجها مدمجةً مع «التمهيد».

وفي هذه المقدمة رسمنا المنهاج الذي سِرْنا عليه في كتابنا هذا، الذي سمّيناه: «تحفة الأبرار في الجمع بين التمهيد والاستذكار»، كما ستقف عليه بعد إن شاء الله.

ولا شك أن الناظر فيما يطبع من كتبٍ يرى أمرًا مذهلًا، يجعل الباحث المسلم الصادق واضعًا يديه على قلبه، حتى لا تنهار أعصابه ويسقط مغشيًّا عليه، لِمَا يراه من تلاعب الأيدي الآثمة بالتراث الإسلامي المبارك، الذي حفظ الله به هذا الدين، حتى أصبح لعبةً في أيدي التجار، الذين لا يفرقون بين أمتعةٍ تباع في الأسواق، وبين دينٍ يجب أن يُصان عن كل تحريف وتلاعب.

وكتاب «الاستذكار» من التراث الذي تعرض لهذه المهازل وهذه المهاترات، التي لم تر العين مثلها، ولعلك تستعرض النماذج التي ذكرناها في هذه المقدمة المباركة، وتتابع الكتاب كله بنفسك، وتحكم الحكم القطعيّ الذي ليس وراءه مقصد إلا وجه الله، ثم البحث العلميّ النَّزِيه الذي يقصد من ورائه خدمة السُّنّة والكتاب، والنهوض بهذه الأمة، وإلحاقها بسلفها المتقدم.

ولعل العدد الكثير من كتب التراث تعرّضت لما تعرّض له «الاستذكار»، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، فلينتبه القُرَّاء لهؤلاء اللصوص الذين لا يريدون من إخراج هذه الكتب إلا حقوق الطبع، أو البيع بالصفقة كاملة، والله المستعان.

ومن باب قول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(١)، فإننا لا ننسى الأيادي البيضاء من أبنائنا طلبة العلم في مركز البحث العلميّ، التابع لجمعية الدعوة إلى القرآن والسُّنّة بمراكش، فيما بذلوه من تعاونٍ صادقٍ، نحسبهم كذلك والله حسيبهم، فنرجو الله أن يجازيهم على ما قدموا ويقدمون في التعاون على هذه المسيرة المباركة، مسيرة نشر القرآن والسُّنّة بفهم سلف هذه الأُمّة.

وإليك أخي القارئ خطة البحث والبحث كاملًا بأجزائه وفهارسه.

فنرجو الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هذا العمل

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٤٨١١)، والترمذي (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ١٩٥٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ٣٤٠٧).

نافعًا لنا يوم نلقاه، وأن يسترنا وأبناءنا وذرياتنا، وكلَّ موحّدٍ يريد بالأمة الرجوع إلى كتاب ربها وسُنّة نبيها محمد ﷺ.

أسباب العمل

- **السبب الأول:**

حبّ سُنّة رسول الله ﷺ، والمرء مع من أحب.

- **السبب الثاني:**

الدخول في عقد مَنْ خدم سُنّة رسول الله ﷺ، وأحمد الله تعالى على هذه النعمة.

- **السبب الثالث:**

عقيدة أبي عمر السلفية، ومنهاجه السلفي، وهذا صادف قلبًا خاليًا فتمكّن. وسلفية أبي عمر تتجلى في تراجم العلماء له، وفي كتبه التي كتبها بيده.

قال الذهبي في «السير»: «وكان في أصل الديانة على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام؛ بل قَفَا آثارَ مشايخه رحمهم الله»[(١)].

وقد مدحه وأثنى عليه الإمامان ابن تيمية وابن القيم في كثيرٍ من كتبهما، وكتبه أكبر شاهد على ذلك.

- **السبب الرابع:**

لفْتُ نظَرِ من ينتسبون إلى المذهب المالكي في الشرق والغرب إلى

---

(١) السير (١٨/ ١٦١).

أئمتهم بحق، وأنهم على عقيدة سلفية، ومنهاج سلفي، يتبع الدليل في كل صغيرة وكبيرة، وأن كل ما ألحق بالمالكيين في الشرق والغرب، من عقائد أهل الكلام المذموم، وخلوّ كتبهم في الفروع من الدليل من الكتاب والسُّنّة؛ إنما هو شيء دخيل، يجب نبذه والرجوع إلى هذه الأصول، وهي أصول مالك رحمه الله، وكبار أصحابه الذين ما آلوا جهدًا في نشر السُّنة والدفاع عنها. فيجب طيّ ما نشر في العصور المتأخرة من عقائد أهل الكلام، كـ«إضاءة الدجنة»، وما يسمى بـ«أم البراهين»، وعقائد ابن عاشر، و«الجوهرة» وشروحها، و«العقائد النسفية»، و«العضودية»، وغيرها من كتب الكلام والفلسفة، التي جاءت لضرب العقيدة السلفية.

فيا أيها المالكيون، إن «موطأ مالك»، وشرحيه «التمهيد» و«الاستذكار»، ومثلهما هي أصولكم وأصول أئمتكم إن كنتم تعقلون، فأرجو الله أن يردّنا وإياكم ردًّا جميلًا إلى كتابه وسُنّة نبيه، وإلى كتب سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

• **السبب الخامس:**

تقريب «التمهيد» إلى أمة محمد ﷺ لتسهل الاستفادة منه، فإن صاحبه، رحمه الله، وضعه على ترتيب مشايخ الإمام مالك، وجمع أحاديثهم ورواياتهم في شتى المواضيع، وأحيانًا تكثر أحاديث الشيخ فتشتمل على مواضيع مختلفة، فمن أراد الوقوف على جمع موضوع واحد تعذر عليه ذلك، واحتاج أحيانًا إلى مطالعة «التمهيد» من أوله إلى آخره، وفي ذلك عُسْرٌ كبير، ويحتاج إلى وقت طويل، وما أحوج العاقل إلى الاستفادة من وقته، ومهما قلنا إن الفهارس قد تقرب الاستفادة من ذلك، فإن هذا أمر

جزئيّ، وتبقى مشكلة جمع النصوص بطريق منسق قائمةً في ذهن الباحث.

فلعلي أكون قد قرّبت هذا الكتاب، ويسّرت الاستفادة منه، وأدخُلُ في نصوص الوعد التي جاءت بمدح الميسِّرين: «ومن يسَّرَ على مُعسرٍ يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ ما كان العبد في عَوْنِ أخيه» الحديث[١]. و«ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أَيْسَرَهما ما لم يكن إثمًا»[٢].

• السبب السادس:

جمع شرح كتاب «الموطأ» من كلام ابن عبد البر رحمه الله في كتاب واحد، ليسهل على العالم والمتعلم الرجوع إليه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩)، وأبو داود (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٤٩٤٦)، والترمذي (٤/ ٣٢٦/ ١٩٣٠)، وابن ماجه (١/ ٨٢/ ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٤)، والبخاري (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٠/ ٩١٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأعمال التي قمت بها في الكتاب

- **العمل الأول: الترتيب الفقهي:**

لقد رتب أبو عمر كتابه «التمهيد» على شيوخ الإمام مالك رحمه الله على الطريقة المغربية في ترتيب الحروف؛ فبدأ بمن اسمه إبراهيم، وختم بمن اسمه يحيى، وبين هذين الحرفين بقية شيوخ الإمام مالك رحمه الله، فبلغت مشايخه نحو مائة شيخ؛ يذكر الشيخ وعدد أحاديثه في كتاب «الموطأ»، ويذكر نوعيتها موصولة أو مرسلة، ثم بعد ذلك خصص قسمًا للبلاغات، فجعلها في آخر الكتاب، ثم ذكر خاتمةً عَدَّد فيها أحاديث الشيوخ والبلاغات، فبلغت عنده ثمانمائة وثلاثة وخمسين حديثًا.

وقد ذكر أبو عمر رحمه الله مقدمةً لكتابه، بيّن فيها بعض مصطلحات أهل الحديث وبعض الأحكام التي يجب على طالب الحديث أن يعرفها، ثم ذكر ترجمةً موجزةً للإمام مالك، ثم شرع في الشرح ابتداءً بمن اسمه إبراهيم كما بينت.

وأما طريقة «تحفة الأبرار»، فقد قسمته إلى أقسام، وكل قسم قسمته إلى كتب، وكل كتاب قسمته إلى أبواب، وكل باب أوردت فيه ما يناسبه من الأحاديث، وراعيت التنسيق بين الأقسام والكتب والأبواب حسب فهمي وجهدي.

فبدأت بالعقيدة، وذلك لأهميتها وحاجة المسلم لها في الدنيا وفي

الآخرة، ولتحقيقها بُعث المصطفى ﷺ، وبفسادها لا يُقبل عملٌ من صاحبه.

ثم ثنيت بالطهارة لأهميتها، ولأنها شرط في الصلاة، فذكرت كل ما يتعلق بالمياه، والنجاسات، والسواك، وفضل الوضوء، وصفاته، والغسل، والحيض والاستحاضة، والتيمم، والشعور، واللباس.

ثم ثلثت بالصلاة لأهميتها بعد العقيدة، ولأنها التطبيق العملي للعقيدة التي جاء بها محمد ﷺ. فبدأت بالمواقيت لأنها علامات دخول الصلاة، ثم الأذان، والمساجد، والقبلة، وسترة المصلي، ثم صفة الصلاة، وبدأت بالخشوع لأهميته، ولأنه العمود الفقري للصلاة، وبقدر ما يكون عند المسلم من الخشوع تكون له صلاة.

ثم ذكرت الصلاة الجماعية، فبدأت بصلاة الجماعة؛ لأن المسلمين لا يصلون فرائضهم إلا جماعة، إلا من حبسه العذر، ثم الجمعة، ثم العيدين، ثم الاستسقاء، ثم الكسوف والخسوف، ثم الخوف، والسفر؛ لحاجة المسلم في سفره إلى هذه السنن.

ثم سجود السهو؛ لأن المسلم قد يقع منه السهو في سفره وحضره، فجعلته عقب صلاة الحضر والسفر.

ثم ذكرت صلاة النوافل؛ لأن المسلم له نوافل بعد أداء فرائضه، فأدخلت فيها الوتر والرواتب وصلاة الليل، وكل ما يتعلق بالنوافل من أحكام.

ثم ختمت الصلاة بالطب والجنائز؛ لأن المريض يحتاج إلى تطبيب، فلا بدّ أن يعرف ذلك على طريقة رسول الله ﷺ، وما يحتاج إلى آداب المرض وعيادة المريض، وخروج روحه، وكيفية تسجيته وتغميض عينيه،

ثم الذكر المشروع عند الوفاة، والنهي عن العويل والبكاء المذموم، ثم صفة غسل الميت، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، وزيارته بعد وفاته.

ثم ذكرت الزكاة لأهميتها بعد الصلاة، ولذكرها في النصوص بعدها في الكتاب والسنة، فذكرت الزكاة المفروضة، ومقاديرها وأحكامها التي جاءت في السنة، ثم زكاة الفطر، ثم زكاة التّطوع وأحكامها، ثم لمن تُدْفَع الزكاة.

ثم ذكرت الصيام بعدها لذكره في النصوص بعد الزكاة، ثم ذكرت ما يتعلق به من رؤيةٍ، وما يجوز فيه وما يمتنع، ثم ذكرت ليلة القدر؛ لأنها داخلة في شهر رمضان، ثم الاعتكاف وأحكامه.

ثم ذكرت الحج، فذكرت كتاب السفر؛ لأن المسلمين يسافرون من بيوتهم إلى بيت الله الحرام من الشرق والغرب، فذكرت ما يجب على المسلم أن يعرفه من أحكام السفر، من ذكر وآداب ومركوب ورفق به، كان حيوانًا أو غيره، ثم شرعت في ذكر الحج وصفاته، مبتدئًا بالنصوص التي تبين فرضه، ثم الأحكام التي يحتاج المسلم لمعرفتها؛ كحج الصبي، والشيخ الكبير، وغير ذلك، ثم ذكرت صفة الحج من الإحرام إلى طواف الوداع.

ثم ذكرت فضائل المدينة؛ لأنه في الغالب يذهب الحاج إلى مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، ويسلم على رسول الله ﷺ، ثم يزور قُبَاء لورود الدليل بذلك، ثم يعرف ما ورد في فضل المدينة من النصوص.

ثم ذكرت الأضاحي لعلاقتها بالحج؛ ولأن مشروعيتها تكون يوم أن يذبح الحجاج هداياهم، ثم ذكرت العقيقة؛ لأنها قربى لله تعالى.

ثم ذكرت الأطعمة لعلاقتها أو لتشابهها بالأضاحي، ثم ذكرت الأشربة

لمقارنتها بالأطعمة.

ثم ذكرت النكاح لأهميته؛ ولأن حياة المسلم بعد معرفته لهذه العبادات لا تتم إلا بنكاحه وزواجه، وهذه فطرة فطر الله عليها عباده، فلا حياة لمسلم بدون زواج، فهو من الأهمية بمكان. ثم ذكرت فيه آداب العشرة؛ لأن الزوجين في حاجة إلى معرفة جملة من الآداب النبوية. ثم ذكرت الطلاق وأنواعه وأحكامه، وختمته بذكر العِدَد والنفقات؛ لأن كل مطلقة ومتوفًّى عنها زوجها لا بدّ لها من عدة.

ثم ذكرت الجهاد، والعتق، والمكاتب، والمدبر، والحدود، والديات، وذلك لأهميتها، ولأن هذه الأمور لا تكون إلا بقيادة إمام المسلمين، فلا جهاد إلا بإمام، ولا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام.

ثم ذكرت البيوع والإجارات، والرهن والشفعة... وما إلى ذلك مما يتعلق بالمعاملات المالية؛ لحاجة المسلم في بيعه وشرائه وإجارته وسائر معاملاته مدة حياته إلى معرفة هذه الأحكام، ثم ختمت هذا الكتاب بالوصايا والميراث؛ لأن كل نفس نهايتها الموت، فنرجو الله أن يحسن لنا الخاتمة، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

ويلاحظ أني بدأت بما بدأ به الإمام ابن عبد البر من مقدمة في علم المصطلح، ثم ترجمة الإمام مالك رحمه الله، ثم أخرجت كل من ترجم لهم ابن عبد البر من مشايخ الإمام مالك، وتركتهم على ترتيب الحروف التي رتب عليها ابن عبد البر، وذكرت في الحاشية المصادر التي ذكروا فيها ليرجع إليها من أراد الاطلاع على تراجم هؤلاء الرواة في تلك المصادر. ثم ذكرت ما ذكره ابن عبد البر في آخر «التمهيد» من ذكر الرواة وعدد أحاديثهم.

ملاحظة:

قد أكرر الحديث في «تحفة الأبرار» حسب المواضيع الفقهية التي تعرض لها ابن عبد البر في شرحه، فآخذ من الشرح في كل موضع ما يناسبه، مع إثبات النص الحديثي في كلٍّ منها، وأحيل في الهامش على الموطن أو المواطن التي تكرر فيها الحديث.

• **العمل الثاني: التخريج:**

لقد قمت بتخريج أحاديث «الموطأ» مع «التمهيد» و«الاستذكار» تخريجًا مختصرًا؛ لأني لا أريد إطالة الكتاب بتتبع المصادر والطرق التي قد لا تكون لازمة في التخريج، وسلكت المنهج الآتي:

الأحاديث المرفوعة:

أ ـ تخريج الأحاديث في «تحفة الأبرار» تخريجًا مختصرًا؛ وذلك بتتبع ما يلي:

ـ إذا وجد الحديث في الكتب السبعة (أحمد، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) يُكتفى بذكرها، سواء كان في جميعها أو بعضها. إلا أحمد، يذكر معه غيره كالطبراني، والبزار، وأبي يعلى مثلًا...

ـ إذا وجد الحديث خارج هذه الكتب، فيخرج من الكتب المشهورة؛ كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والطحاوي، والطبراني، وأبي يعلى، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة...

ب ـ التصحيح والتضعيف: إذا وجد في أحد «الصحيحين» فيكتفى بتصحيحهما أو أحدهما، أما إذا وجد الحديث خارجهما، فيذكر حكم

الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أو غيرهم من المتقدمين لسبقهم، ولمكانتهم وأهميتهم؛ ولأنهم أكمل في العلم وأحفظ وأضبط، هذا إذا لم يكن ما يخالف ذلك عند المتأخرين، فإن كانت هناك علة واضحة ذكرها المتأخرون، نذكرها. ونستأنس بتصحيحات الشيخ الألباني رحمه الله.

ج ـ يذكر ابن عبد البر ـ غالبًا ـ الأحاديث بأسانيده، خصوصًا عند تتبع طرق الحديث، في هذه الحالة يخرج كل حديث من طريقه حسب المنهج أعلاه، ويبدأ في التخريج بطريق المصَنَّف الذي روى ابن عبد البر عن صاحبه. مثال ذلك:

قال ابن عبد البر: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيِّ الناقط، قال: حدثنا بِشْرُ بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[١].

الآثار الموقوفة أو المقطوعة:

أ ـ يتبع فيها نفس المنهج السابق.

لكن الملاحظ فيها أنها غالبًا ما توجد في المسانيد والمعاجم والمصنفات،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٦٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٤٢/ ٢٣١٨) من طريق عبد العزيز بن السَّرِيِّ، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ١١٥/ ٢٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٦/ ٦٤٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩)، وابن حبان (٨/ ٧٤/ ٣٠٨٩)، والحاكم (٣/ ٥٩٥) من طريق الزهري، به.

فتخرج من هذه الكتب، وليس الغرض استقصاء جميعها، وإنما يكتفى ببعضها، خصوصًا من روى ابن عبد البر من طريقه؛ كعبد الرزاق، وابن أبي شيبة...

ب ـ إذا وجد تصحيح أو تضعيف للأثر ذُكِر، وإلا فلا، فليس الغرض فيها تتبع ذلك، فغالب المحققين لم يتكلموا عليها إلا نادرًا.

• **العمل الثالث: التعليق:**

لقد قمت بالتنبيه على بعض الهفوات العقدية التي حصلت من الإمام ابن عبد البر، ولعلها سبق قلمٍ، أو سهوٌ أو غفلةٌ، فهي في حسناته كشعرة بيضاء في الثور الأسود.

ولم أُرِدْ إغراق الكتاب بكثيرٍ من التعليقات التي اعتادها الكثير من المحققين في الوقت الحاضر، كذكر تراجم المشهورين، وبعض المقارنات في المسائل الفقهية التي يذكرها ابن عبد البر، فإن ذلك أمرٌ متيسِّرٌ في هذا الوقت.

• **العمل الرابع: مقابلة النص:**

أ ـ حاولت إخراج الكتاب في أكمل نص وأتمه وأحسنه، وذلك بمقابلة نص «التمهيد» على النسخ المطبوعة، بداية من نسخة وزارة الأوقاف المغربية، ثم «موسوعة شروح الموطأ» للتركي، ونسخة «التمهيد» بتحقيق الدكتور بشار عواد.

ب ـ بينت في المقدمة الفروق بين نسخ «التمهيد» المطبوعة، وما امتازت

به كل نسخة، وكذا بعض الأخطاء العلمية التي وقع فيها محققو هذه النسخ، وركزت على نسخة بشار عواد لأنه ادعى أنه وقف على نسخ لم يسبق إليها، فبينت زيف هذا الادعاء مؤكدًا ذلك بالأمثلة.

ج ـ قابلت زوائد «الاستذكار» على نسخ خطية، ومنها قطع نادرة في المكتبات المغربية، وقد بينت ذلك في مقدمة الكتاب، ثم قابلتها مرة أخرى على «موسوعة شروح الموطأ» للتركي.

د ـ بينت الأخطاء العلمية التي وقع فيها قلعجي محقق كتاب «الاستذكار»، سواء في تحقيق النص، أو الحواشي التي أثقل بها الكتاب، والتي غالبها منقول حرفيًّا من كتب أخرى دون عزو أو بيان.

• **العمل الخامس**: **ويتعلق بزوائد «الاستذكار» على «التمهيد»**:

أ ـ استخرجت الآثار وأقوال مالكٍ وشرحها في «الاستذكار» مما ليس في «التمهيد».

ب ـ قابلت هذه الزوائد على عدة مخطوطات، وصححت العبارات المشكلة من «التمهيد» وبعض شروح «الموطأ» كـ«أوجز المسالك» وشرح الزرقاني وتفسير القرطبي وابن كثير وكتب الحديث وكتب الفروع وغير ذلك، ولم أعتمد مخطوطةً بعينها، ولم أثبت الفروق بين الأصول الخطية إيثارًا للإيجاز إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

ج ـ ضبطت الآثار وأقوال مالكٍ المشروحة من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي «للموطأ» مع تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، وهي قليلة.

د ـ حذفت شرح الآثار وأقوال مالكٍ التي تكررت في «التمهيد»، وأحلت على مواضعها في «تحفة الأبرار في الجمع بين التمهيد والاستذكار».

وكتبه

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَاوِيّ

مراكش صفر ١٤٤٣ هـ

كلمة موجزة
عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر

لقد تكلم العلماء والباحثون كثيرًا عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر في كتب التراجم والطبقات، وسجّلت فيه رسائل علمية في الماجستير والدكتوراه، فلا حاجة لأن نكرر ما كتب وكرر مرّاتٍ وكرّاتٍ، ويكفي أن نقول كما قال الإمام الذهبي: «الإمام العلامة، حافظُ المغرب، شيخُ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النَّمَرِيُّ، الأندلسيُّ، القُرطبيُّ، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده في سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر. وقيل: في جمادى الأولى. فاختلفت الروايات في الشهر عنه.

وطلب العلمَ بعد التسعين وثلاثمائة، وأدرك الكبار، وطال عُمره، وعلا سندُه، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنّف، ووثّق وضعّف، وسارت بتصانيفه الرُّكبان، وخضع لعلمه علماءُ الزمان...

قال الحُميدي: أبو عمر فقيهٌ حافظ مُكثِر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديمُ السماع، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي[(١)].

وقال أبو عليّ الغَسَّاني: لم يكن أحدٌ في بلدنا في الحديث مثلَ قاسم بن

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص ٣٦٧).

محمد، وأحمد بن خالد الجَبَّاب.

ثم قال أبو عليّ: ولم يكن ابن عبد البر بدونهما، ولا متخلفًا عنهما، وكان من النَّمِرِ بنِ قاسط، وطلب وتقدّم، ولزم أبا عمر أحمدَ بن عبد الملك الفقيه، ولزم أبا الوليد بن الفَرَضي، ودأب في طلب الحديث، وافْتَنَّ به، وبرع براعةً فاق بها مَن تقدَّمَه من رجال الأندلس. وكان مع تقدُّمه في علم الأثر وبَصَرِه بالفقه والمعاني، له بَسطةٌ كبيرةٌ في علم النسب والأخبار، جلا عن وطنه، فكان في الغَرب مدةً، ثم تحول إلى شرق الأندلس، فسكن دانية، وبَلَنْسِية، وشاطبة، وبها توفي(١).

وذكر غير واحد أن أبا عمر ولي قضاء أُشْبُونة مدة.

قلت: كان إمامًا ديِّنًا، ثقةً، متقنًا، علامةً متبحّرًا، صاحبَ سُنّةٍ واتباعٍ، وكان أولًا أثريًّا ظاهريًّا فيما قيل، ثم تحول مالكيًّا مع ميلٍ بيِّنٍ إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بانَ له منزلتُه من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونُغطي معارفه، بل نستغفرُ له، ونعتذِرُ عنه.

قال أبو القاسم بن بَشْكُوال: ابنُ عبد البر إمامُ عصره، وواحدُ دهره، يُكنى أبا عمر...(٢)

---

(١) ترتيب المدارك (٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والصلة (٢/ ٢٣٧)، ووفيات الأعيان (٧/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٢) الصلة (٢/ ٣٢٦).

قال أبو عليّ بن سُكَّرة: سمعتُ أبا الوليد الباجي يقول: لم يكن بالأندلس مثلُ أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظُ أهلِ المغرب...[(١)]

قال أبو داود المقرئ: مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاثة وستين وأربعمائة، واستكمل خمسًا وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله»[(٢)].

---

(١) الصلة (٢/ ٣٢٦)، ووفيات الأعيان (٧/ ٦٦).

(٢) السير (١٨/ ١٥٣ ـ ١٥٩).

مؤلفات ابن عبد البر

لقد ذكر كل مَنْ ترجم لابن عبد البر رحمه الله، مؤلفاته أو بعضها، والذي ينبغي أن يُعلم أن مؤلفات أبي عمر كانت هادفةً وليست كبقية التآليف التي قد يؤلفها بعض المؤلفين، فمؤلفاته تهدف إلى الدفاع عن السُّنة والردّ على أهل البدع، ويكفي أن نذكر من مؤلفاته ثلاثةً على سبيل المثال:

- «**الاستيعاب**»:

وهو كتاب عظيم في بابه، أصبح مصدرًا لكل من جاء بعده، بَيَّنَ فيه مناقب صحابة رسول الله ﷺ باستفاضة. ولا شك أن هذا المؤلَّف ردٌّ على الروافض أعداءِ الله الذين يتناولون صحابة رسول الله ﷺ بالذم والشتم، فقبح الله قومًا شتموا من أثنى الله عليهم، وعظَّمَ قدرهم وذكرهم في كتابه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨﴾[2].

---

(١) الفتح (٢٩).

(٢) الفتح (١٨).

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

وغيرها من الآيات، وقد تواتر عن النبي ﷺ مدحهم والثناء عليهم.

• **كتاب «جامع بيان العلم وفضله»:**

وهو من أعظم الكتب النافعة التي حطّمت أصول أهل البدع والتقليد، ونسفتها وأذهبتها مع أدراج الرياح، وأصبح هذا الكتاب مرجعًا للسلفيين في كل زمان ومكان، فمعظم ما تكلم به الإمام ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» عن التقليد فمأخوذ من هذا الكتاب، فرحمة الله عليه.

• **كتاب «التمهيد»:**

قال أبو علي الغَسَّاني: «ألف أبو عمر في «الموطأ» كتبًا مفيدة، منها: كتاب «التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، فرتبه على أسماء شيوخ مالكٍ على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحدٌ إلى مثله، وهو سبعون جزءًا»[2].

قال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟!»[3].

قلت: ولا يعرف قدر هذا الكتاب إلا من قرأه واطلع على أجزائه.

---

(١) التوبة (١٠٠).

(٢) الصلة (٢/ ٣٢٧).

(٣) مجموع رسائل ابن حزم (٢/ ١٧٩).

أصول كتاب «التمهيد» وموارده

الذي ينظر إلى كتاب أبي عمر رحمه الله، يجده مكونًا من الأقسام الآتية:

• **كتب الحديث والسنة:**

وكتب الحديث التي صبّت في كتاب «التمهيد» أنواع:

١ ـ روايات «الموطأ»: لقد ركز أبو عمر رحمه الله في دراسته لأحاديث «الموطأ» على رواياتها من أصحابها الذين رووها عن الإمام مالك رحمه الله، بين مُقلٍّ منهم ومُكثر، على حسب روايتهم عن الإمام مالك.

فهذه الطريقة مكنت الإمام أبا عمر من المقارنة بين الروايات في أسانيدها ومتونها؛ من حيث الاتصال والإرسال، والزيادة والنقصان، والإدراج، وتفسير المبهم والمهمل، إلى غير ذلك من الفوائد السندية والمتنية التي تظهر في دراسة أبي عمر.

وهذا يدل على خبرة الرجل وحسن نظره، وإحاطته بروايات «الموطأ»، وقد ذكر رحمه الله في أثناء الكتاب أسانيده إلى كثير من الروايات، وبهذا الطريق الذي سلكه ابن عبد البر ينجلي الكثير من الخفايا والغموض الذي يكون أحيانًا في بعض الروايات، فتنبه إلى هذا فإنه مهم جدًّا.

٢ ـ اعتماد أبي عمر على كتب السنن المشهورة جعله يكون موسوعةً كبيرةً في وصل المنقطع وذكر طرقه وشواهده، فابن عبد البر، رحمه الله، قد

استوعب كتبًا كاملةً في كتابه «التمهيد»، أو بعبارة أدق كل ما يتعلق بدراسة أحاديث «الموطأ».

فمن تتبع «التمهيد» يجد أن أبا عمر قد ذكر «سنن أبي داود» بكل ما يتعلق ببحثه من رواية ابن داسة، فنستطيع أن نستخرج من كتاب «التمهيد» نسخة كاملة منقحة مصححة لـ«سنن أبي داود».

وأما «سنن النسائي الصغرى» و«الكبرى» فقد اعتمد عليهما اعتمادًا كبيرًا، ومن قرأ «التمهيد» يجد أبا عمر يستحضرها استحضارًا وافيًا.

وأما «سنن الترمذي» فقد نقل منها الكثير؛ بل ينقل سؤالات الترمذي للبخاري رحمه الله في «جامعه»، نستطيع أن نستخرج من «التمهيد» جملة كبيرة منه، وهذا مما يدخل الشك فيمن ينسب ابن حزم إلى الجهل بالترمذي، فمعلوم أن ابن حزم كان صاحبًا لأبي عمر وأنيسًا له وتلميذًا، فالله أعلم فيما قيل في هذا الموضوع. المهم أن أبا عمر أكثر من النقل من «سنن الترمذي».

وأما «الصحيحان» فلا تسأل عن العناية بهما وبرواياتهما؛ بل انتقد أبو عمر رحمه الله البخاريَّ في بعض تبويباته، وعاب عليه ذلك.

وأما «مسند الإمام أحمد» فإن ابن عبد البر، رحمه الله، يرويه من طريق القطيعي، وقد أكثر من النقل عنه.

وأما «مسند الحميدي»، فقد نقله ابن عبد البر كله في كتاب «التمهيد».

وهكذا كتب بقي بن مخلد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبي بكر البزار، و«مسند الحارث»، و«تاريخ ابن أبي خيثمة». فكتاب ابن عبد البر قد استوعب ما وجده من كتب الحديث في عهده.

• **وأما كتب التفسير السلفي:**

فإن أبا عمر قد اعتمد عليها في كتابه ونقل منها الكثير، كتفسير ابن جرير الطبري، وابن سنجر، وسنيد، وبقي بن مخلد، والحميدي.

• **وأما كتب الرجال والجرح والتعديل:**

فإن ابن عبد البر قد اعتمد على تواريخ البخاري رحمه الله، وعلى كتب الضعفاء، مثل العقيلي وغيره.

لقد أخذ من هذه المصادر كل ما يحتاج إليه في جرح الرجال وتعديلهم.

• **وأما كتب الفقه:**

فبالنسبة للفقه المالكي فإن أبا عمر إمامهم، وله في ذلك مؤلفات كـ«الكافي» وغيره، وقد أحاط بكل روايات أصحاب مالك في أقوالهم عنه وعن غيره رحمهم الله. وأما الفقه الشافعي فهو بصير به وبأقواله، وقد نقله في كتابه بسنده. وأما الفقه الحنفي فله معرفة واسعة به وبأصحابه. وأما أقوال داود وأحمد بن حنبل فلا تسأل عن خبرة أبي عمر بها.

• **وأما كتب الآثار التي نقلت الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم:**

فإن ابن عبد البر قد استوعب في كتابه «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، وكتب أبي جعفر الطحاوي، والبيهقي، وإسماعيل القاضي، وغيرهم، يعرف ذلك من تتبع الكتاب.

• **وأما كتب اللغة:**

فإن ابن عبد البر نقل في «التمهيد» منها الكثير، ككتاب «العين» للخليل و«الغريب» لأبي عبيد، وغيرهما.

• **وأما الأشعار:**

فإن ابن عبد البر له درايةٌ واسعة بها، ونقل عن كثير من الدواوين المشهورة، سواء من شعر القدماء أو عن شعراء أهل الإسلام.

وهذا الموضوع ـ إن أطال الله في العمر ـ سنخرج له مصنفًا خاصًّا نستوفي فيه موارد أبي عمر في «التمهيد» وطريقة تعامله معها.

كلمة مختصرة حول «موسوعة شروح الموطأ» بتحقيق الدكتور عبد الله التركي

اشتملت هذه «الموسوعة» على أربعة كتب؛ «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى، وجعله في أعلى الكتاب، يليه «التمهيد» و«الاستذكار»، ثم أسفل منهما «القبس».

ومن خلال مقدمة كتابه وبيان منهجه الذي سار عليه، يتضح أنه التزم ذلك في سائر الكتاب إلا اليسير الذي لا يسلم منه البشر. ولذلك لم أعرج على ما بدا لي عليه من ملاحظات، وإنما اكتفيت بالكلام عن نسخة «التمهيد» بتحقيق بشار الذي ادعى الامتياز بتحقيقه عن غيره. وبينت كذلك ما وقع فيه قلعجي من مغالطات في تحقيقه «للاستذكار».

كلمة مختصرة حول نسخة «التمهيد» بتحقيق الدكتور بشار عواد

لقد استمعت إلى لقاء تلفزي بين الشيخ أبي إسحاق الحويني والدكتور بشار عواد حول تحقيقاته لكتب التاريخ والرجال وغيرها، وخلال حديثه تكلم عن تحقيقه لكتاب «التمهيد» لابن عبد البر، وذكر أنه عثر على نسخ خطية نفيسة لم يسبق إليها، تبين له من خلالها أن الكتاب له إبرازتان؛ الأولى وهي المطبوعة، سواء نسخة وزارة الأوقاف المغربية، أو نسخة «موسوعة شروح الموطأ» بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، وأن طبعته الجديدة هي للإبرازة الثانية، وهي آخر ما عدل ابن عبد البر في كتابه «التمهيد».

فانتظرت إخراج هذه النسخة لعلّي أجد فيها جديدًا وضبطًا لنسخة «التمهيد»، ولما علمت بطباعته سارعت باقتناء نسخة منه، وطالعت مقدمته، وقارنتها بنسخة «موسوعة شروح الموطأ» ونسخة الفاروق بتحقيق أسامة بن إبراهيم فوجدت ما قام به الدكتور بشار ـ جزاه الله خيرًا ـ عملًا طيِّبًا يُشكر عليه، لكن لا يمنع هذا من ذكر بعض الملاحظات على عمله، ألخصها في نقط:

- **ما يتعلق بالنسخ المعتمدة في تحقيق النص:**

١ ـ قال الدكتور بشار (١/ ١٩): «لقد توفرت لنا ـ بحمد الله ومنه ـ

أكثر النسخ الخطية المعروفة في خزائن الكتب بالخافقين من «التمهيد»، من البلاد المغربية، والمصرية، والشامية، والعراق، وتركيا، وغيرها.

وتبين لنا ـ من غير شك ـ بعد دراسة النسخ المذكورة أنها تمثل نشرتين للكتاب؛ الإبرازة الأولى، وهي المسودة، وأكثر النسخ منسوخة عنها ـ كما سيأتي بيانه ـ والإبرازة الثانية، وهي الأخيرة، ممثلة بالنسخة المحفوظة في خزانة كتب كوبريلي بإستانبول والتي وصل إلينا منها ثمانية مجلدات من أصل أحد عشر مجلدًا، وبعض المجلدات المحفوظة في دار الكتب المصرية.

والإبرازة الأولى لا تمثل الكتاب الذي ارتضاه مؤلفه فيما بعد في إبرازته الأخيرة، فهي كثيرة النقص والاختلاف في صياغة العبارات...

ومن الغريب أن القائمين على الطبعة المغربية وجميع من نشر الكتاب لم ينتبهوا إلى هذه الحقيقة، فذهبوا إلى التلفيق بين هذه النسخ».

قلت: من خلال كلامه يظهر أن الدكتور بشار لم يسبق إلى هذا العمل، وأن النسخ التي اعتمدها لم تتح لغيره، وهذا كلام غير صحيح، فالنسخ التي وصل إليها واعتمدها سبقه إليها كلٌّ من الدكتور التركي في «موسوعته»، وجعلها أصلًا في عمله، وكذا اعتمدها أسامة بن إبراهيم في نسخته (المعروفة بطبعة الفاروق).

قال التركي في موسوعته (١/ ١٦٢): «نسخ كتاب «التمهيد»: أولًا: مكتبة كوبريلي:

نسخة نفيسة محفوظة في المكتبة بأرقام (٣٤٣، ٣٤٥ ـ ٣٥١) وتقع

في أحد عشر جزءًا، وينقص منها الجزء الثاني والثالث والخامس، وهي نسخة في الأعم جيدة... وقد اعتمدناها أصلًا للكتاب، وأشير إليها بالرمز «الأصل»».

وقال أسامة بن إبراهيم (١/ ٧٩): «٧ ـ النسخة: (ك) المحفوظة بمكتبة «كوبريلي» تتكون من عدة أجزاء...».

٢ ـ قوله: «ومن الغريب أن القائمين على الطبعة المغربية وجميع من نشر الكتاب لم ينتبهوا إلى هذه الحقيقة، فذهبوا إلى التلفيق بين هذه النسخ».

من قرأ هذا الكلام ظن أن النسخ السابقة بعيدة كل البعد عن حقيقة الكتاب، والواقع أن النسخ الخطية التي اعتمدها بشار هي نفسها عمدة من سبقه، إلا بعض الأجزاء فقط، وإنما تختلف طريقة المقابلة ومنهجها من محقق لآخر، فنسخة الأوقاف المغربية وهي أقل النسخ ضبطًا، لا يضيرها ذلك، فهي اللبنة الأولى في العمل، وكل من جاء بعدها استفاد منها، بل سهلت العمل على من بعدها بأكثر من ثمانين بالمائة وزيادة، فالواجب على كل باحث الإقرار بفضل من سبقه، كما قال ابن مالك لما ألف «ألفيته»:

وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائي الجميلا
والله يقضي بهباتٍ وافره لي وله في درجات الآخره

وما أنكر على المغاربة من تلفيق وقع فيه، بل صرح به في مواضع، انظر نماذج من الملاحظات التي ذكرتها حول نسخته.

٣ ـ مقارنة النسخ الخطية التي اعتمدها الدكتور بشار مع غيره:

النسخة المعتمدة	نسخة بشار	نسخة التركي	نسخة الفاروق
كوبريلي	١/ ٢٠	١/ ١٦٢	١/ ٧٩
كوبريلي جزء مفرد	١/ ٢٦	١/ ١٦٧	١/ ٨
فيض الله ١	١/ ٢٧	١/ ١٧١	١/ ٧٦
فيض الله ٢	١/ ٢٨	١/ ١٧٢	١/ ٧٦
طوب قابي سراي	١/ ٢٩	١/ ١٧٩	ـ
المكتبة القادرية ببغداد	١/ ٢٩	ـ	ـ
المكتبة التيمورية	١/ ٣٢	١/ ١٧٣	١/ ٧٧
دار الكتب المصرية ١	١/ ٣٣	١/ ١٧٥	١/ ٧٨
دار الكتب المصرية ٢	١/ ٣٤	١/ ١٧٥	١/ ٧٨
دار الكتب المصرية ٣	١/ ٣٤	١/ ١٧٦	١/ ٧٩
دار الكتب المصرية ٤	١/ ٣٤	ـ	١/ ٧٧
دار الكتب المصرية ٥	ـ	١/ ١٧٤	ـ
الملكية بالرباط ١	١/ ٣٦	ـ	ـ
الملكية بالرباط ٢	١/ ٣٦	ـ	ـ
الملكية بالرباط ٣	١/ ٣٧	ـ	١/ ٧٥
الملكية بالرباط ٤	١/ ٣٧	ـ	ـ
الملكية بالرباط ٥	١/ ٣٧	ـ	ـ
الملكية بالرباط ٦	١/ ٣٧	١/ ١٦٩	ـ
الملكية بالرباط ٧	١/ ٣٨	١/ ١٦٨	ـ
جامع ابن يوسف	١/ ٣٦	ـ	ـ

القرويين ١	١/ ٣٨	١/ ١٧٠	-
القرويين ٢	١/ ٣٨	١/ ١٧٧	-
القرويين ٣	١/ ٣٩	١/ ١٧٨	-
الظاهرية	١/ ٣٩	١/ ١٧٠	-
الرياض	١/ ٤٠	١/ ١٧٨	-
المدينة	١/ ٤٠	-	١/ ٧٩

من خلال هذه المقارنة، فعامة ما اعتمده الدكتور بشار سبقه إليه التركي في «موسوعته». بل الغريب في الأمر أن كثيرًا من المواطن لم يقف فيها لا الدكتور بشار ولا التركي على نسخ، وإنما اعتمدا ما في النسخة المغربية التي طبعت قبل عقود، وسيأتي ذكر نماذج لذلك. فحريٌّ بمن جاء بعدهم أن يزيد من النسخ لا العكس.

- **نماذج من الملاحظات حول النسخ والإبرازتين:**

ـ أثبت ما في النسخة المغربية، وعادته ألا يثبت ما فيها، ولم يشر خلافًا للتركي، انظر (٣/ ٧١٠).

ـ أثبت فقرة من الإبرازة الأولى (ق، ك ٢) وصرح بذلك في الهامش (٢/ ٥٠١). علمًا أن هذه النسخة من الإبرازة الثانية عنده.

ـ اعتماده الأولى وترك ما اعتبره ثانية (٣/ ١٠١).

ـ أثبت فقرة من الإبرازة الأولى عنده ولم ترد في (د.١) وقال: أبقيناه على الاحتمال (٤/ ٣٦).

ـ جزء من شرح حديث ليس فيه إلا النسخة المغربية، نقله كاملًا دون

أي إشارة، انظر (٥/ ١٨ ـ ٣٥). بخلاف التركي فقد بين ذلك.

ـ نفس الشيء بالنسبة لحديث ابن شهاب (٥/ ٢٠٠ وما بعدها). ومثله في (١٠/ ٢٣١ وما بعدها).

ـ عدم الإشارة لاختلاف النسخ (٦/ ٣٢١) و(١٦/ ٢١٢ و٢٣٨ و٣٩٩).

ـ التصحيح من مصادر التخريج دون إشارة، انظر (٢/ ٣٥٧ و٣٦٢ و٣٧٠ و٤٤١) و(٣/ ٦٠٢ و٦٩٣) و(٦/ ٣٧٢). وهذا مخالف لمنهجه؛ إثبات ما في النسخ، والإشارة إلى الصواب في الهامش. ففي (١٤/ ٤٥٠) مثلًا قال: «هكذا في النسخ كافة ولذلك أثبتناه مع أنه خطأ، صوابه: سليم...». بل يصحح أحيانًا تبعًا للسياق دون إشارة، انظر (١٤/ ١٥٧) وقارنه مع موسوعة التركي (١٩/ ٣٢١) الذي صرح بالتصحيح اعتمادًا على السياق.

ـ حديث النزول (٥/ ١٣٩) لا يوجد فيه إلا مطبوع المغاربة؛ كما صرح بذلك التركي (٧/ ٢٢٤)، لكن الدكتور بشار أثبت ذلك ولم يقل ولا كلمة. وهذا من الأمثلة التي ترد عليه في قوله بوجود إبرازة أخيرة تخالف الأولى.

ـ استعمل رمز (ف ٣) كثيرًا، لكن لم يصرح في مقدمته في الكلام على النسخ لمن هذا الرمز.

ـ حذف فقرة في (١٥/ ٢٠٠) وقال بعدها: «بعد هذا في نسخة جامع ابن يوسف بمراكش... والظاهر أنها من زيادات بعض القراء بدليل خلو النسخ الأخرى منها... والزيادة صحيحة المعنى». فإذا كانت صحيحة المعنى وثابتة في بعض النسخ، فلماذا تُنسب لزيادة بعض القراء ولا تُنسب للمؤلف؟

ـ يزيد أحيانًا فقرات أو كلمات أو يحذف دون إشارة. انظر مثلًا (٣/ ١٢١) و(٣/ ٤٢٢) و(٣/ ٤٦٨) و(٤/ ٣٠٨) و(٥/ ٢٦) و(١٣/ ١٩٣).

ـ أثبت كلمات من المصادر لا توجد في النسخ (٥/ ٥٧٣)، وقال: «زيادة متعينة... لا يصح الكلام إلا بها». والمعنى مستقيم بدونها.

• **نماذج من الأخطاء العلمية:**

ـ تخليط بين أبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي صاحب «المسند». انظر (٨/ ٤٥٨) و(١٤/ ٢٣١).

ـ وقع له خلط بين الترمذي صاحب «السنن»، وبين محمد بن إسماعيل الترمذي شيخ قاسم بن أصبغ (١٢/ ١٨٥) و(١٣/ ٢٥٠).

ـ وقع له خلل في سند حديث: محمد بن حاتم. وأخبرنا سويد... والصواب: محمد بن حاتم قال: أنبأنا سويد... (١٣/ ٥٩٠).

ـ علق على أثر أورده المصنف وفيه: (﴿حمٓ﴾ السجدة)؛ بقوله: «كذا في النسخ، ومعلوم أن بداية سورة السجدة ﴿الٓمٓ﴾». وهذه غفلة شديدة، فإن المقصود سورة فصلت كما هو معروف عند طلبة القرآن. انظر (١٢/ ٦٧ و٧٦).

ـ خرج حديثًا من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع... وقال: «لم نقف عليه من طريق يحيى عن نافع كما ذكر المصنف». والحديث: أخرجه: البزار (١٢/ ١٩٣/ ٥٨٥٩) بالسند المذكور.

ـ علق على قول المصنف (٢/ ٥٣١): «وذكر عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه لم ير بنكاح المحرم بأسًا».

فقال في الهامش: «أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١١٩) من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري».

ولا أدري كيف يروي عبد الرزاق الصنعاني عن الزهري وما ولد إلا بعد وفاة ابن شهاب بسنتين! والغريب أن الدكتور بشار لو رجع إلى «تهذيب الكمال» واطلع على ترجمة ابن شهاب لظهر له أن عبد الرحمن بن القاسم ليس من شيوخه، ولبان له أن المقصود محمد بن مسلم الطائفي، لا الزهري.

ـ علق على قول المصنف (١٥/ ١٧): «وذكر حماد بن سلمة، عن الحجاج...» فقال في الهامش: «هو ابن منهال». ولم يذكر عمدته في ذلك. والصواب أنه الحجاج بن أرطاة، فحماد بن سلمة يروي عن ابن أرطاة ولا يروي عن ابن منهال، انظر تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) بتحقيق بشار نفسه.

ـ أما الزيادة في النص والحذف منه فليسا على منهاج منضبط، فأحيانًا يسقط من النص ويثبت في الهامش، والعكس، وأحيانًا لا يذكر ذلك لا في النص ولا في الهامش، وأحيانًا ينقل من المغربية دون إشارة. والسبب ما ادعاه من وجود إبرازة أولى وأخرى. انظر مثلًا (٣/ ٣٦٠) و(٣/ ٣٦٢) و(٣/ ٤١٤) و(٤/ ١٨٨) و(٥/ ١٧) و(٥/ ٢١١ ـ ٢١٣)...

وما ذكرت إنما هو نماذج فقط، تبين زيف ما ادعاه، وليس الغرض تتبع جميع ما أخطأ فيه.

كلمة حول نسخة «التمهيد»
بتحقيق أسامة بن إبراهيم

وقفنا قبل الانتهاء من كتابنا هذا على طبعةٍ جديدةٍ «للتمهيد» مرتبة على أبواب «الموطأ» بعناية أسامة بن إبراهيم، ادّعى فيها أننا اختصرنا كلام ابن عبد البرّ وهذبناه في كتابنا «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر»، وادعى أنه قام بتخريج أحاديث «الموطأ» والأحاديث التي يوردها ابن عبد البر في أثناء شرحه وذكر مواضعها في كتب السُّنّة والمسانيد، وذكر أنه استدرك كثيرًا من السقط والتحريف الذي وقع في طبعة وزارة الأوقاف المغربية، وتكلم في «الاستذكار» و«التمهيد» كلام من لا دراية له به.

• أما ادعاؤه أننا اختصرنا كلام ابن عبد البر وهذبناه، فدعوى من لم يطّلع على كتابنا ولم يفهم طريقته، فقد رتّبنا «التمهيد» على الأبواب الفقهية، والأحاديث التي تضمّنت موضوعين مختلفين أو أكثر كرّرناها في مواضعها اللائقة بها، وقسّمنا الشرح، وألحقنا كل جزءٍ بموضعه المناسب له.

انظر مثلًا: حديث «هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُّ ميتته». ذكرناه تحت باب طهارة ماء البحر (٣/ ٩)، ثم كرّرناه تحت باب ما جاء في أكل الحوت (١٠/ ١٣١).

وحديث «نهيتكم عن لحوم الأضاحي...». ذكرناه تحت باب ما جاء في زيارة القبور (٧/ ١١٧)، ثم كررناه تحت باب الأكل من الأضحية والادخار

والصدقة (٩/ ٧٩٢)، ثم كررناه مرة ثالثة تحت باب النهي أن ينبذ في الدباء والمزفت ونحوهما (١٠/ ٢٤٧). وقد أبقينا على الكتاب كاملًا لم نختصره ولم نهذبه. وهذه الطريقة التي اتبعناها هي أنفع للقارئ وأجمع لمواضيع الكتاب.

• وأما ادعاؤه تخريج الأحاديث فهي دعوى لم يَفِ بها في أغلب الكتاب كما يلاحظ ذلك من تتبع كتابه مع قصور ظاهر في التخريج.

• وأما ادعاؤه استدراك كثيرٍ من السقط والتحريف، فالسقط الذي استدركه على أصناف:

ـ الصنف الأول: زيادات مناسبة غير أنها لا تخلو أيضًا من تحريف كثير. انظر مثلًا: (١٦/ ٢٧٧).

ـ الصنف الثاني: زيادات اطلع عليها محقّقو الطبعة المغربية ووضعوها في الهامش لأنها ليست في المخطوطة التي اتخذوها أصلًا. انظر مثلًا: (٥/ ١٠٥ من طبعته) وقارنها بطبعة المغاربة (١٧/ ٣٠٢). (١٣/ ١١٥ من طبعته) وقارنها بطبعة المغاربة (٨/ ١٩١).

ـ الصنف الثالث: زيادات ثابتة في المطبوع ادعى أنها سقطت منه. انظر مثلًا: (٤/ ٨٢ من طبعته) وقارنها بطبعة المغاربة (١٦/ ٢٤٢). (١٠/ ٢٢٧ من طبعته) وقارنها بطبعة المغاربة (٦/ ٩٠).

ـ الصنف الرابع: زيادات مقحمة الظاهر أنها من النّسّاخ. انظر (١٢/ ٩٠).

ـ الصنف الخامس: زيادات مفسدة للمعنى. انظر (١٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

ـ الصنف السادس: تكرار وقع في بعض النسخ أقحمه في المتن بصورةٍ تنبئ عن غفلةٍ شديدةٍ. انظر مثلًا: (٤/ ٨٢) (١٠/ ٢٢٧).

• وأما كلامه على كتابي «الاستذكار» و«التمهيد» فكلام من لم ينظر فيهما ولم يتصفحهما. فقد زعم أن كتاب «الاستذكار» ما هو إلا اختصارٌ لكتاب «التمهيد» تقليدًا منه لابن حزم رحمه الله، وهذا غير صحيحٍ بهذا الإطلاق، وإنما هو اختصارٌ للشواهد الحديثية والطرق المكررة كما بيّن ذلك صاحب الكتاب نفسه في مقدمته.

قال أبو عمر رحمه الله في «الاستذكار» (١/ ١٦٣ وما بعدها): «... ومنهم مَنْ سألني ذلك من آفاقٍ نائيةٍ مكاتبًا أن أصرّف لهم كتاب «التمهيد» على أبواب «الموطأ» ونَسَقِه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطُرُقه، وأَصِل لهم شَرْح المسند والمرسل اللذين قصدتُ إلى شرحهما خاصةً في «التمهيد» بشرح جميع ما في «الموطأ» من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالكٍ فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره مِنْ أقاويل سَلَفِ أهل بلده، الذين هم الحُجَّةُ عنده على مَنْ خالفهم، وأذكر على كلِّ قولٍ رسَمَه وذَكَره فيه ما لسائرِ فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتمّ شرح كتابه «الموطأ» مستوعَبًا مستقصًى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار، وطرح ما في الشواهد من التكرار؛ إذ ذلك كله ممهَّدٌ مبسوطٌ في كتاب «التمهيد»، والحمد لله».

فبان بذلك صنيعُ المؤلف وما إليه قَصَدَ في تصنيفه، وإذا كان لصاحبنا شبهةٌ في زعمِه الذي زَعَمه، فكلامه الآخر عن «التمهيد» غريب جدًّا؛ قال

(١/ ٦٠ من مقدمته): «أما الكلام على الآثار وأقوال الإمام مالكٍ التي في «الموطأ» فإنه لا يستطيع أحد فضلًا عن عالم في مكانة الحافظ ابن عبد البر أن يتغافل عن ذكرها وشرحها في أثناء شرحه وتعليقه على الأحاديث المرفوعة التي في «الموطأ» وهذا ما لا يرتاب فيه من له أدنى مطالعة بكتاب «التمهيد»».

فهذا كلام إنشائيّ خالٍ من التحقيق، فكلُّ من طالع «التمهيد» يعلم أنّ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ لم يتعرّض لشرح أقاويل الصحابة والتابعين وأقوال مالكٍ إلا لمامًا. بل كلُّ من قرأ مقدمة «التمهيد» تبين له ما ذكرنا، فكيف بمن قضى ستّ سنواتٍ من العمل في هذا الكتاب، ولا أدل على ذلك من كتابنا هذا «تحفة الأبرار» ووفرة مادته، وأن فيه كتبًا بكاملها لم ترد أصلًا في «التمهيد» ككتاب المكاتب والمدبر والقراض، وكتبًا جاءت مفصّلة في «الاستذكار» أكثر منها في «التمهيد».

كلمة حول «الاستذكار»
بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي

تقع هذه الطبعة في ثلاثين مجلدًا، ثلاثة منها للفهارس العامة.

• قال المحقق في مقدمته (١/ ١٦٠): «وقد عنيتُ بضبط النصّ عنايةً بالغةً، وتحريتُ غاية التحرّي، ورجعتُ في كل ما أشكل إلى كتب المعاجم وأسماء البلدان».

وهذه دعوى عريضةٌ، يعلم زيفها كل من نظر إلى طبعته، فإنه لم يعتنِ بالنص ولم يضبطه، ولا تحرّى ولا رجع إلى الكتب لحلّ ما أشكل؛ بل قد زاد بعض المواضع الواضحة إشكالًا، وتحقيقه رديءٌ جدًّا، بحيث لا تكاد تخلو صفحةٌ واحدةٌ من كتابه من تحريفٍ أو تصحيفٍ.

وتتنوع هذه الأخطاء؛ فمنها ما هو خطأٌ في الأصل لم ينبّه عليه مع ظهوره. ومنها عبارات مكررة أو كلمات مقحمة أثبتها كما هي، ظانًّا أنها زيادات من صميم النص. ومنها أخطاءٌ في مقابلة الأصول؛ فربما أثبت الخطأ في المتن ورجحه، والصواب في الهامش وأبعده. ومنها عبارات وأسماء لبعض الرُّواة يحرفها مع ورودها في الأصل على الجادة والصواب.

• قام بنسخ طبعة الأستاذ علي النجدي ناصف كاملةً على عُجَرها وبُجَرها، دون استدراكٍ للسقط، ولا تصحيحٍ للأخطاء الواقعة فيها. ونقل

الهوامش أيضًا من شرح غريب، ومقارنة بين الأصليين المعتمدين؛ بل حتى الزيادات التي يضيفها الأستاذ ناصف مما يقتضيه السياق أثبتها بحروفها.

وهذا القدر قد استغرق قسمًا كبيرًا من طبعة قلعجي من أول الكتاب إلى الصفحة (١٧٩) من المجلد الخامس.

فأما الهوامش فليس فيها إلا إضافة بعض التخريجات، وبعض المباحث الفقهية، وتراجم الأعلام.

وأما المتن فلم يغير به شيئًا ألبتة، حتى إننا لنكاد نجزم بأنه لم يَظْفَرْ بمخطوطة صنعاء، ولا اكتحلت بها عينه، ومما يرجّح هذا أنه نقل وصفها من مقدمة طبعة الأستاذ ناصف، ولم يضع صورةً لها ضمن قائمة الصور التي أثبتها للمخطوطات المعتمدة لديه في أول الكتاب. (انظر نماذج للتحريفات والأخطاء والسقط في طبعة قلعجي).

ثم إن هذا القدر المنسوخ من طبعة ناصف هو أحسن حالًا مما تولى الدكتور قلعجي تحقيقه، كما يلاحظ ذلك من قارن بين أول الكتاب وآخره.

• تصرف في المتن بالنقل من الكتب المطبوعة، فإذا نقل الحافظ ابن عبد البر رحمه الله كلامًا للشافعي مثلًا، أو ساق بعض الآثار من المصنفات، فإن المحقق لا يكلّف نفسه النظر في الأصول الخطية؛ بل ينقل من الكتب المطبوعة مباشرةً، وإن كان بينها وبين الأصول اختلاف كبير.

• تخريجه الأحاديث تخريجًا ضعيفًا ومتباينًا، وما كان منه موسعًا فهو منقول غالبًا من تخريجات لبعض الكتب، وعلى رأسها تخريج «الإحسان»، وللقارئ أن يقارن بين ما يلي:

«الاستذكار»	«الإحسان»
٧/ ٦٧	٧/ ١٤٠
٧/ ٧٢	٧/ ١٣٢
٧/ ٧٣	٧/ ١٤٣
٨/ ٣٣٢	٧/ ٢٠٦
٨/ ٣٣٧	٧/ ٢١٣
١٤/ ٦٢	١١/ ١١٢
١٧/ ١٩٩	١٠/ ١١٦
١٧/ ٢٠٢	١٠/ ١١٣
٢٤/ ٤٢	١٠/ ٢٨٣

• أثقل الهوامش بما لا طائل تحته إلا تضخيم الكتاب، وقسّمه إلى فقراتٍ مرقمةٍ عديدةٍ، بلغت في بعض الأحيان أكثر من عشر فقراتٍ في الصفحة الواحدة.

ثم طبع الكتاب في تسع مجلداتٍ، أي ما يعادل ثلث طبعة قلعجي، طبعته دار الكتب العلمية دون أدنى تغيير في المتن.

• **هذه نماذج من التحريفات الواقعة في طبعة قلعجي للاستذكار:**

الخطأ في «الاستذكار»		الصواب في «تحفة الأبرار»	
فإنما قبل حصاده	٩/ ٨٥	قائمًا قبل حصاده	٧/ ٢٩٣
بين يديه من الدين	٩/ ٩٣	بيده من العين	٧/ ٢٩٦
كبار أهل العلم	٩/ ١٠٦	تجار أهل الذمة	٧/ ٣٠٧
المراهن	١١/ ١٦٩	المراهق	٨/ ٥٧٤

لحمة ولحلة	١٣/ ٢٢٨	لحرمه وحله	٩/ ٥٩١
وولد الجدع	١٣/ ٢٧٢	وذلك الجذع	٨/ ٧٨٤
تحت ممشى ابن الزبير	١٥/ ٣٢	تحت منبر ابن الزبير	١/ ٧٧٧
لمن حلف ثم أجير مما	١٥/ ٦٧	فيمن حلف ثم رأى خيرًا مما	١/ ٦٨٤
لأن صمته لزمه	١٦/ ١١٤	فإن ضمنه وبين ذلك لزمه	١٠/ ٦٦١
روضة بأمنها في أن	١٦/ ٣٨٠	رغبة منها في أن	١٠/ ٧٢٧
وتذبذب الناس	٢٣/ ٢٥٠	وقد ندب الناس	١٢/ ٤٠٧

• **نماذج للتحريف الواقع في أسماء الرواة في طبعة قلعجي:**

الخطأ في «الاستذكار»		الصواب في «تحفة الأبرار»	
ابن حبان	٩/ ٣٢	هشام بن حسان	٧/ ١٦٤
وإنما أنكر أبو بكر، والله أعلم، من قول مالك	٩/ ٤٦	وإنما أنكر أبو عبيد، والله أعلم، من قول مالك	٧/ ٣١٩
وذكر مالك، عن مطرف وابن الماجشون، عن مالك	٩/ ١١١	وذكر ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، عن مالك	٧/ ٣١٠
بشر بن ربيعة	٩/ ١٢٥	بسر بن سعيد	٧/ ١٥١
ليث بن أبي سليمان	٩/ ١٢٦	ليث بن أبي سليم	٧/ ١٥٢
هلال بن حسان	٩/ ١٨٣	هلال بن خباب	٧/ ٢٤٧

جابر بن عبيد	١٤/ ٢٥١	جابر بن عتيك	٦/ ٧٨٤
وبكر بن مخرمة	١٥/ ٢٨٥	ومخرمة بن بكير	٩/ ٨٣٧
سهيل بن كهيل	١٦/ ١٦	سلمة بن كهيل	١٠/ ٥٣٩
علي بن شرخم	١٦/ ١١١	علي بن خسرم	١٠/ ٦١٤
عمر بن يونس	١٦/ ١١١	عيسى بن يونس	١٠/ ٦١٤
خالد بن غزية	١٦/ ٣٨١	خالد بن عرعرة	١٠/ ٧٢٧
حميد بن رافع بن سحبان	١٧/ ١١	حميد عن واقع بن سحبان	١١/ ٣٠٤
قبيصة بن عتبة	١٧/ ٢٦	قبيصة بن عقبة	١١/ ٣١٧
أحمد بن جريج	٢٣/ ٧٦	أحمد بن زهير	١١/ ٧٤٠
مصعب بن يزيد	٢٧/ ١١٤	مصعب بن سعيد	١٠/ ٧٧٢
بكر بن مساعد	٢٧/ ٣٢٤	بكر بن ماعز	١١/ ١١٨

• **نماذج لمواضع السقط في طبعة قلعجي:**

السقط في «الاستذكار»		**الصواب في «تحفة الأبرار»**	
من الأحياء والله أعلم	٨/ ٣٠٧	من الأحياء، وذلك والله أعلم؛ لأن الأرواح بأفنية القبور	٧/ ٩٣
واختلف فيه عن ابن عباس؛ فروي عنه أنه لا شيء فيه	٩/ ٧٨	واختلف فيه عن ابن عباس؛ فروي عنه أنه فيه الخمس، وروي عنه أنه لا شيء فيه	٧/ ٢٨٤
شاعرهم [...] سعى عقالًا	٩/ ٢٢٧	[يذكر جوره فيهم يومئذ]	٧/ ١٥٨

ما يكون من الربح في النصاب كما قال مالك: خمسة	٩/ ٤٦	ما يكون من الربح في النصاب، وقد ذكرنا... حوالي (خمسة أسطر) كما قال مالك: خمسة	٧/ ٣١٩
أخبره [...] أن رجلًا سأل	١٣/ ٢٩٤	[عن أسلم مولى عمر]	٨/ ٨٠٠
ولعله [...] لم تخطئ فراسته	١٣/ ٣٥٧	[علم من عقلها... ألا ترى أنه]	٩/ ١٢٥

• نماذج للأخطاء التي قلد فيها قلعجي طبعة الأستاذ علي النجدي ناصف:

الخطأ أو السقط	موضعه في «الاستذكار»	موضعه في طبعة ناصف	الصواب في «تحفة الأبرار»	
عن محمد بن عمير	٣/ ٧٧	١/ ٣٣٧	عن عبيد بن عمير	٣/ ٦٣٦
وهب بن عبد الله المعاوي	١/ ٣٩٦	١/ ١٥٥	واهب بن عبد الله المعافري	٤/ ٧٦٧
خلف بن القاسم ابن شعبان	١/ ٢٧٨	١/ ٨٩	خلف بن القاسم ابن سهل	١/ ٢٣٤
وعطاء بن أبي وضاح	٢/ ٢٦٣	١/ ٢٨٥	وعطاء بن أبي رباح	٣/ ٤٣٢
عن شقيق سفيان عن حذيفة	٣/ ٢٦٣	٢/ ٧٢	عن شقيق عن حذيفة	٣/ ١٦١

وذكر أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش وحميد، عن أبي ظبيان، قال: رأيت عليًّا بال قائمًا.	٣/ ٢٦٢	٢/ ٧١	وذكر أبو بكرٍ، عن ابن إدريس، عن الأعمشِ، عن زيد بن وهبٍ، قال: رأيتُ عمرَ بالَ قائمًا. وعن ابن إدريس، عن الأعمش وحميد، عن أبي ظبيان، قال: رأيت عليًّا بال قائمًا.	٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩

وصف المخطوطات المعتمدة
في تحقيق نص زوائد «الاستذكار»

اعتمدنا في تحقيق نص ما استخرجناه من زوائد كتاب «الاستذكار» على نسخٍ خطيةٍ نفيسةٍ هذا وصفها:

- **النسخة اليمنية:**

ورمزنا لها بحرف (ي). وهي ستة أسفار حصلنا منها على ثلاثة: الرابع والخامس والسادس. خطها نسخي عادي مقروء وبها بعض الطمس.

ـ السفر الرابع:

عدد لوحاته (١٥١) عدد الأسطر (٣٥).

يبدأ بباب الإفاضة وينتهي بباب ميراث السائبة وولاء من أعتق.

كتب في آخره: «آخر السفر الرابع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا آمين. يتلوه بعون الله تعالى كتاب البيوع. وكان الفراغ من نسخه ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة اثنين وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وذلك بعناية سيدي ومولاي السيد العلم العلامة القدوة الفهامة عين أعيان السادة الميامين الكرام صفي الإسلام وبهجة الأنام أحمد بن عبد الرحمن الشامي حفظه الله وأبقاه وحرسه وتولاه بحق سيدنا محمد وآله وذلك بخط

العبد الحقير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن الحسن بن عبد القادر الناصر غفر الله له ولوالديه بحق سيدنا محمد الأمين وآله الأكرمين آمين آمين وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وسلم».

ـ السفر الخامس:

عدد لوحاته (١١١) عدد الأسطر (٣٥).

يبدأ بكتاب البيوع إلى باب ما يجوز من النحل، ثم خرم حتى باب ما جاء في الرجم، ثم ما بعده ثابت إلى باب الحد في القذف والنفي والتعريض، ثم قطعة من كتاب الزكاة آخر باب صدقة الماشية إلى باب ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها. وهذه القطعة هي آخر السفر الثاني أقحمت في هذا الموضع. وكتب على آخر لوحاتها نحو ما كتب على آخر لوحة من السفر الرابع، خلا تاريخ النسخ، ففيها: «وكان الفراغ من رقمه ثامن شهر ذي الحجة الحرام سنة إحدى وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام».

ـ السفر السادس:

عدد لوحاته (١٢٢) عدد الأسطر (٣٥).

يبدأ بباب جامع القطع إلى باب ما يؤمر به من العمل في السفر من كتاب الاستئذان.

أما أبواب المكاتب والمدبر والعتق والولاء فقد وقع فيها تقديم وتأخير، والذي يظهر أن ذلك من النساخ، فقد توالى هذا التقديم والتأخير في نسختي (ك) و(س) الآتيتين.

• **النسخة التركية:**

ورمزنا لها بحرف (س) وهي ستة أسفار حصلنا منها على أربعة: الثاني والرابع والخامس والسادس. خطها نسخي عادي مقروء. وعلى أولى لوحات أسفارها فهارس للأبواب.

- **السفر الثاني:**

عدد لوحاته (١٢٤) عدد الأسطر (٤٢).

يبدأ بكتاب صلاة الليل إلى باب العمل في صلاة الجماعة، ثم خرم حتى باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر من كتاب قصر الصلاة في السفر، ثم ما بعده ثابت إلى باب ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها. كتب في آخره: «آخر السفر الثاني والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا مباركًا إلى يوم الدين. يتلوه في أول السفر الثالث: باب زكاة ما يخرص من النخل والأعناب». وهذا السفر مفقود.

- **السفر الرابع:**

عدد لوحاته (١٤٥) عدد الأسطر (٤٢).

يبدأ من باب الإفاضة إلى باب صيام المتمتع خرم حتى باب ما ينهى عنه من الضحايا، ثم ما بعده ثابت إلى باب جامع ما جاء في الرضاع، ثم أبواب المكاتب والمدبر والعتق والولاء مع تقديم فيها وتأخير كما وقع في نسخة (ي).

كتب على آخر لوحاته: «آخر السفر الرابع والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا. يتلوه بعون الله

تعالى كتاب البيوع. وكان الفراغ من تسويده بعون الله وتسديده عند شروق الشمس يوم الأربعاء ثاني يوم من شهر ذي القعدة الحرام عام سنة (كذا) إحدى وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية».

ـ السفر الخامس:

عدد لوحاته (١٣٣) عدد الأسطر (٤٢).

يبدأ بكتاب البيوع إلى باب ما يجوز من النحل، ثم خرم حتى باب ما جاء في الرجم، ثم ما بعده ثابت إلى باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

كتب في آخره: «تم الجزء الخامس من كتاب «الاستذكار» بعون الله تعالى وتوفيقه فله الحمد كثيرًا بكرةً وأصيلًا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. وكان الفراغ من تحريره عند غروب الشمس من يوم الخميس المبارك السابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام عام سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف سنة من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام».

ـ السفر السادس:

عدد لوحاته (١٣٣) عدد الأسطر (٤٢).

يبدأ بباب جامع القطع وينتهي بآخر الكتاب.

كتب على لوحته الأخيرة: «وفق الله ـ وله الحمد والثناء كما ينبغي له ـ للفراغ من تسويد هذه النسخة العظيمة من كتاب «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» عند ارتفاع الشمس في يوم الإثنين الرابع من شهر رمضان الكريم عام إحدى

وثلاثين ومائتين وألف من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه لا ينفد ولا يفنى ملء الأرض والسماء وصلى الله على سيدنا محمد الآمين وعلى آله الطاهرين».

وهذه النسخة بها سقط كبير وخرم في بعض المواضع نبهنا عليه في وصف أجزائها. وعلى طرة اللوحات استدراكات وتصحيحات وعناوين لبعض المسائل.

وهذه النسخة متفقة مع نسخة (ي) إلى حد كبير.

• **مخطوطة دار الكتب المصرية:**

رمزنا لها بحرف (ك)، رقمها (٢٤ حديث)، وهي مجلدان حصلنا على الثاني منهما كاملًا وعلى بعض الأول. كتبت بخط مغربي قديم، وتمتاز بكونها أكمل النسخ نصًّا، وبها سقط قليل جدًّا، وتحريف كثير جدًّا، وحشو وتكرار في بعض المواضع.

ـ المجلد الأول:

عدد لوحاته الموجودة لدينا (١٠٥)، عدد الأسطر (٣٥).

ويتضمن كتاب الحج والجهاد والنذور والأيمان. وترتيب هذه الكتب مخالف لترتيب كتب «الموطأ» ففيه بعد كتاب النذور والأيمان ثم كتاب الجهاد ثم كتاب الحج. وهذا موافق للترتيب الذي وقع في بعض قطع مخطوطات (ط).

وكتب في بداية باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم، أملى علينا الشيخ

الإمام الفقيه الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني رضي الله عنه قال: كتب إلي أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبي من الأندلس قال: حدثنا أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، قال في كتاب شرح «الموطأ» من تأليفه:...».

ـ المجلد الثاني:

عدد لوحاته (٣٥٦)، عدد الأسطر يتراوح بين (٣٥) و(٣٧).

على لوحته الأولى والثانية فهارس الأبواب الموجودة في هذا المجلد. يبدأ بكتاب الضحايا وينتهي بباب ما يخاف من اللسان من كتاب الجامع.

ووقع تقديم وتأخير في أبواب المكاتب والمدبر والعتق والولاء كما أشرنا إلى ذلك في وصف النسخة اليمنية (ي).

وجاء في آخر كتاب الذبائح: «تم كتاب الذبائح وهو آخر الجزء السادس وذلك في العشر الآخر من ذي القعدة سنة اثنين وخمسين وخمسمائة». يتلوه في الجزء السابع كتاب الصيد (١٥/ ٣٥٨ ط. قلعجي) ونقل قلعجي في طبعته (١٥/ ٤١٦) و(٨/ ١٧٥) أن هذه المخطوطة نسخت سنة ستّ وستمائة (٦٠٦) وهذا مشكل، فإن الناسخ ذكر في أثناء كتاب الحج (١١/ ٢٦٨ ط. قلعجي) أن هذه النسخة أملاها عليه أو بعضها الحافظ أبو طاهر السلفي كما تقدم، والحافظ توفي رحمه الله سنة ستّ وسبعين وخمسمائة (٥٧٦) أي قبل تاريخ النسخ الذي نقله قلعجي بنحو ثلاثين سنة. فلعلها قطعتان مختلفتان كتبتا بخط متشابه، والله أعلى وأعلم.

- **مخطوطات الخزانة العامة بالرباط:**

حصلنا منها على أربع قطع، ورمزنا لها بحرف (ط).

ـ القطعة الأولى:

رقمها (ك: ٢٢٠٧)، عدد لوحاتها (١٢٣) لوحة، عدد الأسطر في كل ورقة (٢٣).

وهي السفر الثاني من نسخة عتيقة كتبت بخط مغربي وبها آثار أرضية. في أولها عنوان الكتاب وفهرس الأبواب الموجودة بها. تبدأ بباب العمل في الرعاف، وآخرها باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

كتب على آخر لوحة منها: «تم السفر الثاني من كتاب «الاستذكار» والحمد لله كثيرًا، يتلوه الثالث إن شاء الله عز وجل. باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ذكر فيه مالك عن نافع أن ابن عمر».

ووقع بعد باب العمل في الرعاف تقديم قطعة من آخر باب جامع الحيضة إلى أثناء باب افتتاح الصلاة، ثم تواصل الترتيب بباب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف إلى أول باب جامع الحيضة، ثم عاد إلى تتمة باب افتتاح الصلاة إلى آخر باب القراءة خلف الإمام.

ـ القطعة الثانية:

رقمها (د: ٣١٩٥)، عدد لوحاتها (١٧٩) لوحة، عدد الأسطر في كل ورقة (٢١). كتبت بخط أندلسي، كتب على لوحتها الأولى عدة تملكات وبطرتها استدراكات قليلة.

تبدأ بكتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق إلى باب جامع قضاء الصيام مع خرم من آخر باب جزية أهل الكتاب والمجوس

إلى عشور أهل الذمة. ثم بعد باب جامع قضاء الصيام وقع إقحام باب ذكر الاعتكاف، ثم تواصلت أبواب الصيام، ثم أبواب الاعتكاف إلى آخرها، ثم كتاب الأيمان والنذور كاملًا، ثم جزء من باب الترغيب في الجهاد.

ـ القطعة الثالثة:

رقمها (ك: ١٧٨)، عدد لوحاتها (٤٢) لوحة. عدد الأسطر في كل ورقة (٢٦). كتبت بخط مغربي مقروء.

أولها لوح بها آخر باب غسل المحرم من كتاب الحج وآخرها باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وهو آخر كتاب الجهاد.

وهذه القطعة بها أوراق مبعثرة من كتاب الحج والنذور والاعتكاف والجهاد والزكاة.

وكتب على آخر لوحاتها: «تم السفر الثالث من «الاستذكار» والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته وسلم تسليمًا. يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الحج».

قوله: «يتلوه في الرابع...» غريب، فإن كتاب الحج متقدم على كتاب الجهاد في «الاستذكار».

ـ القطعة الرابعة:

رقمها (ج: ٥٨٨)، عدد لوحاتها (١٦٦) لوحة، عدد الأسطر (٢٧) في كل ورقة. كتبت بخط مغربي جيد.

كتب على لوحتها الأولى: «السفر السابع من «الاستذكار»... فيه من الكتب: الأشربة والعقول والقسامة والجامعة». وعليها أيضًا بعض التملكات.

تبدأ بأول كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، وتنتهي بآخر كتاب «الاستذكار».

وكتب على آخر لوحاتها: «كمل السفر السابع، وبتمامه كمل كتاب «الاستذكار»، والحمد لله حمدًا لا يبيد ولا يفنى وصلواته على محمد وآله وأزواجه وذريته وسلم تسليمًا».

• **النسخة المساعدة:**

كتاب «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» تهذيب الإمام الحافظ أبي عبد الله بن زرقون.

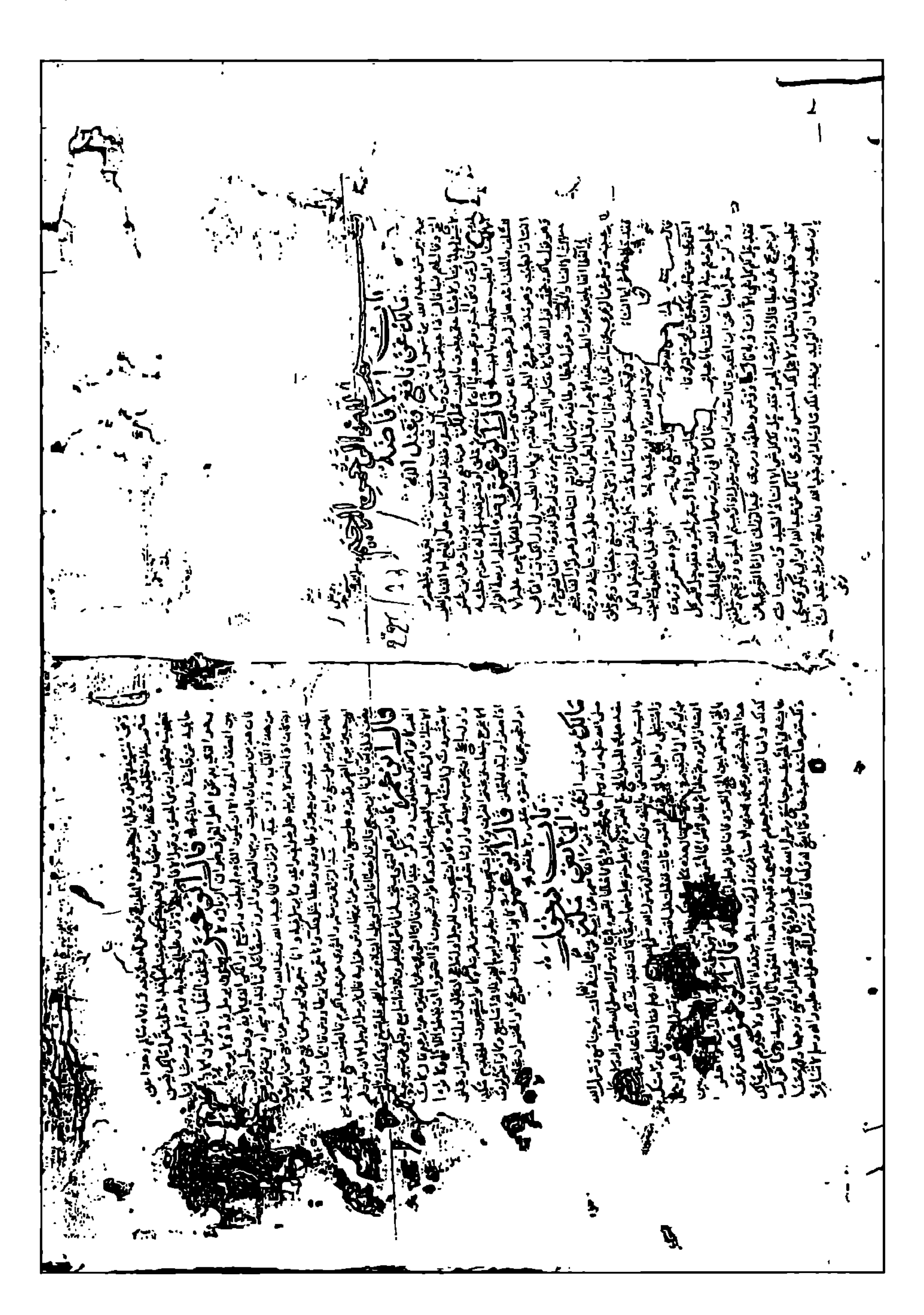
وهي محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ورقمها (ق: ١٤٥) عدد لوحاتها (١٨٨) لوحة، عدد الأسطر في كل ورقة (٣٥) خطها أندلسي.

كتب على لوحتها الأولى: «المجلد الرابع من كتاب «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار شرحي الموطأ لأبي الوليد الباجي وأبي عمر بن عبد البر النمري رضي الله عنهما» تهذيب الإمام الحافظ أبي عبد الله بن زرقون رحمه الله تعالى ورضي عنه». ثم ترجمة للمؤلف.

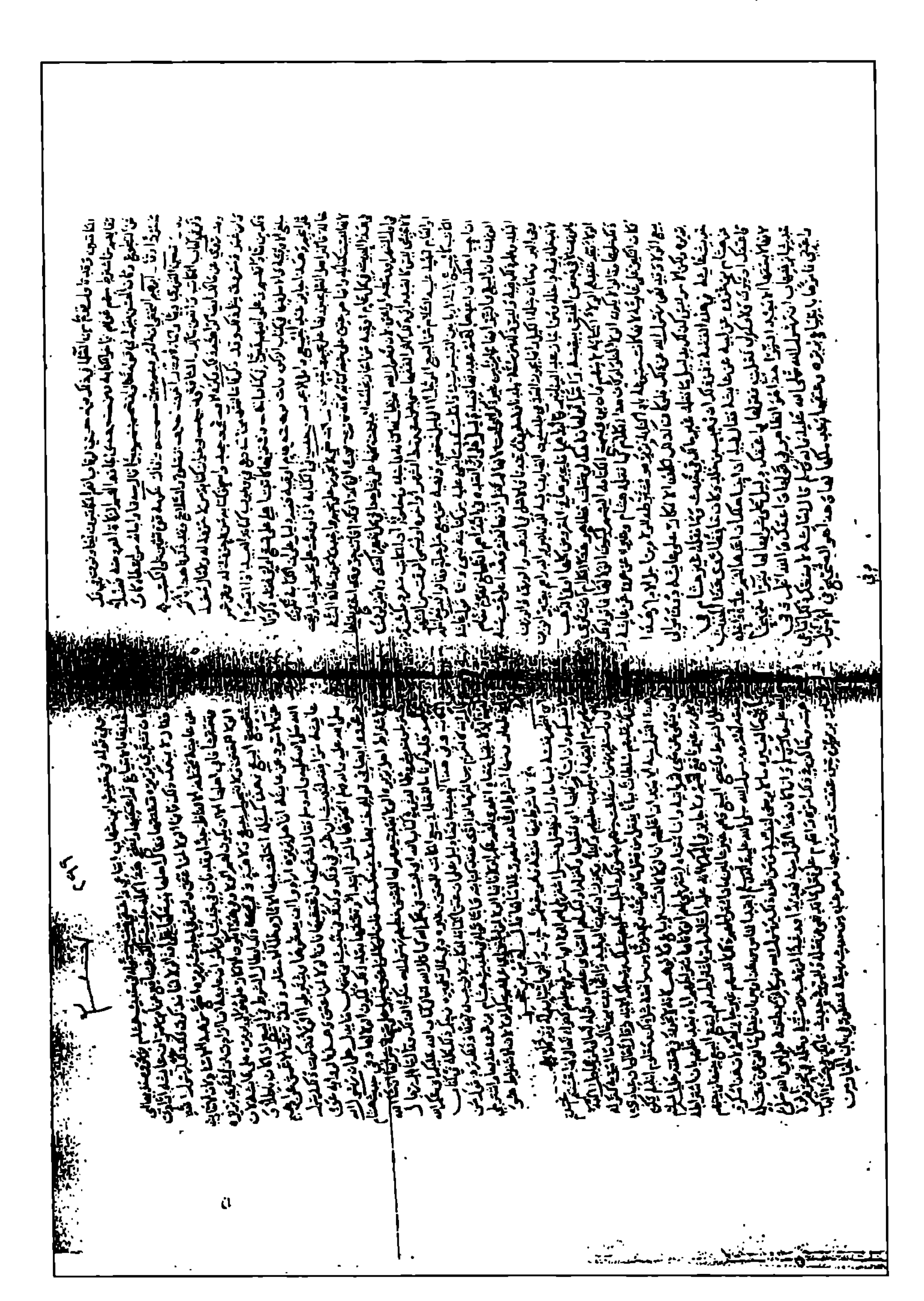
تبدأ بباب القضاء في العمرى إلى باب ما يكره من الصدقة. أوراقها مبعثرة بشكل كبير، وأول الموجود منها حسب ترتيب «الاستذكار»: كتاب الشفعة.

وكتب على آخر أوراقها: «تم كتاب «الأنوار» والحمد لله رب العالمين والصلاة العامة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، وذلك في عاشر شهر ربيع الأول المبارك من عام اثنين وسبعمائة، فرحم الله كاتبه وقارئه ومن دعا لهما بالتوبة والمغفرة بمنه وفضله».

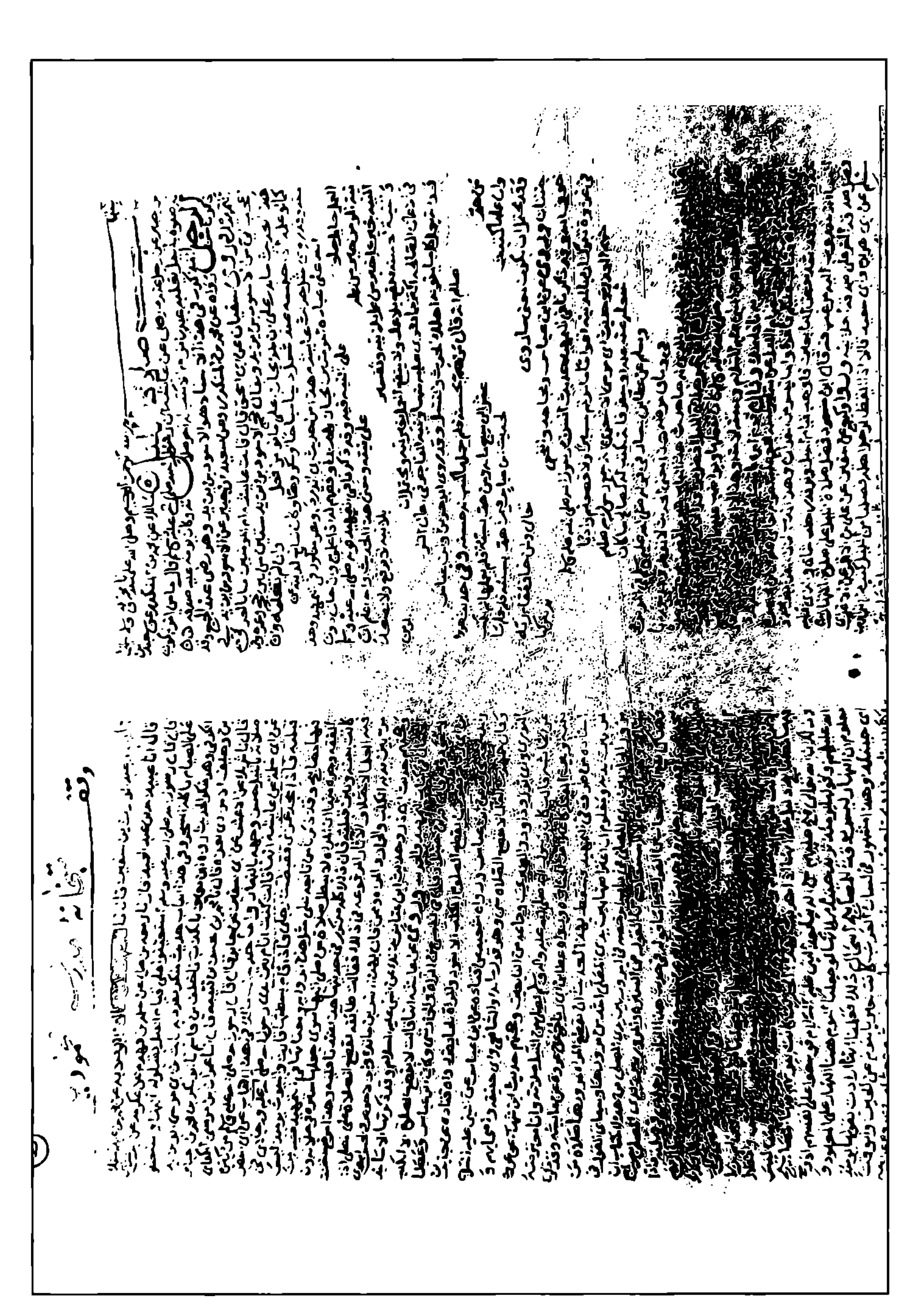
نماذج من صور مخطوطات
كتاب الاستذكار



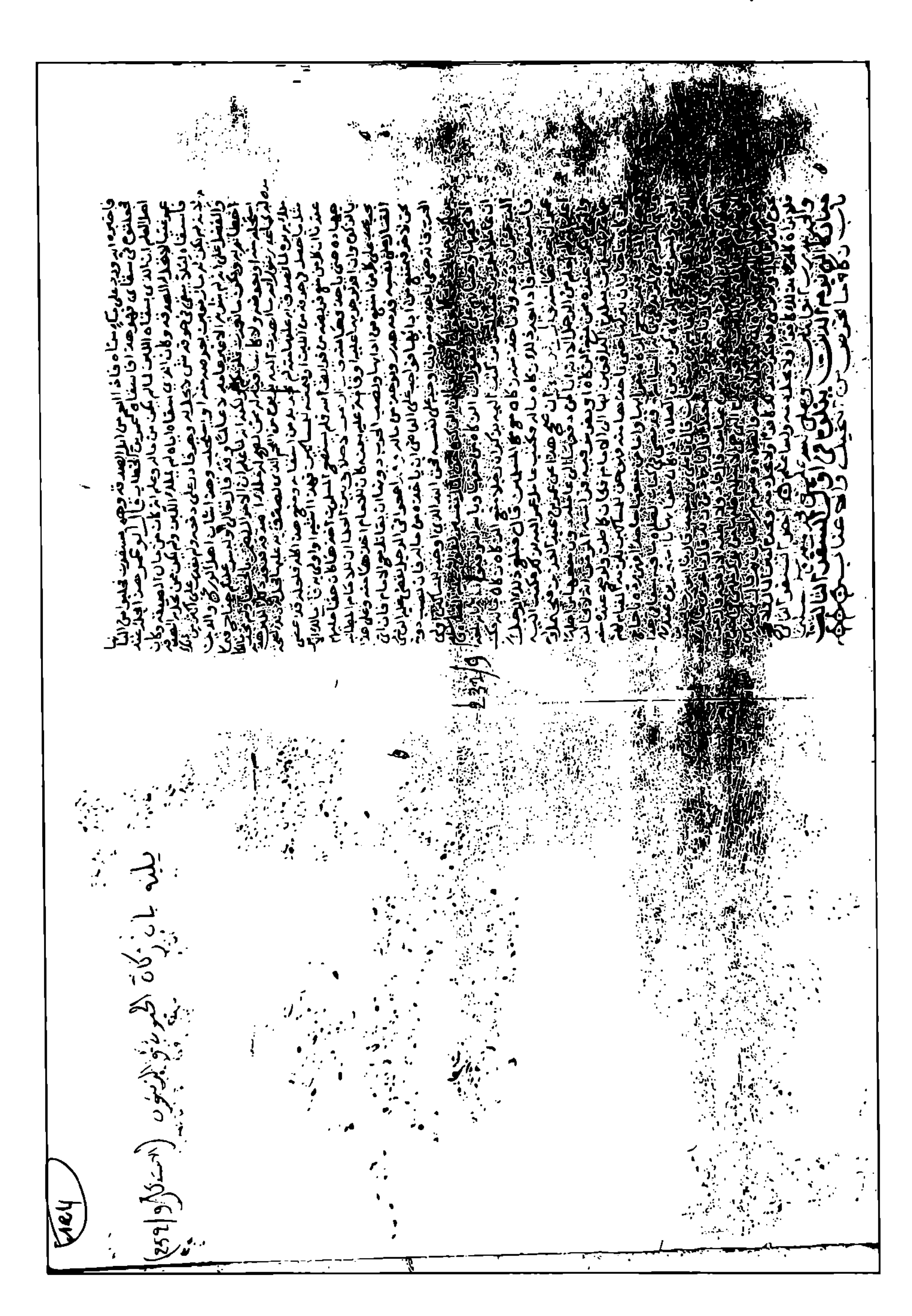
صورة لأول السفر الرابع من مخطوطة (ي)



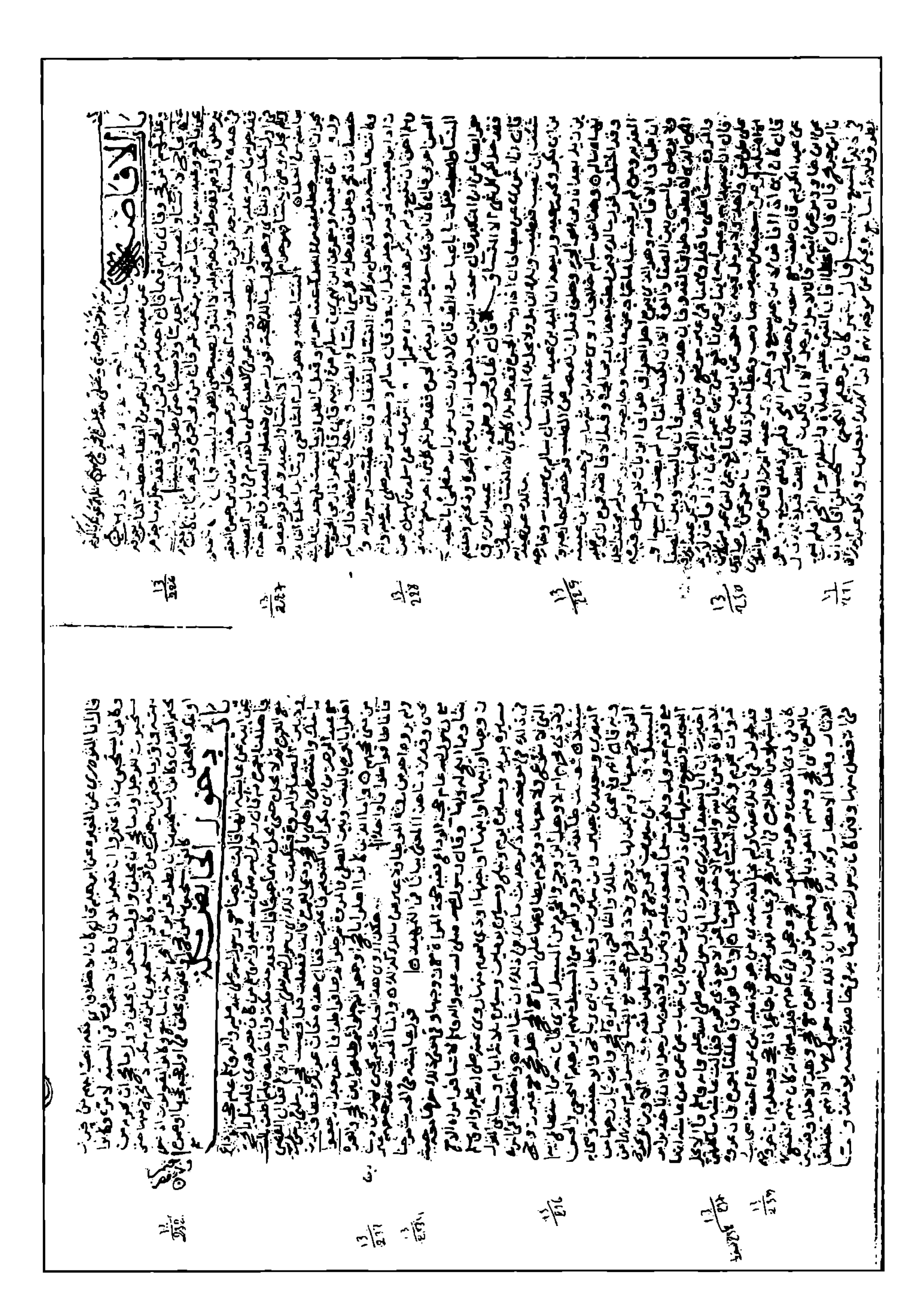
صورة لآخر السفر الرابع من مخطوطة (ي)



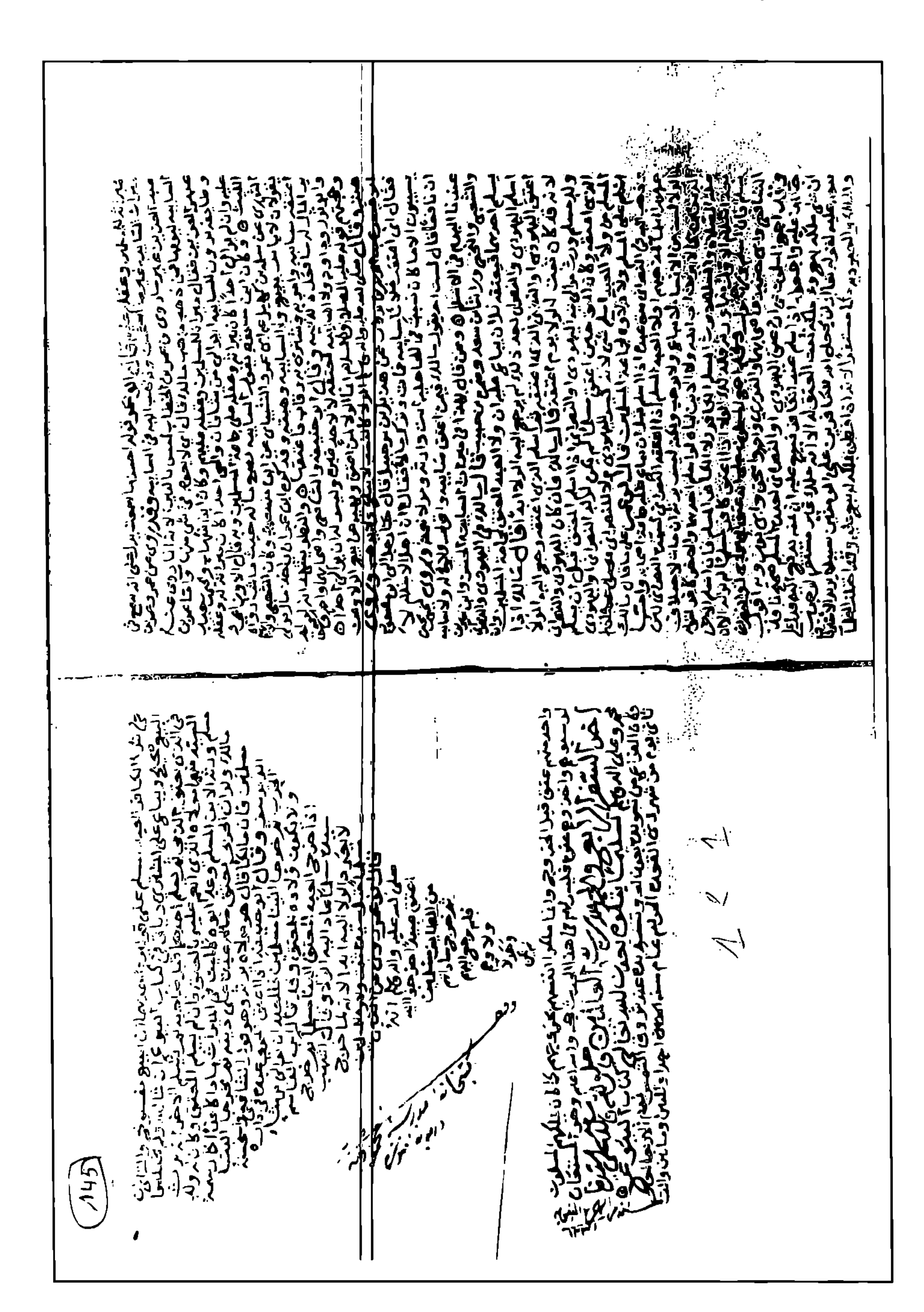
صورة لأول السفر الثاني من مخطوطة (س)



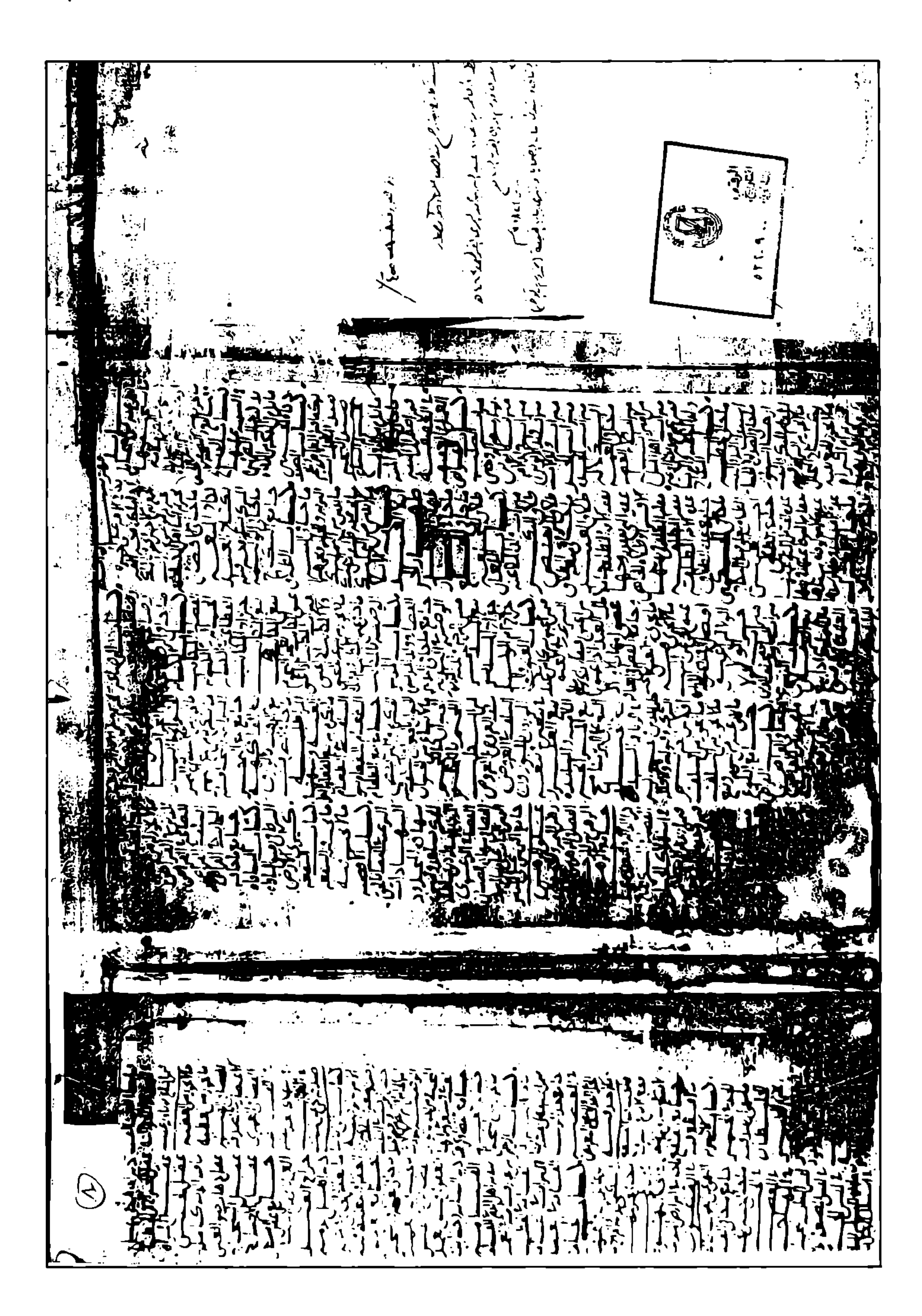
صورة لآخر السفر الثاني من مخطوطة (س)



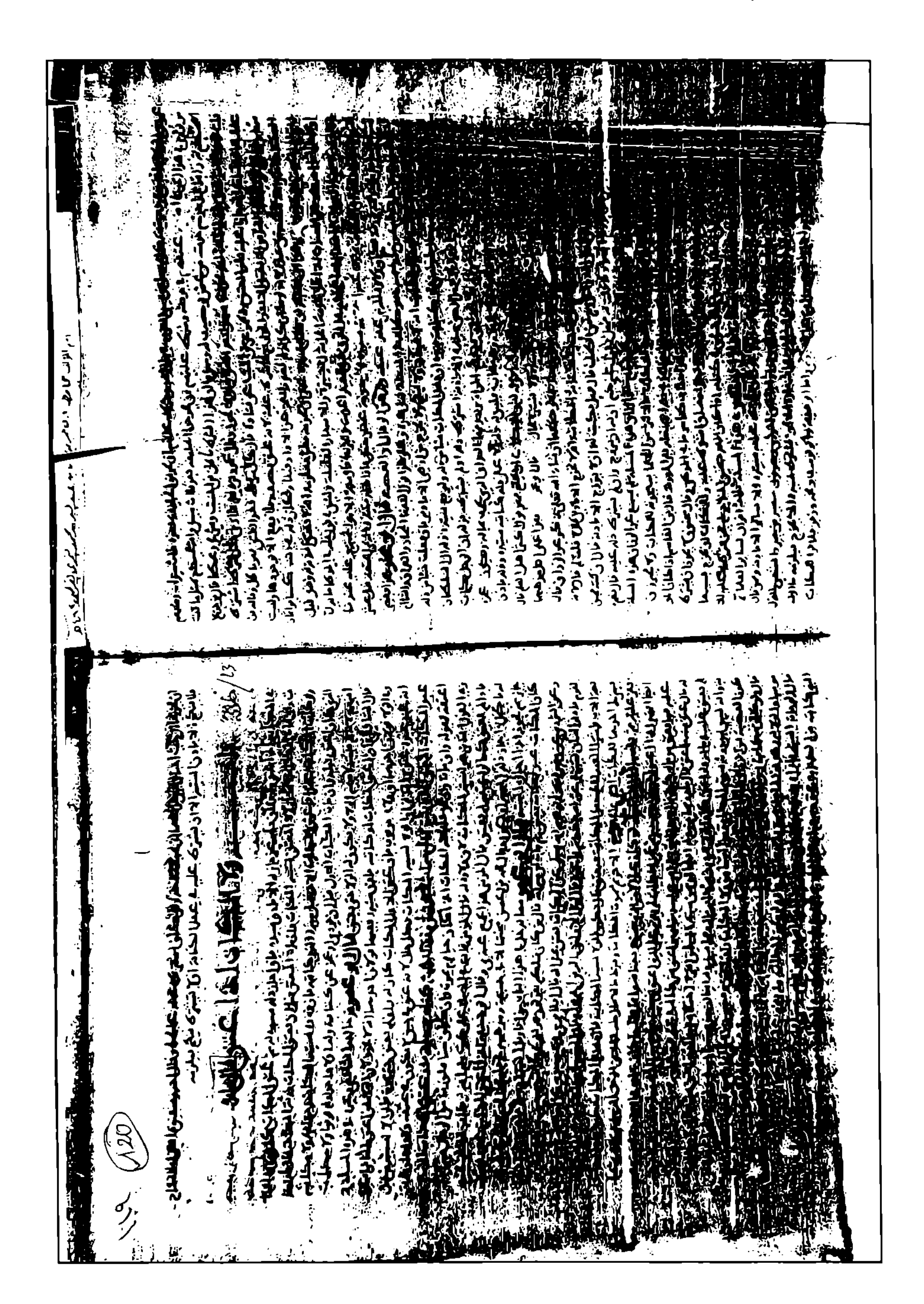
صورة لأول السفر الرابع من مخطوطة (س)



صورة لآخر السفر الرابع من مخطوطة (س)

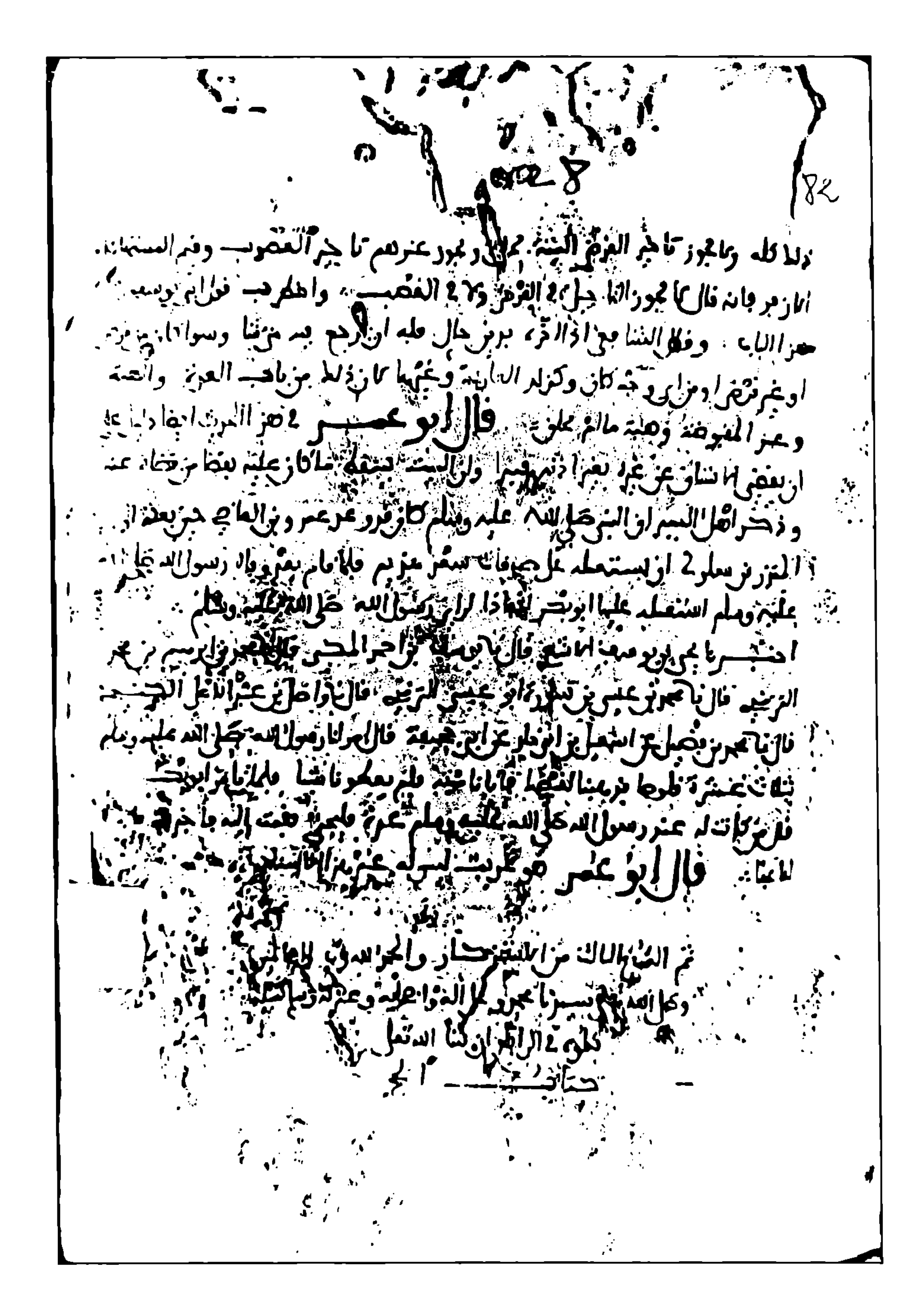


صورة لأول السفر الأول من مخطوطة (ك)



صورة لآخر السفر الأول من مخطوطة (ك)

صورة للوحة الأولى من النسخة المغربية القطعة الثالثة



صورة للوحة الأخيرة من النسخة المغربية القطعة الثالثة


مقدمة ابن عبد البر في التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على محمد وعلى أهله وسلّم

عونَك اللهمّ

قال أبو عمر يوسفُ بنُ عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ الحافظ ﵁: الحمدُ لله الأوَّلِ الآخرِ، الظاهرِ الباطنِ، القادرِ القاهرِ، شكرًا على تفضُّلِه وهدايته، وفزَعًا إلى توفيقه وكِفايته، ووسيلةً إلى حفْظِه ورِعايته، ورغْبَةً في المزيد من كريم آلائِه، وجَميلِ بَلائه، وحمدًا على نِعَمه التي عَظُمَ خطَرُها عن الجزاء، وجَلَّ عدَدُها عن الإحصاء، وصلَّى الله على محمدٍ خاتم الأنبياء، وعلى آله أجمعين، وسلّم تسليمًا.

أما بعدُ، فإني رأيتُ كلَّ من قصَد إلى تخريج ما في «موطأ» مالك بن أنسٍ رحمه الله، من حديثِ رسول الله ﷺ قصَد بزَعْمِه إلى المُسْنَد، وأضْربَ عن المنقَطِع والمُرْسَل، وتأمّلتُ ذلك في كلِّ ما انتهى إليَّ مما جُمِع في سائر البلدان، وأُلِّفَ على اختلافِ الأزمان، فلم أرَ جامِعِيه وقَفُوا عند ما شرَطُوه، ولا سَلِمَ لهم في ذلك ما أَمَّلُوه؛ بل أدخلوا من المُنقطع شيئًا في باب المُتَّصل، وأَتَوا بالمُرْسَل مع المسْنَد، وكلُّ من يتفقَّهُ منهم لمالكٍ وينْتَحِلُه إذا سأَلْتَ من شئتَ منهم عن مراسيل «الموطأ»، قالوا: صِحاحٌ، لا يَسُوغُ لأحدٍ الطعنُ فيها؛ لِثِقَةِ ناقِليها، وأمانةِ مُرْسِليها. وصدَقُوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جُملةٌ ينْقُضُها تفسيرُهم بإضرابهم عن المرْسَل والمقطوع.

وأصْلُ مذهبِ مالكٍ رحمه الله، والذي عليه جماعةُ أصحابِنا المالكيِّين؛ أنَّ مُرْسَلَ الثِّقةِ تجبُ به الحُجَّةُ، ويلْزَمُ به العملُ، كما يجبُ بالمسْنَد سواءً.

وأجمعَ أهلُ العلم مِن أهلِ الفقه والأثَرِ في جميع الأمصار فيما علِمْتُ، على قَبولِ خبرِ الواحد العَدْلِ، وإيجابِ العمل به، إذا ثبتَ ولم يَنْسَخْه غيرُه من أثرٍ أو إجماعٍ، على هذا جميعُ الفقهاء في كلّ عصرٍ من لَدُنِ الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارجَ وطوائفَ مِنْ أهل البدع، شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خلافًا.

وقد أجْمَعَ المسلمون على جوازِ قبولِ السائل المستَفْتي لِمَا يُخبِرُه به العالِمُ الواحدُ إذا استَفْتاه فيما لا يعْلَمُه، وقَبولِ خبرِ الواحدِ العَدْلِ فيما يُخبِرُ به مِثْلُه، وقد ذكَر الحُجَّةَ عليهم في رَدِّهم أخبارَ الآحادِ جماعةٌ من أئمة الجماعةِ وعلماء المسلمين. وقد أفرَدْتُ لذلك كتابًا مُوعِبًا كافِيًا[1]، والحمد لله.

ولأئمّةِ فقهاء الأمصار في إنفاذِ الحُكم بخبرِ الواحد العَدْلِ مذاهبُ متقاربةٌ، بعدَ إجماعهم على ما ذكَرْتُ لك من قَبُولِه وإيجابِ العمل به دونَ القطعِ على مُغيَّبِه، فجُملة مذهبِ مالكٍ في ذلك إيجابُ العملِ بمُسْنَدِه ومُرْسَلِه، ما لم يَعْتَرِضْه العملُ الظاهرُ ببلده، ولا يُبالي في ذلك مَن خالَفَه في سائر الأمصار؛ ألا ترى إلى إيجابِه العملَ بحديث التَّفْليسِ[2]، وحديث المُصَرَّاةِ[3]، وحديث أبي القُعَيْسِ في لَبَنِ الفحل[4]، وقد خالفه في ذلك

---

(١) «الشواهد في إثبات خبر الواحد».
(٢) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٧).
(٣) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٣٩٥).
(٤) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٣١٣).

بالمدينة وغيرِها جماعةٌ من العلماء؟ وكذلك المُرْسَلُ عنده سواءٌ؛ ألا تراهُ يرسل حديثَ الشُّفْعَة[(١)] ويعمَلُ به، ويُرسل حديثَ اليَمِينِ مع الشاهد[(٢)]، ويُوجِبُ القولَ به، ويُرسل حديثَ ناقة البراءِ بن عازبٍ في جِنايات المواشي[(٣)]، ويرى العملَ به، ولا يرى العملَ بحديثِ خِيارِ المتبايِعَيْن[(٤)]، ولا بنجاسةِ وُلوغ الكلب[(٥)]؟ ولم يَدْرِ ما حقيقةُ ذلك كله، لِمَا اعْتَرضهما عنده من العمل. ولِتَلْخيص القول في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

وقالت طائفةٌ من أصحابنا: مراسيلُ الثقات أَوْلَى من المُسْنَدات، واعْتَلُّوا بأنَّ مَن أسْنَد لك فقد أحالَكَ على البحث عن أحوال مَن سَمَّاه لك، ومَن أرْسَل من الأئمة حديثًا مع علْمِه ودينِه وثِقته، فقد قطَع لك على صحَّتِه، وكَفاك النَّظرَ.

وقالت منهم طائفةٌ أخرى: لَسْنا نقول: إنَّ المرْسَلَ أَوْلى من المُسْنَد، ولكنّهما سواءٌ في وجوبِ الحُجَّة والاستعمال. واعتلُّوا بأنّ السلفَ رضوان الله عليهم أرْسَلُوا، ووَصَلُوا، وأسْنَدوا، فلم يَعِبْ واحدٌ منهم على صاحبه شيئًا من ذلك، بل كلُّ من أسند لم يَخْلُ من الإرسال، ولو لم يكُنْ ذلك كلُّه عندهم دِينًا وحقًّا ما اعتمدوا عليه؛ لأنَّا وجدنا التابعين إذا سُئِلُوا عن شيءٍ من العلم، وكان عندهم في ذلك شيءٌ عن نبيِّهم ﷺ أو عن أصحابه ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ كذا، وقال عمرُ كذا. ولو كان ذلك لا يوجِبُ عملًا

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٤٩٥).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٥٩١).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٣/ ١٦٦).

(٤) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٠).

(٥) سيأتي تخريجه في (٣/ ١١٠).

ولا يُعَدُّ علمًا عندهم، لَمَا قنَع به العالِمُ من نفسه، ولا رضِيَ به منه السائلُ.

وممّن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا: أبو الفرجِ عمرُو بن محمد المالكيّ، وأبو بكرٍ محمد بن عبد الله بن صالح الأَبْهَرِيُّ، وهو قولُ أبي جعفرٍ محمد بن جرير الطَّبَريّ. وزعَمَ الطَّبريّ أنّ التابعين بأَسْرِهم أجمعوا على قَبُول المُرْسَل ولم يَأْتِ عنهم إنكارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأسِ المائتين. كأنه يعني أنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَن أَبَى مِن قَبولِ المرْسَل.

وقالت طائفةٌ أخرى من أصحابنا: لَسْنا نقول: إنّ المُسْنَد الذي اتفقت جماعةُ أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعةُ، على قَبُوله والاحتجاج به واستعماله، كالمرسَل الذي اختُلِفَ في الحكم به وقَبُوله في كلّ أحواله؛ بل نقول: إنّ للمُسْنَد مَزِيَّةَ فضلٍ؛ لمَوْضِعِ الاتّفاق، وسُكون النَّفْسِ إلى كثرةِ القائلين به، وإن كان المرسَلُ يجبُ أيضًا العملُ به. وشُبِّهَ ذلك من مذهبِه بالشُّهود يكونُ بعضُهم أفضلَ حالًا من بعضٍ وأقْعَدَ، وأتَمَّ معرفةً، وأكثرَ عددًا، وإن كان البعضُ عَدْلِين جائِزِي الشهادة، وكِلا الوجهين يُوجِب العملَ ولا يقطعُ العذر.

وممّن كان يقول هذا، أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاق بن خُوَيْزِمَنْدَادَ البصريّ المالكيّ، وأما أبو حنيفة وأصحابُه، فإنهم يقبلُون المرسَلَ، ولا يردُّونه إلا بما يرُدُّون به المسْنَد من التأويل والاعتلال، على أصولهم في ذلك.

وقال سائرُ أهل الفقه، وجماعةُ أصحاب الحديث في كلّ الأمصار فيما علِمتُ: الانقطاعُ في الأثر عِلَّةٌ تمنعُ من وجوب العمل به، وسواءٌ عارَضَه خبرٌ متّصلٌ أم لا. وقالوا: إذا اتصلَ خبرٌ، وعارضه خبرٌ منقطع، لم يُعَرَّجْ على

المنقطع مع المتّصِل، وكان المصيرُ إلى المتَّصِل دونه.

وحُجَّتُهم في رَدِّ المراسيل، ما أجمع عليه العلماءُ من الحاجة إلى عدالةِ المخبِر، وأنه لا بدّ مِن علْمِ ذلك، فإذا حكى التابعيُّ عمّن لم يَلْقَه، لم يكن بدٌّ من معرفةِ الواسطة، إذ قد صحَّ أنّ التابعين، أو كثيرًا منهم، رَوَوْا عن الضعيف وغير الضعيف. فهذه النُّكْتَةُ عندهم في ردِّ المرسَل؛ لأن مُرْسِلَه يمكن أن يكون سمِعَه ممّن يجوز قَبولُ نقْلِه وممّن لا يجوز، ولا بدّ من معْرِفةِ عدالةِ الناقل، فبطَلَ لذلك الخبرُ المرسَلُ؛ للجَهلِ بالواسطة.

قالوا: ولو جاز قَبُولُ المراسيل، لَجازَ قبولُ خبر مالكٍ والشافعيّ والأوزاعيّ ومثلِهم، إذا ذكروا خبرًا عن النبي ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم، لجازَ فيمَن بعدهم إلى عصرنا، وبطَلَ المعنى الذي عليه مدارُ الخبر.

ومن حُجَّتهم أيضًا في ذلك أن الشهادةَ على الشهادةِ قد أجمع المسلمون أنه لا يجوزُ فيها إلا الاتصالُ والمشاهدةُ، فكذلك الخبر، يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثلِ ما تحتاج إليه الشهادةُ، إذْ هو بابٌ في إيجابِ الحُكم واحدٌ.

هذا كلُّه قول الشافعيّ وأصحابه، وأهلِ الحديث، ولهم في ذلك من الكلام ما يطولُ ذكْرُه.

وأما أصحابُنا، فكلُّهم مذهبُه في الأصل استعمالُ المرسَل مع المسنَد، كما يُوجِبُ الجميعُ استعمالَ المسنَد، ولا يردُّون المرسَلَ بالمسنَد، كما لا يردُّون الخبرين المتَّصِلَين، ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلًا، وما رَدُّوا به المرسَلَ من حُجَّةٍ؛ بتأويلٍ، أو عملٍ مستفيضٍ، أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردُّون به المسنَدَ سواءً، لا فَرْقَ بينهما عندهم.

قال أبو عمر: هذا أصلُ المذهب، ثم إني تأمَّلْتُ كُتبَ المُناظِرين، والمختلِفين من المتفقِّهين، وأصحابِ الأثرِ مِن أصحابنا وغيرهم، فلم أرَ أحدًا منهم يقْنَعُ مِن خَصْمِه إذا احتجَّ عليه بمُرْسَلٍ، ولا يقبَلُ منه في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلهم عند تحصيل المناظرةِ يُطالب خصْمَه بالاتصال في الأخبار، والله المستعان.

وإنما ذلك لأن التنازعَ إنما يكونُ بين مَن يقْبَلُ المرسَلَ وبين من لا يقْبَلُه، فإن احتجَّ به من يقبَلُه على من لا يقبَلُه، قال له: هاتِ حُجَّةً غيرَه؛ فإنّ الكلام بيني وبينك في أصلِ هذا، ونحن لا نَقْبَلُه. وإن احتجّ مَن لا يقبَلُه على من يقبَلُه، كان مِن حُجَّته: كيف تحتجُّ عليَّ بما ليس حُجَّةً عندك؟ ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرةً بين مالكِيٍّ يقْبَلُه، وبين حنيفيٍّ يذهبُ في ذلك مذهبَه، ويَلزمُ على أصلِ مذهبِهما في ذلك قَبولُ كلِّ واحدٍ منهما مِن صاحبه المرسَلَ إذا أرسله ثقةٌ عدلٌ رضًى، ما لم يعترِضْه من الأصول ما يدفعُه، وبالله التوفيق.

واختلف أصحابُنا وغيرُهم في خبر الواحد العدْلِ؛ هل يُوجب العلمَ والعملَ جميعًا، أم يوجب العملَ دون العِلْم؟ والذي عليه أكثرُ أهل العلم منهم: أنه يُوجِب العملَ دون العلم. وهو قولُ الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يُوجب العلمَ عندهم إلا ما شَهِد به على الله، وقطَع العُذْرَ بمجيئه قطعًا لا خلافَ فيه.

وقال قومٌ كثيرٌ من أهل الأثر وبعضُ أهل النظر: إنه يُوجب العلمَ الظاهرَ والعملَ جميعًا. منهم الحسين الكَرَابِيسِيُّ وغيرُه. وذكر ابن خُوَيْزِمَنْدَادَ أن هذا القول يُخَرَّجُ على مذهب مالكٍ.

قال أبو عمر: الذي نقول به: إنه يُوجب العملَ دون العلم؛ كشهادةِ الشاهِدَين والأربعةِ سواءً، وعلى ذلك أكثرُ أهل الفقه والأثر، وكلُّهم يَدينُ بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويُعادي ويُوالي عليها، ويجعلُها شرعًا ودينًا في مُعْتَقَدِه، على ذلك جماعةُ أهل السُّنَّة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

ولمّا أجمع أصحابُنا على ما ذكرنا في المسنَد والمرسَل، واتفق سائرُ العلماء على ما وصفنا، رأيتُ أن أجمع في كتابي هذا كلَّ ما تضمَّنه «موطأ» مالك بن أنسٍ رحمه الله، في روايةِ يحيى بن يحيى اللَّيْثِيِّ الأندلسيِّ عنه، من حديث رسول الله ﷺ: مُسنَدِه، ومقطوعِه، ومرسَلِه، وكلِّ ما يمكن إضافتُه إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

ورتَّبْتُ ذلك مراتبَ، قدَّمتُ فيها المتَّصِل، ثم ما جرى مَجْرَاه مما اختُلِفَ في اتصاله، ثم المنْقَطِع، والمرْسَل.

وجعلتُه على حروف المُعْجم في أسماء شيوخ مالكٍ رحمهم الله؛ ليكون أقربَ للمتناول.

ووصلْتُ كلَّ مقطوعٍ جاء متصلًا من غير رواية مالك، وكلَّ مرسَلٍ جاء مسنَدًا من غير طريقه رحمة الله عليه، فيما بلغني علْمُه، وصحَّ بروايتي جمْعُه، ليرى الناظرُ في كتابنا هذا موقِعَ آثار «الموطأ» من الاشتهار والصحة، واعتمدتُ في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقاتُ هذه الأمّة.

وذكرتُ من معاني الآثار وأحكامها المقصودةِ بظاهر الخطابِ ما عَوَّل على مثله الفقهاءُ أولو الألباب.

وجلبتُ من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومَنْسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشْتَفِي به القارئُ الطالبُ ويُبصِّره، وينبّه العالمَ ويذكِّره.

وأتيتُ من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضَرني من الأثر ذكْرُه، وصحِبَني حفْظُه، مما تعظُمُ به فائدة الكتاب.

وأشرْتُ إلى شرحِ ما استعجَم من الألفاظ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة.

وذكرتُ في صدر الكتاب من الأخبار الدالّة على البحث عن صحة النقل، وموضع المتَّصِل والمرسَل، ومن أخبار مالكٍ رحمه الله، وموضعِه من الإمامة في علم الدِّيانة، ومكانِه من الانتقاد والتَّوَقِّي في الرواية، ومنزلة «موطئه» عند جميع العلماء، المُوالفين منهم والمخالفين، نُبَذًا يستدل بها اللبيبُ على المراد، وتُغْني المقتصِرَ عليها عن الازدياد.

وأومأْتُ إلى ذكر بعض أحوال الرُّواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم، وذِكرِ من حفظْتُ تاريخ وفاته منهم، معتمدًا في ذلك كلّه على الاختصار، هاربًا عن التطويل والإكثار.

والله أسأله العَوْنَ على ما يرضاه، ويُزْلِفُ فيما قصدناه، فلم نصِلْ إلى شيءٍ مما ذكرناه إلا بعونِه وفضلِه، لا شريك له، فله الحمد كثيرًا دائمًا على ما ألْهَمَنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه، وعلى ما وهب لنا من التمسُّك بسنّة رسوله محمد ﷺ، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيلُ.

وإنما اعتمدتُ على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصةً؛ لموضعِه عند أهل بلدِنا من الثِّقة والدّين، والفضل والعلم والفهم، ولكثْرَةِ استعمالهم

لروايته وِراثةً عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يَسْقُطَ من روايته حديثٌ من أُمَّهاتِ أحاديث الأحكام أو نحوها، فأذْكُرَه مِن غير روايته، إن شاء الله.

فكلُّ قومٍ ينبغي لهم امتثالُ طريقِ سلفِهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوكُ منهاجهم فيما احتملوا عليه من البرّ، وإن كان غيرُه مباحًا مرغوبًا فيه.

والروايات في مرفوعات «الموطأ» متقاربةٌ في النقص والزيادة، وأما اختلافُ رُواته في الإسناد والإرسال، والقطع والاتصال، فأرجو أن ترى منها ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا، مما لا يُخْرِجُنا عن شَرْطنا إن شاء الله، لارتباطه به، والله المستعان.

فأما روايتنا «للموطأ» من طريق يحيى بن يحيى الأندلسيِّ رحمه الله؛ فحدّثنا بها أبو عثمان سعيدُ بن نصرٍ لفظًا منه، قراءةً عليّ من كتابه رحمه الله، وأنا أنظرُ في كتابي، قال: حدثنا قاسمُ بن أَصْبَغَ ووَهْبُ بن مَسَرَّةَ، قالا: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالكٍ.

وحدثنا به أيضًا أبو الفضل أحمد بن قاسم، قراءةً مني عليه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيْمٍ ووهبُ بن مَسَرَّة، قالا: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا يحيى، عن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو عمر أحمدُ بن محمد بن أحمد، قراءةً مني عليه، قال: حدثنا وهب بن مَسَرَّة، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا يحيى، عن مالك.

وحدثني به أيضًا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكورُ رحمه الله، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن مُطَرِّفٍ وأحمد بن سعيد بن حزمٍ، قالا: حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثني أبي، عن مالك.

وبين رواية عبيد الله ورواية ابن وضَّاحٍ حروفٌ قد قيَّدتُها في كتابي.

والله أسأله حُسنَ العونِ على ما يُرضيه ويقرِّب منه، فإنما نحن به، لا شريك له، وحسبنا الله ونِعم الوكيلُ.

باب معرفة المرسَلِ والمسنَدِ والمنقطِع والمتَّصِل والموقوف ومعنى التدليس

قال أبو عمر: هذه أسماءٌ اصطلاحيةٌ، وألقابٌ اتفق الجميعُ عليها، وأنا ذاكرٌ في هذا الباب معانِيَها، إن شاء الله.

اعلم ـ وفّقك الله ـ أني تأمّلتُ أقاويلَ أئمة أهل الحديث، ونظرتُ في كتب مَن اشترط الصحيحَ في النقل منهم ومن لم يَشْتَرِطْه، فوجدتُهم أجمَعوا على قَبولِ الإسنادِ المعنْعَن، لا خلافَ بينهم في ذلك إذا جمَع شروطًا ثلاثةً، وهي: عدالةُ المحدّثين في أحوالهم، ولقاءُ بعضهم بعضًا مجالسةً ومشاهدةً، وأن يكونوا بُرَآءَ من التدليس. والإسناد المُعَنْعَنُ: فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ.

وقد حدثنا إسماعيلُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بَكْرٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأَزْدِيُّ الحافظ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا ابن زَاطِيَا، قال: حدثنا أبو مَعْمَر، عن وَكيع، قال: قال شُعبةُ: فلانٌ عن فلانٍ؛ ليس بحديثٍ. قال وكيع: وقال سفيان: هو حديثٌ(١).

قال أبو عمر: ثم إن شُعبةَ انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٩٩)، والخطيب في الكفاية (ص ٣٢٠) من طريق وكيع، به.

وقد أعلَمْتُكَ أن المتأخّرين من أئمة الحديث، والمشْتَرِطين في تصنيفهم الصحيحَ، قد أجمعوا على ما ذكرتُ لك، وهو قولُ مالكٍ وعامةِ أهل العلم، والحمد لله، إلا أن يكون الرجلُ معروفًا بالتدليس، فلا يُقبَلُ حديثُه حتى يقول: حدّثنا. أو: سمعتُ. فهذا ما لا أعلمُ فيه أيضًا خلافًا.

ومن الدليل على أن «عن» محمولةٌ عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبيَّنَ الانقطاعُ فيها، ما حكاه أبو بكر الأَثْرَمُ، عن أحمد بن حنبلٍ، أنه سُئل عن حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي عليه السلام مسَح أعلى الخُفِّ وأسْفَلَه[1]. فقال: هذا الحديثُ ذكرْتُه لعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، فقال، عن ابن المبارك أنه قال: عن ثورٍ، حُدِّثْتُ عن رجاءِ بن حَيْوَةَ، عن كاتب المُغيرة، وليس فيه المغيرةُ. قال أحمد: وأما الوليدُ فزاد فيه: عن المغيرة. وجعله ثورٌ عن رجاءٍ، ولم يسمعه ثورٌ مِن رجاءٍ؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثورٍ، حُدِّثْتُ عن رجاءٍ.

قال أبو عمر: ألا ترى أنّ أحمد بن حنبلٍ رحمه الله عاب على الوَليد بن مسلمٍ قولَه: «عن» في مُنْقَطِعٍ، لِيُدْخِلَه في الاتصال؟ فهذا بيانٌ أن «عن» ظاهرُها الاتصالُ حتى يثْبُتَ فيها غيرُ ذلك، ومثلُ هذا عن العلماء كثيرٌ.

وسنذكر هذا الحديث بطُرُقه عند ذكْرِ حديث المُغيرة بن شُعبة، في باب: ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ[2] إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١١٤/ ١٦١)، والترمذي (١/ ١٦٢/ ٩٧) وقال: «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ قالا: ليس بصحيح»، وابن ماجه (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٥٥٠)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٥٩).

(٢) انظر (٣/ ٣٩٣).

وأما التَّدليس، فهو أن يحدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ قد لَقِيَه، وأدركَ زمانَه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدّث عنه، بما لم يَسْمَعْه منه، وإنما سمِعه من غيره عنه، ممّن تُرْضى حالُه أو لا تُرْضَى، على أن الأغلبَ في ذلك أن لو كانت حالُه مرضيَّةً لذكَره، وقد يكون لأنه استَصْغَره. هذا هو التدليس عند جماعتِهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك. وسنبيِّنُ معنى التدليس بالأخبار عن العلماء في الباب بعد هذا إن شاء الله.

واختلفوا في حديث الرجل عمّن لم يَلْقَه؛ مثل: مالك، عن سعيد بن المسيب. و: الثوري، عن إبراهيم النَّخَعِيّ. وما أشبه هذا. فقالت فرقةٌ: هذا تدليسٌ؛ لأنهما لو شاءا لسَمَّيَا مَن حدَّثهما، كما فعَلا في الكثير ممّا بلَغهما عنهما. قالوا: وسكوتُ المحدّث عن ذكْرِ مَن حدّثه مع علْمِه به دُلْسَةٌ.

قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسًا، فما أعلمُ أحدًا من العلماء سَلِمَ منه في قديم الدَّهْرِ ولا في حديثه، اللهمَّ إلا شعبةَ بنَ الحجَّاج، ويحيى بنَ سعيدٍ القَطَّان، فإنّ هذين ليس يوجد لهما شيءٌ من هذا، لا سيّما شُعبةَ، فهو القائل: لأَنْ أَزْنِيَ أحبُّ إليَّ مِن أن أُدَلِّسَ[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السَّلام الخُشَنِيُّ، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: سمعتُ شعبة يقول: التدليسُ في الحديث أشدُّ من الزِّنا، ولأَنْ أسْقُطَ من السماء إلى الأرض أَحَبُّ إليّ من أن أدلّس[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه عن أبي نعيم.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص ٥٠٨)، من طريق بندار، به.

وقال أبو نُعَيمٍ: سمعتُ شعبة يقول: لأَنْ أَزْنِيَ أحبُّ إليّ من أن أدلِّسَ[(١)].

وقال أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ: سمعتُ شعبةَ يقول: لأن أَخِرَّ من السماء إلى الأرض أَحَبُّ إليَّ مِن أن أقولَ: زعَم فلانٌ. ولم أسمَعْ ذلك الحديثَ منه[(٢)].

وقالت طائفةٌ من أهل الحديث: ليس ما ذكرْنَا يَجْرِي عليه لقَبُ التدليس، وإنما هو إرسالٌ. قالوا: وكما جاز أن يُرْسِلَ سعيدٌ عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وهو لم يسمَعْ منهما، ولم يُسَمِّ أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالكٌ عن سعيد بن المسيب.

والإرسال قد تبعَثُ عليه أمورٌ لا تَضيرُه؛ مثل أن يكون الرجلُ سمعَ ذلك الخبرَ من جماعةٍ عن المُعْزَى إليه الخبرُ وصحَّ عنده، ووقَر في نفسه، فأرسلَه عن ذلك المُعْزَى إليه، علمًا بصحّةِ ما أرسَله.

وقد يكون المُرْسِلُ للحديثِ نَسِيَ مَن حدَّثه به وعرَف المُعْزَى إليه الحديثُ فذكَره عنه، فهذا أيضًا لا يَضيرُ إذا كان أصلُ مذهبِه ألّا يأخذ إلا عن ثقةٍ، كمالكٍ وشعبةَ.

أو تكون مذاكرةٌ، فربّما ثقُل معها الإسنادُ وخفَّ الإرسالُ؛ إما لمعرفةِ المخاطَبين بذلك الحديثِ واشتهارِه عندهم، أو لغيرِ ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكَرْناه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٧)، والخطيب في الكفاية (ص ٥٠٨) عن أبي نعيم، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن الأعرابي في معجمه (رقم ٦١٥) من طريق الطيالسي، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٩٢) عن شعبة.

والأصلُ في هذا الباب اعتبارُ حالِ المحدِّث؛ فإن كان لا يأخذُ إلا عن ثقةٍ، وهو في نفسه ثقةٌ، وجَب قَبولُ حديثه؛ مُرْسَله ومُسْنَدِه، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفْسَه في ذلك، وجب التوقُّفُ عما أرسله حتى يُسمِّيَ مَن الذي أخبره.

وكذلك من عُرِفَ بالتدليس المجتمَعِ عليه، وكان من المسامحين في الأخْذِ عن كل أحدٍ، لم يُحتجَّ بشيء مما رواه حتى يقول: أخبرنا. أو: سمعتُ. هذا إذا كان عدلًا ثقةً في نفسه، وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقةٍ، استُغْنِيَ عن توقيفه، ولم يُسْأَلْ عن تدليسه.

وعلى ما ذكرته لك أكثرُ أئمةِ الحديث؛ قال يعقوبُ بن شيبة: سألت يحيى بن مَعينٍ عن التدليس، فكَرِهه وعابه. قلت له: فيكون المدلِّسُ حُجَّةً فيما روى حتى يقول: حدّثنا، أو: أخبرنا؟ فقال: لا يكون حُجَّةً فيما دلَّس فيه.

قال يعقوب: وسألتُ عليَّ بن المَدينيّ عن الرجل يدلّس، أيكونُ حُجَّةً فيما لم يَقُلْ: حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالبُ عليه التدليسَ، فلا، حتى يقول: حدثنا.

قال عليّ: والناس يحتاجون في صحيح حديثِ سفيانَ إلى يحيى القَطَّانِ. يعني عليٌّ أنّ سفيانَ كان يدلّس، وأنّ القَطَّانَ كان يُوقِفُه على ما سَمِعَ وما لم يسْمَعْ[1].

(١) أخرجه: الخطيب في الكفاية (ص ٥١٦ ـ ٥١٧) بتمامه، وأخرج بعضه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٨)، والبيهقي في المدخل إلى علم السنن (١/ ٢٥٧/ ٥٥٠) من طريق يعقوب بن شيبة، به.

وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدلُّك على ذلك، ويكْشِفُ لك المذهبَ والمرادَ فيه إن شاء الله.

فأما المُرْسَلُ، فإن هذا الاسمَ أوْقَعُوه بإجماعٍ على حديث التابعيِّ الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقولَ عُبَيدُ الله بن عَدِيٍّ بن الخيار، أو أبو أُمامة بن سَهْلِ بن حُنَيْف، أو عبدُ الله بن عامر بن رَبيعة، ومن كان مثلَهم: قال رسول الله ﷺ. وكذلك من دون هؤلاء؛ مثلُ سعيد بن المسيب، وسالِمِ بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسمِ بن محمد، ومن كان مثلَهم. وكذلك عَلْقَمَةُ بن قيس، ومَسروقُ بن الأَجْدَع، والحسنُ، وابنُ سيرين، والشعبيّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومن كان مثلَهم من سائر التابعين الذين صحَّ لهم لقاءُ جماعةٍ من الصحابة ومجالسَتُهم. فهذا هو المرسَلُ عند أهل العلم.

ومثله أيضًا، مما يجري مَجْراه عند بعض أهل العلم، مُرْسَلُ من دون هؤلاء؛ مثلُ حديث ابن شهابٍ، وقتادةَ، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي ﷺ يُسَمُّونه مرسَلًا، كمرسَلِ كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يُسمَّى منقطِعًا؛ لأنهم لم يَلْقَوا من الصحابة إلا الواحدَ والاثنين، وأكثرُ روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطِعًا.

قال أبو عمر: المنقطِعُ عندي كلُّ ما لا يتّصل، سواءٌ كان يُعْزَى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.

وأما المسنَد، فهو ما رُفِع إلى النبي ﷺ خاصةً. فالمتصلُ من المسنَد؛ مثل: مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. و: مالك، عن ابن شهابٍ،

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ. و: مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، عن النبي ﷺ. و: مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. و: مالك، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن، أو الأعْرَج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. و: مَعْمَر، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. و: أيوب، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وما كان مثلَ هذا كله.

والمنْقَطِع من المسنَدِ مثلُ: مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ. و: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ. و: عن ابن شهابٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ. و: عن ابن شهابٍ، عن أبي هريرة. و: عن زيد بن أسْلَمَ، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

فهذا وما كان مثْلَه مُسْنَدٌ؛ لأنه أُسْنِد إلى النبي ﷺ ورُفِع إليه، وهو مع ذلك منقطِعٌ؛ لأن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمَعَا من عائشة، وكذلك ابنُ شهابٍ لم يسمَعْ من ابن عباسٍ، ولا من أبي هريرة، ولا سمع زيدُ بن أسلمَ من عمر، وقد اخْتُلف في سماعه من ابن عمر، والصحيح عندي أنه سمع منه. وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله[1].

وأكثرُ من هذا في الانقطاع: مالكٌ أنه بلَغَهُ عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وعن عائشة، وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ، وما كان مثلَه.

وأما المتَّصِل جملةً، فمثل: مالك، عن نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، مرفوعًا أو موقوفًا. وكذلك: أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنسٍ، مرفوعًا

---

(١) انظر (٤/ ٥٦).

أو موقوفًا. و: شُعبة، عن قتادة، عن أنسٍ، مرفوعًا أو موقوفًا. و: شُعبة، عن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، عن مصعب بن سعدٍ، عن أبيه، مرفوعًا أو موقوفًا. ومثلُ: منصور، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن ابن مسعود، مرفوعًا أو موقوفًا. ومثل: الأوزاعي وهشام الدَّسْتُوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا. و: الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا. وما كان مثلَ هذا.

وإنما سُمِّيَ متصلًا؛ لأن بعضهم صحّت مجالستُه ولقاؤُه لمن بعده في الإسناد، وصحَّ سماعُه منه.

والموقوف، ما وُقِفَ على الصاحب ولم يبْلُغْ به النبيَّ ﷺ، مثلُ: مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمرَ قولَه. وعن الزهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه قولَه. و: ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباس قولَه. وما كان مثلَ هذا.

والانقطاعُ يدخل المرفوعَ وغيرَ المرفوع.

وقد ذهب قومٌ إلى أن المرفوع: كلُّ ما أُضيف إلى النبي ﷺ، متصلًا كان أو مقطوعًا، وأنّ المسنَدَ لا يقع إلا على ما اتّصل مرفوعًا إلى النبي ﷺ. ففرَّقُوا بين المرفوع والمسنَد بأنّ المسنَد هو الذي لا يدخلُه انقطاعٌ. ومما يُعرف به: اتصالُ الرُّواةِ ولقاءُ بعضِهم بعضًا، فلذا صار الحديث مقطوعًا وإن كان مسندًا؛ لأن ظاهره يتصل إلى النبي ﷺ وهو منقطع.

وقال آخرون: المرفوعُ والمسنَدُ سواءٌ، وهما شيءٌ واحدٌ، والانقطاعُ يدخل عليهما جميعًا والاتصالُ.

واختلفوا في معنى «أنَّ» هل هي بمعنى «عن»، محمولةٌ على الاتصال بالشرائط التي ذكَرْنا حتى يتبيَّنَ انقطاعها، أو هي محمولةٌ على الانقطاع حتى يُعرف صحَّةُ اتصالها؟

وذلك مثل: مالك، عن ابن شهابٍ، أن سعيد بن المسيب قال كذا. ومثلُ: مالك، عن هشام بن عُرْوَةَ، أن أباه قال كذا. ومثلُ: حماد بن زيدٍ، عن أيوبَ، أنّ الحسن قال كذا.

فجمهور أهل العلم على أن «عن» «وأنَّ» سواءٌ، وأن الاعتبارَ ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماعُ بعضِهم من بعضٍ صحيحًا، كان حديثُ بعضِهم عن بعضٍ أبدًا بأيِّ لفظٍ ورَدَ محمولًا على الاتصال، حتى تتبيّن فيه عِلَّةُ الانقطاع.

وقال البَرْدِيجِيُّ: إن «أنَّ» محمولةٌ على الانقطاع حتى يتبيّن السَّماعُ في ذلك الخبرِ بعينِه من طريقٍ آخَرَ، أو يأتيَ ما يدلّ على أنه قد شهِدَه وسَمِعه.

قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له، لإجماعِهم على أن الإسنادَ المتّصِلَ بالصحابي، سواءٌ قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أنّ رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو: سمعت رسول الله ﷺ. كل ذلك سواءٌ عند العلماء، والله أعلم.

وأما التَّدْليس، فمعناه عند جماعةِ أهْلِ العلم بالحديث: أن يكون الرجلُ قد لَقِيَ شيخًا من شيوخه، فسَمِع منه أحاديث لم يسمَعْ غيرَها منه، ثم أخْبَره بعضُ أصحابِه ممّن يَثِقُ به عن ذلك الشيخِ بأحاديث غير تلك التي سمع منه، فيُحدِّث بها عن الشيخِ دون أن يذْكُرَ صاحبَه الذي حدّثه بها، فيقول فيها: عن

فُلانٍ. يعني ذلك الشيخَ.

وهذا لا يجوز إلا في الإسناد المُعَنْعَنِ، ولا أعلم أحدًا يُجيز للمحدِّث أن يقول: أَخْبَرَني، أو حدّثني، أو سمعْتُ. مَنْ لم يُخْبِره ولم يُحدِّثْه ولم يسمَعْ منه، وإنما يقول: اكتُبوا: فلانٌ، عن فلانٍ. كما لو قال مالكٌ: اكتُبوا: مالكٌ، عن نافعٍ. أو ابنُ عيينة يقول: اكتُبوا: سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ. أو الثوري أو شعبة يقول: اكتُبوا: سفيانُ أو شعبةُ، عن الأعمش. وهو قد سمِعَه من رجلٍ وَثِقَ به عن الذي حمَله عنه.

وهذا أخَفُّ ما يكون في الذين لَقِيَ بعضُهم بعضًا، وأخذ بعضُهم عن بعضٍ، وإذا وقع ذلك فيمن لم يَلْقَه فهو أقبَحُ وأَسْمَجُ.

وسُئل يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث، فكَرِهه، وقال: هو من التَّزَيُّن.

باب بيان التدليس، ومن يُقبَل نقلُه ويُقبَل مرسَلُه وتدليسُه، ومن لا يُقْبَل ذلك منه

قال أبو عمر: الذي اجتمع عليه أئمةُ الحديثِ والفقهِ في حال المحدِّث الذي يُقْبَلُ نقلُه، ويُحتجّ بحديثه، ويُجعل سُنَّةً وحُكمًا في دين الله، هو أن يكون حافظًا إن حدّث مِن حِفْظِه، عالمًا بما يُحيلُ المعاني، ضابطًا لكتابه إن حدَّثَ من كتابٍ، يؤدّي الشيء على وجهه، متيقِّظًا غير مغفَّل، وكلّهم يستحبّ أن يؤدي الحديثَ بحروفه؛ لأنه أَسْلَمُ له، فإن كان مِن أهل الفهم والمعرفة، جاز له أن يحدِّثَ بالمعنى، وإن لم يكُنْ كذلك، لم يَجُزْ له ذلك؛

لأنه لا يدري لعله يُحيل الحلالَ إلى الحرامِ. ويحتاجُ مع ما وصفْنَا أن يكون ثقةً في دينه، عَدْلًا، جائزَ الشهادةِ، مرضيًّا، فإذا كان كذلك، وكان سالمًا من التدليس، كان حُجَّةً فيما نقَل وحمَل من أثرٍ في الدِّين.

وجملةُ تلخيص القول في التدليس الذي أجازه مَنْ أجازه من العلماء بالحديث، هو أن يحدِّث الرجلُ عن شيخٍ قد لَقِيَهُ وسمِعَ منه، بما لم يسمَعْ منه وسَمِعه مِن غيره عنه، فيُوهِمَ أنه سمعه من شيخِه ذلك، وإنما سمعه من غيرِه، أو من بعضِ أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقةٍ، فإن دَلَّس عن غير ثقةٍ، فهو تدليسٌ مذمومٌ عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دَلَّس عمّن لم يسمَعْ منه، فقد جاوز حَدَّ التدليس الذي رخَّصَ فيه مَن رخَّصَ من العلماء، إلى ما يُنْكِرونه، ويذُمُّونه ولا يحمَدونه، وبالله العصمةُ لا شريك له.

وكلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العنايةِ به، فهو عدلٌ محمولٌ في أمره أبدًا على العدالة، حتى تتبيّن جُرْحَتُه في حاله، أو في كثرةِ غلطِه؛ لقوله ﷺ: «يحمِلُ هذا العلمَ مِن كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه»[1]. وسنذكر هذا الخبر بطُرُقه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

قال صالحُ بن أحمد بن حنبلٍ: حدثنا عليُّ بن المدينيّ، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ يقول: قال شعبةُ يومًا: حدثني رجلٌ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم بكذا. ثم قال: ما يَسُرُّنِي أنّي قلتُ: قال منصورٌ، وأنّ لي الدنيا كلَّها[2].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧٣) من طريق صالح بن أحمد، به.

وقد يكون المحدِّثُ عدلًا جائز الشهادة، ولا يعرِفُ معنى ما يحمِلُ، فلا يُحْتَجُّ بنَقْلِه.

قال أحمد بن حنبلٍ: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: قد تجوز شهادةُ الرجل ولا يجوز حديثُه، ولا يجوز حديثُه حتى تجوزَ شهادتُه.

وقال أيوب: إنّ بالبصرة رجلًا مِن أزهدِهم وأكثرِهم صلاةً، عَيِيًّا، لو شَهِدَ عندي شهادةً ما أَجَزْتُ شهادتَه. يريد: فكيف أقْبَلُ حديثَه؟[١]

وقال ابن مَهْدِيٍّ: إني لأدعو اللهَ لقومٍ قد تركتُ حديثهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا الوليد بن شُجاع، قال: حدثنا سُوَيد بن عبد العزيز، عن مغيرة، قال: خرجْنَا إلى شيخٍ بلغنا أنه يحدّث بأحاديث، فلما انتهينا إلى إبراهيم قال: ما حبَسكُم؟ قلنا: أتينا شيخًا يحدّث بأحاديث. قال إبراهيم: لقد رأَيْتُنا وما نأخذُ الأحاديث إلا ممّن يعرِفُ وجوهَها، وإنّا لَنجِدُ الشيخَ يحدِّثُ بالحديث يُحرِّفُ حلالَه من حرامه وما يعلَمُ[٢].

وقال عليُّ بن المَدِينيّ: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ ـ يعني القَطَّانَ ـ يقول: ينبغي لصاحبِ الحديث أن تكونَ فيه خِصالٌ؛ ينبغي أن يكونَ جَيِّدَ الأخْذِ، ويَفْهَمَ ما يُقال له، ويُبصرَ الرجالَ، ويتعاهدَ ذلك من نفسه[٣].

---

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧/ ١٢٨٢)، ومسلم في المقدمة (١/ ٢١)، بنحوه عن أيوب.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١١٤٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٠)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٦٥) من طريق ابن المديني، به.

وقد ذكرنا في باب أخبار مالكٍ[١] بعد هذا الباب قولَه فيمن يُؤخذ العلمُ عنه، ومذهبُه في ذلك هو مذهبُ جمهور العلماء.

والشَّرْطُ في خبر العدل على ما وصَفْنا، أنْ يَرْوِيَ عن مِثْلِه سماعًا واتصالًا، حتى يتّصِلَ ذلك بالنبي ﷺ.

وأما الإرسال، فكلُّ من عُرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحة في ذلك، لم يُحْتَجَّ بما أرْسَله؛ تابعيًّا كان أو مَن دونه، وكلُّ مَن عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقةٍ، فتدليسُه ومُرْسَلُه مقبولٌ.

فمراسيلُ سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخَعِيِّ، عندهم صِحاحٌ، وقالوا: مراسيلُ عطاءٍ والحسن لا يُحتَجُّ بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلِّ أحدٍ، وكذلك مراسيل أبي قِلَابة وأبي العالِيَة.

وقالوا: لا يُقبَلُ تدليسُ الأعمش؛ لأنه إذا وُقِفَ أحال على غير مليءٍ ـ يعنون: على غير ثقةٍ ـ إذا سألْتَه: عمّن هذا؟ قال: عن موسى بن طَرِيفٍ، وعَبَاية بن رِبْعِيٍّ، والحسن بن ذَكْوانَ.

قالوا: ويُقبَلُ تدليسُ ابنِ عيينةَ؛ لأنّه إذا وُقِفَ أحال على ابن جريجٍ، ومعمرٍ، ونظائرهما.

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر رحمه الله، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دُحَيْم بن خليلٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيّ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ يومًا، عن زيد بن أسلمَ، عن عليّ بن الحسين، قال: يُجْزِئُ الجُنُبَ أن ينغمِسَ في الماء.

---

(١) انظر (ص ١٢٨).

قلنا: مَن دون زيدِ بن أَسْلَمَ؟ قال: معمرٌ. قلنا: مَن دونَ معمرٍ؟ قال: ذاك الصنعانيُّ عبدُ الرزاق[١].

ورُوِي عن ابن مَعِينٍ، قال: كان ابنُ عيينةَ يدلِّسُ، فيقول: عن الزُّهريّ. فإذا قيل له: مَن دونَ الزُّهريّ؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزهريِّ مَقْنَعٌ؟ فيقال: بلى. فإذا استُقْصِيَ عليه، يقول: معمرٌ! اكتُبوا لا باركَ الله لكم[٢].

قال يحيى بن مَعِينٍ: وكان هُشَيْمٌ مدلِّسًا، وكان الأعمشُ مدلِّسًا، وكان الوليد بن مسلمٍ مدلّسًا.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا أبو الطَّيِّبِ أحمد بن سليمان بن عمرٍو البغداديُّ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْديُّ، قال: حدثنا عليّ بن عبد الله المَدينيّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، عن سفيان الثوريّ، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بنى لله مسجدًا ولو كمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بنى الله له بيتًا في الجنة»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو الشيخ في ذكر الأقران (رقم ٢١٦)، وابن أخي ميمى في فوائده (رقم ٩٦)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢/ ٢٣٥/ ١٤٤٣) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٦٤/ ١٠١٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل رأسه بالخِطْمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف، قال: سمعت علي بن الحسين يقول: ما مَسَّ الماءَ منك وأنت جُنبٌ فقد طهر ذلك المكان. وابن أبي شيبة بنحوه (٢/ ٩٣/ ٤٥٢) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه أبو عمرو الداني في علم الحديث (ص ٤٦ ـ ٤٧) عن ابن معين، به.

(٣) أخرجه: البزار (٩/ ٤١٢/ ٤٠١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٠٩/ ١٥٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨/ ٣١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٧)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٨٩/ =

قال عليٌّ بن المَدِينيّ: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان وشعبة: لم يسمَع الأعمشُ هذا الحديثَ من إبراهيم التَّيْمِيّ.

قال أبو عمر: هذه شهادةُ عَدْلَيْنِ إمامَين على الأعمش بالتدليس، وأنه كان يحدّث عمّن لَقِيَه بما لم يَسمَعْ منه، وربما كان بينهما رجلٌ أو رجلان.

فلِمِثلِ هذا وشِبْهِه قال ابنُ معينٍ وغيره في الأعمش: إنه مدلِّس.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عِمْرانَ، قال: حدثنا محمد بن الحسين الأَزديّ، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا أبو موسى الزَّمِنُ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: سمعتُ أبا معاوية الضَّريرَ يقول: كنتُ أحدِّثُ الأعمش، عن الحسن بن عُمارةَ، عن الحكم، عن مجاهدٍ، فيجيءُ أصحابُ الحديث بالعَشِيِّ فيقولون: حدثنا الأعمش عن مجاهدٍ بتلك الأحاديث. فأقول: أنا حدّثته عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مجاهدٍ[١].

قال أبو عمر: التدليس في محدِّثي أهلِ الكوفة كثيرٌ، قال يزيد بن هارون: لم أرَ بالكوفة أحدًا إلا وهو يدلِّسُ، إلا مِسْعرًا وشَريكًا[٢].

وذكر إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر بن عَيَّاشٍ، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابتٍ: لو أنّ رجلًا حدّثني عنك بحديثٍ، ما بالَيْتُ أن

= ١٠٧٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩١/ ٤٧٩)، وصححه ابن حبان (٤/ ٤٩٠/ ١٦١٠) كلهم من طريق الأعمش، به. وصحح إسناد الطبراني، الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ٢٨٩).

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤٤/ ٤٨٥٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

(٢) أخرجه: الخطيب في الكفاية (ص ٥١٥)، عن يزيد بن هارون، به.

أَرْوِيَه عنك[١].

وروى معاذ بن معاذ، عن شعبةَ قال: ما رأيت أحدًا إلا وهو يدلِّس، إلا عمرَو بن مُرَّةَ وابنَ عَوْنٍ[٢].

وقال يحيى بن سعيد القَطَّانُ: مالكٌ، عن سعيد بن المسيب، أحبُّ إليّ من الثوري، عن إبراهيم؛ لأنه لو كان شيخُ الثوريّ فيه رَمَقٌ، لَبرَّح به وصاح. وقال مرةً أخرى: كلاهما عندي شِبْهُ الرِّيح[٣].

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا الخُشَنِيُّ، قال: حدثنا أبو موسى الزَّمِنُ، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمن، عن ابن عونٍ، قال: ذكر أيوبُ لمحمدٍ يومًا حديثًا عن أبي قِلابةَ، فقال: أبو قِلابةَ رجلٌ صالحٌ، ولكن انظُرْ عمّن ذكَره أبو قِلابة[٤].

وحدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا الحَضْرَمِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، قال: كان الرجلُ يحدّث محمدًا

(١) أخرجه: الدينوري في عيون الأخبار (٢/ ١٥٠)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٨٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤٧٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (١/ ٢٧٧/ ٥٢) من طريق معاذ، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٣٤٥/ ٣٢٨٤)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) بنحوه، عن يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٦٩/ ٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٧/ ٨٦٠) من طريق الحسن بن عبد الرحمن، به.

بالحديث، فلا يُقْبِلُ عليه، ويقول: واللهِ ما أَتَّهِمُكَ ولا أَتَّهِمُ ذاك، ولكن أَتَّهِمُ مَنْ بينكما(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبو داود ـ يعني الطَّيَالِسِيَّ ـ قال: قال شعبةُ: كنتُ أعرفُ إذا جاء ما سمِع قتادةُ مما لم يَسمَعْ، كان إذا جاء ما سمِعَ يقول: حدثنا أنس بن مالكٍ، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد بن المسيب، وحدثنا مُطرِّفٌ. وإذا جاء ما لم يَسمَعْ يقول: قال سعيد بن جبيرٍ، وقال أبو قِلابة(٢).

وذكر أبو عيسى التِّرمذي، قال: حدثنا حسين بن مهديٍّ البصريُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: قلتُ لهُشَيْمٍ: ما لك تدلِّسُ وقد سمعْتَ كثيرًا؟ قال: كان كَبيراك يدلِّسان؛ الأعمشُ، والثوريُّ. وذكر أن الأعمش لم يسمَعْ من مجاهدٍ إلا أربعةَ أحاديث(٣).

قال أبو عيسى: قلتُ لمحمد بن إسماعيل البخاريِّ: لم يسمَعِ الأعمش

---

(١) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١/ ٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢)، والبيهقي في المدخل إلى علم السنن (١/ ٢٥٩/ ٥٥٥) من طريق ابن علية، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٨٤/ ١٨٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ٤٥٦/ ١١٥٧)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٢٨) مختصرًا، من طريق أحمد، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٢٢٧/ ١٦٣٧) من طريق أبي داود، به.

(٣) أخرجه: الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن عدي في الكامل (١/ ١٠٦) من طريق الحسين بن مهدي، به.

من مجاهدٍ إلا أربعةَ أحاديث. قال: رِيحٌ، ليس بشيءٍ، لقد عددتُ له أحاديث كثيرة، نحوًا من ثلاثين أو أقلّ أو أكثرَ، يقول فيها: حدثنا مجاهد[١].

قال البخاري: ولا أعرف لسفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، ولا عن سلمة بن كُهَيلٍ، ولا عن منصورٍ ـ وذكَر مشايخَ كثيرةً ـ لا أعرفُ لسفيانَ عن هؤلاء تدليسًا، ما أقلَّ تدليسَه![٢]

قال البخاريُّ: وكان حُمَيْدٌ الطَّويلُ يدلّس[٣].

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأَعْنَاقِيّ، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاقُ بن إسماعيل الأيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن زيد بن أسلَمَ، قال: قال عبد الله بن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجدَ بني عمرٍو بن عوفٍ ـ يعني مسجدَ قُبَاءٍ ـ يصلي فيه، ودخَلَتْ رجالٌ من الأنصار يسلِّمُون عليه، ودخل معهم صُهَيْبٌ، فسألت صُهَيبًا: كيف كان النبيُّ ﷺ يصنَعُ إذا سُلِّم عليه؟ قال: يُشير بيده.

قال سفيان بن عُيينة: فقلت لرجلٍ: سَلْ زيدَ بنَ أسلم ـ وفَرِقتُ أن أسأله ـ : هل سمعتَ هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أُسامة، أسَمعتَه من ابن عمر؟ قال زيدٌ: أما أنا فقد رأَيْتُه[٤].

---

(١) أخرجه: الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٦٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٦٦).

(٣) أخرجه: الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، والنسائي (٣/ ٩/ ١١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٨)، وابن حبان (٦/ ٣٣/ ٢٢٥٨)، والحاكم (٣/ =

قال أبو عمر: جوابُ زيدٍ هذا جوابُ حَيْدَةٍ عما سُئل عنه، وفيه دليلٌ ـ والله أعلم ـ على أنه لم يسمَعْ هذا الحديث من ابن عمر، ولو سَمِعه منه لأجاب بأنه سَمِعه ولم يُجِبْ بأنه رآه، وليست الرؤيةُ دليلًا على صحّة السَّماع، وقد صحَّ سماعُه من ابن عمر لأحاديثَ، وقد ذكَرنا ذلك في أوّل بابه من هذا الكتاب(١)، والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا شُعيب بن حربٍ، قال: قال مالك بن أنسٍ: كُنَّا نجلسُ إلى الزهريّ وإلى محمد بن المُنْكَدِر، فيقول الزهريّ: قال ابنُ عمر: كذا وكذا. فإذا كان بعدَ ذلك جلسنا إليه فقلنا له: الذي ذَكَرْتَ عن ابن عمر، مَنْ أخبرك به؟ قال: ابنُه سالمٌ(٢).

وقال حبيب بن الشَّهيد: قال لي محمد بن سِيرين: سَلِ الحسنَ، ممّن سمع حديثَ العَقيقة؟ فسألتُه، فقال: من سَمُرَةَ(٣).

قال أبو عمر: فهكذا مراسيل الثِّقات، إذا سُئلوا أحالوا على الثِّقات،

= ١٢) من طريق ابن عيينة، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) انظر (٤/ ٥٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٢٤٨/ ٢٧١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١١٢/ ٤٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٣٠)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٣١٨) من طريق أحمد بن حنبل، به. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٣٧ ط الخانجي) من طريق شعيب بن حرب، به.

(٣) أخرجه: البخاري تعليقًا بالجزم (٩/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧/ ٥٤٧٢)، والترمذي (١/ ٣٤٢ عقب حديث ١٨٢)، والنسائي (٧/ ١٨٧/ ٤٢٣٢) من طريق حبيب بن الشهيد، به.

ويقولون: لم يسمَعِ الحسنُ من سَمُرَةَ غيرَ حديث العقيقة. هكذا قال ابن معينٍ وغيرُه. وقال البخاريّ: قد سمع منه أحاديث كثيرةً. وصَحَّح سماعَه مِن سَمُرة، فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاريّ، فالله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدَّثْتَني حديثًا فأَسْنِدْه. فقال: إذا قلتُ: عن عبدِ الله ـ يعني ابنَ مسعود ـ فاعلَمْ أنه عن غيرِ واحدٍ، وإذا سَمَّيْتُ لك أحدًا، فهو الذي سَمَّيْتُ[١].

قال أبو عمر: إلى هذا نَزَع مِن أصحابنا مَنْ زعم أنّ مرسَلَ الإمام أولى مِن مسنَدِه؛ لأنّ في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النَّخَعِيِّ أقوى من مسانيدِه، وهو لَعَمري كذلك، إلا أنّ إبراهيمَ ليس بعِيارٍ على غيره.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أسلَمُ بن عبد العزيز، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعيّ رحمه الله، قال: حدثنا عمي محمد بن عليّ بن شافعٍ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزُّبَير، قال: إني لأسمَعُ الحديثَ أستَحْسِنُه، فما يمْنَعُني من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمَعَه سامعٌ فيقتَدِيَ به، وذلك أني أسمَعُه من الرجل لا أَثِقُ به قد حدّث به عمّن أثِقُ به، أو أسمَعُه من رجلٍ أثِقُ به قد حدّث به عمّن لا أثِقُ به، فلا أُحدِّثُ به[٢].

---

(١) أخرجه: البيهقي في المدخل إلى علم السنن (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٨٨٣) من طريق أحمد بن حنبل، به. وأخرجه: الترمذي في العلل الصغير الملحق بجامعه (٥/ ٧٠٩) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي من طريقه في =

قال أبو عمر: هذا فعلُ أهلِ الورع والدِّين، كيف ترى في مرسَلِ عُرْوَةَ بن الزُّبير، وقد صحَّ عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كَفاك المؤْنَةَ؟ ولو كان الناسُ على هذا المذهبِ كلُّهم، لم يُحْتَجْ إلى شيءٍ مما نحن فيه.

وفي خبرِ عروةَ هذا دليلٌ على أن ذلك الزمان كان يُحَدِّثُ فيه الثِّقةُ وغيرُ الثِّقة، فمن بحَث وانتقد كان إمامًا، ولهذا شرَطْنا في المرسَلِ والمقطوعِ إمامةَ مرسِلِه، وانتِقادَه لمَن يأخذُ عنه، وموضِعَه من الدِّين والورعِ والفهْمِ والعلمِ.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمرانَ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزْدِيّ الحافظُ، قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم، قال: حدثنا الرَّبِيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن عليّ بن شافعٍ، قال: حدثني هشام بن عروةَ، عن أبيه عروة بن الزُّبير، قال: إني لأَسْمَعُ الحديثَ أستحْسِنُه. فذكر كلامَ عروةَ كما تقدّم حرفًا بحرفٍ، إلى آخره، إلا أنه في آخره: فأَدَعُه لا أُحَدِّثُ به. وزاد: قال الشافعيّ: كان ابن سيرين، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، وطاوسٌ، وغيرُ واحدٍ من التابعين، يذهبون إلى أن لا يقْبَلوا الحديثَ إلا عن ثقةٍ يَعرِفُ ما يَروي ويحفَظُ، وما رأيتُ أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهبَ[1].

قال أبو عمر: ما أظنُّ قولَ عروة هذا إلا مأخوذًا من قوله ﷺ: «مَنْ روى عني حديثًا يرى أنه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذبِين»[2]. وذلك أنّ كلَّ مَن

= معرفة السنن والآثار (١/ ٨٠). وأخرجه: الخطيب في الكفاية (ص ٢١٠) من طريق الربيع بن سليمان، به.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١٣٤) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي قريبًا من حديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب.

حدَّث بكلِّ ما سَمِع؛ مِن ثقةٍ وغيرِ ثقةٍ، لم يُؤمَنْ عليه أن يحدِّثَ بالكذب، والله أعلم.

حدثني أحمد بن قاسم وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل التِّرمذي، قال: حدثنا نُعيمُ بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: سمعتُ يحيى بن عبيد الله، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرءِ كذِبًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما سَمِع»[1].

قال ابن المبارك: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، قال: سمعتُ أبا بكر الصِّدِّيقَ يقول: إيَّاكُمْ والكذبَ، فإنه مجانبٌ الإيمانَ[2].

ورُوِّينا عن الثوري، قال: قال حبيب بن أبي ثابتٍ: الذي يروي الكذبَ هو الكذّاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكرُ ابن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القَطَّانُ. وأخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو عليٍّ الحسن بن سَلَّامٍ

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في مسنده (رقم ١٩) بهذا الإسناد، والحديث أخرجه من طريق أخرى: مسلم (١/ ١٠/ ٥) في مقدمة الصحيح، وأبو داود (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ٤٩٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد والرقائق (رقم ٧٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: وكيع في الزهد (٣/ ٧٠٠/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢١٢/ ٢٧٢٥٩)، وأحمد (١/ ٥) من طريق ابن أبي خالد، به. وأخرجه: ابن وهب في الجامع (٢/ ٦٣٩/ ٥٤٤) من طريق قيس بن أبي حازم، به.

السُّوَيْقِيُّ، قال: حدثنا عفَّانُ بن مسلمٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من روى عنّي حديثًا وهو يرى أنه كذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبين»[(١)].

قال أبو عمر: عند شعبةَ في هذا إسنادٌ آخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو عليٍّ الحسن بن أحمد بن سلام السُّوَيْقِيُّ، قال: حدثنا عفَّانُ بن مسلمٍ وعليُّ بن الجَعْدِ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن مَيْمُونِ بن أبي شبيبٍ، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَدَّثَ عني بحديثٍ وهو يرى أنه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبين»[(٢)].

ورواه الثوريّ، عن حبيبٍ بإسناده مثْلَه.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ميمون بن أبي شَبيبٍ، عن المغيرة بن شعبةَ، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤) ومسلم (١/ ٩) في المقدمة، وابن ماجه (١/ ١٥/ ٣٩). وابن حبان (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٢٩) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (١/ ٤٠٢/ ٥٥٨)، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٢)، ومسلم (١/ ٩) في المقدمة من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٣٦/ ٢٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٥/ ٤١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (ق. الكوفيين، رقم ٤٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٣٧٤/ ٤٢٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ١٥٩)، والطبراني (٢٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ١٠٢١) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: =

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن حمزة الحسنيّ، قال: حدثنا أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ، قال: حدثنا المُزَنِيُّ. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سليمان بن أيّوبَ، قال: حدثنا أسلَمُ بن عبد العزيز، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان، قالا: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، وحدِّثوا عني ولا تكذِبوا عليَّ»[1].

قال الشافعي رحمه الله: هذا أشَدُّ حديثٍ رُوِيَ في تحريج الرواية عمّن لا يوثَقُ بخبره عن النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ معلومٌ منه أنه لا يُبيح اختلاق الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فلما فَرَّقَ بين الحديث عن بني إسرائيل وبين الحديث عنه ﷺ، لم يَحْتَمِلْ إلا أنه أباح الحديثَ عن بني إسرائيل عن كُلِّ أحدٍ، وأنه من سَمِعَ عنهم شيئًا جاز له أن يحدّث به عن كلِّ مَن سمعه منه، كائنًا من كان، وأن يُخبِرَ عنهم بما بلَغه؛ لأنه ـ والله أعلم ـ ليس في الحديث عنهم ما يقدَحُ في الشريعة، ولا يُوجِبُ فيها حكمًا، وقد كانت فيهم الأعاجيبُ، فهي التي يُحدَّثُ بها عنهم، لا شيءٌ من أمور الديانة، وهذا الوجهُ المباحُ عن بني إسرائيل هو المحظورُ عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يحدّث عنه ﷺ إلا عمّن يثِقُ بخبره، ويرضى دينَه وأمانتَه؛ لأنها دِيانةٌ.

= أحمد (٤/ ٢٥٢)، ومسلم في المقدمة (١/ ٩)، والترمذي (٥/ ٣٥/ ٢٦٦٢)، وابن ماجه (١/ ١٥/ ٤١) من طريق سفيان، به.

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٧٩) من طريق الربيع بن سليمان، به. وأخرجه: الشافعي في مسنده (ص ٢٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ١١٦٥)، وابن حبان (١٤/ ١٤٧/ ٦٢٥٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٧٤)، وأبو داود (٤/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٣٦٦٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سليمان التَّيْمِيُّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كذَبَ عليَّ متعمّدًا، فليتبوَّأْ مَقعدَه من النار»(١).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا ابن الأعرابيّ، قال: حدثنا سَعْدَانُ بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حُجَيْرٍ، عن طاوسٍ، قال: كنتُ عند ابن عباسٍ وبُشَيرُ بنُ كعبٍ العَدَوِيُّ يحدّثه، فقال ابن عباس: عُدْ لحديثِ كذا وكذا. فعاد له، ثم إنه حدَّثَ، فقال له ابن عباس: عُدْ لحديثِ كذا وكذا. فعاد له، ثم إنه حدَّثَ، فقال له بُشيرٌ: ما لك تسأَلُني عن هذا الحديث من بين حديثِي كلِّه، أأَنكَرْتَ حديثي كلَّه وعرفْتَ هذا؟ أو: عرفْتَ حديثي كلَّه وأنكَرْتَ هذا؟ فقال له ابن عباس: إنّا كُنَّا نحدّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكْذَبُ عليه، فلما ركِبَ الناسُ الصَّعبَ والذَّلُولَ، تَرَكْنَا الحديثَ عنه(٢).

---

(١) أخرجه: الأنصاري في حديثه (رقم ٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٧٩ ـ ٨٠) من طريق محمد بن إسماعيل، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٣)، والطبراني في جزء طرق حديث: «من كذب علي متعمدًا» (رقم ١٠٣) من طريق محمد بن عبد الله، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٨/ ٥٩١٤) من طريق التيمي، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٢٠١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٠/ ٢) في المقدمة، والترمذي (٥/ ٣٦/ ٢٦٦١)، وابن ماجه (١/ ١٣/ ٣٢) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث متواتر.

(٢) أخرجه: سعدان في جزئه (ص ١٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في المدخل إلى علم السنن (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧/ ٨٤٤). وأخرجه: أحمد في العلل (٢/ ١٢٤/ ٧٧٠)، والدارمي في مسنده (١/ ١١٣)، ومسلم (١/ ١٢ ـ ١٣) في المقدمة، من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه بنحوه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٠/ ٥٨٦٩)، =

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الكذبَ على النبي ﷺ قد كان أحسَّ به ابن عباسٍ في عصره.

وقال رجلٌ لابن المبارك: هل يمكنُ أن يكذِبَ أحدٌ على رسول الله ﷺ؟ فانتهره، وقال: وما ذا مِنَ الكَذبِ![1]

وقال حمّاد بن زيد: وضعت الزنادقةُ على رسول الله ﷺ، اثنَيْ عشرَ ألفَ حديثٍ بثُّوها في الناس[2].

قال أبو عمر: تخويفُ رسول الله ﷺ أُمَّتَه بالنار على الكذب عليه، دليلٌ على أنه كان يعلَمُ أنه سيُكذَبُ عليه ﷺ.

حدثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرَّازيّ، قال: حدثنا أبو الزِّنْبَاع رَوْحُ بن الفرج القَطَّانُ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيرٍ ويزيدُ بن مَوْهَبٍ، قالا: حدثنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَن كذَبَ عليَّ ـ حَسِبتُ أنه قال: متعمِّدًا ـ فليتبوَّأْ بيته من النار»[3].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن

= وابن ماجه (١/ ١٢/ ٢٧) من طريق طاوس، به.

(١) أخرجه بنحوه: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٩/ ٣٨) تحقيق السرساوي.

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٣٧)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص ٤٠)، والخطيب في الكفاية (ص ٦٠٤) عن حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٣)، والترمذي (٥/ ٣٥/ ٢٦٦١)، بهذا اللفظ، وابن ماجه (١/ ٢٢/ ٣٢)، وابن حبان (١/ ٢١٤/ ٣١) من طريق الليث، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث الزهري عن أنس».

زُهيرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ، حدثنا أبو غِياثٍ أَصْرَمُ بن غِياثٍ، قال: حدثني أبو سِنانٍ، عن هارون بن عنترة، قال: قال أبو هريرة: «إنّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فانظُروا عمّن تأخذونه»(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا الوليد بن شجاعٍ، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ابن لَهِيعةَ، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن سعدٍ، أن عُقبةَ بن نافعٍ قال لبنيه: «يا بَنِيَّ، لا تَقْبَلُوا الحديثَ عن رسول الله ﷺ إلا مِن ثقةٍ»(٢).

ورُوِّينا عن ابن مَعينٍ أنه قال: كان فيما أوصى به صُهيبٌ بنِيه أن قال: يا بَنِيَّ، لا تقبَلوا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ إلا من ثقةٍ.

وقال ابن عونٍ: لا تأخُذوا العلمَ إلا ممّن شُهِدَ له بالطَّلَب(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٤٧٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن عدي في الكامل (١/ ١٥٦) من طريق هارون بن عنترة، به. وأخرجه: ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢)، والهروي في ذم الكلام (٥/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١٣٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «هذه كلها عجائب مرفوعًا إلى النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ، وهو عن التابعين أثبت». وفي سنده أبو غياث أصرم بن غياث، قال فيه ابن حبان: «كان مرجئًا، منكر الحديث، أخرج حديثه عن أصحاب الرأي، لا يتابع على ما روى». المجروحين (١/ ١٨٣)، وانظر الميزان (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٣١٤/ ١١٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، وفي المطبوع «عبادة بن سعيد» بدل: «عامر بن سعد»، والطبراني (١٧/ ٢٦٨/ ٧٣٧) وفي المطبوع «عمارة بن سعد» مكان: «عامر بن سعد»، و«عقبة بن عامر» مكان: «عقبة بن نافع». والخطيب في الكفاية (ص ٧٢) من طريق ابن لهيعة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة، ويحتمل في هذا على ضعفه».

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨)، وابن شاهين في تاريخ أسماء =

وفيما أجاز لنا عبدُ بن أحمد، وحدَّثناه عبد الله بن سعيدٍ عنه، قال: حدثنا عليُّ بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مسلمٍ، قال: حدثنا محمد بن هشام بن البَخْتَرِيّ، قال: حدثنا هشام بن هارون، قال: حدثنا الحسين بن خالدٍ، عن حمّاد بن زيدٍ، عن شعيب بن الحَبْحَابِ، قال: غدوتُ إلى أنس بن مالكٍ، فقال: يا شعيبُ، ما غدا بك؟ فقلتُ: يا أبا حمزة، غدوتُ لأتعلَّمَ منك، وألْتَمِسَ ما ينفعُني. فقال: يا شعيبُ، إن هذا العلْمَ دِينٌ، فانظُرْ ممّن تأْخُذُه.

وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسى، قال: لا يُؤخذُ العلْمُ من صَحَفِيٍّ[1].

وقال القاسم بن محمد: أَقْبَحُ مِن الجهل أن أقولَ بغير علمٍ، أو أحدّث عن غيرِ ثقةٍ[2].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: قال محمد بن سِيرينَ: انظروا عمّن تأخذون هذا الحديثَ، فإنما هو دينكم[3].

= الضعفاء (ص ٤٠) عن ابن عون، به.

(١) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ٣١٨) عن سعيد بن عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (١/ ٤٨)، ومسلم (١/ ١٦) في المقدمة، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (السفر الثالث ١/ ٣١٤/ ١١٤٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٤٨)، وأبو زرعة في تاريخه (١/ ٥١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٤) عن القاسم بن محمد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٢٦٧/ ٤٧٨٧) بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن =

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا فُضَيلُ بن عِياضٍ، عن هشام، عن ابن سيرين قال: «إنما هذا العلمُ دِينٌ، فانظروا عمّن تأخذونه»[١].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المُقْرئ، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سَمْعونَ ببغداد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة، قال: حدثنا ربيعة بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن زيادٍ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن المُغيرة، عن إبراهيم، قال: إنّ هذه الأحاديثَ دِينٌ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم. قال المغيرةُ: كُنَّا إذا أتَينا الرجلَ لنأخُذَ عنه، نظَرنا إلى سَمْتِهِ وصَلاتِه[٢].

وقد روى جماعةٌ، عن هُشيمٍ، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجلَ ليَأخُذوا عنه، نظَروا إلى هَدْيِه وسَمْتِه وصلاتِه، ثم أخَذُوا عنه[٣].

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل

= يونس، به. وأخرجه: الدارمي (١/ ١٠٧) من طريق زائدة، به. وأخرجه: مسلم في المقدمة (١/ ١٤) من طريق هشام، به.

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٣١٣/ ١١٤١) بهذا الإسناد. ومسلم (١/ ١٤) في المقدمة من طريق فضيل بن عياض، به. وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤/ ٢٦٦٣٦)، والدارمي في السنن (١/ ١١٢) من طريق أخرى عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه: ابن سمعون في أماليه (رقم ٧٢) من طريق محمد بن محمد بن أبي حذيفة، به. وأخرجه: ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣) من طريق ربيعة بن الحارث، به.

(٣) أخرجه: الدارمي (١/ ١١٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢٥) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء (ص ٤١) وعنده: «هشام أبا مغيرة» مكان «هشيم عن مغيرة».

التِّرمذي، قال: حدثنا ابن أبي أُوَيْسٍ، قال: سمعتُ خالي مالكَ بن أنسٍ يقول: «إنّ هذا العلمَ دِينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدْرَكْتُ سبعين»[1]. فذكر الحديثَ، وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا[2]، في أخبار مالكٍ رحمه الله.

حدثنا خلفُ بن أحمد وعبدُ الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن النُّعْمَان، قال: حدثنا محمد بن عليّ بن مروان، قال: سمعتُ عفَّانَ بن مسلمٍ، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ القطَّانَ يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن مهديٍّ يقول: سألتُ شعبةَ، وابنَ المبارك، والثوريّ، ومالكَ بن أنس، عن الرجل يُتَّهَمُ بالكذب، فقالوا: انْشُرْهُ فإنه دِينٌ.

ورُوِّينا عن حمَّاد بن زيدٍ أنه قال: كلَّمْنا شعبةَ في أن يَكُفَّ عن أَبانِ بن أبي عَيَّاشٍ لسِنِّهِ وأهلِ بيته، فقال لي: يا أبا إسماعيل، لا يَحِلُّ الكفُّ عنه؛ لأنّ الأمر دِينٌ[3].

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمد بن عمرو بن موسى العُقَيْلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن عليّ، قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: حدَّثَ سليمانُ

---

(١) أخرجه: البيهقي في المدخل إلى علم السنن (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٤٩١) من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل، به.

(٢) انظر (ص ١٣٣).

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٠/ ١٢٨)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٠) عن حماد بن زيد، به.

التَّيْمِيُّ بحديثٍ عن ابن سِيرِينَ، فأتى ابنَ سيرين، فذكَر له الحديثَ، فقال له ابنُ سيرين: ما هذا يا سليمان؟ اتَّقِ اللهَ ولا تكذِبْ عليَّ. فقال سليمان: إنما حدّثنا مُؤَذِّنُنا، أين هو؟ فجاء المؤذِّن، فقال سليمان: أليس حدَّثْتَني عن ابن سيرين بكذا وكذا؟ فقال: إنما حدَّثنيه رجلٌ عن ابن سيرين(١).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مِهرانَ السَّرَّاجُ، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدُّورِيُّ، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالبٍ، قال: حدثنا نصر بن حمَّادٍ ـ يعني الوَرَّاقَ ـ قال: كنا قعودًا على بابِ شعبة نتذاكر الحديث، فقلتُ: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ، قال: كُنَّا نتناوبُ رِعْيَةَ الإبلِ على عهد رسول الله ﷺ، فجئتُ ذات يومٍ والنبي عليه السلام حولَه أصحابُه، فسمعتُه يقول: «مَنْ توضَّأَ، ثم صلّى ركعتين، ثم استغفَرَ الله، غفَر له». قلتُ: بَخٍ بَخٍ. قال: فجذَبني رجلٌ من خلفي، فالْتَفَتُّ، فإذا عمرُ بن الخطاب فقال: ما لك تُبَخْبِخُ؟ فقلت: عجبًا بها. قال: لو سمعتَ التي قبلَها كانت أعجبَ وأعجبَ. قلت: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شهِد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، قيل له: ادخُلْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنةِ شئتَ». قال: قال نصرٌ: فخرَج علينا شعبةُ فلطَمني، ثم رجع فدخل، قال: فتنحَّيْتُ ناحيةً أبكي، ثم خرج فقال: ما له بعدُ يبكي؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأتَ إليه. قال: انظُرْ ما يحدِّثُ به عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاءٍ، عن عقبة بن عامرٍ، عن النبي ﷺ! أنا قلتُ لأبي إسحاق: من حدَّثك؟ قال: حدثنا عبد الله بن عطاءٍ، عن عقبةَ بن

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠/ ٦) بهذا الإسناد.

عامر، عن النبي ﷺ. فقلتُ لأبي إسحاق: أَوَسمِعَ عبد الله من عقبة؟ قال: فغضِب، ومِسْعَرُ بن كِدَامٍ حاضرٌ، فقال لي مِسْعَر: أغْضَبتَ الشيخَ. فقلتُ: لَيُصَحِّحَنَّ هذا الحديثَ أو لأَرْمِيَنَّ بحديثِه. فقال لي مِسْعَرٌ: هذا عبدُ الله بن عطاءٍ بمكةَ. قال شعبةُ: فرحَلتُ إلى مكةَ لم أُرِدِ الحجّ، أردتُ الحديث، فلَقِيتُ عبدَ الله بن عطاءٍ، فسألتُه، فقال: سعدُ بن إبراهيم حدثني. قال شعبة: فلقيتُ مالك بن أنس، فسألتُه عن سعدٍ، فقال: سعدُ بن إبراهيم بالمدينة، لم يَحُجَّ العامَ. فرحلتُ إلى المدينة، فلقيتُ سعد بن إبراهيم بالمدينة، فسألْتُه، فقال: الحديثُ مِن عندِكم؛ حدّثني زيادُ بن مِخْراقٍ. قال شعبةُ: فلما ذكَر زيادَ بن مِخْراق قلتُ: أيُّ شيء هذا؟ بينما هو كوفيٌّ، إذ صار مدنيًّا، إذ صار بصريًّا! قال شعبة: فرحلتُ إلى البصرة، فلقِيتُ زيادَ بنَ مِخْراق، فسألْتُه، فقال: ليس الحديثُ من بابتِك(١). فقلت: حدِّثْني به. قال: لا تُرِدْهُ. قلتُ: حدِّثني به. قال: حدَّثني شَهْرُ بن حَوْشَبٍ. قلت: ومَنْ لي بهذا الحديث! لو صحَّ لي مثْلُ هذا عن رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليَّ من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين(٢).

---

(١) أي: هذا الحديث ليس على شرطك.

(٢) أخرجه: ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٣١٣ ـ ٣١٥)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩) من طريق محمد بن سعيد بن غالب، به. وأخرج بعضه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٦/ ٢٥٤٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ٤٤٣) من طريق نصر بن حماد، به. وأخرج الجزء الثاني منه: عبد الرزاق (١/ ٤٥ ـ ٤٦/ ١٤٢) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) من طريق أبي إسحاق، به. وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، ومسلم (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ٢٣٤)، وأبو داود (١/ ١١٨/ ١٦٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وذكره الدّارَقُطْنيّ، عن أبي عُبَيْدٍ القاسم بن إسماعيل المَحَامِلِيِّ، ومحمد بن مَخْلَدِ بن حفصٍ العَطَّارِ، قالا: حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالبٍ، قال: سمعت نَصْرَ بن حمّادٍ يقول: كنّا قعودًا على باب شعبةَ. فذكَر مثلَه إلى آخرِه. وقد رُوي هذا المعنى من وجوهٍ عن شعبة، ولذلك ذكَرتُه عن نَصْر بن حمّاد؛ لأن نَصْرَ بن حمّادٍ الوَرَّاقَ يروي عن شعبة مناكيرَ؛ تركوه، وقد رواه الطَّيَالِسِيُّ عن شعبةَ.

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الصَّنْعانِيُّ، قال: سمِعتُ أبا حفصٍ - يعني الفلَّاسَ - يقول: سمعتُ أبا داود يقول: كنّا عند شعبة، فجاء بِشْرُ بن المُفَضَّل، فقال له: أتحفَظُ عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاءٍ، عن عقبةَ بن عامرٍ، عن النبي ﷺ: «ما من مسلمٍ يتوضَّأُ»؟ فضحك شعبةُ، فقال بشرٌ: إنّا نراك قد سقَط عنك حديثٌ جيِّدٌ من حديث أبي إسحاق وتضحكُ! قال: فقال شعبةُ: كنتُ عند أبي إسحاق، فحدَّث بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الله بن عطاءٍ، عن عقبة بن عامرٍ. قال شعبةُ: وكان أبو إسحاق إذا حدَّثني عن رجلٍ لا أعرفُه قلتُ: أنت أكبرُ أم هذا؟ فقال: حدَّثني ذاك الفتى. فتحوَّلْتُ، فإذا شابٌّ جالسٌ، فسألتُه، فقال: صدَق أنا حدَّثتُه. فقلتُ: وأنت من حدّثك؟ فقال: حدثني نُعَيْمُ بن أبي هندٍ. فأتيتُ نُعيمَ بن أبي هند، فقلتُ: من حدّثك؟ قال: زيادُ بن مِخْراقٍ. قال شعبةُ: فقَدِمْتُ البصرةَ، فلَقِيتُ زيادَ بنَ مِخراقٍ، فسألْتُه، فقال: حدّثني رجلٌ مِن أهل البصرة لا أدري من هو، عن شهرِ بن حوشبٍ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري في الكبير (٥/ ١٦٥ - ١٦٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ =

قال أبو عمر: هكذا يكون البحث والتفتيش، وهذا معروفٌ عن شعبة، ولهذا وشِبْهِه قال أبو عبد الرحمن النَّسَائيّ: أُمَناءُ الله عزّ وجلّ على حديث رسوله ﷺ ثلاثةٌ؛ مالكُ بن أنس، وشعبةُ بن الحجّاج، ويحيى بنُ سعيد القَطَّانُ.

قال أبو عمر: الحديثُ الذي جرى ذكرُه بين شعبةَ وبِشْر بن المُفَضَّل من حديث أبي إسحاق، حدّثناه سعيد بن نَصرٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاءٍ، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فكنّا نتناوبُ الرِّعْيَةَ، فلمّا كانت نوبتي سَرَحْتُ، ثم رُحْتُ فجئتُ ورسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ، فسمعتُه يقول: «ما من مسلمٍ يتوضَّأُ فيُسْبِغُ الوضوءَ، ثم يقوم في صلاتِه، فيعلَمُ ما يقولُ فيها، إلا انْفَتَلَ وهو كيوْمَ ولَدتْه أُمُّه مِن الخطايا، ليس عليه ذنبٌ». قال: فما ملَكتُ نفسي عند ذلك أن قلتُ: بَخٍ بَخٍ[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا عُبَيد الله بن عمر القواريرِيُّ، قال: سمعت يحيى بن سعيد القَطَّانَ يقول: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمن يُنْسَبُ إلى الخير والزُّهد[2].

= ٤٢٥ ـ ٤٢٦) من طريق أبي داود الطيالسي، به.

(١) أخرجه: الطبراني (١٧/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٩٥٦)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) أخرجه: عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧)، وعنه العقيلي في الضعفاء (١/ ٨٧/ ٣٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧)، بنحوه، من طريق عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه: مسلم في المقدمة (١/ ١٧ ـ ١٨) بنحوه من طريق =

وقال عفانُ: سمعتُ محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّانِ يقول: سمعتُ أبي يقول: ما رأيتُ الصالحين أكذَبَ منهم في الحديث[١].

قال أبو عمر: هذا معناه، والله أعلم، أنه يُنْسَبُ إلى الخير، وليس كما نُسِبَ إليه وظُنَّ به، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قيل له: أيكونُ المؤمن كذّابًا؟ قال: «لا»[٢]. وهذا أيضًا على أنه لا يَغلِبُ عليه الكذبُ، أو لا يكذب في دينِه ليُضِلَّ غيرَه. وقد تكلّمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سُليمٍ[٣]، والحمد لله.

حدثنا خلفُ بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليّ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز. وحدثنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن حُمَيْدٍ وسعيدُ بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، قال: أَمَّرَني يحيى بن الحكم على جُرَشَ[٤]، فقَدِمْتُها، فحدَّثوني أنّ عبد الله بن جعفر حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «اتّقوا صاحبَ هذا الداء ـ يعني

= محمد بن يحيى بن سعيد، به.

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧)، ومسلم في المقدمة (١/ ١٧) من طريق عفان، به.

(٢) أخرجه: مالك (٢/ ٩٩٠)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (رقم ١٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٤٨١٢) مرسلًا عن صفوان بن سليم.

(٣) سيأتي تخريجه في (١١/ ٢٠٦).

(٤) جُرَش: بالضم ثم الفتح، وشين معجمة: من مخاليف اليمن من جهة مكة، وهي في الإقليم الأول. وقيل: إن جرش مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة.

الجذامَ ـ كما يُتَّقى السَّبُعُ، إذا هبط واديًا فاهبِطوا غيرَه». فقلتُ: والله لئن كان ابن جعفرٍ حدّثكم هذا ما كذَبكم. قال: فلمّا عزَلني عن جُرَش قدِمتُ المدينة، فلقِيتُ عبد الله بن جعفر، فقلت له: يا أبا جعفر، ما حديثٌ حدّثه عنك أهلُ جُرَش؟ ثم حدَّثْتُه الحديثَ. فقال: كذبوا، واللهِ ما حدّثْتُهم، ولقد رأيتُ عمرَ بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء، فيُناوله مُعَيْقِيبًا، وقد كان أسرَعَ فيه هذا الداءُ، ثم يتناولُه فيتيَمَّمُ بفمِه موضعَ فَمِه، يُعْلِمُ أنه إنما يصنعُ ذلك كراهيةَ أن يَدخُلَ نفسَه شيءٌ من العدوى، ولقد كان يَطلبُ له الطِّبَّ مِن كلِّ مَن سمِع عنده بطبٍّ، حتى قَدِم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكما مِن طبٍّ لهذا الرجل؛ فإن هذا الوجعَ قد أسرعَ فيه؟ قالا: أمّا شيءٌ يُذهبه فلا، ولكنّا نُداويه دواءً يَقِفُه فلا يزيد. قال عمر: عافيةٌ عظيمةٌ. قالا: هل تُنْبِتُ أرضُك هذا الحَنْظَلَ؟ قال: نعم. قالا: فاجمَعْ لنا منه. قال: فأمَرَ عمرُ، فجُمع منه مِكْتَلان عظيمان، فأخَذا كل حنظلةٍ فشقّاها باثنتين، ثم أخذ كل واحدٍ منهما بقَدَمِ مُعَيقيب، فجعلا يَدْلُكان بُطونَ قدميه، حتى إذا امَّحَقَتْ طرحاها وأخَذا أخرى، حتى رأينا مُعيقيبًا يتنَخَّمُه أخضرَ مرًّا، ثم أرسلاه. قال: فواللهِ ما زال مُعَيقيبٌ منها متماسكًا حتى مات(١).

قال أبو عمر: فهذا محمودُ بن لَبِيد يحكي عن جماعةٍ أنهم حدّثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابنُ جعفر ولم يعرِفْه، بل عرَف ضدَّه، وهذا في زمنٍ فيه الصحابة، فما ظَنُّك بمن بعدهم؟ وقد تقدّم في هذا الباب عن ابن

---

(١) أخرجه مطولًا: ابن سعد في الطبقات (٤/ ١١٧ ـ ١١٨)، وأخرج الطبري الجزء الأول منه في تهذيب الآثار (مسند علي رقم ٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، به. وضعف الجزء المرفوع منه الشيـخ الألباني في الضعيفة (رقم ٢٠٨٨).

عباسٍ في عصره نحوُ هذا المعنى[١].

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزمٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أحمد بن سعد، قال: حدثنا عمِّي سعيدُ بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: قدِم علينا رجلٌ من أهل المدينة يريد الإسْكَنْدَريّةَ مُرابطًا، فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: فعرَضوا له بالحُمْلان[٢]، وعرَضوا له بالمَعُونة، فلم يَقْبَلْ، واجتمع هو وأصحابنا؛ يزيدُ بن أبي حبيب وغيرُه، فأقبَل يحدّثهم: حدثني نافعٌ، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال: فجمعوا تلك الأحاديث، وكتبوا بها إلى ابن نافعٍ، وقالوا له: إنّ رجلًا قدِم علينا، وخرج إلى الإِسْكَندرية مُرابطًا، وحدّثنا، فأَحْبَبْنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحدٌ. فكتب إليهم: واللهِ ما حدّث أبي من هذا بحرفٍ قطُّ، فانظروا عمّن تأخُذون، واحذروا قُصَّاصَنا ومن يأتيكم[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا يَعْلَى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن الرَّبيع بن خُثَيْمٍ، قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمدُ، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قديرٌ. عشْرَ مرّاتٍ، كان له كعِتْقِ رقابٍ أو رقبةٍ». قال الشَّعْبي: فقلت للرَّبيع بن خُثَيْم: من حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرُو بن مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ. فلقيتُ عمْرَو بن

---

(١) انظر (ص ١٠٨).

(٢) الحُملانُ بالضمّ: ما يُحْمَلُ عليه من الدَّوابِّ.

(٣) أخرجه: أبو حاتم الرازي في الزهد (رقم ٩٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٥/ ٩٢٣)، بنحوه مختصرًا، من طريق الليث، به.

ميمُونٍ، فقلتُ: من حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: عبدُ الرحمن بن أبي ليلى. فلقيتُ ابنَ أبي ليلى فقلتُ: من حدّثك؟ قال: أبو أيوب الأنصاريّ، صاحبُ رسول الله ﷺ(١).

فعلى هذا كان الناسُ على البحث عن الإسناد، وما زال الناسُ يُرْسِلون الأحاديث، ولكن النفس أسكنُ عند الإسناد، وأشدُّ طُمَأنينةً، والأصلُ ما قدّمنا.

حدثني خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو المَيْمُونِ عبدُ الرحمن بن راشدٍ البَجَلِيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمشقي، قال: حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا أبو قَطَنٍ، عن أبي خَلْدَةَ، عن أبي العالية، قال: كنّا نسمَعُ الرِّواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فما رَضِينا حتى رحَلنا إليهم فسمِعناها مِن أفواههم(٢).

حدثنا أبو عمر أحمدُ بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو عليّ الحسنُ ابن سَلَمَة بن المُعَلَّى، قال: حدثنا أبو عبد الله بن بَحْرٍ المِصريّ، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المَرْوَزِيُّ، قال: سمِعْتُ ابنَ المبارك يقول: لولا الإسنادُ لقال كلُّ من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له: عمّن؟ بَقِيَ(٣).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٩٩٤١) من طريق يعلى، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ٢٤٢/ ٦٤٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١ ـ ٢٠٧٢/ ٢٦٩٣) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (رقم ٩٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ١١٣)، والدارمي في مسنده (١/ ١٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) من طريق أبي قطن، به.

(٣) أخرجه: مسلم في المقدمة (١/ ١٥)، والترمذي في العلل الملحق بالجامع (٥/ ٦٩٥)، =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكرُ بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عاصمٌ الأَحْوَلُ، عن أبي العالية، قال: حدثني مَنْ سمِعَ مِنْ رسول الله ﷺ يقول: «أَعْطُوا كلَّ سورةٍ حظَّها من الرُّكوع والسُّجود». قال عاصمٌ: فقلت لأبي العالية: أنَسِيتَ مَن حدَّثك؟ قال: لا، وإنّي لأَذْكُرُه وأَذْكُرُ المكانَ الذي حدَّثني فيه(١).

حدثنا خَلفُ بن أحمد الأُمَوِيُّ مولًى لهم، قال: أخبرنا أحمدُ بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن خَيْرُون، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: الإسنادُ من الدِّين. قال يحيى: وسمعتُ شعبة يقول: إنما يُعلَمُ صحَّةُ الحديث بصحَّةِ الإسناد.

وقرأتُ على خلفِ بن القاسم، أن أبا المَيْمُون عبدَ الرحمن بن عمر الدِّمَشقيّ حدّثهم بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرْعَة، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال:

= وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦) عن ابن المبارك.

ومعنى قوله: «بَقِيَ»: «بفتح الموحدة، وكسر القاف: أي بقي ساكتًا، أو حيران. وفي بعض النسخ «يَقِي» بفتح التحتانيّة، وكسر القاف من وَقَى يَقي: أي يصون نفسه عند التحديث بلا إسناد». قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٥٢٧).

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٠) من طريق مسدّد، به. وأخرجه: محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص ١٥٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤/ ٣٧٤٩)، وأحمد (٥/ ٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٥) من طرق عن عاصم الأحول، به.

حدثنا عقبةُ صاحبُ الأوزاعي، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: ما ذهابُ العلْمِ إلا ذهابُ الإسناد[١].

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشيّ، قال: حدثنا إبراهيم بن بكرِ بن عمرانَ، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأَزْدِيُّ الموصِلِيُّ الحافظُ، قال: حدثنا عمرانُ بن موسى، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، قال: كان الحسنُ يحدّثنا بأحاديث لو كان يُسنِدُها كان أحبَّ إلينا.

قال أبو عمر: اخْتلَف الناس في مراسيل الحسنِ؛ فقبِلها قومٌ، وأباها آخرون، وقد روى حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، قال: ربما حدَّثْتُ بالحديث الحسنَ، ثم أسمَعُه بعدُ يحدِّثُ به، فأقول: من حدّثك يا أبا سعيدٍ؟ فيقول: ما أدري، غيرَ أني قد سمعتُه من ثقةٍ. فأقول: أنا حدَّثْتك به[٢].

وقال عبّاد بن منصور: سمعتُ الحسنَ يقول: ما حدّثني به رجلانِ قلتُ: قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن عونٍ: قال بكرٌ المُزَنيّ للحسنِ وأنا عنده: عمّن هذه الأحاديث التي تقول فيها: قال رسول الله ﷺ؟ قال: عنك وعن هذا[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ٣١٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٦) بلفظ: «أنت حدثنيه»، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (السفر الثالث ١/ ٣١٩/ ١١٤٩)، وابن عدي في الكامل (٨/ ١١٦/ ١٢٦٦٤) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣) عن ابن عون، به.

أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا يزيد بن هارونَ، قال: حدثنا بقيَّةُ بن الوليد، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ قال: قال رسول ﷺ: «هلاكُ أمتي في القَدَرِيَّةِ، والعَصَبِيَّةِ، والرِّواية عن غير ثَبَتٍ»[١].

هذا حديثٌ انفرد به بقيَّةُ عن أبي العلاء[٢]، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولكنّا ذكرناه ليُعرَفَ، والحديثُ الضعيفُ لا يُدْفَعُ وإن لم يُحتجَّ به، ورُبَّ حديثٍ ضعيفِ الإسنادِ صحيحُ المعنى.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٢٦٨/ ٤٧٩٢) بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن عدي (١/ ٣٣٥/ ٨٢٣) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الخطيب في الكفاية (ص ٧٤) من طريق بقية، به. وأخرجه: الفريابي في القدر (رقم ٣٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٣/ ٣٢٦)، والبزار (كشف ١/ ١٠٧/ ١٩١) من طريق أبي العلاء هارون بن هارون، به. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٤١): «رواه البزار وفيه هارون بن هارون وهو منكر الحديث». وقال الشيخ الألباني في تحقيقه للسنة: «إسناده ضعيف جدًّا، هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه، بل قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به».

(٢) لم ينفرد به كما ذكر رحمه الله، فقد أخرجه: الفريابي في القدر (رقم ٣٨٨)، والطبراني (١١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ١١١٤٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٤/ ٨١٨)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٤/ ٦٩٨/ ١١٣٠) بطرق عن محمد بن شعيب بن شابور، عن أبي العلاء، به.
وأخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٣/ ٣٢٦)، والبزار في كشف الأستار للهيثمي (١/ ١٠٧/ ١٩١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤١٢ ـ ٤١٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ٨١٩) من طرق عن سعيد الحمصي، عن أبي العلاء، به.
قال ابن عديّ: «رُواة هذا الحديث شوّشوا الإسناد، وبلاء هذه الأحاديث من هارون بن هارون، وهو منكر الحديث». وقال البزار: «لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ من وجهٍ صحيح، وإنما ذكرناه؛ إذ لا يُحفظ من وجهٍ أحسن من هذا، وهارون ليس بالمعروف بالنقل».

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن مِسْعَرٍ، قال: سمعتُ سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلا الثِّقاتُ(١).

وهذا معناه: لا يحدِّثُ عن رسول الله مَن لم يلْقَه، إلا من يَعْرِفُ كيف يُؤخَذُ الحديثُ وعمّن يُؤخذ، وهو الثِّقة.

حدثنا خلفُ بن أحمد الأُمَوِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الصَّدَفِيّ، قال: حدثنا أبو جعفر العُقَيْلِيُّ، قال: حدثنا جدِّي. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسفَ، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عَمْرِو بن موسى العُقَيْلِيُّ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاشٍ، عن مُعَانِ بن رِفاعة السَّلَاميِّ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عُدُولُه؛ ينفون عنه تحريفَ الغالِين، وانتحالَ المُبْطِلِين، وتأويلَ الجاهلين»(٢).

---

(١) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (٢/ ٦٦٢/ ١٥٨٤)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧)، والدارمي (١/ ١١٢)، ومسلم في المقدمة (١/ ١٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٦٨١)، وأبو زرعة في تاريخه (١/ ٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٦/ ١٣٣/ ٦٠٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/ ١٣٥)، وابن وضاح في البدع (رقم ١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٧) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وأخرجه الآجري في الشريعة (١/ ٢٧٠ ـ ١/٢٧٢) من طريق معان بن رفاعة، به.

وقد روي الحديث مرفوعًا عن مجموعة من الصحابة، كلها ضعيفة معلولة، ذكر ابن =

وحدثنا إسماعيلُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكرٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسين الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمدٍ، قالا: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِيّ، عن حمَّاد بن زيدٍ، عن بَقِيَّةَ بن الوليد، عن مُعَانِ بن رِفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عُدُولُه؛ ينفون عنه تحريفَ الغالين، وتأويلَ الجاهلين، وانتحالَ المبطلين»(١).

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيليُّ، قال: حدثنا أحمد بن داود القُومِسِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخَطَّابي، قال: حدثنا خالد بن عمرٍو، عن الليث بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن أبي قَبِيلٍ، عن عبد الله بن عمرٍو وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يحمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عُدُولُه». فذكَره(٢).

= عبد البر هنا بعضها.
قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ١٣): «وهذا الحديث رواه من الصحابة علي، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن سمرة، ومعاذ، وأبو هريرة ﷺ، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر، لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنًا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي».

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤٦/ ٣٢٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٩) من طريق عبد الله بن محمد، به. وأخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ١٠)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢١١/ ٧٣٢) من طريق أبي الربيع الزهراني، به.

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٤/ ١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (١٦/ ٢٤٧/ ٩٤٢٣ ـ ٩٤٢٤) من طريق خالد بن عمرو، به. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٠): =

ورُوي أيضًا من حديث القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ مثلَه سواءً[١].

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن الفرج الزَّطِّنيُّ، قال: حدثنا محمد بن زكرياء الجَوْهَرِيُّ، قال: سمعتُ أبا رجاءٍ يقول: بلغني أن عبد الرحمن بن مهديٍّ قال لابن المبارك: أمَا تخشى على هذا الحديث أن يُفْسِدُوه؟ قال: كلَّا، فأين جهابِذَتُه؟

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا أبو عليٍّ الحسن بن ياسرٍ البغدادي، قال: حدثنا أبو حاتمٍ الرازيّ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان المَرْوَزِيُّ، قال: قلتُ لابن المبارك: أما تخشى على العِلْمِ أن يجيءَ المبْتَدِعُ فيزيدَ في الحديثِ ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا بعيشِ الجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ[٢].

قال أبو عمر: لعِلْمِ الإسنادِ طرقٌ يصعبُ سُلوكُها على من لم يصِلْ بعنايته إليها، ويقطَعْ كثيرًا من أيّامه فيها. ومن اقتصر على حديث مالكٍ رحمه الله، فقد كُفِي تعبَ التَّفْتيش والبحث، ووضعَ يدَه من ذلك على عُروةٍ وُثْقَى لا تَنفصِمُ؛ لأن مالكًا قد انتقَد وانتقَى، وخَلَّص، ولم يَرْوِ إلا عن ثقةٍ حُجَّةٍ. وسترى موقعَ مُرْسَلاتِ كتابه، ومَوضعَها من الصحّة والاشتهار في النَّقل في كتابنا هذا إن شاء الله.

= «رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع».

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٣ ـ ٧٤/ ١٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٥/ ٨٤٩) من طريق القاسم أبي عبد الرحمن، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨) بهذا الإسناد.

وإنما روى مالكٌ عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق وهو مجتَمَعٌ على ضعفِه وتركِه؛ لأنه لم يعرِفْه، إذْ لم يكن من أهل بلده، وكان حسنَ السَّمتِ والصَّلاة، فغرَّهُ ذلك منه، ولم يُدخِلْ عنه في كتابه حُكمًا أفرَده به.

باب ذكرِ عُيونٍ من أخبار مالك بن أنس رحمه الله وذكرِ فضل «موطئه»

حدثنا أحمدُ بن سعيد بن بشرٍ وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا الحارث بن مِسْكينٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن وَهْبٍ يقول: لولا أنّي أدرَكْتُ مالكًا واللَّيْثَ لضَلَلْتُ.

قال ابن وضَّاحٍ: وسمعتُ أبا جعفرٍ الأَيْلِيَّ يقول: سمعتُ ابنَ وَهْبٍ ما لا أُحْصي يقول: لولا أنَّ الله أَنْقَذَني بمالكٍ واللَّيْثِ لضلَلْتُ.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عليُّ بن حَيُّون، قال: حدثنا هارون الأيلِيّ، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول، وذكَرَ الأحكامَ والسُّنَنَ، فقال: العِلْمُ ـ يعني الحديثَ ـ يدور على ثلاثةٍ؛ على مالك بن أنسٍ، وسفيان بن عُيَيْنة، والليث بن سعدٍ.

وقال عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ: أئمَّةُ الناس في زمانهم أربعةٌ؛ سفيان الثوريُّ بالكوفة، ومالكٌ بالحِجاز، والأوزاعيُّ بالشام، وحمَّادُ بن زيدٍ بالبصرة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن. وحدثنا خلف بن القاسم بن سهلٍ، قال: حدثنا الحسن بن رُشَيْقٍ، أنهما جميعًا سمعا أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيبٍ النَّسائيَّ يقول: أُمناءُ الله عز وجل على عِلْمِ رسوله ﷺ؛ شعبةُ بن الحجَّاج، ومالكُ بن أنس، ويحيى بن سعيد القَطَّانُ. قال: والثوريُّ إمامٌ، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء. قال: وكذلك ابن المبارك من أجلِّ أهل زمانه، إلا أنه يروي عن الضعفاء. قال: وما أحدٌ عندي بعد التابعين أَنْبَلَ من مالك بن أنسٍ ولا أَجَلَّ، ولا آمنَ على الحديث منه، ثم إليه شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القَطَّان، وليس بعد التابعين آمَنُ على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقلُّ روايةً عن الضعفاء منهم.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبَغَ، حدثنا عليُّ بن الحسن، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبلٍ، عن عليّ بن المدينيّ، قال: سمعتُ يحيى القطَّانَ يقول: ما في القوم أصحُّ حديثًا من مالكٍ، والثوريِّ والأوزاعيِّ. قال: ومالكٌ أحبُّ إليّ من معمرٍ. وقال يحيى القطَّانُ: سفيان وشعبة ليس لهما ثالثٌ إلا مالكٌ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالكٍ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشَّريفِ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والرَّبيع بن سُليمان، قالا: سمعنا الشافعيَّ يقول: لولا مالكٌ وسفيان ـ يعني ابنَ عُيَيْنة ـ ذهَب علْمُ الحِجاز. قالا: وسمعنا الشافعيَّ يقول: كان مالكٌ إذا شكَّ في الحديث طَرَحَهُ كلَّه.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي الشَّريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا جاء الأثرُ فمالكٌ النَّجْمُ.

حدثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ ابنُ المفسِّر[(١)]، قال: حدثنا أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي، قال: حدثنا عُبَيد الله بن عمر القواريرِيُّ، قال: كنّا عند حمَّاد بن زيد، فجاءه نَعِيُّ مالكِ بن أنس، فسالَتْ دموعُه، ثم قال: يَرْحَمُ الله أبا عبد الله، لقد كان من الدِّين بمكانٍ. ثم قال حمَّاد: سمعتُ أيوب يقول: لقد كانت له حَلْقَةٌ في حياة نافعٍ.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا مسلمُ بن عبد العزيز، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا جاء الحديثُ عن مالكٍ، فشُدَّ به يديك. قال: وسمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا جاء الأثرُ فمالكٌ النَّجْمُ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السَّلام الخفَّافُ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريّ، قال: سمعت عليَّ بن المَدِينِيّ يقول: مالكٌ إمامٌ. قال عليٌّ: وسمعتُ سفيان بن عُيَيْنة يقول: مالكٌ إمامٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا عليُّ بن المدينيّ، قال: حدثنا أَيُّوبُ بن المتوَكِّلِ، عن عبد الرحمن بن مهديٍّ، قال: لا يكون إمامًا في العلْمِ من أخذ بالشَّاذِّ من

---

(١) يعرف بهذا اللقب كما في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٢).

العلْمِ، ولا يكون إمامًا في العلْمِ من روى عن كلّ أحدٍ، ولا يكون إمامًا في العلْمِ من روى كلَّ ما سَمِعَ. قال: والحفْظُ الإتقانُ.

قال أبو عمر: معلومٌ أن مالكًا كان من أشدِّ الناس تركًا لشذوذ العِلْم، وأشدِّهم انتقادًا للرجال، وأقلِّهم تكلُّفًا، وأتقنِهم حفظًا؛ فلذلك صار إمامًا.

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمنَ، قال: حدثنا عَلَّانُ، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا عليُّ بن المَدِيني، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد القَطَّانَ يقول: كان مالكٌ إمامًا في الحديث.

قال عليٌّ: وسمعتُ ابن عُيَيْنة يقول: ما كان أشدَّ انتقادَ مالكٍ للرِّجال، وأعلَمَه بهم.

قال صالح: وحدثنا عليُّ بن المَدِيني، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهديٍّ يقول: أخبرني وُهَيْبُ بن خالدٍ، وكان من أبصرِ الناس بالحديث وبالرِّجال، أنه قَدِمَ المدينة، قال: فلم أَرَ أحدًا إلا تعرِفُ منه وتُنكِرُ، إلا مالكًا ويحيى بن سعيدٍ.

وقال عبد الرحمن بن مهديٍّ: ما أُقدِّم على مالكٍ في صحّة الحديث أحدًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو يحيى عبدُ الله بن أبي مسرَّةَ بمكة، قال: حدثنا مُطَرِّف بن عبد الله، عن مالك بن أنسٍ، قال: لقد تركْتُ جماعةً من أهل المدينة ما أخذتُ عنهم من العلْمِ شيئًا، وإنهم لممَّن يُؤخذ عنهم العلْمُ، وكانوا أصنافًا؛ فمنهم من كان

كذَّابًا في غير علْمِه، تركْتُه لكذبِه، ومنهم من كان جاهلًا بما عنده، فلم يكن عندي موضعًا للأخْذِ عنه؛ لجهْلِه، ومنهم من كان يَدِينُ برأيٍ سوءٍ.

حدثنا أبو القاسم خلفُ بن القاسم، قراءةً مني عليه، أنّ أبا الطاهرِ محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضِيَ بمصرَ حدَّثَهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيَابِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى أو محمد بن صَدَقَةَ، أحدُهما أو كلاهما، قالا: كان مالك بن أنسٍ يقول: لا يُؤخذ العلْمُ من أربعةٍ، ويُؤخذ ممن سوى ذلك؛ لا يُؤخذ من سفيهٍ، ولا يُؤخذ من صاحب هوًى يدعو الناسَ إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يكذبُ في أحاديث الناس وإن كان لا يُتَّهَمُ على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا مِن شيخٍ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ، إذا كان لا يَعرِفُ ما يحدّث.

قال إبراهيم بن المنذر: فذكَرْتُ هذا الحديث لمُطَرِّف بن عبد الله، فقال: أشهَدُ على مالكٍ لسمِعْتُه يقول: أدركْتُ بهذا البلد مَشْيَخَةً أهْلَ فضلٍ وصلاحٍ يحدّثون، ما سمعتُ من أحدٍ منهم شيئًا قطُّ. قيل له: لِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: كانوا لا يعْرِفون ما يحدِّثون.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو جعفر العُقَيليّ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: أخبرنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: كان مالك بن أنسٍ يقول: لا يُؤخذ العلْمُ من أربعةٍ. فذكره إلى آخره سواءً، لم يذكُرْ فيه محمدَ بنَ صَدَقةَ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

محمد بن إسماعيل التِّرمذيّ، قال: سمعتُ ابن أبي أويس يقول: سمعتُ خالي مالكَ بنَ أنس يقول: إن هذا العلْمَ دِينٌ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركْـتُ سبعين ممّن يقول: قال رسول الله ﷺ. عند هذه الأساطين[١] ـ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ـ فما أخذتُ عنهم شيئًا، وإنَّ أحدَهم لو اؤتُمِن على بيت مالٍ لكان به أمينًا؛ لأنهم لم يكونوا من أهلِ هذا الشَّأن، وقدِم علينا ابنُ شهاب، فكُنَّا نزدحمُ على بابه.

وحدثنا خلفُ بن أحمد وعبدُ الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: سمعتُ أشْهَبَ يقول: سمعتُ مالكًا يقول: أدركْتُ بالمدينة مشايخَ أبناءَ مائةٍ وأكثرَ، فبعضُهم قد حدَّثْتُ بأحاديثه، وبعضُهم لم أحدِّثْ بأحاديثه كلها، وبعضُهم لم أحدِّثْ من أحاديثه شيئًا، ولم أترُكِ الحديثَ عنهم لأنهم لم يكونوا ثقاتٍ فيما حمَلوا، إلا أنهم حمَلوا شيئًا لم يعقِلُوه.

وحدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد الخَوْلَانيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقِيّ، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدِّمشقي، عن ابن كنانةَ، عن مالكٍ، قال: ربّما جلس إلينا الشيخُ فيتحدَّثُ جُلَّ نهارِه، ما نأخذُ عنه حديثًا واحدًا، وما بنا أَنَّا نتّهِمُه، ولكنه ليس من أهل الحديث.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصرٍ وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو قِلابةَ عبد الملك بن محمد

---

(١) هي السواري.

الرَّقَاشِيُّ، قال: حدثنا بشرُ بن عمر، قال: سألْتُ مالكَ بنَ أنس عن رجل، فقال: هل رأَيْتَه في كتبي؟ قلتُ: لا. قال: لو كان ثقةً لرأَيْتَه في كُتبي.

ومما يؤيد قولَ مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذّاب في أحاديث الناس وإن لم يكُنْ يكذِبُ في حديث رسول الله ﷺ، ما رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن موسى الجَنَدِيّ، قال: ردَّ رسول الله ﷺ شهادةَ رجلٍ في كِذبةٍ كذبها. قال معمَرٌ: لا أدري أكذَبَ على الله، أو على رسوله ﷺ، أو كذَبَ على أحدٍ من الناس؟

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمْدَانيّ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالكٍ، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا عبد الرزاق. فذكره.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكن، قال: حدثنا بدرُ بن الهَيْثم القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدِيُّ، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، قال: سُئل شرِيكٌ فقيل له: يا أبا عبد الله، رجلٌ سمعتُه يكذِبُ متعمِّدًا، أَأُصَلِّي خلفَه؟ قال: لا.

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو العُقَيليّ، قال: حدثنا أحمد بن زُكَيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا يحيى بن قَعْنَبٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اطَّلَع على

أحدٍ مِن أَهلِ بيتِه يكْذِبُ كِذبةً، لم يزلْ مُعْرِضًا عنه حتى يُحْدِثَ لله توبةً»(١).

قال أبو عمر: قال يحيى بن مَعِينٍ: آلةُ المحدِّثِ الصِّدقُ.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن عبد الله القرشيّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعتُ بِشْرَ بن بكرٍ، قال: رأيتُ الأوزاعيَّ في المنام مع جماعةٍ من العلماء في الجنة، فقلتُ: وأين مالكُ بن أنسٍ؟ فقيل: رُفِع. فقلت: بِمَ ذا؟ قال: بصدقِه.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزديُّ الحافظُ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى السَّاجِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن صالح الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا مُطَرِّفٌ، قال: سمعتُ مالكَ بن أنسٍ يقول: قلَّما كان رجلٌ صادقًا لا يكْذِبُ إلا مُتِّعَ بعقلِه، ولم يُصِبْه ما يُصِيبُ غيرَه من الهَرَمِ والخَرَفِ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصرُ بن عليّ، قال: حدثنا حسين بن عُرْوَةَ، عن مالكٍ قال: قَدِمَ علينا الزُّهْرِيُّ، فأتيناه ومعنا ربيعةُ، فحدثنا بنيِّفٍ وأربعين حديثًا. قال: ثم أتيناه من الغد، فقال: انظروا كتابًا حتى أحدِّثَكم منه، أرأَيْتُم ما حدَّثْتُكم أمسِ، أيُّ شيءٍ في أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعةُ: هاهنا مَن يَرُدُّ عليك ما حدَّثْتَ به أمسِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٢)، والترمذي (٤/ ٣٠٧/ ١٩٧٣) وقال: «حديث حسن»، وابن حبان (١٣/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٥٧٣٦)، والحاكم (٤/ ٩٨). وانظر الصحيحة (رقم ٢٠٥٢).

قال: من هو؟ قال: ابنُ أبي عامر. قال: هاتِ. فحدَّثْتُه بأربعين حديثًا منها، فقال الزُّهريُّ: ما كنتُ أظُنُّ أنه بَقِيَ أحدٌ يحفظُ هذا غيري.

قال إسماعيل: وحدثني عتيقُ بن يعقوب الزبيري، قال: سمعتُ مالكًا يقول: حدثني ابنُ شهاب ببضعةٍ وأربعين حديثًا، ثم قال: إِيهِ، أَعِدْ عليَّ. فأعدتُ عليه أربعين، وأسقَطْتُ البضعَ.

حدثنا أبو عثمان سعيدُ بن سيِّد بن سعيد وعبدُ الله بن محمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد الباجيّ، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله الزُّبَيْدِيّ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهانيّ في المسجد الحرام، قال: حدّثنا مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِيُّ، قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ جالسًا مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ، إذْ أتاه رجلٌ، فقال: أيُّكُم أبو عبد الله مالكٌ؟ فقالوا: هذا. فجاءه فسلَّم عليه، واعْتَنَقه، وقبَّل بين عينيه وضمَّه إلى صدره، وقال: واللهِ لقد رأيتُ البارحةَ رسولَ الله ﷺ جالسًا في هذا الموضع، فقال: «هاتوا مالكًا». فأُتي بك ترتعدُ فرائصُك، فقال: «ليس بك بأسٌ يا أبا عبد الله». وكنّاك، وقال: «اجلِسْ». فجلسْتَ، فقال: «افتَحْ حَجْرَك». ففتحتَ، فملأه مِسكًا منشورًا، وقال: «ضُمَّه إليك وبثَّه في أمتي». قال: فبكى مالكٌ طويلًا وقال: الرُّؤيا تسُرُّ ولا تغُرُّ، وإن صدَقَتْ رؤياك، فهو العلْمُ الذي أوْدَعني اللهُ.

وقال ابن بُكَيْر: عن ابن لَهيعة، قال: قَدِمَ علينا أبو الأسود ـ يعني يتيمَ عُرْوَةَ ـ سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلتُ: مَنْ للرَّأْيِ بعد ربيعةَ بالحجاز؟ فقال: الغلامُ الأصْبَحِيُّ.

وعن ابن مهديٍّ أنه سُئل: من أعْلَمُ؛ مالكٌ أو أبو حنيفة؟ فقال: مالكٌ

أَعْلَمُ من أستاذ أبي حنيفة. يعني حمادَ بنَ أبي سليمان.

أخبرني خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا ابن شعبانَ، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو داود السِّجستانيّ، قال: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: مالكُ بن أنسٍ أَتْبَعُ من سفيان.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو المَيْمُون، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قال: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأل عن سفيان ومالكٍ إذا اختلفا في الرأي، فقال: مالكٌ أكبرُ في قلبي. قلتُ: فمالكٌ والأوزاعيّ إذ اختلفا؟ فقال: مالكٌ أحبُّ إليّ وإن كان الأوزاعيّ من الأئمة. فقيل له: فمالكٌ وإبراهيم النَّخَعِيُّ؟ فقال: هذا ـ كأنه شنَّعه ـ ضعْه مع أهل زمانه.

وأخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو المَيْمُون، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قال: حدثني الوليد بن عُتْبَةَ، قال: حدثنا الهَيْثَمُ بن جَمِيل، قال: شهِدتُ مالك بن أنسٍ سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

قال أبو زُرْعَةَ: وحدثني سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن وهبٍ، عن مالكٍ، قال: سمعْتُ ابنَ هُرْمُزَ يقول: ينبغي للعالم أن يُوَرِّثَ جُلَساءَه من بعده «لا أدري»، حتى يكون أصلًا في أيديهم، فإذا سُئل أحدُهم عمّا لا يعلم قال: لا أدري.

قال أبو زُرْعة: وحدثنا محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسَّان، عن وهبٍ ـ يعني ابنَ جريرٍ ـ قال: سمعتُ شعبةَ يقول: قدِمْتُ المدينة بعد موت نافعٍ بسنةٍ، ولمالكٍ يومئذٍ حَلْقَةٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: سمعتُ يحيى بن مَعينٍ يقول: مالكُ بن أنس أثبتُ في نافعٍ من عبيد الله بن عمر وأيوب.

وقال ابن أبي مريم: قلتُ لابن مَعينٍ: الليثُ أَرْفَعُ عندك أو مالكٌ؟ قال: مالكٌ. قلت: أليس مالكٌ أعلى أصحابِ الزُّهريّ؟ قال: نعم. قال: فعُبَيْدُ الله أثبَتُ في نافعٍ أو مالكٌ؟ فقال: مالكٌ أثبَتُ الناس.

وقال يحيى بن مَعِين: كان مالكٌ مِن حُجَجِ الله على خَلْقه.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الحافظ، قال: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا ذُكِرَ العلماء فمالكٌ النَّجْمُ، وما أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في علْمٍ من مالك بن أنس.

وروى طاهر بن خالد بن نِزارٍ، عن أبيه، عن سفيان بن عُيَيْنة، أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يُبَلِّغُ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدِّثُ إلا عن ثقات الناس، وما أُرى المدينةَ إلا سَتَخْرَبُ بعد موت مالك بن أنس.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نصرٍ، قال: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قال لي محمد بن الحسن: صاحِبُنا أعْلَمُ من صاحبك، وما كان على صاحبك أن يتكلّم، وما كان لصاحِبنا أن يَسْكُتَ. قال: فغضبتُ، وقلتُ: نَشَدْتُك اللهَ، مَن كان أعلمَ بسُنَّة رسول الله؛ مالكٌ أو أبو حنيفة؟ قال: مالكٌ، لكنَّ صاحبَنا أقيسُ. فقلتُ:

نعم، ومالكٌ أعلمُ بكتاب الله، وناسخه ومنسوخه، وسنّة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة، فمن كان أعلمَ بكتاب الله تعالى وسنّة رسول الله ﷺ كان أَوْلَى بالكلام.

قال أبو عمر: الأخبار في إمامة مالكٍ، وحفظه، وإتقانه، وورعه، وتثبُّته، أكثرُ من أن تُحصى، وقد أَلَّفَ الناس في فضائله كتبًا كثيرةً، وإنما ذكرتُ هاهنا فِقَرًا من أخباره دالةً على ما سواها.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عليُّ بن حَيُّونَ، قال: حدثنا هارونُ بن سعيد الأَيْلِيُّ، قال: سمعتُ الشافعيَّ قال: ما كتابٌ أكثرَ صوابًا بعد كتاب الله من كتاب مالكٍ. يعني «الموطأ».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالكٍ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشَّريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: ما في الأرضِ بعدَ كتاب الله أكثرُ صوابًا من «موطأ مالك بن أنس».

وأنبأنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المَدَائنيّ، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعت هارونَ بن سعيدٍ الأيليَّ يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقول: ما كتابٌ بعد كتاب الله عز وجل أنفعَ من «موطأ مالك بن أنس».

وحدثنا علي بن إبراهيم أبو الحسن، يعرف بابن حَمُّويه، قال: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن سليمان

التِّنِّيسيّ أبو محمد، قال: أنبأنا أحمد بن عيسى بن زيد اللَّخْمِيّ، قال: قال لنا عمرو بن أبي سلمة: ما قرأتُ كتابَ الجامع من «موطأ مالك بن أنس» إلا أتاني آتٍ في المنام، فقال لي: هذا كلامُ رسول الله ﷺ حقًّا.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرٍو القاضي المالكيّ، قال: أنبأنا إبراهيم بن حمّاد، قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفوان، عن عمر بن عبد الواحد صاحبِ الأوزاعيّ، قال: عَرَضْنا على مالكٍ «الموطأَ» في أربعين يومًا، فقال: كتابٌ أَلَّفْتُه في أربعين سنةً أَخَذْتموه في أربعين يومًا، ما أَقَلَّ ما تَفْقَهون فيه.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا القاضي، قال: حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشميّ، قال: حدثنا عباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ، قال: قال عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ: ما كتابٌ بعدَ كتاب الله أنفعَ للناس من «الموطأ». أو كلامٌ هذا معناه.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا القاضي، قال: حدثنا القاسم بن عليّ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن السِّيرَافِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعتُ أبي يقول: قال ابنُ وهبٍ: مَن كتَب «موطأ مالك» فلا عليه ألّا يكْتُبَ من الحلال والحرام شيئًا.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا القاضي، قال: حدثنا القاسم بن عليّ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن، قال: سمعتُ يحيى بن عثمان يقول: سمعْتُ سعيد بن أبي مريم يقول وهو يُقْرَأُ عليه «موطأ مالك»، وكان ابنا أخيه قد رَحَلَا إلى العراق في طلب العلم، فقال سعيد: لو أنَّ ابْنَيْ أخي مكثا بالعراق عُمرَهما يكتُبان ليلًا ونهارًا، ما أَتَيا بعلمٍ يُشْبِهُ «موطأ مالك بن أنس». أو قال: ما أتيا بسنَّةٍ مُجْتَمَعٍ عليها خلافَ «موطأ مالك بن أنس».

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا القاضي، قال: حدثني علي بن الحسين القطَّانُ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القَزْوِينِيُّ، قال: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقول: ما رأيتُ كتابًا أُلِّفَ في العلم أكثرَ صوابًا من «موطأ مالك».

حدثنا أبو القاسم خَلَفُ بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن ابن عمر بن راشدٍ البَجَليُّ بدِمَشْقَ، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ عبد الرحمن بن عمرو الدِّمشقي، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: إذا كان فقْهُ الرَّجُلِ حجازيًّا، وأدبُه عراقيًّا، فقد كَمُل.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا الأصمعيُّ، عن سفيان بن عُيَيْنة، قال: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسْكُنُ إليه القلوبُ، فعليه بحديث أهل المدينة.

أنبأنا أحمد بن عبد الله، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله محمد الغَافِقيُّ الجوهريُّ، قال: أخبرني أحمد بن محمد المَدنيّ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعيّ: إذا وجَدْتَ متقدِّمي أهلِ المدينة على شيءٍ، فلا يَدْخُلْ عليك شكٌّ أنه الحق، وكلُّ ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفِتْ إليه، فإنك تقَعُ في اللُّجَج، وتقَعُ في البحر.

قال: وحدثنا أبو الطاهر القاضي محمد بن أحمد الذُّهْلِيُّ، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قُدامةَ، قال: قال عبد الرحمن بن مهديٍّ: السُّنَّةُ المتقدِّمة من سُنَّةِ أهلِ المدينة خيرٌ من الحديث، يعني حديثَ أهلِ العراق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا مالك بن سيفٍ التُّجِيبيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعْتُ مالكَ بن أنسٍ يقول: إذا جاوزَ الحديثُ الحرَّتَيْنِ ضَعُفَ نُخاعُه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن النَّجِيرَمِيُّ، قال: حدثنا العُتْبِيّ، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا جاوز الحديثُ الحرَّتَيْن ضَعُفَ نُخاعُه.

وروى شعبة، عن عُمارةَ بن أبي حفصة، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُبَادٍ، قال: قدِمْتُ المدينةَ أطْلُبُ العلمَ والشَّرَفَ. وذكر الحديث.

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عليّ بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سُحْنُونٌ، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، قال: سمعتُ مالكًا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتُبُ إلى الأمصارِ يُعَلِّمُهم السُّنَنَ والفقهَ، ويكتبُ إلى المدينة يسأَلُهم عمّا مضى وأنْ يعمَلوا بما عندهم، ويكتبُ إلى أبي بكر بن عمرو بن حزمٍ أن يَجْمَعَ السُّنَن ويكتُبَ إليه بها، فتوفّي عمر وقد كتب ابن حزمٍ كتبًا قبل أن يبعثَ بها إليه.

قال ابن وهبٍ: وحدثني مالكٌ، قال: كان أبو بكر بن حزمٍ على قضاء المدينة. قال: ووَلِيَ المدينةَ أميرًا، وقال له يومًا قائلٌ: ما أدري كيف أصنعُ بالاختلاف؟! فقال له أبو بكر بن حزم: يا ابن أخي، إذا وجدْتَ أهلَ المدينة مجتمعين على أمرٍ فلا تَشُكَّ فيه أنه الحقُّ.

قال ابن وهبٍ: وقال لي مالكٌ: لم يكن بالمدينة قطُّ إمامٌ أخَذَ بحديثين مختلفين.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن أحمد الذُّهْليّ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو قُدامة عبيد الله بن سعيد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهديٍّ يقول: ما أدركتُ أحدًا إلا وهو يخافُ هذا الحديثَ إلّا مالكَ بنَ أنس وحمَّادَ بنَ سلمة، فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البر.

قال: وقال عبد الرحمن بن مهديٍّ: السُّنَّةُ المتقدِّمَةُ من سُنَّةِ أهلِ المدينة خيرٌ من الحديث. قال: وقال أبو قدامةَ: كان مالكُ بن أنس من أحفظَ أهلِ زمانه. وقال عبد الرحمن بن مهديٍّ، وقد سُئل: أيُّ الحديث أصحُّ؟ قال: حديثُ أهل الحجاز. قيل له: ثم مَن؟ قال: حديثُ أهل البصرة. قيل: ثم مَن؟ قال: حديثُ أهل الكوفة. قالوا: فالشام؟ قال: فنَفَضَ يده.

وذكر الحسن الحُلْوانِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: ما أعلمُ الورعَ اليومَ إلا في أهل المدينة وأهل مصر.

قال أبو عمر: لقد أحسن القائل:

أقول لِمَنْ يروي الحديثَ ويكتبُ ... ويسلكُ سُبْلَ العلم فيه ويطلُبُ
إنَ احْبَبْتَ أنْ تُدعى لدى الخلق عالمًا ... فلا تَعْدُ ما تحوي من العلم يثرِبُ
أتتركُ دارًا كان بين بيوتها ... يروحُ ويغدو جِبرَئيلُ المقرَّبُ
ومات رسول الله فيها وبعدَه ... بسُنّته أصحابُه قد تأدّبوا

وفُرِّقَ شملُ العلم في تابعيهِمُ ... وكلُّ امرئٍ منهم له فيه مذهبُ
فخَلَّصه بالسَّبكِ للناس مالكٌ ... ومنه صحيحٌ في المَجَسِّ وأجربُ
فأبْرا بتصحيح الرواية داءَهُ ... وتصحيحُها فيه دواءٌ مجرَّبُ
ولو لم يَلُحْ نور «الموطَّا» لمن سَرَى ... بليلٍ عَمَاه ما دَرى أين يذهبُ
أيا طالبًا للعلمِ إنْ كنت تطلبُ ... حقيقةَ علمِ الدِّين مَحْضًا وتَرْغَبُ
فبادِرْ «موطّا مالكٍ» قبل فَوْتِهِ ... فما بعده إن فات للحقِّ مطلَبُ
ودَعْ «للموطَّا» كلَّ علمٍ تريدهُ ... فإنَّ «الموطَّا» الشمسُ والعلمُ كوكبُ
هو الأصلُ طاب الفَرْعُ منه لطيبِه ... ولِمْ لا يَطيبُ الفرعُ والأصلُ طيِّبُ؟
هو العلمُ عند الله بعدَ كتابِه ... وفيه لسانُ الصِّدقِ بالحقِّ مُعْرِبُ
لقد أعْرَبَتْ آثارُه ببيانِها ... فليس لها في العالمين مكذِّبُ
وممّا به أهلُ الحجاز تفاخَروا ... بأنَّ «الموطَّا» بالعراق محبَّبُ
وكلُّ كتابٍ بالعراقِ مؤلَّفٌ ... نَراه بآثار الموطّأ يَعْصِبُ
ومن لم تكنْ كتْبُ «الموطّا» ببيتِه ... فذاك من التوفيق بيتٌ مخيَّبُ
أتعجبُ منه إذْ علا في حياتِه ... تعاليه مِن بعدِ المَنيَّةِ أعجبُ
جزى الله عنّا في «موطّاهُ» مالكًا ... بأفضلَ ما يُجزى اللَّبيبُ المهذَّبُ
لقد أحسَنَ التحصيلَ في كلِّ ما روى ... كذا فِعْلُ من يخشى الإلهَ ويَرْهَبُ
لقد رفَع الرحمنُ بالعلمِ قدرَه ... غلامًا وكهْلًا ثم إذْ هو أشْيَبُ
فمَنْ قاسَهُ بالشمسِ يَبْخَسْهُ حقَّهُ ... كلَمْعِ نجوم الليلِ ساعةَ تغْرُبُ
يرى علمَهم أهلُ العراقِ مصَدَّعًا ... إذا لم يرَوْه «بالموطَّأ» يَعْصِبُ
وما لاح نورٌ لامرئٍ بعد مالكٍ ... فذِمَّتُه من ذمَّةِ الشمسِ أوجبُ
لقد فاق أهلَ العلمِ حيًّا وميّتًا ... فأضْحَتْ به الأمثالُ في الناس تُضربُ
وما فاقَهم إلا بتقوى وخشيةٍ ... وإذْ كان يَرْضَى في الإلهِ ويَغْضَبُ

فلا زال يَسْقِي قبرَه كلُّ عارضٍ[(١)] بمُنْبَعِقٍ[(٢)] ظلَّتْ عَزَاليه[(٣)] تَسْكُبُ
ويَسْقِي قبورًا حولَه دون سَقْيِهِ فيصبحُ فيها بينها وهْوَ مُعْشِبُ
وما بِيَ بخلٌ أن تَسَقَّى كسَقْيِه ولكنَّ حقَّ العلْمِ أولى وأوجَبُ
فلِلَّهِ قبرٌ دمعُنا فوقَ ظهرِه وفي بطنِه وَدْقُ[(٤)] السَّحائبِ تُسْكَبُ

وقال غيره:

ألا إنّ فقْدَ العلمِ في فقدِ مالكٍ فلا زال فينا صالحَ الحالِ مالكُ
فلولاه ما قامتْ حقوقٌ كثيرةٌ ولولاه لانسدَّتْ علينا المسالكُ
يُقيمُ سبيلَ الحقِّ والحقُّ واضحٌ ويَهْدِي كما تَهْدِي النُّجومُ الشَّوابِكُ

وقال آخر في مالكٍ رحمه الله:

يأبى الجوابَ فما يُراجَعُ هيبةً والسائلون نواكِسُ الأذقانِ
أدبُ الوَقارِ وعِزُّ سلطانِ التُّقى فهْوَ المطاعُ وليس ذا سلطانِ

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العبّاس، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مُنَيِّر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جَنَّادٍ، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِيّ، قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أنّ هذا الحديث الذي يُرْوَى عن النبي ﷺ: «تُضْرَبُ أكبادُ الإبل

---

(١) العارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٣).

(٢) انبعق المطر إذا سال فكثر. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ١٢٩).

(٣) العزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣١).

(٤) الودق: المطر كله شديده وهينه. تهذيب اللغة (٩/ ١٩٦).

فلا يُوجَدُ أعلَمُ من عالم المدينة»[١]. أنه مالكُ بن أنس.

وقال مصعب: وكنتُ إذا لقيتُ سفيانَ بن عيينة سألني عن أخبار مالك.

قال أبو عمر: وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريجٍ، عن أبي الزُّبَير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ الناسُ أن يَضْرِبوا أكبادَ الإبل فلا يجِدُون عالمًا أعلَمَ من عالم المدينة»[٢].

وقال سعيد بن عبد الجبار: كنّا عند سفيان بن عيينة، فأتاه نَعِيُّ مالك بن أنسٍ، فقال: مات واللهِ سيِّدُ المسلمين.

وروى الحارث بن مِسْكِينٍ، قال: أخبرنا أَشْهَبُ بن عبد العزيز، قال: سألْتُ المغيرة المَخْزُومِيَّ ـ مع تَباعُدِ ما كان بينه وبين مالكٍ ـ عن مالكٍ وعبد العزيز، فقال: ما اعتدلا في العلْمِ قطُّ. ورفَعَ مالكًا على عبد العزيز.

وبلغني عن مُطَرِّفِ بن عبد الله اليَساريّ الأَصَمِّ صاحب مالكٍ، أنه قال: قال لي مالك بن أنس: ما يقول الناس في «موطَّئي»؟ فقلت له: الناس رجلان؛ محِبٌّ مُطْرٍ، وحاسدٌ مُفْتَرٍ. فقال لي مالك: إن مُدَّ بك العُمُرُ، فسترى ما يُرادُ اللهُ به.

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩)، والترمذي (٥/ ٤٧/ ٢٦٨٠) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٨٩/ ٤٢٩١)، وابن حبان (٩/ ٥٢ ـ ٥٣/ ٣٧٣٦)، والحاكم (١/ ٩٠ ـ ٩١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأعله الشيخ الألباني بعنعنة ابن جريج وأبي الزبير. انظر الضعيفة (رقم ٤٨٣٣).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرٍو القاضي المالكيّ، قال: حدثني المُفَضَّلُ بن محمد بن حربٍ المدني، قال: أوَّلُ من عمِل كتابًا بالمدينة على معنى «الموطأ»، من ذِكْرِ ما اجتمع عليه أهلُ المدينة؛ عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، وعمِل ذلك كلامًا بغير حديث.

قال القاضي: ورأيت أنا بعضَ ذلك الكتاب، وسمعْتُه ممّن حدثني به، وفي «موطأ ابن وهب» منه عن عبد العزيز غيرُ شيءٍ.

قال: فأُتِي به مالكٌ، فنظر فيه، فقال: ما أحسنَ ما عَمِلَ، ولو كنتُ أنا الذي عَمِلْتُ، لبدأْتُ بالآثار، ثم شددْتُ ذلك بالكلام. قال: ثم إنّ مالكًا عزَم على تصنيف «الموطأ»، فصنَّفَه، فعَمِل مَن كان بالمدينة يومئذٍ من العلماء «الموطآت»، فقيل لمالكٍ: شغَلْت نفْسَكَ بعملِ هذا الكتاب، وقد شَرِكَك فيه الناسُ، وعمِلوا أمثالَه. فقال: ائتوني بما عملوا، فأُتي بذلك، فنظر فيه، ثم نبَذه، وقال: لتعلَمُنَّ أنه لا يرتفعُ مِن هذا إلا ما أُريد به وجه الله. قال: فكأنما أُلْقِيَتْ تلك الكتب في الآبار، وما سُمع لشيءٍ منها بعدَ ذلك بذكْرٍ.

حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازيُّ بمصر، قال: حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا أبو عَدِيٍّ محمد بن عديٍّ بن أبي بكر الزُّهْرِيّ، قال: رأيتُ مالك بن أنس بن أبي عامرٍ الأَصْبَحِيَّ لم يكن يَخْضِبُ، ومات أبيضَ الرأسِ واللِّحية، وشهِدْتُ جِنازته.

قال أبو عمر: أبو عَـدِيٍّ هذا هو محمد بن عَدِيٍّ بن أبي بكر بن إبراهيم بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ الزُّهْرِيُّ، لا أعلمُ له روايةً عن مالك، وهو يروي عن عبد الله بن نافعٍ وغيره مِن أصحاب مالك.

ووُلد مالكُ بن أنس ﷺ سنة ثلاثٍ وتسعين فيما ذكره ابنُ بُكَيرٍ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: وُلِدَ مالكُ بن أنس سنة أربعٍ وتسعين. قال محمد: وفيها وُلد اللَّيْثُ بن سعدٍ.

ولا خِلاف أنه مات سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ، وفيها مات حمَّادُ بن زيد.

وقال أبو رِفاعةَ عُمارةُ بن وَثِيمَة بن موسى: وُلد مالكٌ في ربيعٍ الآخِر سنةَ أربعٍ وتسعين.

وتُوفّي بالمدينة لعشرٍ خَلَوْنَ في ربيعٍ الأوّل، سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ، مرض يومَ الأحد، ومات يومَ الأحد، لتمامِ اثنين وعشرين يومًا، وغسَّله ابنُ كنانة وسعيدُ بن داود بن أبي زَنْبَرٍ، قال حبيبٌ: وكنتُ أنا وابنُه يحيى بنُ مالك نَصُبُّ الماء. ونزل في قَبْرِه جماعةٌ.

قال أبو عمر: كان لمالكٍ رحمه الله أربعةٌ من البنين؛ يحيى، ومحمد، وحمَّادةُ، وأمُّ أبيها. فأما يحيى وأم أبيها، فلم يُوصِ بهما إلى أحدٍ، فكانا مالكين لأنفسهما. وأما حمّادة ومحمد، فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب؛ رجلٍ من أهل المدينة، كان مشارِكًا لمحمدِ بنِ بشيرٍ.

وأوصى مالكٌ رحمة الله عليه أن يُكفَّنَ في ثيابٍ بيضٍ، ويُصلَّى عليه في موضع الجنائز، فصلّى عليه عبدُ العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، وكان واليًا على المدينة مِن قِبل أبيه محمد بن إبراهيم بن عليّ، وحَضَر جِنازته ماشيًا، وكان أحدَ من حمَل نَعْشَه. وبلَغ كفنُه خمسة دنانير، وترَك رحمه الله من النَّاضِّ ألْفَيْ دينار، وستَّمائة دينار، وتسعةً وعشرين دينارًا، وألْفَ درهم، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثةَ آلافِ دينار

وثلاثَمائة دينار ونَيِّفًا، فقبَض إبراهيم بن حبيب مالَ محمدٍ وحمّادة، وقبَض يحيى ماله كله، وكذلك أمُّ أبيها قبَضتْ مالَها.

وكان الذي خَلَفَ مالكًا في حَلْقتِه عثمانَ بن عيسى بن كِنانة، وحجَّ هارونُ الرَّشيد رحمه الله عام مات مالكٌ، فوصَلَ يحيى بنَ مالك بخمسمائة دينار، ووصَلَ جميعَ الفقهاء يومئذٍ بصلاتٍ سَنِيَّةٍ.

ذكر ذلك كلَّه إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ، وعبدُ العزيز بن أبي أُوَيسٍ، وحبيبٌ، وعُمارةُ بن وَثِيمة، وغيرُهم، دخَل كلامُ بعضِهم في بعضٍ. والله المستعان.

وقال البخاريّ: مالكُ بن أنس بن مالك بن أبي عامرٍ الأَصْبَحِيُّ، كُنيتُه أبو عبد الله، حَلِيفُ عبد الرحمن بن عثمان بن عُبَيد الله التَّيْمِيِّ القُرَشِيِّ ابنِ أخي طلحةَ بن عُبيد الله، كان إمامًا، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخبرني أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرَّازِيُّ، قال: حدثنا رَوْحُ بن الفرج أبو الزِّنْبَاع، قال: سمعْتُ أبا مُصْعَبٍ يقول: مالكُ بن أنسٍ من العرب صَليبةً، وحِلْفُه في قُريش في بني تَيْمِ بن مُرَّةَ.

وقال خليفةُ بن خيَّاطٍ: مالكُ بنُ أنس بن أبي عامرٍ مِن ذي أَصْبَحَ من حِمْيَرَ، مات سنة تسعٍ وسبعين، يكنى أبا عبد الله.

وقال الواقديُّ: عاش مالكٌ تسعين سنةً.

وقال سُحْنونٌ، عن عبد الله بن نافع، أنّ مالكًا تُوفّي وهو ابنُ سبعٍ وثمانين سنةً، سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ، وأقام مفتيًا بالمدينة بين أظْهُرِهم ستين سنةً.

قال أبو عمر: لا أعلَمُ في نسبه اختلافًا بين أهل العلم بالأنساب؛ أنه مالكُ بنُ أنس بنِ مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمانَ بن خُثَيْلِ بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصْبَحَ، إلا أن بعضَهم قال في عثمان: غَيْمانُ. بالغين المنقوطة والياء المنقوطة مِن أسفلَ باثنتين، وفي خُثَيلٍ: جُثَيل. وقد قيل: حِسْلٌ.

وقيل في اسم أُمّه: العاليةُ بنتُ شَرِيكِ بن عبد الرحمن بن شَرِيكٍ، من الأزْدِ. وحُمِل به سنتين، وقيل: ثلاثَ سنين. في بطن أُمّه، وكان أشْقَرَ، شديدَ البياض، رَبْعَةً إلى الطول، كبيرَ الرأس، أَصْلَعَ، ولم يكن بالطويل، رحمة الله ورضوانه عليه.

روى عنه جماعةٌ من الأئمة وحدّثوا عنه، وكلُّهم مات قبلَه بسنين، ولو ذكَرْناهم لطال الكتاب بذكرهم وذكْرِ وفاة كلّ واحدٍ منهم.

واختلف أهلُ العلم بالنَّسب بعد أصْبَحَ في رفعه إلى آدمَ عليه السلام ما لم أَرَ لذكره هاهنا معنًى، وقد ذكَرْنا أنّ ذا أَصْبَحَ من حِمْيَرَ في كتابنا؛ كتاب «القبائل التي رَوَتْ عن النبي ﷺ»، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السَّلام الخفَّافُ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن المُنْذر، قال: حدثنا أبو بكر الأُويسِيُّ، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن نافع بن مالك بن أبي عامرٍ، عن أبيه، قال: قال لي عبدُ الرحمن بنُ عثمان بن عبيد الله التَّيْمِيُّ: يا مالكُ، هل لك إلى ما دعانا إليه غيرُك فأبينا عليه؛ أن يكون دَمُنا دَمَك، وهَدمُنا هَدمَك، ما بلَّ بحرٌ صُوفةً؟ فأجبْتُه إلى ذلك.

أخبرنا عليّ بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا عليّ بن يعقوب بن سُوَيْدٍ الوَرَّاقُ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجَّاجِ المَهْرِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن المُنْذر الحِزَامِيُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى بن عمر، قال: كان نَقْشُ خاتمِ مالك بن أنس: حسبي الله ونِعْمَ الوكيل. فسُئل عن ذلك، فقال: سمعتُ الله تبارك وتعالى قال لقومٍ، قالوا: حسبُنا الله ونِعْمَ الوكيل: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾[1].

وأخبرنا عليّ بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسنُ بن رشيقٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن بُكَيْر، قال: مات مالكُ بنُ أنسٍ في ربيعِ الأوّلِ سنةَ تسعٍ وسبعين ومائةٍ، ووُلد سنة ثلاثٍ وتسعين.

قال أبو عمر: كذا يقول ابن بُكَيْر، وغيرُه يخالفه في مولده على ما ذكَرْنا في كتابنا هذا.

وبالله توفيقنا، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) آل عمران (١٧٤).


تَرَاجِمُ شُيُوخِ الإِمَامِ مَالِكٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ألفٍ في أسماء شيوخ مالكٍ الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام

• **إبراهيم بن عُقْبَة**(١):

وهو إبراهيم بن عُقْبَةَ بن أبي عَيَّاش المَدَنيّ، مولًى لآل الزُّبير بن العَوَّام، وهم ثلاثة إخوةٍ: إبراهيم بن عُقْبة، ومحمد بن عُقْبة، وموسى بن عُقْبة بن أبي عَيَّاش، مَدَنيّون، موالي الزُّبير بن العَوَّام، وكان يحيى بن مَعِين يقول: هم مَوَالي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنهم موالي آل الزبير؛ كذلك قال مالكٌ وغيره، وكذلك قال البخاري.

سَمِعَ إبراهيم بن عُقبة من أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وهي من المبايعات، وسَمِعَ منها أخُوه موسى بن عُقبة حديثَها في عذاب القبر، عن النبي ﷺ وهو مشهور.

وأما روايةُ إبراهيم عنها، فمن رواية الأصمعي عن ابن أبي الزِّناد، عن إبراهيم بن عُقبة، قال: سمعتُ أمَّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص تقول: أبي أوَّل من كتبَ بسم الله الرحمن الرحيم، فحصل إبراهيم بروايته عن أمِّ

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥)، والجرح والتعديل (٢/ ١١٧)، والثقات (٦/ ٢١)، وتهذيب الكمال (٢/ ١٥٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٤٥).

خالد من التابعين، وسَمِعَ إبراهيمُ بن عُقبة من سعيد بن المسيب، وعُروة بن الزُّبير، وعمر بن عبد العزيز، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبد الله القَرَّاظ، وكُرَيْب مولى ابن عباس.

روى عنه مالكُ بن أنس، ومَعْمَر، والثوري، وحَمَّاد بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وابن عُيَيْنَة، ومحمد بن جعفر بن أبي كَثِير، والدَّرَاوَرْدِيُّ.

وهو ثقةٌ حجّةٌ فيما نَقَل، هو أَسَن من موسى بن عُقبة، ومحمد بن عُقبة أَسَن منه. وأكثرهم حديثًا موسى، وكلهم ثقةٌ.

وذكر أبو داود السِّجِسْتَانِيّ عن يحيى بن مَعِين في بني عُقبة قال: موسى أكثرُهم حديثًا، ومحمد أكبرُهم، قال: ومحمد وإبراهيم أثبتُ من موسى.

لمالك عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ حديثٌ واحدٌ مرسلٌ عند أكثرِ رُواة «الموطأ».

• **إبراهيم بن أبي عَبْلة**(١):

أبو إسحاق. قيل: أبو إسماعيل. قيل: إنه عُقَيْليّ من بني عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصعة. وقد قيل: إنه تميميٌّ، فالله أعلم.

واسمُ أبي عبلة شِمْرُ بن يَقْظانَ بن المُرْتَحِل، هو معدودٌ في التابعين.

رأى ابنَ عمر، وأدرك أنسَ بن مالك، وأبا أمامة، ورَبِيبَ عُبادةَ بنِ الصامت أبا أُبَيّ بنِ أمِّ حَرَام، وروى عنهم، واختُلف في سماعه من واثلة بن الأسقع.

---

(١) طبقات خليفة (٣١٥)، والتاريخ الكبير (١/ ٣١٠)، والثقات (٤/ ١١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٣)، وتهذيب الكمال (٢/ ١٤٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٤٢).

سكن الشام، وعُمِّر طويلًا، ومات في خلافة أبي جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة.

وكان ثقةً فاضلًا، له أدبٌ ومعرفةٌ، وكان يقول الشِّعر الحسن.

وكان مسكنه بالشام الرَّملة.

روى عنه جماعةٌ جلةٌ: مالكٌ، والليث، ويونس بن يزيد، وبكْرُ بن مضر.

لمالك عنه في «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ مرسلٌ.

• **إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص**(١):

أحد الجِلّة الأشراف، قُرشيّ زُهْريّ ثقةٌ، حُجّةٌ فيما نقلَ وروى من أثرٍ في الدِّين، وقد ذكرنا نسَبَه عند ذكر جدّه في كتاب «الصحابة»(٢).

وأبوه محمدُ بن سعد بن أبي وقاص، قتله الحجّاج صَبْرًا لخروجه مع ابن الأشعث.

أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاريُّ، قال: أخبرنا الزُّبير بن أبي بكر الزُّبيري، قال: حدثني محمد بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزُّهري، عن الحكم بن القاسم الأُوَيْسِيّ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب، قال: وَفدتُ على عبد الملك بن مروانَ أيامَ قَتْل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، فدخلتُ فسلّمتُ، فقال: يا ابنَ حُوَيطب،

---

(١) طبقات خليفة (٢٦١)، والتاريخ الكبير (١/ ٣٧١)، والجرح والتعديل (٢/ ١٩٤)، وتهذيب الكمال (٣/ ١٨٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٢٩).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

ما يقول أهلُ المدينة في قَتْل عبد الرحمن بن الأشعث؟ قال: قلتُ: سَرَّهُم ما كان من ظَفَرِ أمير المؤمنين، وما أعطاه اللهُ وأيَّدَه. قال: فقال: أمَا والله يا ابنَ حُوَيطب، لقد علِمَتْ قريشٌ أني أقتَلُها لها قَعْصًا[١]، وأعفاها بعدُ عن مُسيئها. قال: ثم وافَيْنا العشاء، فأُتِيَ بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص، وبعثمانَ بن عمر بن موسى بن عُبيد الله التَّيميِّ. قال: فقال ليحيى بن الحكم: يا يحيى، قُمْ فانظُرْ إلى حال هذين الغلامين هل أنْبَتا؟ قال: فقام ثم رجع فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما ذلك منهما إلا مثلُ خُدُودِهما. فأقبل عليهما عبدُ الملك فقال: لا رَحِمَ اللهُ أبَوَيْكُما، ولا جَبَرَ يُتْمَكُما، اخْرُجا عنّي.

قال محمد بن حسن: فحدّثني عيسى بن موسى الخَطْميّ، عن محمد بن أبي بكر الأنصاريّ، قال: كان الحجّاج قتل أبويهما صَبْرًا، وكانا ممن أُسِرَ من أصحابِ عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

قال أبو عمر: روى ابنُ شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعدِ بن أبي وقّاص حديثَ المغيرةِ في المَسْح على الخُفَّين، وحَسْبُك.

قال البخاريّ: سمع إسماعيلُ أباه، وعامرَ بن سعد، ومصعبَ بن سعد. سمع منه الزُّهريُّ، ومالكٌ، وابنُ عُيينة.

وذَكَرَ الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيّ، قال: حدّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدّثنا ابنُ المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه، وعن يساره، كأنّي أنظرُ إلى صفحة خدِّه ﷺ. فقال الزُّهريّ: ما سمِعْنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيلُ بن محمد: أكُلَّ حديثِ رسولِ الله

---

(١) القَعْصُ: القَتْلُ. ضَرَبَهُ فَقَعَصَهُ وأَقْعَصَهُ: أي قتلهُ في مكانه. العين (١/ ١٢٧).

ﷺ قد سمعْتَه؟ قال: لا. قال: فنِصْفَه؟ قال: لا. قال: فاجْعَلْ هذا في النِّصْفِ الذي لم تسمَعْ.

قال أبو عمر: إسماعيل بن محمدٍ هذا يُكْنى أبا محمد، سكَن المدينةَ، ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة، في خلافة أبي العباس فيما ذكر الواقديُّ والطبريُّ.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ حديثٌ واحدٌ، يجري مجرى المتَّصل، اختُلفَ عن إسماعيلَ في إسناده، والمتْنُ صحيحٌ من طرقٍ.

• **إسماعيل بن أبي حَكيم**[(١)]:

وهو مولًى لبني عَدِيّ بن نَوْفلِ بن أسدِ بن عبد العُزَّى بن قُصَيٍّ، وثّقه النسائيُّ وغيره، ولم يَرْوِ عنه البخاري. وقيل: وَلَاءُ إسماعيل بن أبي حَكيمٍ لآل الزُّبير بن العَوَّام، فالله أعلم.

سكَنَ المدينة، وكان فاضلًا ثقةً، وتوفي بها سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاثٍ وثلاثين ومائة. وهو حُجَّةٌ فيما روى عند جماعةِ أهلِ العلم.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديثِ النبي ﷺ أربعةُ أحاديث؛ أحدُها متَّصلٌ مسندٌ، والثلاثةُ منقطعةٌ مرسلةٌ.

• **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري**[(٢)]:

يُكْنَى أبا نَجيحٍ، وقيل: يُكنى أبا محمدٍ. وقيل: أبا يحيى. من تابعي أهلِ

---

(١) الطبقات لابن سعد متمم التابعين (ص ٣١٠)، والثقات (٦/ ٣٦)، والجرح والتعديل (٢/ ١٦٤)، وتهذيب الكمال (٣/ ٦٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٨٩).

(٢) طبقات خليفة (٢٦٥)، والتاريخ الكبير (١/ ٣٩٣)، والثقات (٣/ ٧)، والجرح والتعديل =

المدينة، ومن صغارِهم، لقِيَ أنسَ بن مالك، وهو ثقةٌ حجّةٌ فيما نَقَل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، وُلِدَ بالمدينة في حياة النبيّ ﷺ. قال أنسٌ: فغَدَوْتُ به إلى النبيّ ﷺ ليُحَنِّكَه، فوَافَيْتُه وبيَدِه المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقة.

قال أبو عمر: اسمُ جدِّه أبي طلحةَ زيدُ بنُ سهل، من كبار الصحابة، قد ذكرناه وذكرنا طرفًا من أخباره في كتابنا كتاب «الصحابة»[1]، ورَفعنا هناك في نَسَبِه.

وأمُّ إسحاق نُبَيْتَةُ ابنةُ رفاعةَ بنِ رافع بن مالك بن العَجْلان الزُّرَقيُّ الأنصاريُّ.

روى عن عبدِ الله بن أبي طلحة ابنُه إسحاقُ. وروى عنه ابنُ شهاب أيضًا، وروى عن إسحاقَ جماعةٌ من الأئمة؛ منهم: يحيى بنُ أبي كثير، ومالكُ بن أنس، والأوزاعيُّ، وحمّاد بنُ سلمة، وهمّام بنُ يحيى.

ولإسحاقَ إخوةٌ جماعةٌ، وهم: عمرٌو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلُّهم قد رُوي عنهم العلم، وإسحاقُ هذا أرفعُهم وأعلمُهم وأثبتُهم روايةً.

قال الواقديُّ: كان مالك بن أنس لا يقدِّمُ على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدًا.

وتوفي إسحاقُ بالمدينة، في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: كانت وفاتُه سنة أربع وثلاثين ومائة.

= (٢/ ٢٢٦)، وتهذيب الكمال (٨٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٣٩).

(١) الاستيعاب (٢/ ٥٥٣).

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ خمسة عشر حديثًا؛ منها: عن أنسٍ عشرةٌ، وعن رافع بن إسحاق حديثان، وعن زُفَرَ بنِ صَعْصَعة حديثٌ واحدٌ، وعن أبي مُرَّةَ حديثٌ واحدٌ، وعن حُميدةَ امرأتِه حديثٌ واحدٌ.

• **أيوبُ السَّخْتِيانيّ، بَصْريٌّ**[1]:

هو أيّوبُ بن أبي تَميمةَ، واسم أبي تميمةَ كَيْسانُ، وهو من سَبْي كَابُل، مولًى لِعَنَزَةَ، وقيل: بل هو مولًى لعمّار بن شدّاد، مولى المُغيرة، ثم انتُمُوا إلى بني طُهَيَّة. وأيوبُ يُكْنى أبا بكر، وكان يبيعُ الجُلودَ بالبصرة؛ ولذلك قيل له: السَّخْتِيانيّ.

وهو أحدُ أئمّة الجماعة في الحديث والأمانة والاستقامة. وكان من عُبَّاد العلماء، وحُفَّاظهم وخِيَارهم.

ذكر البخاريُّ، عن أبي داود، عن شُعبة، قال: ما رأيتُ مثلَ هؤلاء قَطُّ: أيوب، ويونس، وابن عونٍ.

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسِّر، قال: حدثنا أحمد بن عليّ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو السائب سِلْمُ بن جُنادة، قال: حدثنا حفْصُ بن غياثٍ، قال: سمعتُ هشام بن عُروة يقول: ما قَدِمَ علينا أحدٌ من أهل العراق أفضلَ من أيوب السَّخْتيانيّ، ومن ذلك الرُّؤاسي ـ يعني: مِسْعرًا ـ لأنه كان كبير الرأس.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، وتهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧)، وتهذيب التهـذيب (١/ ٣٩٧).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحرٍ، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن الجعدِ أبي عثمان، عن الحسن، قال: أيوبُ سيِّدُ شباب أهل البصرة.

قال موسى بن هارون: وسمعتُ العباس بن الوليد يقول: ما كان في زمنِ هؤلاء الأربعة مثلُهم؛ أيوبُ، وابن عونٍ، ويونس، والتَّيميّ، وما كان في الزمن الذي قبلَهم مثل هؤلاء الأربعة؛ الحسن، وابن سِيرين، وبكرٌ، ومطرِّفٌ.

وكان ابن سِيرين إذا حدثه أيوبُ بالحديث، قال: حدّثني الصَّدوقُ.

وذكر أبو أسامة عن مالكٍ وشعبةَ، أنهما قالا: ما حدَّثناكم عن أحدٍ إلا وأيوبُ أفضلُ منه.

وقال ابن عونٍ: لم يكن بعدَ الحسنِ ومحمدٍ بالبصرة مثلَ أيوبَ؛ كان أعلمَنا بالحديث.

وقال شعبةُ، في حديثٍ ذكره: حدّثنا به سيّد الفُقهاء أيوبُ.

وقال نافعٌ: خيرُ مَشْرقيٍّ رأيتُه أيوبُ.

وقال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: أيوبُ خيرُ أهلِ المَشْرقِ.

وقال ابنُ أبي أُويسٍ: سُئل مالكٌ: متى سمعْتَ من أيوبَ السَّخْتياني؟ فقال: حجَّ حجَّتين، فكنتُ أرْمُقُه ولا أسمعُ منه، غيرَ أنه كان إذا ذُكِرَ النبيُّ ﷺ بكى، حتى أرْحَمَه، فلما رأيتُ منه ما رأيتُ وإجلالَه للنبي ﷺ، كتبْتُ عنه.

قال: وسمعتُ مالكًا يقول: ما رأيتُ في العامَّةِ خيرًا من أيوب السَّختياني.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن محمدٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعتُ علي بن المدينيّ يقول: أربعةٌ من أهل الأمصار يسْكُنُ القلبُ إليهم في الحديث؛ يحيى بن سعيدٍ بالمدينة، وعمرو بن دينارٍ بمكة، وأيوبُ بالبصرة، ومنصورٌ بالكوفة.

قال أبو عمر: توفي أيوبُ رحمه الله سنة ثنتين وثلاثين ومائة[1]، بطريق مكة راجعًا إلى البصرة في طاعون الجارف، لا أعلمُ في ذلك خلافًا، ومات وهو ابن ثلاثٍ وستين.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ حديثان مسندان، هذا ما له عنه في رواية يحيى، وأما سائرُ رُواة «الموطأ» غير يحيى، فعندهم في «الموطأ» عن مالكٍ عن أيوب، حديثان آخران في الحج، نذكرهما أيضًا إن شاء الله.

• **مالك، عن أيوبَ بن حبيبٍ، حديثٌ واحدٌ[2]:**

وهو مولى سَعْدِ بن أبي وقّاص، كذلك نسَبَه مالكٌ وغيرُه، يقول: إنه أيوب بن حبيبٍ الجُمَحِيُّ القُرشيُّ، من بني جُمَح.

قال مصعب الزُّبيري: هو أيوبُ بن حبيب بن أيوب بن علقمةَ بن ربيعة بن الأعور؛ واسمُ الأعور: خلفُ بن عمرو بن وُهَيب بن حُذَافة بن

---

(١) قال الذهبي في السير (٦/ ٢٤): «اتفقوا على أنه توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، بالبصرة، زمن الطاعون، وله ثلاث وستون سنة».

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٤١١)، والثقات (٦/ ٥٨)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٤٤)، وتهذيب الكمال (٣/ ٤٦٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٠٠).

جُمَح، قُتل بقُدَيْدٍ، هكذا قال مصعب.

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيبٍ، من ثقاتِ أهل المدينة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال البخاري: روى عنه مالكٌ، وفُلَيْحٌ، وعبّادُ بن إسحاق.

لمالكٍ عنه في «الموطأ»، من حديث رسول الله ﷺ، حديثٌ واحدٌ مسندٌ.

باب الثاء

• **ثور بن زيدٍ الدِّيلِيّ**[(١)]:

ثَوْرُ بن زيدٍ الدِّيلِيُّ، هو من أهل المدينة صدوقٌ. روى عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وأبو أويس، والدَّرَاوَرْدِيّ.

لم يتّهمه أحدٌ بالكذب، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقَدَر، ولم يكن يدعو إلى شيءٍ من ذلك.

قال أحمد بن حنبل: هو صالحُ الحديث، وقد روى عنه مالك.

قال أبو عمر: كأنه يقول: حَسْبك برواية مالكٍ عنه.

وتوفي ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة، لا يختلفون في ذلك.

وذكر الحسن بن علي الحُلْوانيُّ، عن عليّ بن المديني، قال: كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثِّقَ ثورَ بنَ زيد، وقال: إنما كان رأيه، وأما

(١) الطبقات لابن سعد متمم التابعين (ص ٣٢٦)، وطبقات خليفة (٢٦٨)، والتاريخ الكبير (٢/ ١٨١)، والثقات (٦/ ١٢٨)، والجرح والتعديل (١/ ٤٦٨)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤١٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣١).

الحديث فإنه ثقة.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث، أحدُها مسندٌ متصلٌ، والثلاثة منقطعة، يَشْرَكُه في أحد الثلاثة حُميد بن قيس.

قال البخاري: سمع ثورُ بن زيد الدِّيلي المدني من عكرمة وأبي الغَيْث.

قال أبو عمر: أبو الغيث مولى ابن مُطيع يسمى سالمًا، وهو مولى عبد الله بن مُطيع بن الأسود القرشيّ العَدَويّ، أحد بني عَدِيّ بن كعب.

باب الجيم

• **جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب** رضي الله عنهم[1]:

يُكْنَى أبا عبد الله، وأمُّه فَرْوة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، وهو جعفر المعروف بالصادق.

وكان ثقةً مأمونًا عاقلًا حكيمًا ورعًا فاضلًا، وإليه تُنْسب الجَعْفرية، وتدعيه من الشيعةِ الإماميّةُ، وتكذبُ عليه الشيعةُ كثيرًا، ولم يكن بذاك في الحفظ؛ ذكر ابنُ عيينة أنه كان في حفظه شيء.

توفي بالمدينة سنة ثمانٍ وأربعين ومائة، في خلافة أبي جعفر؛ هذا قول الواقديّ والمدائنيّ.

وروى علي بن الجَعْد، عن زُهير بن محمد، قال: قال أبي لجعفر بن

---

(١) التاريخ الكبير (٢/ ١٩٨)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧)، والثقات (٦/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، وتهذيب الكمال (٥/ ٧٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣).

محمد: إن لي جارًا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر. فقال: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكرٍ، ولقد اشتكيتُ شكاةً فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم.

ومن كلامه ـ وكان أكثر كلامه حكمةً ـ : أوفرُ الناس عقلًا أقلهم نسيانًا لأمر آخرته.

وهو القائل: أسرع الأشياء انقطاعًا مودةُ الفاسق.

وذكر مصعب الزُّبيري، عن مالك رحمه الله، قال: اختلفتُ إلى جعفر بن محمد زمانًا، وما كنتُ أراه إلا على ثلاث خصال؛ إما مصلٍّ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العُبّاد الزُّهّاد الذين يخشون الله، ولقد حججتُ معه سنةً، فلما أتى الشَّجَرة أحرم، فكلما أراد أن يهل كاد يُغْشَى عليه، فقلت له: لا بُدّ لك من ذلك ـ وكان يُكْرمني وينبسط إليّ ـ فقال: يا ابن أبي عامر، إني أخشى أن أقول: لبيكَ اللَّهُمَّ لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعديك.

قال مالك: ولقد أحرم جده عليُّ بن حسين، فلما أراد أن يقول: لبّيك اللهُمَّ لبيك، أو قالها، غُشِيَ عليه وسقط من ناقته، فهُشِم وجهه، رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو عمر: لمالكٍ عن جعفر بن محمد في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ تسعة أحاديث، منها خمسةٌ متّصلة، أصلُها حديثٌ واحدٌ؛ وهو حديثُ جابر الحديثُ الطويلُ في الحج، والأربعةُ منقطعة تتّصل من غير رواية مالك من وجوه.

باب الحاء

• **حُمَيْدٌ الطويل**[1]:

حُمَيْدٌ الطويل أبو عُبيدة، بَصْريٌّ، وهو: حُميد بن أبي حميد مولى طلحة الطَّلْحات، وهو: طَلْحة بن عبد الله الخُزاعي؛ قيل: كان حُميد من سَبْيِ سِجِسْتَان، وقيل: من سَبْيِ كَابُل. واختُلفَ في اسم أبيه أبي حُمَيْد؛ فقيل: طَرْخان، وقيل: مِهْران، وقيل: حُميد الطويل هو حُميد بن شَيْمَانَ؛ قاله أبو نُعيم. وقال غيره: هو حُميد بن تِيرُويَةَ.

قال أبو عمر: سَمِع من أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وأكثرُ روايته عن أنس أخذها عن ثابتٍ البُنانيّ عن أنس، وعن قتادة عن أنس، وقد سمع من أنس.

توفي في جمادى سنة أربعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاثٍ وأربعين ومائة؛ قاله ابنه إبراهيمُ بن حُميد، وهو ابن خمس وسبعين سنةً.

وكان ثقةً، روى عنه جماعةٌ من الأئمة.

وذكر الحُلْواني، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: تناول رجلٌ حُميدًا الطَّويل عند يونس بن عُبيد، فقال: أكثرَ اللهُ فينا أمثالَه.

قال عفان: كان حُميد الطويل فقيهًا، وكان هو والبَتِّيُّ يفتيان؛ فأما البَتِّيّ فكان يقضي، وأما حُميد فكان يُصلح، فقال حُميد لِلْبَتِّيّ: إذا جاءك الرجلان، فلا تُخبرهما لمن الحق، ولكن أصلح بينهما؛ احمِلْ على هذا، واحمِلْ على

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٨)، والثقات (٤/ ١٤٨)، والجرح والتعديل (٣/ ٢١٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٣)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٨).

هذا. فقال عُثمان البَتِّي: أنا لا أحسنُ سحرَك. وكان حميد رفيقًا.

وقال الأصمعي: رأيت حُميدًا الطويل، ولم يكن بالطويل، كان طويل اليدين.

لمالكٍ عنه من مرفوعات «الموطأ» سبعةُ أحاديث؛ مسندات، وواحد موقوف لم يُسنِدْه عن مالك خاصة إلا من لا يوثَقُ بحفظه.

• **باب حُميد الأعرج المكيّ**[1]:

وهو حُمَيْد بن قَيْس مولى بني فَزَارَةَ، ومن نسَبَهُ إلى ولاء بني فَزارة، قال: هو مولى آل مَنْظور بن سَيَّار. وقيل: مولى عَفْراء بنت سَيَّار بن منظور. وقال مصعبٌ الزُّبيري: مولى أمِّ هاشم بنت سَيَّار بن منظور الفَزاريّ امرأةِ عبد الله بن الزُّبير، فنُسِبَ إلى آل الزُّبير، ويقال: مولى بني أسَدٍ، وآلُ الزُّبير أسَدِيُّون أَسَدَ قُريش.

وحُميد بن قَيْس مكيٌّ ثقةٌ صاحبُ قرآن، يُكنى أبا صَفْوان، وقيل: أبا عبد الرحمن. وإليه يُسنِد كثيرٌ من أهل مكة قراءتهم، وإلى عبد الله بن كَثِير وابن مُحَيْصِنٍ.

وأخوه عمر بن قَيْس هو المعروف بسَنْدَل، مكيٌّ ضعيفٌ عندهم.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا ابن أبي أُوَيس، قال: حدثني أبي، عن حُميد بن قيس المكي مولى بني أسد بن عبد العُزى، قال أحمد بن زهير: وسمعتُ

---

(١) الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٣)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢٥٢)، والثقات (٦/ ١٨٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٢٧)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣٨٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٦).

يحيى بن مَعِين يقول: حُميد بن قيس المكي ثقة.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه ستةُ أحاديث مرفوعة في «الموطأ»؛ منها حديثان متّصلان مسندان، ومنها حديثٌ ظاهرُه موقوف، ومنها ثلاثةٌ منقَطِعات؛ أحدها شَرِكَهُ فيه ثَوْرُ بن زيد، وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد، وتأتي الخمسة في بابه هذا إن شاء الله.

باب الخاء

• **خُبَيْب بن عبد الرحمن**[1]:

خُبَيْبُ بن عبد الرحمن رجلٌ من الأنصار، مدنيٌّ ثقةٌ. وهو خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبَيبِ بن يَسَاف بن عُتبةَ بن عَمْرو بن خَدِيج بن عامر بن جُشَم بن الحارث الأنصاري، يُكنى خُبيبٌ شيخُ مالكٍ هذا أبا محمد، وقيل: يكنى أبا الحارث. لمالكٍ عنه من مسندات «الموطأ» حديثان متّصلان.

باب الدال

• **داود بن الحُصَين**[2]:

أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، كذا قال مصعب الزُّبيريّ.

---

(١) الطبقات لابن سعد (٥/ ٤٠٤)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٠٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٨٧)، والثقات (٦/ ٢٧٤)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٣٦).

(٢) الطبقات لابن سعد متمم التابعين (ص ٣١٧)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٣١)، والثقات (٦/ ٢٨٤)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٦)، وتهذيب الكمال (٨/ ٣٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٨١).

وقال ابن إسحاق: داود بن الحُصَين مولى عمرو بن عثمان، مدنيٌّ جائزُ الحديث.

وقال يحيى بن معين: داود بن الحُصَين ثقةٌ.

قال مالكٌ رحمه الله: كان لأَنْ يَخِرَّ من السماء أحبّ إليه من أن يكذب في الحديث؛ قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد، وكانا جميعًا يُنسَبان إلى القَدَر، وإلى مذهب الخوارج، ولم يُنسب إلى واحدٍ منهما كذبٌ، وقد احتُملا في الحديث، وروى عنهما الثقات الأئمة.

قال مصعب: كان داود بن الحُصين يؤدِّب بني داود بن عليّ، مَقْدَمَ داود بن عليٍّ المدينة، وكان فصيحًا عالمًا، وكان يُتَّهم برأي الخوارج.

قال: ومات عِكْرِمةُ عند داود بن الحُصين، وكان مختفيًا عنده، وكان عِكْرِمةُ يُتَّهم برأي الخوارج.

وتوفّي داود بن الحُصَين بالمدينة سنةَ خمسٍ وثلاثين ومائة، وهو ابنُ اثنتين وسبعين سنةً.

لمالكٍ عن داود من مرفوعِ حديثِ «الموطأ» أربعةُ أحاديث؛ منها ثلاثةٌ متصلةٌ، وواحدٌ مرسلٌ.

باب الراء

• **ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني**[١]:

رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن المدنيّ، صاحب الرأي، مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ،

---

(١) الطبقات لابن سعد (٥/ ٤١٥)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢٨٦)، والجرح والتعديل (٣/ =

واسم أبي عبد الرحمن فَرُّوخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التَّيمِيّ. هذا هو الصحيح، وقيل: مولى التَّيميِّين، ومولى آل المنكَدِر، والصواب ما ذكرنا، ويُكنى ربيعةُ أبا عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن. والأول أصحّ.

وكان أحدَ فقهاء المدينة الثِّقات الذين عليهم مدارُ الفتوى، كان أكثر أَخْذِه عن القاسم بن محمد، وقد أخذ عن سعيد بن المسيّب، وسائر فقهاء وقْتِه، وأدرك أنسَ بنَ مالك وروى عنه، وكان يُذْكَر مع جلَّةِ التابعين في الفتوى بالمدينة، وكان مالكٌ يفضِّله، ويرفع به، ويُثني عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزلَ حلقَتَه لإغراقه في الرأي.

وكان القاسم بن محمد يُثني عليه أيضًا، ذكر ابنُ لَهِيعة، عن أبي الأسود، قال: سمعتُ القاسم بن محمدٍ يقول: ما يسرُّني أن أمِّي ولدَتْ لي أخًا غلامًا ممّن ترون من أهل المدينة إلا ربيعةَ الرأي.

وذكر ابن سعد، قال: أخبرني مطرِّفُ بن عبد الله، قال: سمعتُ مالك بن أنسٍ يقول: ذهبَتْ حلاوةُ الفقه مُذْ مات ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا الوليد بن شجاعٍ، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، عن رجاء بن أبي سَلَمة، عن ابن عونٍ، قال: كان ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن يجلس إلى القاسم بن محمد، فكان مَنْ لا يعرفه يظنُّ أنه صاحب المجلس؛ يغلب على صاحب المجلس بالكلام.

قال: وحدثنا مصعب، قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى

= ٤٧٥)، والثقات (٤/ ٢٣١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)، وتهذيب الكمال (٩/ ١٢٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٨).

ربيعةَ، فلما حضرَتْ ربيعةَ الوفاةُ، قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان، إنَّا قد تعلّمنا منك، وربما جاءنا مَنْ يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئًا، فنرى أنّ رَأْيَنا له خيرٌ من رأيه لنفسه فنفتيه؟ فقال ربيعةُ: أجلسوني. فجلس ثم قال: وَيْحَك يا عبد العزيز، لأَنْ تموت جاهلًا خيرٌ لك من أن تقول في شيءٍ بغير علمٍ، لا، لا، لا. ثلاث مراتٍ.

قال: وحدثنا مُصعب، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيّ، قال: إذا قال مالك: وعليه أدركتُ أهلَ بلدنا، وأهلَ العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا. فإنه يريدُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، وابن هُرمز.

قال مصعب: ومات ربيعة في سلطان بني هاشم، قدم على أبي العباس السفاح.

وذكر أحمد بن مروان المالكي، عن إبراهيم بن سَهْلُوِيَةَ، عن ابن أبي أُوَيس، قال: سمعتُ خالي مالكَ بنَ أنس يقول: كانت أمي تُلبسني الثيابَ، وتُعَمِّمُني وأنا صبيٌّ، وتوجِّهُني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وتقول: يا بنيَّ، ائتِ مجلسَ ربيعة، فتعلَّمْ من سَمْته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه.

وذكر ابن القاسم، عن مالك أن ابن هُرْمُز قال في ربيعة: إنه لفقيهٌ. في حكاية ذكرها.

وقال مالكٌ: وجدت ربيعة يومًا يبكي، فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبةٌ نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استُفتي مَنْ لا علم له.

وقال: لَبَعْضُ من يفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السارق!

قال أبو عمر: هذه أخباره الحِسَان، وقد ذمّه جماعةٌ من أهل الحديث

لإغراقه في الرأي، فروَوْا في ذلك أخبارًا قد ذكرتها في غير هذا الموضع. وكان سفيان بن عُيينة، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، لا يرضَوْن عن رأيه؛ لأن كثيرًا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح؛ لأنه لم يتّسع فيه، فضَحَه فيه ابنُ شهاب. وكان أبو الزِّناد معاديًا له، وكان أعلم منه، وكان ربيعةُ أورعَ، والله أعلم.

قال أبو عمر: توفّي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ستٍّ وثلاثين ومائة، في آخر خلافة أبي العباس السفاح، وكان ثقةً فقيهًا جليلًا.

لمالكٍ عنه من مرفوعات «الموطأ» اثنا عشر حديثًا، منها خمسةٌ متصلةٌ، ومنها عن سليمان بن يسار واحدٌ مرسلٌ، ومنها من بلاغاته ستة أحاديث.

باب الزاي

• **زيد بن أَسْلَم، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه**[(١)]:

قال أبو عمر: زيدُ بن أَسْلَم، يُكْنَى أبا أُسامة، وأبوه أسلم يُكْنَى أبا خالد، بابنه خالد بن أسلم، وهو من سَبْيِ عين التَّمْر، وهو أول سَبْيٍ دخل المدينة في خلافة أبي بكرٍ، بعثَ به خالدُ بن الوليد، فأسلموا وأنجبوا كلُّهم، منهم: حُمران بن أبان، ويسارٌ مولى قيس بن مَخْرَمَة، وأَفْلَحُ مولى أبي أيوب، وأسلَمُ مولى عمر.

وكان أسلمُ من جِلَّة الموالي علمًا، ودينًا، وثقةً.

---

(١) الطبقات لابن سعد (٥/ ٤١٢)، والتاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥)، والثقات (٤/ ٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، وتهذيب الكمال (١٠/ ١٢)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٥).

وزيدُ بن أسْلَم أحدُ ثقات أهل المدينة، وكان من العلماء العُبّاد الفُضلاء، وزعموا أنه كان أعلمَ أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القُرَظِيّ. وقد كان زيد بن أسلم يُشَاوَرُ في زمن القاسم وسالم.

روى ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسًا عند أبيه إذ أتاه رسولٌ من البصرة، وكان أميرًا لهم، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عِدّة الأَمَة تحت الحُرّ؟ وكم طلاقُه إياها؟ وكم عِدّة الحُرّة تحت العبد؟ وكم طلاقه إياها؟ قال أبي: عِدّة الأَمَة المطلقة حيضتان، وطلاقُ الحر الأمَةَ ثلاث، وطلاق العبد الحرّة تطليقتان، وعدتها ثلاث حِيَضٍ. ثم قام الرسول، فقال أبي: إلى أين تذهب؟ فقال: أمرني أن آتي القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فأسألهما. فقال أبي: أقسمتُ عليك إلا ما رجعتَ إليَّ، فأخبرتني بما يقولان لك. قال: فذهب، ثم رجع، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال الرسول: قالا: قل له: ليس في كتاب الله، ولا سُنّة من رسول الله، ولكن عمِلَ به المسلمون.

وقال مالكٌ: كان زيدُ بن أسلم من العُلماء الذين يخشون الله، وكان ينبسط إليَّ، وكان يقول: ابن آدم، اتّقِ الله يحبَّكَ الناسُ وإنْ كَرِهوا.

قال أبو عمر: توفّي زيد بن أسلم سنة ستٍّ وثلاثين ومائة، في عَشْرِ ذي الحجة، وفي هذه السنة استُخْلِف أبو جعفر المنصور.

وكان عليُّ بن حُسين بن عليٍّ يتخطى الحِلَقَ إلى زيد بن أسلم، وكان نافع بن جُبيرٍ يثقل ذلك عليه، فرآه ذات يوم يتخطى إليه، فقال: أتتخطى مجالسَ قومك إلى عبدِ آلِ عمر بن الخطاب؟ فقال عليُّ بن حسين: إنما يجالس الرجلُ من ينفعه في دينه.

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يُدْني زيد بن أسلم ويقرّبه، ويجالسه، وحجب الأحوص الشاعر يومًا، فقال:

خليلي أبا حفـص هل أنت مُخبري   أفي الحق أن أُقْصَى ويُدْنَى ابنُ أسلما

فقال عمر: ذلك الحق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكيّ، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزامي، قال: أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسْلَم، عن أبيه، قال: لما وضعَ مالكٌ «الموطأ»، جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فأتيتُه، فقلت: أخَّرت أحاديث زيد بن أسلم، جعلتها في آخر الأبواب، فقال: إنها كالسراج تُضيء لما قبلها.

لمالكٍ عن زيد بن أسْلَم من مرفوعات «الموطأ» أحدٌ وخمسون حديثًا؛ منها مسندةٌ ثلاثةٌ وعشرون حديثًا. ومنها حديثٌ منقطعٌ؛ قصةُ معاوية مع أبي الدرداء؛ تتمة أربعة وعشرين. ومنها مرسلةٌ سبعةٌ وعشرون حديثًا؛ من مراسيل سعيد بن المسيب واحد، ومن مراسيل عطاءِ بن يسار خمسة عشر، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثًا.

• حديث واحد عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ الجَزَريّ[1] مسندٌ لا يتّصل من وجهه هذا:

وهو زيد بن أبي أُنَيْسة، يُكنى أبا سعيد؛ اختُلف في ولائه؛ فقيل: إنه

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٤)، والتاريخ الكبير (٣/ ٣٨٨)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٥٦)، والثقات (٦/ ٣١٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٨)، وتهذيب الكمال (١٠/ =

مولى زيد بن الخطاب، أو لبني عَدِيٍّ. وقيل: مولًى لبني كِلابٍ. وقيل غير ذلك مما يطول ذكره؛ ولم يُختلف أنه مولًى. وقيل: اسمُ أبي أُنيسَةَ زيدٌ أيضًا ـ والله أعلم ـ فهو زيد بن زيدٍ؛ وكان زيد بن أبي أُنيسةَ من سكّان الرُّهَا من عمل الجزيرة. ومات بالرُّها سنة خمسٍ وعشرين ومائة، فيما ذكر الواقديُّ والطبريُّ.

وكان كثيرَ الحديث، راويةً للعلم، ثقةً، صاحبَ سُنّة.

روى عنه مالكٌ، والثوري، وجماعة من الجِلَّة، وكان الثوريُّ يُثني عليه، ويدعو له كثيرًا بعد موته بالرحمة.

وقال البخاريّ، عن عمرو بن محمدٍ الناقد، عن عمرو بن عثمان الكِلابيّ، قال: مات زيدُ بن أبي أُنيسة سنة أربعٍ وعشرين ومائة، وهو ابن ستٍّ وثلاثين سنةً. وقيل: وُلد زيد بن أبي أُنيسة سنة إحدى وتسعين، وتوفّي سنة أربعٍ وعشرين، وقيل سنة خمسٍ. وقيل: سنة ستٍّ. وقيل: سنة سبعٍ. وقيل: سنة ثمانٍ وعشرين ومائة. وقيل: توفي وهو ابنُ بِضْعٍ وأربعين. وقال محمد بن سعد: سمعتُ رجلًا من أهل حَرَّانَ يقول: مات سنة تسعَ عشرةَ ومائة.

قال أبو عمر: هو معدودٌ في أهل الجزيرة، وهو رُهاويّ.

• **حديثٌ واحدٌ عن زيد بن رباح[1] مسنَدٌ، لا يتّصل من وجهه هذا:**

وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر. هكذا قال البخاريّ.

= ١٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٧).

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٤)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٦٣)، والثقات (٦/ ٣١٨)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٦٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤١٢).

وقال ابن شيبة: قُتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: هو ثقةٌ مأمونٌ على ما حمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره.

• **زياد بن أبي زياد**(١):

وهو زياد بن أبي زياد، مولى عبد الله بن عَيَّاش بن أبي رَبِيعة المخزوميّ، يُكْنى أبا جعفر، واسم أبي زياد مَيْسَرة، فيما ذكر البخاريّ.

وكان زيادٌ هذا أحدَ الفضلاء العُبّاد الثقات من أهلِ المدينة، يقال: إنه لم يكن في عصره بالمدينة مولًى أفضل منه ومن أبي جعفر القاري، وولاؤهما جميعًا واحد.

قال ابن وَهْبٍ: سمعتُ مالكًا يقول: كان زيادُ بن أبي زياد عابدًا، وكان يلبَسُ الصوف، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدًا، وكانت فيه لُكْنَةٌ.

وذكر العُقيليّ في «تاريخه الكبير»، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا بكر بن صَدَقة، قال: وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير بن الخَطَفَى إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز، فخرج الرسول فقال: أين زيادُ بن أبي زياد؟ فأذن له، فقال جرير:

يا أيها القارئ المُرْخي عِمامتَه ... هذا زمانُك إنّي قد مَضَى زمني
أَبْلِغْ خليفتَنا إنْ كنتَ لاقِيَهُ ... أنَّا لدى البابِ مَحْبوسون في قَرَنِ

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٣٣)، والتاريخ الكبير (٣/ ٣٥٤)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٣٢)، والثقات (٦/ ٣٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٦)، وتهذيب الكمال (٩/ ٤٦٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٧).

قال أبو عمر: قد رُوي من وجوهٍ أن هذا القول إنما قاله جرير لعَوْنِ بن عبد الله بن عُتبة، والله أعلم.

لمالكٍ عن زياد بن أبي زيادٍ هذا من مرفوعات «الموطأ» حديثٌ واحدٌ مرسلٌ، وآخرُ موقوفٌ مسندٌ.

• **زياد بن سَعْد بن عبد الرحمن الخُراسانيُّ أبو عبد الرحمن**(١):

أصله من خُراسانَ ونشأته بها، ثم سكن مكة زمانًا، ثم تحوّل منها إلى اليمن فسكن عَكَّ، قال ابن عُيينة: هو من العرب، وصَحِبَ الزُّهريَّ إلى أرضه حين كتب عنه.

قال ابن عُيينة: وكان زياد بن سعدٍ ثقةً، قال: وكان لا يكتب إلا شيئًا يحفظُه إذا كان قصيرًا، وإن كان طويلًا لم يرضَ إلا الإملاء.

قال: وقال لي زياد بن سعدٍ: أنا لا أحفظُ حِفظَكَ، أنت أحفظُ منّي، أنا بطيءُ الحفظِ، فإذا حفظت شيئًا كنتُ أحفظَ منك.

قال ابن عُيينة: وقال أيوب لزياد بن سعدٍ: متى سمعتَ من هلال بن أبي ميمونة، ويحيى بن أبي كثير، فقال: سمعتُ منهما بالمدينة. قال: وكان زياد بن سعدٍ خُراسانيًّا.

وذكر ابن أبي حازم، عن مالكٍ، قال: حدثني زيادُ بن سعد وكان ثقةً من أهل خُراسان، سكن مكةَ، وقدِمَ علينا المدينة، وله هيبةٌ وصلاحٌ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن زياد بن سعدٍ، فقال: ثقة.

---

(١) تاريخ البخاري (٣/ ٣٥٨)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٣٣)، والثقات (٦/ ٣١٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨٥)، وتهذيب الكمال (٩/ ٤٧٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٩).

وكذلك قال يحيى بن معينٍ: زياد بن سعدٍ خراسانيٌّ ثقةٌ.

قال أبو عمر: أروى الناس عنه ابنُ جُريج، وكان شريكَه، ويقال: إنّ زياد بن سعدٍ كان أمّيًّا لا يكتب، وفي خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب إلا إن أراد أنه كان يُكتب له، فالله أعلم.

ولمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، أحدها متصلٌ مسندٌ، والثاني مرسلٌ عند أكثر الرواة، والثالث موقوفٌ.

باب الطاء

• **طلحة بن عبد الملك الأيليّ**(١):

روى عنه مالكٌ حديثًا واحدًا مسندًا صحيحًا، وليس عند يحيى، عن مالكٍ. وقد رواه القعنبيُّ، وأبو المصعب، وابنُ بُكير، والتِّنِّيسِي، وابن وَهْبٍ، وابن القاسم، وجماعةُ الرواة «للموطأ»، فكَرِهْنا أن نُخْلِيَ كتابنا من ذكرِه؛ لأنه أصلٌ من أصول الفقه، وما أظنّه سقَطَ عن أحدٍ من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيتُه لأكثرِهم، والله أعلم.

وقد رواه مِن غير رواة «الموطأ» قومٌ جِلَّةٌ عن مالكٍ؛ فمنهم يحيى بن سعيد القطَّان، وأبو نُعيم، وعبدُ الله بن إدريس، وغيرهم.

وهو حديثٌ يدور على طلحة بن عبد الملك الأيليِّ هذا، وهو ثقةٌ مَرْضِيٌّ، حُجّةٌ فيما نَقَل.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٦٠)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٤٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٧٨)، والثقات (٦/ ٤٨٧)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٤١٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٨).

روى عنه مالكٌ، وعبيدُ الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، على أنّ عُبيد الله بن عمر قد لقِيَ القاسمَ بن محمدٍ وروى عنه.

باب الميم

• **محمد بن شِهابٍ الزُّهريّ[١]:**

وهو محمد بن مُسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شِهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كِلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤيّ. هكذا نَسَبَه مصعب الزُّبيري وغيرُه، ليس في ذلك اختلاف، قال مصعبٌ: وأمُّه من بني الدِّيل بن عبد مَناة بن كِنانةَ.

قال أبو عمر: كنيتُه أبو بكر، وكان من علماء التابعين وفقهائهم، مقدَّم في الحفظ والإتقان، والرواية والاتساع، إمامٌ جليلٌ من أئمة الدِّين، أدرك جماعةً من الصحابة وروى عنهم، ومنهم: أنس بن مالك، وسهْلُ بن سعد، وعبدُ الرحمن بن أَزْهَرَ الزُّهريّ، وسُنَين أبو جَميلةَ السُّلَميّ، ومنهم عبد الله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب، أنه سمع منه حديثَهُ في الحج مع الحجّاج، وقيل: إنه سَمِعَ منه حديثين، وقيل: ثلاثة. وقد ذكرنا من صحَّح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب[٢].

وسَمِعَ ابنُ شهاب من جماعة أدركوا النبيَّ ﷺ وهم صغار، مثل

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٤٨)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)، والجرح والتعديل (٨/ ٧١)، والثقات (٥/ ٣٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٢) انظر (٩/ ٢٥٩).

محمود بن الرَّبيع، وعبد الله بن عمر بن ربيعة، وأبي الطُّفيل، والسائب بن يزيد، ونظرائهم.

وقد رُوي عن عمرو بن دينار: أنه ذُكِر عنده الزُّهريُّ، فقال: وأيّ شيءٍ عنده؟ أنا لقيتُ جابرًا ولم يَلْقَهُ، ولقيتُ ابنَ عمر ولم يَلْقَهُ، ولقيتُ ابنَ عباس ولم يلْقَهُ، فقَدِم الزهريُّ مكةَ فقيل لعمرٍو: قد جاء الزهريُّ، فقال: احملوني إليه، وكان قد أُقعِدَ، فحُمل إليه، فلم يأتِ أصحابه إلا بعد هَويٍّ من الليل، فقيل له: كيف رأيتَ؟ فقال: واللهِ ما رأيتُ مثل هذا القرشيِّ قطُّ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمةَ الماجشونُ، قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكرٍ، في حديثٍ ذكَرَه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم: قال حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: جالستُ جابرَ بنَ عبد الله، وابنَ عمر، وابنَ عباس، وابنَ الزُّبير، فلم أرَ أحدًا أنسَقَ للحديث من الزهريِّ.

حدثني خلفُ بن القاسم بن سهلٍ الحافظُ، قال: حدثنا أبو الميمون عبدُ الرحمن بن عمر البَجَلِيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرعة عبدُ الرحمن بن عمرٍو الدِّمشقيُّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمٌ، قال: حدثنا أيوبُ بن سُويدٍ عن الأوزاعيِّ قال: ما داهَنَ ابنُ شهابٍ مِلِكًا من الملوك قطُّ إذ دخل عليه، ولا أدركَتْ خلافةُ هشامٍ أحدًا من التابعين أفقَهَ منه.

وحدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا

أبو زُرعة، قال: حدثنا هشامُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعتُ مكحولًا يقول: ابنُ شهابٍ أعلمُ الناس.

قال الوليد: وسمعت سعيدَ بن عبد العزيز يقول: ما ابنُ شهابٍ إلا بحرٌ.

وحدثني خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابنُ عيّاش، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: قلتُ لمكحولٍ: مَنْ أعلمُ الناس؟ قال: ابنُ شهابٍ. قلت: ثم مَنْ؟ قال: ابنُ شهاب. قلت: ثم مَنْ؟ قال: ابنُ شهاب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البَرْقيِّ، قال: حدثنا عمرُو بن أبي سلمة، قال: سمعتُ سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحولٍ: ما بقِيَ على ظهرها أعلم بسنّةٍ ماضيةٍ من الزُّهريّ.

وحدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البَرْقِيّ، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعتُ سعيدَ بن بشير يذكُر عن قتادة، قال: ما بقِيَ على ظهرها إلا اثنان؛ الزُّهريُّ وآخَرُ. فظننّا أنه يعني نفسَه.

وحدثني أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حُدِّثت عن عبد العزيز بن عبد الله الأُويسيّ، قال: حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: ما جمع أحدٌ بعدَ رسول الله ﷺ ما جَمَع الزهريُّ.

وذكر الحسن بن عليٍّ الحُلْوانيّ في «كتاب المعرفة»، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطّباع، قال: حدثني إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، قال: ما وَعَى أحدٌ من العلم بعدَ رسولِ الله ﷺ ما وَعَى ابنُ شهاب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا أحمدُ بن زُهير، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال: قال الهُذَليُّ: جالستُ الحسن وابن سيرين فما رأيتُ مثله. يعني الزُّهريَّ.

قال سفيان: كانوا يقولون: ما بقِيَ من الناس أحدٌ أعلمَ بالسُّنّة منه.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثني مَعْنُ بنُ الوليد، قال: حدثنا جُنادةُ بن محمد المُرِّيُّ، قال: حدثنا مَخلد بن حسينٍ، عن الأوزاعيّ، عن سليمان بن حبيبٍ المُحاربيّ، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما أتاك به الزُّهريُّ بسنده، فاشدُدْ به يديك.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروانَ، قال: حدثنا الحسنُ بن يحيى القُلْزُميُّ، قال: حدثنا حاتمُ بن سهل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا ابن مهديٍّ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: سمعتُ أيوبَ يقول: ما رأيتُ أحدًا أعلمَ من الزهريّ. فقيل له: ولا الحَسَنُ؟ قال: ما رأيتُ أعلمَ من الزهريّ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن وُهيبٍ، قال: سمعتُ أيوبَ يقول: ما رأيت أحدًا أعلمَ من

الزهريّ. فقال له صخرُ بن جُويرية: ولا الحسَنُ؟ فقال: ما رأيتُ أعلمَ من الزهريّ.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثني أحمد، قال: حدثنا مروان بن محمدٍ، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: أخذتُ بلِجام بَغْلة الزهريّ فسألتُه أن يُعيد عليَّ حديثًا؟ فقال: ما استَعدتُ حديثًا قطُّ.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الزُّبير بن أبي بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثنا مالكٌ، قال: حدثنا ابنُ شهابٍ أربعين حديثًا، فتوهَّمتُ في حديثٍ منها فانتظرتُه حتى خرج ثم سألتُه، وأخذت بلِجام بغلته عن الحديث الذي شككتُ فيه، فقال: أو لم أحدِّثْكَه؟ قلت: بلى، ولكني توهمت فيه. فقال: لقد فسدت الرواية، خَلِّ لجام البغلة. فخليته ومضى.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيّ، قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث بن سعد، قال: ما رأيت عالمًا قطُّ أجمعَ من ابن شهابٍ، ولا أكثرَ علمًا، ولو سمعت ابنَ شهاب يحدِّث بالترغيب، لقلت: ما يحسِنُ إلا هذا. وإن حدَّثَ عن الأنبياء وأهل الكتاب، قلت: لا يحسِنُ إلا هذا. وإن حدَّثَ عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسِنُ إلا هذا. وإن حدَّث عن القرآن والسنة، كان حديثَه.

وذكر الحُلْوانيّ، قال: حدثنا يحيى بن بُكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، قال: قلت لعِرَاكِ بن مالكٍ: مَنْ أفْقَهُ أهلِ المدينة؟ فقال:

أما أعلمُهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وأفقَهُهم فقهًا، وأعلمُهم بما مضى من أمر الناس فسعيدُ بن المسيّب، وأما أغزَرُهم حديثًا فعُروة بن الزُّبير، ولا تشاء أن تفجِّر من عُبيد الله بن عبدِ الله بحرًا إلا فجَّرْتَه. قال عِرَاكٌ: وأعلمُهُم عندي ابنُ شهاب؛ لأنه جمع علْمَهم جميعًا إلى علْمِه.

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الأصمعيّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشونُ، قال: سمعتُ ابنَ شهاب يقول: ما كتبتُ شيئًا قطُّ، ولقد وُلِّيتُ الصَّدقةَ فأتيتُ سالمَ بنَ عبد الله، فأخرج إليّ كتاب الصدقة فقرأه عليَّ فحفظتُه، وأتيتُ إلى أبي بكر بن حزمٍ فقرأ عليَّ كتابَ العُقول فحفظتُه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزُّبير بن أبي بكر، قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، عن عبد العزيز بن عمران، أن عبد الملك كتبَ إلى أهل المدينة يُعاتبهم، فوصَلَ كتابُه في طُومارٍ[1] فَقُرِئَ الكتابُ على الناس على المنبر، فلما فرغوا وافترق الناسُ اجتمع إلى سعيد بن المسيّب جلساؤه فقال لهم سعيدٌ: ما كان في كتابكم فإنّا نَوَدُّ أن نعرفَ ما فيه، فجعل الرجل منهم يقول: فيه كذا وكذا، والآخر يقول: فيه كذا وكذا أيضًا، فلم يشْتَفِ سعيدٌ فيما سأل عنه، فقال لابن شهابٍ، فقال: أتحبُّ يا أبا محمد

---

(١) ابن دريد: الطَّامور والطُّومار: الصحيفة، قال: وليس بعربي، وقد اعتد سيبويه الطومار عربيًّا. سيبويه: هو القِرطاس والقُرطاس. ابن جني: وهو القَرْطَس. انظر المخصص لابن سيده (٤/ ٨).

أن تسمعَ كلَّ ما فيه كاملًا؟ قال: نعم. قال: فأمسِكْ. فَهذَّه واللهِ هذًّا، كأنما هو في يده يقرؤه حتى أتى على آخِره. قال: وقال ابن شهاب: ما استَودعتُ قلبي شيئًا قطُّ فنَسِيتُه.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا دُحيمٌ، قال: حدثنا عبد الأعلى أبو مُسْهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان سليمانُ بنُ موسى يقول: إذا جاءنا العلمُ من الحجاز عن الزُّهريّ قَبِلناهُ، وإنْ جاءنا من العراق عن الحسن قَبِلْناهُ، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمونِ بنِ مهرانَ قَبِلناهُ، وإن جاءنا من الشام عن مكحولٍ قَبِلناهُ. قال سعيد: كان هؤلاء الأربعةُ علماءَ الناس في خلافة هشام.

حدثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن جعفر أبا القاسم القَزوينيَّ يقول: سمعتُ طاهر بن خالد بن نزارٍ يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ القاسمَ بنَ مبرورٍ يقول: سمعتُ يونس بن يزيد يقول: كان ابنُ شهابٍ إذا دخل رمضانُ فإنما هو تلاوةُ القرآنِ وإطعامُ الطعام، وكان ابنُ شهاب أكرمَ الناس.

وأخباره في الجود كثيرة جدًّا نذكر منها لمحةً دالَّةً.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزُّبير بن أبي بكرٍ القاضي، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيتُ أنصَّ للحديث من ابن شهابٍ، ولا رأيتُ أجودَ منه، ما كانت الدنانيرُ والدراهمُ عنده إلا بمنزلة البَعْر.

قال الزُّبير: وحدّثني عبد الرحمن بن عبد الله الزُّهريُّ، عن عمّه موسى بن عبد العزيز، قال: كان ابنُ شهابٍ إذا أبى أحدٌ من أصحاب الحديث أن يأكل طعامَهُ حلَفَ ألّا يحدِّثَه عشرةَ أيام.

وذكر ابنُ وهبٍ عن مالك، قال: قيل لابن شهاب: لو جلستَ إلى ساريةٍ تُفتي الناس، قال: إنما يجلس هذا المجلسَ مَنْ زَهِدَ في الدنيا.

وذكر الحُلْوانيُّ قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن ابن شهابٍ، أنه قال: ما استَودعتُ قلبي شيئًا قطُّ فنَسِيتُه.

قال الحُلوانيّ: وحدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا مُطَرِّفٌ، قال: سمعتُ مالكًا يقول: ما رأيتُ محدِّثًا فقيهًا إلا واحدًا، قلت: مَنْ هو؟ قال: ابن شهاب.

وقال عبيد الله بن سعيد أبو قدامة: سمعتُ يحيى بن سعيد القَطّان يقول: ما أحدٌ أعلَمَ بحديث المدنيّين من الزهريّ، وبعدَ الزهريّ يحيى بنُ أبي كثير، وليس مرسلٌ أصحَّ من مرسل الزهريِّ لأنه حافظٌ.

وقال ابن المبارك: حديثُ الزهريِّ عندنا كأخْذٍ باليد.

قال: ورأيُ الزهريِّ أحبُّ إليَّ من حديث أبي حنيفة.

قال أبو عمر: أخبارُ الزهريّ أكثرُ من أن تُحوى في كتاب، فضلًا عن أن تُجمَع في باب، وإنما ذكرتُ منها هاهنا طرفًا دالًّا على موضعه ومكانه من العلم وإمامته وحفظِه، وكان نقْشُ خاتم الزهريّ: محمدٌ يسأل الله العافيةَ.

ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله:

أقـــول لـعـبـدِ الله يـــومَ لقيتُه وقـد شـدَّ أحـلاسَ المَطِـيِّ مُشـرِّقَا
تَتَبَّـعْ خبايـا الأرضِ وادْعُ مَليكَهـا لعلّـك يـومًـا أن تُجـابَ فَتُـرْزَقَـا

وقد رُوي أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان، وهي أبياتٌ.

ووُلد رحمه الله سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين في آخر خلافة معاوية، وهي السنةُ التي توفّيت فيها عائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة.

ومات رضي الله عنه سنة أربعٍ وعشرين ومائة، في شهر رمضان ليلة سبعَ عشرةَ منه، وهو ابن ستٍّ وستين سنة، وذلك قبل موت هشام بعام، وقيل: إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودُفن على قارعة الطريق ليُدعى له. وكانت وفاتُه بضيعةٍ له بناحية شَغْبٍ وبَدًّا، مرض هنالك وأوصى أن يُدفن على قارعة الطريق، فدُفن بموضع يقال له: أدامَى. وهي خَلْفَ شَغْبٍ وبَدًّا[1]، وهي أول عمل فلسطين، وآخر عمل الحجاز.

هذا كله قول الواقديّ، ومصعب الزُّبيريّ، والزُّبير بن بكّار، والطبريّ، وغيرهم، دخل كلامُ بعضِهم في بعضٍ، والله المستعان.

ولابن شهابٍ في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى عن مالك من حديث رسول الله ﷺ مائةُ حديثٍ وأحدٌ وثلاثون حديثًا: منها متّصلة مسندة اثنان وتسعون حديثًا، وسائرُها منقطعة مرسلة، فأوّل المسندة ما رواه عن أنس بن

(١) شَغْب وبدًّا: هما قريتان بالبادية، كان بنو مروان أقطعوهما الزهريّ المحدّث، وبها قبره حتى ينتهي إلى المدينة على المروة، وطريق يمضي على ساحل البحر حتى يخرج بالجحفة، فيجتمع بهما طريق أهل العراق وفلسطين ومصر. انظر معجم البلدان (٥/ ٨٨).

مالكٍ، وذلك خمسةُ أحاديث.

• **شيوخ محمد بن شهاب الزُّهريّ:**

- **حديث أوّل لابن شهابٍ، عن أنسٍ**[١]:

قد ذكَرْنا أنس بن مالك في كتابنا في «الصحابة»[٢] بما يُغني عن ذكره هاهنا.

- **ابن شهاب، عن سهْلِ بن سعْدٍ السَّاعِديّ**[٣]**، حديثٌ واحدٌ متّصل:**

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانعٍ القاضي ببغداد، قال: حدثنا بِشرُ بن موسى، قال: حدثنا الحُميديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: كان لفظُ الزُّهريّ إذا حدثنا عن أنسٍ وسهلِ بن سعدٍ: سمعتُ سمعتُ.

قد ذكَرْنا سهل بن سعدٍ في كتابنا في «الصحابة»[٤]، فأغنى عن ذكره هاهنا.

- **ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة**[٥]**، حديثٌ واحدٌ مسندٌ:**

وهو عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ بن كعب بن مالكِ بن ربيعة بن عامر بن

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ١٢)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢٧)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٨٦)، والاستيعاب (١/ ١٠٩)، وأسد الغابة (١/ ٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، وتهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣)، والإصابة (١/ ٢٧٥).

(٢) الاستيعاب (١/ ١٠٩).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٩٧)، والجرح والتعديل (٤/ ١٩٨)، والاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، وأسد الغابة (٢/ ٥٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨)، والإصابة (٢/ ١٦٧).

(٤) الاستيعاب (٢/ ٦٦٤).

(٥) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢)، والتاريخ الكبير (٥/ ١١)، والجرح والتعديل (٥/ ١٢٢)، =

سعدِ بن عبد الله بن الحارث بن رُفَيدةَ بن عَنْز بن وائلِ بن قاسط بن هِنْب بن أفْصَى بن دُعْمِيٍّ بن جَدِيلَةَ بن أسَدِ بن ربيعةَ بن نزارٍ.

أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء، وحفظ عنهم، ورأى النبيَّ ﷺ، وحفظ عنه أيضًا خبرًا واحدًا، وهو ما أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن أسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو صالحٍ، عن الليث، عن ابن عَجْلانَ، عن مولًى لعبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عامر، قال: دَعَتْني أُمِّي والنبيُّ ﷺ عندنا، فأتيتُ، فقالت: تعالَ أُعطِيكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «ما أردتِ أن تُعطيهِ؟». قالت: تمرًا. قال: «لو لم تفعلي، كُتِبَتْ عليك كِذْبَةٌ».

وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[1] وذكرنا أباه، والحمد لله.

ـ ابن شهاب، عن السائب بن يزيد[2]، حديثٌ واحدٌ متّصل:

وهو السائبُ بن يزيد بن سعيد بن ثُمامةَ الكِنديُّ. يقال: إنه مخزوميٌّ. ولا يصحّ. ويقال: إنه كِنانيٌّ. ويقال: ليثيٌّ. ويقال: هُذَلِيٌّ. ويقال: أَزديٌّ. وقال الزهريُّ: هو من الأَزْدِ، وعِدادُه في كِنانة. وقال مصعب الزُّبيريُّ: السائب بن يزيد، ابنُ أخت النَّمِر، وهو يُنسب في كِنْدةَ.

قال أبو عمر: يقال: إنه من كِنْدةَ، وهو حليفٌ لبني أميّة، أو بني

= والاستيعاب (٣/ ٩٣٠)، وأسد الغابة (٣/ ٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨)، وتهذيب الكمال (١٥/ ١٤٠)، والإصابة (٤/ ١١٩).

(١) الاستيعاب (٣/ ٩٣٠).

(٢) طبقات ابن سعد متتم التابعين (٢/ ٢٢٤)، والتاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)، والاستيعاب (٢/ ٥٧٦)، وأسد الغابة (٢/ ٤٠١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٧)، وتهذيب الكمال (١٠/ ١٩٣)، والإصابة (٣/ ٢٢).

عبد شمس، يُكْنى أبا يزيد، رأى رسولَ الله ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه أنه رأى خاتَمَ النُّبوة بين كتفيه كزِرِّ الحَجَلَة[1]، وأنه مسح رأسَه ودعا له بالبركة، وأنه تلقّاه في انصرافه من غزوة تبوك.

وقال أبو مِعْشَرٍ عن يوسف بن يعقوب المدنيّ: سمعتُ السائب بن يزيد ابن أُخت النَّمِر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحتِ ستار الكعبةِ عبدَ الله بنَ خَطَلٍ، فضرب عُنقَه صبرًا.

وأبوه يزيد له صحبةٌ، والسائب بن يزيد يُقال: هو ابنُ أختِ النَّمِرِ بن جَبَل، والنَّمِرُ بن جبلٍ خالُه.

وتوفي السائبُ بن يزيد سنةَ ثمانين. وقيل: سنةَ ستٍّ وثمانين.

وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفيُّ، قال: حدّثنا النَّضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمةُ، قال: حدثنا عطاءٌ مولى السائب بن يزيدَ أخي النَّمِرِ بن قاسِط، قال: كان وسطُ رأس السائبِ أسودَ، وبقيَّةُ رأسه ولحيته أبيضَ، قال: فقلت له: يا سيّدي، واللهِ ما رأيتُ مثل رأسِكَ هذا قطُّ؛ هذا أبيضُ، وهذا أسودُ! قال: أفلا أُخبرُك يا بنيَّ؟ قلت: بلى. قال: إني كنتُ مع الصِّبيان ألعبُ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ، فاعتَرضتُ له، فسلَّمتُ عليه فقال: «وعليكَ، مَنْ أنت؟». قال: قلتُ: أنا السائبُ بن يزيد أخو النَّمِرِ بنِ قاسطٍ. قال: فمَسح رأسي، وقال: «بارك الله فيك». فلا واللهِ لا يبيضُّ أبدًا، ولا يزال هكذا أبدًا.

هكذا قال أحمد بن صالح الكوفيّ، وهو وهمٌ وغلَطٌ منه، أو ممّن نقل

---

(١) الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار. النهاية (١/ ٣٤٦).

عنه، لم يُتابَعْ على قوله: أخو النَّمِر بن قاسط، وذكرُ قاسطٍ هاهنا خطأٌ، وأظنُّه لما لم يُعرف النَّمِر خال السائبِ؛ فإنه لا يكاد يوجد منسوبًا، توهَّمه النَّمَرَ بنَ قاسطٍ لشُهرته في أنساب ربيعة، فأخطأ، والغلطُ لا يسلَم منه أحدٌ، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[1]، وذكرنا طرفًا من أخباره هناك، فأغنى عن أخباره هاهنا.

ـ ابن شهاب، عن محمود بن الرَّبيع[2]، حديثٌ واحدٌ متّصلٌ:

وهو محمود بن الرَّبِيع بن سُراقةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، سمع من عِتْبانَ بن مالكٍ، وعُبادة بن الصامت.

وُلد على عهد رسول الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مجَّها من دَلْوٍ في بئرهم، يُكْنى أبا نُعيم.

روى عنه أنسُ بن مالك.

وتوفّي محمود بن الرَّبيع سنةَ تسعٍ وتسعين، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[3].

ـ ابن شهاب، عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيْف[4]:

واسمُ أبي أُمامة: أسعدُ بن سهل. قال أحمد بن حنبل: سمّاه رسولُ الله

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٥٧٦).

(٢) طبقات ابن سعد متتم التابعين (٢/ ٢٦٥)، والتاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩)، والاستيعاب (٣/ ١٣٧٨)، وأسد الغابة (٥/ ١١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٩)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٠١)، والإصابة (٦/ ٣٣).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٣٧٨).

(٤) طبقات ابن سعد (٥/ ٦١)، والاستيعاب (١/ ٨٢)، والتاريخ الكبير (٢/ ٦٣)، والثقات =

ﷺ باسم جدّه أبي أمّه، أسعدَ بن زُرارةَ، أبي أُمامة. وأمُّه ابنةُ أسعدَ بنِ زُرارة. ذكره أحمدُ بن زهير، قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقوله.

ومن أراد أن يرى نسَبَه نظره عند ذكْرِ أبيه من كتابنا في «الصحابة»[1].

كان أبو أمامةَ هذا من جِلَّةِ فقهاء التابعين وكِبارهم، أدرك النبيَّ ﷺ بمولده، وسمعَ أباه، وأبا هريرة، وابنَ عبّاس، وجماعةً من الصحابة.

وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[2]، وإن كان معدودًا في كبار التابعين؛ لأنه أدرك عهدَ رسولِ الله ﷺ غيرَ كافرٍ، ورآه رسولُ الله ﷺ ومسحَ رأسَه وسمّاه وكنّاه، وكان مولدُه قبل وفاة النبيّ ﷺ بسنتين، ومات سنةَ مائةٍ.

لابن شهابٍ عنه في «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ ثلاثةُ أحاديث، الاثنان منها متّصلان، والثالثُ مرسَلٌ.

ـ ابن شهاب، عن مالك بن أَوْسٍ[3]، حديثٌ واحدٌ متّصل:

وهو مالكُ بن أَوْسِ بن الحَدَثانِ النصريُّ، من بني نَصرِ بن معاوية، أدركَ أبا بكر وعمر، ولأبيه أوْسُ بن الحَدَثان صُحبةٌ وروايةٌ، ولمالكِ بن أوسٍ أيضًا رؤيةُ رسولِ الله ﷺ.

= (٣/ ٢٠)، وأسد الغابة (٦/ ١٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٧)، وتهذيب الكمال (٢/ ٥٢٥)، والإصابة (١/ ٣٢٦).

(١) الاستيعاب (٢/ ٦٦٢).

(٢) الاستيعاب (١/ ٨٢).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣٠٥)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٠٣)، والثقات (٥/ ٣٨٢)، والاستيعاب (٣/ ١٣٤٦)، وأسد الغابة (٥/ ٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٧١)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ١٢١)، والإصابة (٧٥٩٥).

وهو ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نَقَل، وبالله التوفيق.

ـ ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب[1] القُرشيّ المخزوميّ المدنيّ:

سبعة عشر حديثًا، منها سبعةٌ متّصلةٌ وستّةٌ مرسلةٌ، ومنها ما شَرِكَه فيها أبو سلمة بنُ عبد الرحمن أربعةُ أحاديث، حديثان متّصلان مسنَدان، وحديثان مرسَلان.

وهو سعيدُ بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وَهْب بن عمرو بن عائذ بن عمرانَ بن مخزومٍ، يُكْنى أبا محمدٍ.

وُلد لِسَنَتَين مَضَتَا من خلافة عمر بن الخطاب، وذلك سنةَ أربعَ عشْرَةَ. هذا أشهرُ شيءٍ في مولده وأصحُّه، وقد قيل: وُلد لِسَنتين بقِيَتا من خلافة عمر، وعلى الأوّل أهلُ الأثر. وأما الحسن البصريُّ فوُلد لسَنَتين بقِيَتا من خلافة عمر. وذكر ابنُ البَرْقيّ، عن ابن عبد الحكم، عن ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ: أنّ سعيد بن المسيّب وُلد لثلاثِ سنين بقيَتْ من خلافة عمر.

قال: وحدّثنا ابن عبد الحكم، قال: سمعتُ مالكًا يقول: كان يُقال لسعيد بن المسيِّب: راويةُ عمر.

قال: وتوفّي سعيد بن المسيّب سنةَ أربعٍ وتسعين. هكذا قال ابنُ البَرْقيّ وخالفه غيره، وسنذكر ذلك في آخر باب أخبارِه هاهنا إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٨٩)، والتاريخ الكبير (٣/ ٥١٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٥٩)، والثقات (٤/ ٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، وتهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤).

محمد بن وضّاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمٌ، قال: حدثنا عبد الأعلى أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: لما ماتَ ابنُ عمر وابنُ عباس كان عالمَ المدينة سعيدُ بنُ المسيّب.

قال: وحدثنا دُحَيْمٌ، قال: حدثنا سهلُ بن هاشم، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال: سُئل الزُّهريُّ ومكحولٌ: مَنْ أفقَهُ مَنْ أدركتُما؟ فقالا: سعيدُ بن المسيّب.

وحدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زُرعَةَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيْمٌ فذكر الخبرين جميعًا: هذا والذي قبلَه.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمدُ بن الحسن، قال: أخبرنا الزُّبير بن بكّارٍ، قال: حدثني عبدُ الله بن عُبيد الله بن عبد الله بن عَنْبَسَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: رَمقْتُ سعيد بن المسيّب بعدَ جَلْدِ هشامِ بن إسماعيلَ إيّاهُ، فما رأيتُه يفوتُه معه سجودٌ ولا ركوعٌ، ولا زال يصلّي معه بصلاته.

قال الزُّبير: وحدثني ذُؤَيْبُ بنُ عمامة، عن مَعْنِ بن عيسى، عن محمد بن هلالٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: ما لقيتُ قطّ المُنْصَرِفين من الصلاة منذُ أربعين سنةً.

وروى الليثُ بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، أن سعيد بن المسيّب كان يُسمَّى راويةَ عمرَ بنِ الخطاب؛ لأنه كان أحفظَ الناسِ لأحكامه وأقْضِيَتِه.

قال يحيى بن سعيدٍ: وكان عبدُ الله بن عمر إذا سُئل عن شيءٍ يُشكِلِ عليه قال: سَلُوا سعيدَ بنَ المسيّب.

حدثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّب يقول: وُلدت لسنتينِ مَضَتَا من خلافة عمر.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى، عن مالك بن أنسٍ: أنّ سعيد بن المسيّب وُلد في زمنِ عمر بن الخطاب، وكان احتلامُه أيامَ مقتلِ عثمان.

وروى شعبة، عن إياسِ بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيّب: ممّن أنتَ؟ قلت: من مُزينةَ. قال: إني لأذكُرُ يومَ نَعَى عمرُ بن الخطاب النُّعمانَ بن مُقَرِّنٍ على المنبر.

وسنذكرُ روايةَ سعيدٍ عن عمرَ في باب يحيى بن سعيدٍ إن شاء الله[١].

وذكر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ في كتاب «المعرفة»، قال: حدثنا يزيد ابن هارونَ، عن حمّاد بن سلمةَ، عن عليِّ بن زيدٍ، قال: كان الحسنُ لا يرجعُ عن فُتْيَا يُفتي بها إلا أن يبلغَه أنّ سعيد بن المسيّب أفتى بخلافِها، فإنه يترُكُ قولَه ويرجع إلى قول سعيدٍ، ويقول: إنّ ذلك رجلٌ طَلَب العلمَ في مظانِّه.

قال الحسَنُ: وسمعتُ يزيدَ بن هارون وعبدَ الرزاق يقولان: كان سعيدُ بن المسيب سيِّدَ التابعين.

قال: وحدثنا عفّانُ، قال: حدثنا سليمُ بن أخضَرَ، عن ابن عونٍ، عن

---

(١) انظر (٢/ ٢٣٨).

محمد بن سِيرينَ، قال: كان في سعيد بن المسيّب كَزازةٌ. قال محمد: ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علمًا كبيرًا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقول: أدركتُ أربعةَ بحورٍ: سعيدَ بنَ المسيّب، وعروةَ بن الزُّبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعُبيدَ الله بن عبد الله.

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مباركٍ، قال: حدثنا قريشُ بن حيّانَ العِجْلِيُّ، قال: حدثنا عمرو بن دينارٍ، قال: سمعتُ قتادة يقول: ما جمعتُ علمَ الحسَنِ إلى علم أحدٍ من العلماء إلا وجدتُ له فضلًا عليه، غيرَ أنه كان إذا أشكَلَ عليه شيءٌ كتبَ إلى سعيد بن المسيّب يسأله.

قال: وحدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّيّ، قال: حدثنا أبو المَليح، عن ميمون بن مِهْرانَ، قال: قدِمْتُ المدينةَ فسألتُ عن أفقَهِ أهْلِها، فدُفعتُ إلى سعيد بن المسيّب.

قال: وحدثنا يحيى بن مَعينٍ، قال: حدثنا الأصمعيُّ، عن مالك بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ، قال: قال لي عبدُ الله بن ثعلبةَ بن صُعَيرٍ: تريدُ هذا الأمر؟ عليك بسعيد بن المسيّب.

قال: وحدثنا أبو سلمة منصورُ بنُ سلمة الخُزاعيُّ وأبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيُّ، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثني أبي عن سعيدٍ، قال: سمعتُه يقول: ما بقِيَ أحدٌ أعلمُ بكلِّ قضاءٍ قضاهُ رسولُ الله ﷺ، وكلِّ قضاءٍ قضاهُ أبو بكر، وكلِّ قضاءٍ قضاهُ عمر ـ قال: وأحسَبُه قال: وعثمان ـ منّي.

قال أبو بكر أحمد بن زهيرٍ: سمعتُ يحيى بن مَعينٍ يقول: مات سعيدُ بن المسيّب سنةَ خمسٍ ومائةٍ، وكذلك قال عليُّ بن محمد المدائنيُّ أبو الحسن.

وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ، قال: وسعيدُ بن المسيّب سنةَ إحدى أو اثنتين وتسعين. يعني مات.

قال أبو نُعيم: مات سعيد بن المسيِّب سنة ثلاثٍ وتسعين. وكذلك ذكر البخاريُّ عن عليّ بن المديني، وزاد: وهو ابنُ بضعٍ وثمانين.

قال الواقديُّ: مات سعيد بن المسيّب سنةَ أربعٍ وتسعين، وهو ابنُ بضعٍ وثمانين. قال: وفيها مات عروةُ وعليُّ بن حُسينٍ، وكان يقال: سنةُ الفقهاء.

وروى ابن وَهْبٍ والأصمعيُّ وابنُ أبي الوزير عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، قال: كنت أُجالسُ عبدَ الله بن ثعلبةَ بن صُعَيْرٍ أتعلَّمُ منه النَّسبَ، فسألته يومًا عن شيءٍ من الفقه، فقال: إن كنتَ تريد هذا ولكَ به حاجةٌ فعليك بذلك الشيخ، وأشار إلى سعيد بن المسيّب، فتحوَّلتُ إليه فجالستُه تسعَ سنين لا أحسَبُ أنّ عالمًا غيره. زاد الأصمعيّ: ثم تحوّلتُ إلى عروةَ، ففجّرتُ منه بحرًا.

وروى عبد الرحمن بن مهديٍّ هذا الخبر عن مالكٍ، فجعل موضعَ عبدِ الله بن ثعلبةَ بن صُعَيْرٍ: ثعلبةَ بن أبي مالكٍ، فوَهَم فيه وغَلِطَ، والقولُ عندهم قولُ الأصمعيّ وابن وَهْبٍ وابن أبي الوزير، واسمُ ابنِ أبي الوزير: محمدُ بن عمر، هاشميٌّ.

وأخبار سعيد بن المسيّب وفضائله في علمِه ودينِه وزُهدِه وفهْمِه وورعِه كثيرةٌ جدًّا، وسنذكرها إن شاء الله في كتاب «أخبار أئمة الأمصار»، أعان الله

على ذلك بفضله ونعمته.

ـ ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن[١]:

وهو أبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ الزُّهريُّ القُرشيّ، أحدُ فقهاء المدينة الجِلَّة الثقات الأثبات.

وقد ذكرنا نسَبَ أبيه في كتاب «الصحابة»[٢].

واختُلف في اسم أبي سَلَمة هذا؛ فقيل: اسمُه: عبد الله. وقيل: اسمُه كُنيتُه. ذكر البخاريّ، قال: قال لي ابنُ أبي أُوَيسٍ، عن مالكٍ: أبو سلمة اسمُه كُنيتُه. وكذلك قال أبو نُعيم الفضل بن دُكَين: اسمُ أبي سَلَمة كُنيتُه. وقال محمد بن سعدٍ كاتبُ الواقديِّ: اسمُ أبي سلمة بن عبد الرحمن: عبدُ الله.

وذكر الزُّبير في بني عبد الرحمن بن عَوْفٍ: عبدَ الله الأكبر، قال: أمُّه من بني عبد الأشهل. قال: وقُتِلَ عبدُ الله، وعُروة، وسالمٌ الأصغر؛ بنو عبد الرحمن بن عَوفٍ بإفريقيّة. قال: وعبدُ الله الأكبر هو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوفٍ. قال: وسالمٌ الأكبر مات قبلَ الإسلام. قال: وعبدُ الله الأصغر أبو سَلَمة الفقيهُ، روى عنه الناسُ. وأمُّه تُمَاضِرُ بنتُ الأَصْبَغ الكَلْبية.

وقد ذكرنا في كتاب «الصحابة»[٣]، في باب عبد الرحمن بن عوفٍ، بَنِيه وأمَّهاتِهم.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١١٨)، والثقات (٥/ ١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٨٤٤).

(٣) الاستيعاب (٢/ ٨٤٥ ـ ٨٤٦).

وذكر العُقَيْليُّ عن شيوخه، عن عمرو بن هارون، قال: كان اسمَ أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: عبدُ الله بن عبد الرحمن.

حدثنا عبد الوارث بن سُفيان قراءةً منّي عليه، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: وجدتُ في كتاب عليٍّ بن المديني بخطّه: قال يحيى بن سعيدٍ: فقهاءُ أهل المدينة عشرةٌ. قلت ليحيى: عُدَّهم. قال: سعيدٌ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسمُ بن محمد، وسالمُ بن عبد الله، وعُروةُ بن الزُّبير، وسليمانُ بن يَسارٍ، وعُبيدُ الله بن عبد الله، وقَبِيصةُ بن ذُؤيبٍ، وأبانُ بن عثمان. وسَقَط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر: العاشر: خارجةُ بن زيد بن ثابتٍ، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا المثنّى بن مُعاذٍ، قال: حدّثني أبي، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، قال: أبو سَلَمة في زمانِه خيرٌ من ابن عمر في زمانِه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا الصَّلْتُ بن مسعود، قال: حدثنا ابن عُيينة، عن مُجَالِدٍ، عن الشعبيّ، قال: قَدِمَ أبو سلمة الكوفةَ، فكان يمشي بيني وبين رجُلٍ، فسئل: مَنْ أعلمُ مَنْ بقِيَ؟ فتمنّع ساعةً، ثم قال: رجلٌ بينكما.

وذكر المدائنيّ، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، قال: قدم أبو سلمة الكوفةَ، فكان يمشي بيني وبين الشعبيّ. فذكر مثلَه.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريّ، قال: كان أبو سَلَمة يُمارِي

ابنَ عباس، فحُرِمَ بذلك علْمًا كثيرًا؛ ذكره الحسنُ بن عليّ الحُلْوانيّ عن عبد الرزاق.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إهابٍ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، فذكره.

وأخبرنا خَلَفُ بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا محمد بن عُبيدٍ الكَشْوَرِيّ، قال: حدثنا محمد بن يوسف الحَرّاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزهريّ، قال: أدركتُ بحورًا أربعةً: سعيدَ بنَ المسيّب، وعُروةَ بن الزُّبير، وعُبيدَ الله بن عبد الله، وأبا سَلَمة بن عبد الرحمن. قال الزهريّ: وكان أبو سَلَمة يماري ابنَ عباس فحُرِمَ علمًا كثيرًا.

وروى حماد بن زيد، عن مَعْمرٍ، عن الزهريّ، قال: كان أبو سَلَمة يسألُ ابنَ عباس، فكان يَخْزِنُ عنه.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: سمعتُ مُصْعبَ بنَ عبد الله يقول: أُمُّ أبي سَلَمة بن عبد الرحمن تُمَاضِرُ بنت الأصْبَغ بن عمرو بن ثعلبةَ بن حِصْن بن ضَمْضَم بن عَدي بن كَلْب، وهي أولُ كَلْبية تزوَّجها قُرشيٌّ؛ كان رسولُ الله ﷺ بعثَ عبدَ الرحمن إلى كَلْب، وأمرَهُ أن يتزوّج ابنةَ سيّدهم.

قال: وأرضعت أُمُّ كلثوم بنتُ أبي بكر أبا سَلَمة، فكان يتولَّجُ على عائشة.

قال أبو عمر: كان أبو سَلَمة رجلًا جميلًا، يَخْضِب بالوَسْمة، توفي سنةَ أربعٍ وتسعين، وفيها مات عُروة، وعليُّ بن حُسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن،

وسعيدُ بن المسيّب في قول بعضهم، وتُعرَف بسنة الفقهاء. وقد قيل: إنّ أبا سلمة توفّي في سنة أربعٍ ومائةٍ هو ابن اثنتين وسبعين.

سمع أبا هريرة، وعائشةَ، وابنَ عمر، وجابرَ بن عبد الله، وجماعةً من الصحابة، واختُلِفَ في سماعه من أبيه؛ فذكر ابنُ لَهِيعة، عن جعفر بن رَبِيعة، عن أبي سَلَمة، قال: رأيت أبي يصلّي أربعَ ركعاتٍ قبل الظهر. وروى النَّضْرُ بن شَيْبان، عن أبي سَلَمة، قال: سمعتُ أبي. فذكر حديثًا في الصيام.

وقال يحيى بن مَعينٍ: لم يسمَعْ أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحةَ بنِ عُبيد الله. وضعَّفَ حديثَ النَّضْرِ بن شَيْبان.

قال أبو عمر: توفّي أبوه سنة ثنتين وثلاثين، قبل وفاة عثمان بأربعِ سنين أو نحوها.

لمالكٍ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة ثمانيةُ أحاديث متّصلة مسْنَدة، كلُّها في «الموطأ»، شَرِكَه فيها أبو عبد الله الأَغَرُّ في حديثٍ واحدٍ.

ـ ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عَـوْفٍ[1] القُرَشيّ الزُّهريّ:

له ثمانية أحاديث، منها ستّةٌ مسْنَدةٌ. شَرِكَهُ في أحدها محمد بن النُّعمان بن بَشِيرٍ، وواحدٌ مرسلٌ، وآخر موقوفٌ لا يُدْرَكُ مثلُه بالرأي، وهو محفوظٌ مسْنَدٌ من وجوهٍ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١١٧)، وتاريخ البخاري (٢/ ٣٤٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٢٥)، والثقات (٤/ ١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٣)، وتهذيب الكمال (٣/ ٣٧٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٥).

وأمُّ حُميد بن عبد الرحمن أمُّ كلثوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيْط، وهو شقيقُ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، وليس أبو سَلَمة شقيقًا لهما.

وحُميد أحدُ الثِّقات الأثبات، حُجّةٌ فيما نَقَل، رُوِيَ عن بعض وَلَده أنَّ كُنيته أبو إبراهيم. وقال البخاريّ: كُنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عمر: توفّي حُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ سنةَ خمسٍ وتسعين وهو ابنُ ثلاثٍ وسبعين.

روى عن عمر، وعثمان، وعن أبيه، وسعيد بن زيدٍ، وأبي هريرة، والنُّعمان بن بَشِير، ومعاوية. ويُخْتَلفُ في سماعِه من عمر، وعثمان، ومن أبيه.

وقال ابن سعدٍ: قد سمعتُ من يذكر أنه توفّي سنة خمسٍ ومائةٍ. قال: وهذا غلَطٌ، وليس يمكنُ أن يكون كذلك لا في سِنِّه، ولا في روايته. قال: والصواب ـ والله أعلم ـ ما ذكره الواقديّ. يعني: سنةَ خمسٍ وتسعين.

ـ ابن شهاب، عن عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله[1] القُرَشيُّ التَّيْمِيّ:

قد ذكرنا أباه في كتاب «الصحابة»[2] فلا وجه لذكره هاهنا.

وعيسى بن طَلْحة هذا مَدَنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ.

روى عنه ابنُ شهاب، ومحمدُ بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيّ، ومحمد بن

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٢٥)، وتاريخ البخاري (٦/ ٣٨٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٧٩)، والثقات (٥/ ٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦١٥)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢١٥).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٧٦٤).

عبد الرحمن مولى آل طَلْحة، وغيرُهم.

وأمّه سُعْدَى ابْنةُ عوفِ بن خارجة بن سِنان بن أبي حارثة، وهو شقيق يحيى بن طَلْحة.

قال الزُّبير: وكان عيسى بن طَلْحة صديقًا لعُروة بن الزُّبير، وذكر خَبَرَهُ في تعزيته له في رِجْلِه.

قال: وأخبرني مُصْعَب بن عثمان، قال: قيل: لعيسى بن طَلْحة: ما الحِلْمُ؟ قال: الذُّلُّ.

وتوفّي عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله سنة مائةٍ.

لمالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله هذا حديثٌ واحدٌ مسنَدٌ في «الموطأ».

ـ ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَير بن العَوَّام[1]، خمسة عشر حديثًا، منها واحدٌ مرسَلٌ:

قال أبو عمر: هو عُروة بن الزُّبَير بن العوّام بن خُوَيْلد بن أَسَدِ بن عبد العُزّى بن قُصَيٍّ، القُرشيُّ الأسدِيُّ، قد ذكَرْنا نسَبَ أبيه في «الصحابة»[2].

أمّه أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، يُكْنى أبا عبد الله.

وكان أحدَ العشرة الفقهاء من تابعي أهل المدينة، وهم سعيدٌ، وأبو

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٦)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣١)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٩٥)، والثقات (٥/ ١٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ١١)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٥١٠).

سَلَمة، وعُروة، والقاسم، وسالمٌ، وأبو بكر، وعُبيد الله، وسُليمان، وخارِجةُ، وقَبِيصة. وكان عُروةَ أحفظَهم كلِّهم، وأغزرَهم حديثًا.

رُوي عنه أنه قال: أدركتُ حصارَ عثمان بن عفّان. وكان يومَ الجملِ ابنَ ثلاثَ عشْرةَ سنةً، ووُلد سنة ستٍّ وعشرين من الهجرة.

قال مصعبٌ الزُّبيريّ: بُشِّرَ عبدُ الله بنُ الزُّبير بأخيه عُروةَ بنِ الزُّبير مَقْدَمَه من إفريقيّة، وذلك سنة ستٍّ وعشرين من الهجرة. واستُصغِرَ حين خَرَجوا يومَ الجَمَل، فرُدَّ من الطّريقِ هو وأبو بكر بنُ عبد الرحمن.

ومات عروةُ سنةَ أربعٍ أو خمسٍ وتسعين وهو ابنُ تسعٍ وستين سنةً. وقيل: بل مات عُروة سنة إحدى ومائةٍ. حكى هذه الجملةَ الواقديُّ، ومصعبٌ الزُّبيريّ، ويحيى بن مَعينٍ.

ذكرَ الحُلْوانيّ قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: استُصغرنا يومَ الجمل، فرُددت أنا وأبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: وجدتُ عُروةَ بنَ الزُّبير بحرًا لا تكدِّرُه الدِّلاءُ.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: قلتُ ليحيى بن سعيدٍ: إنّ ابنَ شهابٍ قال: وجدتُ عروةَ بحرًا لا تكدِّرُه الدِّلاء. فقال يحيى: أمّا أعلمُهم بالسُّنن وأقضيةِ عمرَ بن الخطاب فابنُ المسيّب، وأما أكثرُهم حديثًا فعُروةُ بن الزُّبير.

قال: وحدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا حمّاد بن زيدٍ، عن أيوب، قال: تزوَّجَ عروةُ، فأرادوه على أن يُفطِرَ، فأبى، وكان يسرُدُ الصَّومَ، فأرادوه على الخَلُوق، فأبى، فلما نام خَلَّقوه وهو نائم. قال أيوب: وكان عروة إذا دخل أرضَه، قال: ما شاء اللهُ، لا قوَّةَ إلا بالله.

وروينا أنّ عُروة قدم على الوليد بن عبد الملك في الشام، فأصابَتْهُ الأكِلَةُ في رِجْله، فقطَعَها وهو عند الوليد، ولم يتحرَّكْ، ولا نَطَق، ولم يشْعُر الوليد بها حين قُطعت، حتى كُوِيَت، فوجدَ رائحةَ الكيّ، وبقيَ بعد ذلك ثماني سنين.

واحتفر بالمدينة بئرًا يقال لها: بئر عُروة، ليس بالمدينة بئرٌ أعذبَ منها.

وذكر عباس، عن ابن معينٍ، قال: حدثني الأصمعيّ، قال: أخبرني مالكٌ، عن الزُّهري، قال: سألتُ ابنَ صُعَيْرٍ عن شيءٍ من الفقه ـ وكنت أتعلّم منه النَّسَب ـ فقال: ألك بذا حاجةٌ؟ عليك بهذا الشيخ. وأشار إلى سعيد بن المسيّب، فجالسْتُه سبعَ سنين، لا أحسَبُ أنّ عالمًا غيره، ثم تحوّلتُ إلى عُروة بن الزُّبير، ففجَّرتُ به بحرًا.

وروينا عن ابن شهاب أيضًا أنه قال: كنتُ أطلبُ العلمَ من ثلاثةٍ: سعيدِ بنِ المسيّب، وكان أفقَهَ الناسِ، وعروةَ بنَ الزُّبير، وكان بحرًا لا تكدِّرُه الدِّلاء، وكنتَ لا تَشاءُ أن تجد عند عُبيد الله طريقةً من علمٍ لا تجدُها عند غيره إلا وجدتَها.

وذكر ابنُ بكير، عن الليث بن سعدٍ، عن جعفر بن ربيعةَ، قال: قلتُ

لعِرَاكِ بن مالكٍ: مَنْ أفقَهُ أهل المدينة؟ فقال أما أفقَهُهم فقهًا، وأعلَمُهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكرٍ وعمر وعثمان، وأعلمُهم بما مضى عليه الناسُ، فسعيدُ بنُ المسيّب، وأما أغزرُهم حديثًا فعُروةُ، ولا تشاءُ أن تفجِّرَ من عُبيد الله بحرًا إلا فجَّرْتَه.

وحدثني خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا ابن المُفَسِّر، قال: حدثنا أحمد بن عليّ، قال: حدثنا القَواريريّ، قال: حدثنا يوسف بن الماجِشُون، قال: حدّثنا ابن شهاب، قال: كنتُ إذا حدّثني عروةُ، ثم حدّثَتْني عَمْرَةُ، زاد ذلك عندي صدقًا حديثُ عروةَ بحديثِ عَمْرَةَ، فلما تبحرتهما إذا عروة بحرٌ لا يُنْزَف.

وحدثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدثنا ابنُ المفسِّر، قال: حدثنا أحمد بن عليّ، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: حدثني يحيى بن أيوبَ، عن هشام بن عروةَ، قال: كان أبي يقول: سَلُوني إذا خلَوْتُ. وكان يعجَبُ من حفظي، والله ما تعلَّمنا منه جزءًا من ألفَي جزءٍ من حديثه.

قال هشام: وما سمعتُ أحدًا من أهل الأهواء يذكُر أبي إلا بخيرٍ.

قال أبو عمر: خرج عروةُ من المدينة، وترك سُكْناها، فعُوتب في ذلك، فذكر ما ذكرناه عنه في كتاب «بيان العلم»[1].

قال الواقديُّ: توفي عُروةُ في أمواله بِمَجَاج بناحية الفُرْع، ودُفن هناك. وقال غيره: توفي بقصرِه بالعَقيق. وقال عبد الله بن نُمير: توفي عليّ بن

---

(١) ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٢٣/ ٢٤٠٣) عن أنس بن عياض، قال: سمعتُ هشام بن عُروة، يقول: لما اتخذ عُروة بن الزُّبير قصره بالعقيق قال له الناس: قد جفوتَ عن مسجد رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ مساجدكم لاهيةً، وأسواقَكم لاغيةً، والفاحشةَ في فجاجِكُم عاليةً، فكان فيما هنالك عمّا أنتم فيه عافيةٌ.

الحسين، وسعيد بن المسيّب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعُروة بن الزُّبير سنةَ أربعٍ وتسعين. قال الواقديّ: فكان يقال: سنةُ الفقهاء.

وكان عالمًا، عابدًا، يسرد الصوم، حافظًا، حريصًا على نشر العلم.

ـ ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله الهاشميّ(١)، حديثٌ واحدٌ:

وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطَّلب ابن هاشمٍ، معروفُ النَّسَبِ.

وأمّا الروايةُ فلا أعرفُه إلا برواية ابن شهابٍ عنه، وأبوه عبدُ الله يلقب «بَبَّه» مشهور. نزل البصرةَ وتراضى به أهلُها في الفتنة عند موت يزيدَ بنِ معاوية فوليَ أمرَهم، وكانت فيه غَفْلَةٌ، وأخوه عبدُ الله بن عبد الله بن الحارث معروفُ النَّسَبِ عند أهلِ العلم، وأهلِ النَّسب.

روى عنه ابن شهاب أيضًا، وروى ابنُ شهابٍ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب عنه حديثَ الطاعون، من رواية مالكٍ وغيره، عن ابن شهاب.

قال الحسن بن عليٍّ الحُلْوانيّ: سمعتُ أحمد بن صالح قال: روى الزُّهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ، وهؤلاء كلُّهم إخوةٌ. ولم يسمع من أبيهم عبدِ الله بنِ الحارث شيئًا.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٣)، والتاريخ الكبير (١/ ١٢٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٣٠٦)، والثقات (٥/ ٣٥٨)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٦١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٥١).

وقال محمد بن يحيى الذُّهْلِيّ: لعبدِ الله بن الحارث بن نوفلٍ ثلاثةُ بنين؛ عبدُ الله، وعبيدُ الله، ومحمدٌ، بنو عبدِ الله بن الحارث بن نوفلٍ.

وأما سعدُ بنُ أبي وقّاص والضّحاكُ بن قيسٍ فموضعُ ذكرهما كتاب «الصحابة»[1].

ـ ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرّحمن القُرشيّ العَدَويّ الأعرج[2]، حديثٌ واحدٌ:

وهو عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب بن نُفَيلٍ، مدنيٌّ، ثقةٌ، مشهورٌ، ولِيَ الكوفةَ لعمرَ بنِ عبد العزيز، ولمّا ولّاه عمرُ بنُ عبد العزيز الكوفةَ، ضمَّ إليه أبا الزِّنادِ يستكتبُه، واستَقْضى عبدُ الحميد على الكوفة الشعبيَّ أيامَ إمارتِه، وكان فاضلًا، ناسكًا.

روى عنه ابنُ شهاب، والحكمُ بن عُتيبة، وابنُه زيدُ بن عبد الحميد، وعبدُ الرحمن بن يزيدَ بن جابرٍ.

وكان رحمة الله عليه أعرَجَ، وصاحبُ شُرطَتِه أعرجَ، فقال فيه الحكمُ بن عَبْدَلٍ الشاعرُ أبياتًا، منها قوله:

وأميرُنا وأميرُ شُرطتِنَا معًا ... لِكلَيْهِما يا قومَنا رِجْلانِ

---

(١) ذكر ابن عبد البر سعد بن أبي وقاص في الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، والضحاك بن قيس في الاستيعاب (٢/ ٧٤٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٢)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٥)، والجرح والتعديل (٦/ ١٥)، والثقات (٧/ ١١٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٩)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١١٩).

ـ ابن شهاب، عن عامر بن سعْدِ بن أبي وقّاصٍ[١]، حديثٌ واحدٌ:

وهو عامرُ بنُ سعْدِ بن أبي وقّاصٍ، واسمُ أبي وقّاص: مالكُ بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهْرَةَ القُرشيُّ الزُّهريُّ.

وقد ذكرنا أباه في كتابنا في «الصحابة»[٢] بما فيه كفاية.

وعامرٌ هذا أحدُ ثقاتِ التابعين، وهم خمسةُ إخوةٍ، كلُّهم قد روى الحديثَ: عامرُ بنُ سعدٍ هذا سكن المدينةَ، ومات بها سنة أربعٍ ومائةٍ، وقيل: إنه توفّي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

ومصعبُ بن سعدٍ سكن الكوفةَ ومات بها، وروى عنه أهلها، وكانت وفاتُه سنة ثلاثٍ ومائةٍ.

ومحمد بن سعد بن أبي وقّاصٍ، خرج مع ابنِ الأشعث، وقتلَه الحجّاجُ، وابنُه إسماعيلُ بن محمد، رُوِيَ عنه العلم، روى عنه مالكٌ وغيرُه.

وموسى بن سعدٍ، روى عنه الحديثَ وعن ابنه مجاهدُ بنُ موسى.

وعمرُ بن سعدٍ، كان أميرَ الجيش في قتل الحسين، ثم قتله المختار بنُ أبي عُبيدٍ، وقَتل معه ابنَه حفصَ بنَ عمر. وأبو بكر بنُ حفصِ بنِ عمر أحدُ رُواة الحديث وثقاتهم وفقهائهم وأهلِ العلم بالسّير والخبر منهم، وكلُّ بني سعدٍ من حملَة العلم مِن التابعين.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٢٧)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٤٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٢١)، والثقات (٥/ ١٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٩)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٢١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٦٣).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٦٠٦).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ أيَّ واحدٍ منهم لم يُدرك النبيَّ ﷺ؛ لقوله فيه: «ولا يرثني إلا ابنةٌ لي. أو: إلا ابنتي»[١]. على ما رُوي من اختلاف ألفاظ نَقَلة حديثِه هذا، وذلك يومئذ؛ لأنه توفّي وله بناتٌ، ومرضُه ذلك في حجّة الوداع، فيما ذكَرَ أكثرُ أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث، وقال فيه ابنُ عُيينة عنه: عامَ الفتح. ولا أعلمُ أحدًا من أصحاب الزهريّ قال ذلك فيه عنه غيرَ ابنِ عُيينة، وسنذكر روايته في ذلك، وقولَ مَنْ وافقه عليه من غير روايةِ ابن شهاب بعدُ في هذا الباب إن شاء الله[٢].

ـ ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرّحمن[٣]، حديثان؛ أحدهما مرسَلٌ عند أكثر الرواة عن مالكٍ:

وهو أبو بكر بنُ عبد الرّحمن بنِ الحارث بن هشام بن المغيرة، قرشيٌّ، مخزوميٌّ، قد ذكرنا نسَبَه عند ذكْرِ الحارث بن هشامٍ، في كتابنا في «الصحابة»[٤]، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وأبو بكرٍ هذا أحدُ فقهاء التابعين بالمدينة العشرةِ الذين كان عليهم مدارُ الفتوى في زمانهم، وقد ذكرناهم.

وُلد في خلافة عمر بن الخطّاب، وأمُّه فاختةُ بنتُ عَنَبَةَ بن سُهَيل بن عمرٍو، قرشيّةٌ، عامريّةٌ.

---

(١) انظر (١٤/ ٦٧٣).

(٢) انظر (١٤/ ٦٧٣).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٩)، والتاريخ الكبير (٩/ ٩)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٦)، والثقات (٥/ ٥٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١١٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠).

(٤) الاستيعاب (١/ ٣٠١).

واسمُه كُنيتُه، وقد قيل: إن اسمه: المغيرةُ. ولا يصحّ، والصحيحُ أنّ اسمَه كنيتُه.

واستُصغِرَ يومَ الجمل، فَرُدَّ من الطريق هو وعروةُ بن الزُّبير.

وكان يُقال له: راهبُ قريشٍ، لكثرةِ صلاته وعبادته.

وقال مالكٌ رحمه الله: ما بلغني أنّ أحدًا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بنَ عبد الرّحمن، وذلك لشدّة الاعتكاف فيما أرى والله أعلم.

وكان عبد الملك بن مروان مُكرِمًا لأبي بكرٍ هذا مجلًّا له، وأوصى الوليدَ وسليمانَ بإكرامه، وقال عبد الملك بن مروان: إني لأَهُمُّ بالشيء أفعلُه بأهل المدينة لسُوءِ أثَرِهم عندنا، فأذكُر أبا بكرٍ، فأستحيي منه، فأدَعُ ذلك الأمرَ.

وكان موتُه فُجَاءَةً، ويقولون: إنّه صلى العصرَ ثم دخل مُغتَسَلَه، فسقطَ، وكان قد كُفَّ بصَرُه، فجعل يقول: والله ما أحدثتُ في صدْرِ نهاري شيئًا. فما غربت الشمسُ حتى مات، وذلك سنةَ أربعٍ وتسعين بالمدينة.

وفي هذه السنة توفّي جماعةٌ من الفقهاء: منهم عليُّ بن حُسينٍ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعُروة بن الزُّبير، وسعيد بن جُبيرٍ، وذكر هذه الجملةَ مِن خبره الواقديُّ، والطبريُّ، ومصعبٌ الزُّبيريُّ.

وذكرَ الحسنُ الحُلْوانيُّ، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن سعيدٍ، أنّ عروة بن الزُّبير كان يستودِعُ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأنه استَودعَه عشرين ألفَ دينارٍ، فسُرقَتْ، فاتَّهم بها أبو بكر بن عبد الرحمن امرأةً من العرب كانت عندهم،

فحذَّرها، واشتدَّ عليها، وخوَّفها، فاعترفَتْ بأنها أخذَتْها، وأنها عندها، وأنها تؤدِّيها، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن إلى مشايخَ من قريشٍ، فأشهَدَهُم على اعترافها، وفيهم القاسمُ بن محمدٍ، وهو يومئذ مِن أحدَثِهم سِنًّا، فخلّى سبيلَها، فلما خرجَتْ من داره، وأَمِنَتْ، قالت: ما أخذتُ من ذلك قليلًا ولا كثيرًا. فخاصَمَها إلى أبانِ بن عثمان وهو أميرُ المدينة، فسأل الشُّهودَ عن شهادَتِهم، فشهِدُوا أنها اعترفَتْ بعشرين ألفَ دينارٍ، وأنها مؤدِّيَتُها، فسألهم رجلًا رجلًا، حتى بلغَ القاسمَ بن محمدٍ، فقال: ماذا تشهدُ به يا قاسمُ؟ فقال: أشهدُ أنّ أبا بكرٍ دعانا لِنَشْهَدَ على هذه المرأة، وهي في الحديد ظاهرًا عليها الضرب، فاعترفَتْ بأنها أخذت العشرين ألفًا. فأقبل أبانٌ على المشايخ، فقال: أكان أمرُها على ما ذكَرَ القاسمُ؟ قالوا: نعم. قال: فما منعَكُم أنْ تقولوا كما قال؟ فلولا مكانُه لقضَيتُ عليها بعشرين ألف دينارٍ، يا قاسمُ، جئتَ واللهِ بالشهادة على وَجْهِها كما قال الله عز وجل. قال: فارتفع أمرُ القاسم من يومئذٍ عند الناس، وفطِنُوا لفضْلِه، وكان المالُ لوَلدِ مصعبِ بن الزُّبير، فباع أبو بكرٍ مالَه بعشرين ألفًا، حتى أدّاها إلى عروةَ، فقال له عروةُ: واللهِ ما عليكَ منها شيءٌ، إنما أنتَ مُستودَعٌ، فأبى أبو بكرٍ إلا أن يَغرَمَها.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهيبُ بن خالد، عن داود بن أبي هندٍ، عن عامرٍ الشعبيِّ، عن عمر بن عبد الرحمن، أن أخاه أبا بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام كان يصومُ الدَّهْرَ ولا يُفطرُ.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا حمّاد بن أسامة، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، قال: رُدِدتُ أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشامٍ منَ الطريق يومَ الجَمَل؛ استُصْغِرْنا.

وإيّاه عَنَى عُبيدُ الله بن عبد الله بقوله:

شهـيـدي أبو بـكـرٍ فَـنِـعْـمَ شهـيـدُ

في أبياتٍ أذكرُها في باب عُبيد الله إن شاء الله تعالى[١].

- **ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذلي[٢]، من هُذيل بن مُدرِكة بن إلياس بن مُضر، أحد عشر حديثًا، منها واحدٌ مرسلٌ، وعشرةٌ متّصلة مسندة:**

وقد ذكرنا نسب عُبيد الله هذا عند ذكر نسب جدّه عُتبة بن مسعود، في كتابنا في «الصحابة»[٣]. فأغنى عن ذكره هاهنا.

وعُبيد الله هذا يُكْنى أبا عبد الله، كان أحدَ الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدورُ بالمدينة، وكان عالمًا فاضلًا، مقدَّمًا في الفقه، شاعرًا محسنًا، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمتُ فقيهٌ أشعرَ منه، ولا شاعرٌ أفقهَ منه، ولا في الذين لا عِلْمَ لهم غير الشعر وصناعته من يُقدَّم عليه فيه، وللزُّبير بن بكّار القاضي في أشعاره كتابٌ مفردٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا الزُّبير بن بكّار، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن

(١) سيأتي ذكرها قريبًا (ص ٢١٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٣)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٨٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٣١٩)، والثقات (٥/ ٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٧٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٣).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٠٣٠).

ابن شهابٍ، قال: سمعتُ من العِلم شيئًا كثيرًا، حتى ظننتُ أني قد اكتفيتُ، فلمّا لقيتُ عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود فإذا ليس في يدي من العلم شيءٌ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصّفار وأحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالكٍ، قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يونس بن محمدٍ، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، قال: كان عُبيد الله بن عبد الله يَلطُفُ بابن عباس، فكان يعزّه عزًّا.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن حُميدٍ، قال: حدثنا جرير، عن مُغيرةَ، قال: كان عُبيد الله بن عبد الله من أعلَمِ الناس. قال مُغيرة: وقال عمر بن عبد العزيز لمّا وَلِيَ الخلافة: لو كان عُبيد الله حيًّا، لهان علَيَّ ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن أبي خَيْثَمة، قال: حدثنا أحمد بن حَنْبلٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقول: أدركتُ أربعةَ بحورٍ؛ عُبيد الله بن عبد الله أحدُهم.

وذكر الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيّ، في كتاب «المعرفة» له، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهري، قال: كان عُبيد الله بن عبد الله قد تفرَّسَ في عمر بن عبد العزيز، فكان يحدّثه الحديثَ ويقول له: أنا أحدّثك لعلّ اللهَ ينفعُك به يومًا. فلمّا ولي عمرُ الخلافة، كان يقول: ودِدتُ أنّ لي مجلسًا من عُبيد الله بدِيَةٍ.

قال: وحدثنا عليُّ بن المدينيّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عليّ بن زيد بن جُدْعَان، أنه سمِعَ عمر بن عبد العزيز يقول: ما أصبتُ من عُبيد الله مثل ما أصبتُ من جميع الناس، فليتَ لي اليوم مجلسًا منه بدِيَةٍ.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله، قال: ما سمعتُ حديثًا قط فأشاء أنْ أعِيَه إلا وَعَيتُه.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عُبيد الله مثله. وزاد: قال يعقوب: وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان عُبيد الله حيًّا، ما صدرتُ إلا عن رأيه، ولوددتُ أنّ عليَّ بيومٍ من عُبيد الله غُرْمًا. قال ذلك في خلافته.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صحبتُ عُبيد الله بن عبد الله، فما رأيتُ أعربَ حديثًا منه.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا الزُّبير بن بكّار وإبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِيّ، عن ابن عُيينة، قال: قيل لعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: تقول الشِّعر وأنت فقيهٌ؟ قال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفُثَ!

حدثني أحمد بن محمد وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ الأعرابيّ، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن القاسم بن حُبَيْش بن سليمان بن بُرْد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الفِهْرِيّ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيّ، قال: حدثنا

إسماعيل بن يعقوب التَّيْمِيّ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: قدِمَت امرأةٌ من هُذَيْلٍ من ناحية مكة المدينةَ، وكانت جميلةً، فخطبها جماعةٌ من أشراف أهل المدينة، فأبت أن تتزوج، وكان معها بُنَيٌّ لها، فبلغ عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها، فعرَّض للقوم، فقال:

أُحِبُّكِ حبًّا لا يُحِبُّكِ مثلَهُ قريبٌ ولا في العاشقين بعيدُ
أحبُّكِ حبًّا لو شعرتِ ببعضِه لجُدْتِ ولم يصعُبْ عليكِ شديدُ
وحبُّكِ يا أمَّ الصّبيِّ مُدَلِّهي شهيدي أبو بكر فنِعْمَ شهيدُ
ويَعْلم وَجْدي القاسمُ بن محمدٍ وعُروةُ ما ألقى بكم وسعيدُ
ويعلم ما أُخفي سليمانُ علمه وخارجةٌ يُبدي به ويُعيدُ
متى تسألي عما أقولُ فتُخْبَري فللحبِّ عندي طارفٌ وتليدُ

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا الزُّبير بن بكّار، قال: حدثنا سليمان بن داود المخزوميّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن يعقوب التَّيْميّ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: قدِمَت امرأةٌ المدينةَ من ناحية مكة، وكانت من هُذيلٍ، وكانت جميلةً، فرغِبَ الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عُبيد الله بن عبد الله فيها: أحبك حبًّا ـ فذكر الأبيات سواءً إلى آخرها. وزاد: فقال سعيد بن المسيب: أما واللهِ لقد أمنت أن تسألنا، وما رجوت إنْ سألتنا أن نشهد لك بزُورٍ.

قال أبو عمر: يريد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسمَ بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزُّبير، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسارٍ، وخارجةَ بن زيد بن ثابتٍ، وهؤلاء الستّة هم فقهاء وقْتِهم

بالمدينة، وهو سابعهم.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيعٍ، صاحب التاريخ والأخبار، قال: حدثنا عليّ بن حَرْبٍ المَوْصليّ، قال: حدثنا إسماعيل بن ريّانَ الطائيُّ، قال: سمعتُ ابن إدريس يقول: كان عِرَاكُ بن مالك وأبو بكر بن حَزم وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة يتجالسون بالمدينة زمانًا، ثم إنّ ابنَ حَزْمٍ صار إلى الإمارة، فمَرَّا بعُبيد الله ولم يسلِّما، ولم يقِفَا به، وكان ضريرًا، فأُخْبِرَ بذلك، فأنشأ يقول:

ألا أبْلِغَا عنّي عِرَاكَ بن مالكٍ ... ولا تَدَعا أنْ تُثْنِيا بأبي بكرِ
لقد جعلَتْ تبدو شواكلُ منكما ... كأنّكما بي موقران من الصّخرِ
فكيف تريدان ابنَ ستّينَ حِجّةٍ ... على ما أتى وهو ابنُ عشرين أو عشرِ
فَمُسَّا تُرابَ الأرضِ منها خُلقتما ... وفيها المعادُ والمصيرُ إلى الحشْرِ
ولا تعْجَبا أن تُؤتَيَا وتُكلَّما ... فما حُشِيَ الأقوام شرًّا من الكِبرِ
لقد علِقَتْ دَلْوَاكُما دلوَ حُوَّلٍ ... من القوم لا وَغْل المِراس ولا مُزْرِ
فطاوعتما بي عاذلًا ذا مَعَاكَةٍ ... لعَمْري لقد أورى وما مثلُه يُوري
فلولا اتّقاءُ الله من قَبْل فيكما ... لَلُمْتُكُمَا لومًا أحرَّ من الجَمْرِ

يقال: أورى عليه صدره بالحقد. وهي أبياتٌ أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلّها له في أبي بكر بن حَزْمٍ وعِراك بن مالكٍ، ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسةً في عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمرو بن عثمان، كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شَبَّة، عن إبراهيم بن المنذر، وقال: إنما أُدخِلَتْ معها لاتفاق القافية، وإنها لرجل واحد.

وقال عمر بن شَبَّة: حدثنا إبراهيم بن المُنْذر، قال: حدثنا إبراهيم بن

محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن شهابٍ، قال: أتيتُ عُبيد الله بن عبد الله يومًا، فوجدتُه ينفخ وهو مغتاظ، فقلت: ما لك؟ فقال: جئتُ أميرَكُم آنفًا ـ يعني عمرَ بنَ عبد العزيز ـ فسلَّمتُ عليه، وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان، فلم يردّا عليّ، فقلت:

فمسّا تراب الأرض منها خُلِقْتُما   وفيها المعاد والمصير إلى الحَشْرِ
ولا تأنفا أن تؤتَيا فتُكلَّما   فما حُشِيَ الأقوامُ شرًّا من الكبرِ
فلو شئت أن ألقى عدوًّا وطاعنًا   للاقيتُه أو قال عندِيَ في السّرِّ
فإن أنا لم آمُرْ ولم أَنْهَ عنكما   ضحِكتُ له حتى يلجَّ ويستشري

قال: فقلتُ له: تقول الشعر في فَضْلك ونُسكك؟ فقال: إنّ المصدور إذا نَفَث برأ.

قال أبو عمر: هكذا في خبر وكيعٍ: أبو بكر بن حَزْم. وهو غلطٌ، والله أعلم. وهذه القصة لم تكن إلا في إمارة عمر، لا في خلافته، وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله: ولا تدعا أن تُثْنيا بأبي بكر، هو: أبو بكر سليمان بن أبي حَثْمَةَ. وما ذكره أيضًا عمر بن شَبَّة في خبره، أنّ عُبيد الله مرّ بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان، فسلّم عليهما، فلم يردَّا عليه، محال ألا يردَّا عليه! والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا الزُّبير بن بكّار، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني بكار بن محمد بن جَارِسْت، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عُروة، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أنه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنُ عليه في إِمْرته، قال: وكان عمرُ يجلُّه إجلالًا شديدًا، فردّه الحاجب، وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليًا به،

قال: فانصرف عُبيد الله غَضْبانَ، وكان في صلاحه ربما قال الأبيات، فأُخبِر عمر بأبياته، فبعثَ أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ وعِراكَ بن مالك يُعذرانِه عنده، ويقولان: إنّ عُمرَ يقسمُ بالله ما عَلِمَ بإتيانك، ولا بردّ الحاجب إياك، فقال لعَمرٍو وصاحبه:

ألا أبلغا عني عِرَاكَ بن مالكٍ ولا تَدَعا أن تُثْنيا بأبي بكرِ

قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أنشدني القاسم بن مَعْنٍ وابن أبي الزِّناد لعُبيد الله بن عبد الله يعاتب رَجُلين مرَّا به:

ألا أبلغا عنّي عِرَاك بن مالكٍ ولا تدعا أن تُثْنِيا بأبي بكرِ

فذكر الأبيات ـ كما تقدم نسقًا ـ حرفًا بحرفٍ، وزاد:

ولو شئتُ أدلَى فيكما غيرُ واحدٍ علانيةً أو قال عندِيَ في السِّرِّ
فإنْ أنا لم آمُرْ ولم أَنْهَ عنكما ضحِكتُ له حتى يلجَّ ويَسْتَشري

قال أبو عمر: أشعارُه كثيرةٌ جدًّا في غير ما معنًى، منها في الغزل بزوجته عَثْمَة، أظن أكثرَه بعد طلاقه إياها.

ذكر إبراهيم بن المنذر، عن عبد الملك بن الماجِشُون، قال: أبياتُ عبيد الله بن عبد الله التي أوّلها:

لَعَمْري لئن شطَّتْ بعثمةَ دارُها لقد كِدتُ من وَشْكِ الفراقِ أليحُ
أروحُ بهمٍّ ثم أغدو بمثلِهِ ويحسبُ أنّي في الثّيابِ صحيحُ

قالها في زوجةٍ كانت له تسمى عَثْمَة، عَتِبَ عليها في بعض الأمر فطلّقها،

وله فيها أشعار كثيرة، منها قوله:

كتمتَ الهوى حتى أضَرَّ بك الكتـمُ

ذكر الزُّبير بن بكّار، قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون، قال: أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة:

كتمتَ الهـوى حتى أضرَّ بك الكتْمُ ... ولامَـكَ أقـوامٌ ولَوْمُـهُـمُ ظُـلـمُ
ونـمَّ عليـك الكاشِـحُون وقَبْلَهـم ... عليك الهـوى قد نَـمَّ لو ينفـعُ النَّمُّ
وزادَكَ إغـراءً بهـا طـولُ هجرِهـا ... قديمًـا وأبْلَـى لحْـمَ أعْظُمِـكَ الهَمُّ
فأصبحتَ كالنَّهْدِيِّ إذْ مات حسـرةً ... علـى إثْرِ هندٍ أو كمن سُـقي السّـمُّ
ألا مـن لنفـسٍ لا تمـوتُ فينقَضِـي ... عَناهـا ولا تحيا حيـاةً لهـا طعْـمُ
تجنَّـبـتَ إتيـانَ الحبيـب تـأثُّمًـا ... ألا إنّ هِجْـران الحبيـب هـو الإثـمُ
فـذُقْ هَجْرهـا قـد كنـتَ تزعُـم أنّهُ ... رشـادٌ ألا يا زاعمًـا كـذَبَ الزَّعْـمُ

ومن أشعاره في عَثْمَة:

عَـفَـتْ أطـلالُ عَـثْـمَـةَ بالغَـمِـيـمِ ... فأضْحَـتْ وهْـيَ مُوحِشَـةُ الرُّسـومِ

وهي أبياتٌ ذوات عددٍ.

وفيها يقول أيضًا:

تغَلْغَـلَ حـبُّ عَثْمَـةَ فـي فُـؤادي ... فـبَـادِيـه مـع الـخـافـي يَسيرُ
تَغَلْغَـلَ حيـثُ لـم يَبْلُـغْ شـرابٌ ... ولا حُــزْنٌ ولــم يبلُـغْ سُـرورُ
أكــادُ إذا ذكــرتُ الـعَـهْـدَ منها ... أطـيـرُ لـوَ انَّ إنـسـانًـا يَطيرُ

وهي أبياتٌ أيضًا ذوات عددٍ، أنشدها ابن أبي الزِّناد وغيرُه، وقيل له: تقول مثل هذا؟ فقال: في اللّدود راحة المفؤود.

وهو القائل أيضًا في قصةٍ جَرَتْ بين عمر بن عبد العزيز وعُروة بن الزُّبير، وهي أبياتٌ، منها:

وما الحقُّ أن تهوى فتُشْعَفَ في الذي هَوِيتَ إذا ما كان ليس بأعدلِ
أبى اللهُ والأحسابُ أن يحمِلَ القَذَى جفونُ عيونٍ بالقذى لم تُوَكَّلِ

ومن شعره أيضًا يخاطب عمر بن عبد العزيز:

أَبِنْ لي فكن مثلي أو ابتغِ صاحبًا كمثلِكَ إني مبتغٍ صاحبًا مثلي
عزيزٌ إخائي ما يَنالُ مودّتي من الناس إلا مسلمٌ كاملُ العقلِ
وما يلبَثُ الإخوانُ أن يتفرّقوا إذا لم يؤَلَّفْ رُوحُ شكلٍ إلى شكلِ

وهي أبياتٌ كثيرةٌ، ومن قوله أيضًا يخاطب ابن شهاب:

إذا شئت أن تلقى خليلًا مصافيًا لقيت وإخوانُ الثقات قليلُ

ومن جيِّدِ شِعْرِه أيضًا قوله:

أعاذلُ عاجلُ ما أشْتهي أحبُّ إليَّ من الرائثِ
سأُنفقُ ماليَ في حَقِّهِ وأُوثرُ نفسي على الوارثِ

وقال عُبيد الله أيضًا:

إذا كان لي سِرٌّ فحدثتُه العِدَا وضاقَ به صَدْري فللنَّاس أعذَرُ
هو السِّرُّ ما استودعتُه وكتمتُهُ وليس بسِرٍّ حين يَفْشُو ويَظْهرُ

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حمزة أبي عمارة، قال: قال عمر بن عبد العزيز لِعُبيد الله بن عبد الله: ما لكَ وللشِّعر؟ فقال: وهل يستطيع المَصْدُور إلا أن ينفُثَ؟

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: سمعت يحيى بن مَعينٍ، يقول: مات عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ سنةَ اثنتين ومائةٍ. ويقال: سنةَ تسعٍ وتسعين.

قال أبو عمر: وقد قيل: سنة ثمانٍ وتسعين، قاله الواقديّ.

ـ ابن شهاب، عن سليمان بن يَسارٍ[1]، حديثان، أحدهما مرسَلٌ:

وسليمان بن يَسارٍ يُكنَى أبا عبد الرحمن، مَوْلَى مَيْمونةَ الهِلالية زوجِ النبي ﷺ، أعتقَتْه وأعتقَتْ إخوتَه: عطاءً، وعبدَ الملك، وعبدَ الله، بني يَسارٍ مَوالِيَها، فولاؤُهم لها.

وكان سليمانُ أحدَ الفقهاء الذين عليهم مدارُ الفتوى بالمدينة. وقد قيل: إنه يُكنى أبا أيوب، والأكثرُ على أنّ كُنيته أبو عبد الرحمن.

وقال مصعبُ بن عبد الله الزُّبيريّ: كان سليمانُ بن يسارٍ مُقدَّمًا في الفقه والعلم، فكان نظيرًا لسعيد بن المسيّب، وكان مكاتَبًا لميمونةَ بنت الحارث بن حَزْنٍ زوجِ النبيّ ﷺ، فأَدَّى فعَتَق، ووَهَبَت ميمونةُ ولاءَهُ لعبدِ الله بن عباس، وكانت خالتَهُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٢)، والتاريخ الكبير (٤/ ٤١)، والجرح والتعديل (٤/ ١٤٩)، والثقات (٤/ ٣٠١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٠٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٨).

قال أبو عمر: قد ذكر ابن عُيينة أيضًا عن عمرو بن دينارٍ، أنّ مَيْمونةَ وهَبَتْ ولاءَ سُليمان بن يسارٍ لابن عباس، وهذا مشهورٌ عند العلماء مِن فعْلِها، لكنه مردودٌ عندهم بنَهْيِ رسول الله ﷺ عن بيعِ الولاء وعن هبَتِه، وبقوله عليه السلام: «الوَلاءُ كالنَّسَب؛ لا يُباعُ، ولا يُوهَب»[1].

قال مصعبٌ الزُّبَيْريّ: ووَلِيَ سليمانُ بن يسارٍ سُوقَ المدينة لِعُمر بن عبد العزيز سنةً واحدةً، في زمان الوليد بن عبد الملك.

ورُوي عن الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالبٍ، أنه قال: سليمان بن يَسارٍ أفهَمُ عندنا من سعيد بن المسيّب.

قال أبو عمر: هذا إسرافٌ وإفراطٌ، وليس سليمانُ كسعيد بن المسيّب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسِّيَر، ولم يقُلْ هذا القولَ غيرُ الحسن بن محمد، وأصحُّ مِن هذا القول قولُ مَيْمون بن مِهْران: قدِمْتُ المدينةَ، فسألتُ عن أفقه أهلِها، فقيل: سعيدُ بن المسيّب. وقيل للزُّهريّ ومكحولٍ: مَنْ أفقَهُ مَن أدركتُما؟ فقالا: سعيدُ بن المسيّب. وقد كان سليمانُ بن يَسارٍ يسألُ سعيدَ بن المسيّب.

وروى الحارث بن مِسكينٍ، عن ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ، أنه سمِعَه يقول: كان سليمانُ بن يسارٍ من أعلم الناس عندنا بعد سعيدِ بن المسيّب.

وروى أشهبُ، عن مالكٍ، قال: كان سليمان بن يسارٍ أفقهَ رَجُلٍ، كان مُلزمًا بعد سعيد بن المسيّب، وكثيرًا ما كان يتّفقان في القول، وكان إذا ارتفعَ الصوتُ في مجلسه، أو سَمِعَ فيه سوءًا قام عنه.

---

(١) انظر (١٢/ ٢٥٠ و٢٨٧).

ذكر الحُلْوانيّ، قال: حدثنا عَارِمٌ، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن يزيد بن حازم، قال: اختلفَ سليمانُ بن يَسارٍ وعليُّ بن حُسينٍ في بيعِ الثمرة، فقال لي: قُمْ فسَلْ سعيدَ بن المسيّب عنها، فأتيتُه، فقلت: يا أبا محمد، أرسلني إليك سليمانُ بن يسار يسأَلُك: متى تُباع الثمرة؟ قال: إذا تبيَّنَ صلاحُها. فأتيتُ سليمان، فأخبرتُه، فقال: ائْتِهِ فاسأَلْهُ: متى يتبيّنُ صلاحُها؟ فأتيتُه، فقلت: قال سليمانُ: متى يتبيّنُ صلاحُها؟ قال: إذا سَنْبَلَ الزَّرع، واحمرَّ الزهر.

قال أبو عمر: وسليمانُ فقيهٌ عالمٌ وَرِعٌ نبيلٌ، كانت له جلالةٌ وقدْرٌ بالمدينة.

ذكر ابنُ أبي خَيْثمة، عن ابن الأصبهاني، عن ابن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بن يسارٍ، قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إنه لم يرْوِه عن يحيى بن سعيد غيرُ ابنِ عُيينة.

قال ابن أبي خَيْثمة: وسمعتُ يحيى بن مَعينٍ يقول: مات سليمانُ بن يسارٍ سنةَ سبعٍ ومائةٍ. وقال غيره: سنةَ أربعٍ وتسعين. قال: وأخبرني مصعبٌ الزُّبيريّ، قال: مات سليمانُ بن يسارٍ سنةَ سبعٍ ومائةٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وسبعين سنةً.

وسُئل يحيى بن مَعين، عن حديث الزُّهري، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابتٍ، في الذي يطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا، ثم يشتريها. قال: لا تحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه، فقال: يقال: أبو عبد الرحمن هذا سليمانُ بن يسارٍ.

قال أبو عمر: قد قال غيره: إنه طاوسٌ، والأوّل أصحُّ.

ـ ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعِم[(١)]، حديثان، أحدهما مرسلٌ عند أكثر رواة «الموطأ»:

وهو محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم بن عَدِيٍّ بن نَوْفَل بن عبد مَناف بن قُصَيٍّ القُرَشيُّ النَّوفَلِيُّ، يُكْنَى أبا سعيد. قد ذكرنا أباه وشيئًا من أخباره في كتابنا في «الصحابة»[(٢)].

وكان محمد بن جُبير بن مُطْعِم من أعلم أهل وقتِه بالنَّسَبِ وأيام العرب، أَخَذَ ذلك عن أبيه، دخل يومًا على عبد الملك بن مروان فقال له: يا أبا سعيد، ألم نكُنْ نحن وأنتم ـ يعني عبدَ شمسٍ وبني نَوْفَلٍ ـ في حِلْف الفُضُول؟ قال: أميرُ المؤمنين أعلم. فقال له عبد الملك: لتُخْبِرْني يا أبا سعيد. فقال: لا واللهِ يا أمير المؤمنين، لقد خرَجْنا نحن وأنتم منهم. قال: صَدَقْتَ.

وتوفّي محمد بن جُبير بن مُطعِم سنةَ مائةٍ في خلافة عمر بن عبد العزيز، وتوفّي أخوه أبو محمد نافعُ بن جُبير بن مُطْعِم بالمدينة سنةَ ستٍّ وتسعين. وقيل: في خلافةِ سليمانَ بن عبد الملك.

ـ ابن شهاب، عن عليِّ بن حُسين بن عليّ[(٣)]، ثلاثة أحاديث، أحدها مسنَدٌ، والآخران مرسلان يستَنِدان من وجوهٍ من غير رواية مالك:

وهو عليُّ بن حُسَين بن عليّ بن أبي طالبٍ، ويُكْنى أبا الحَسَن، أمُّه

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٧)، والتاريخ الكبير (١/ ٥٢)، والجرح والتعديل (٧/ ٢١٨)، والثقات (٥/ ٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٩١).
(٢) الاستيعاب (١/ ٢٣٢).
(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ١٦٢)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٦٦)، والجرح والتعديل (٦/ ١٧٨)، والثقات (٥/ ١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦)، وتهذيب الكمال (٢٠/ =

غَزالةُ أمُّ ولدٍ، وهو عليٌّ الأصغر بن حُسين بن عليّ بن أبي طالب، وكان لحُسين بن عليٍّ ابنان يُسمَّيان بعليٍّ؛ فعليُّ بن حسين الأكبر، قُتل بكربَلاء مع أبيه، وليس له عَقِبٌ، ويُقال: أمّه ليلى بنت أبي مُرّة بن عُروة بن مسعود الثَّقفي.

وأما عليُّ بن حُسين هذا فكان أفضلَ بني هاشم، كذلك قال ابنُ شهاب: ما رأيتُ هاشميًّا أفضلَ منه.

وقال يحيى بن سعيد: سمعتُ عليَّ بن حُسين، وكان أفضلَ هاشميٍّ أدركتُه. وقيل: بل كان أفضلَ أهلِ زمانه.

وقال أهلُ النَّسَب: إنه ليس لحُسين بن عليٍّ عَقِبٌ إلا من عليٍّ بن حُسَين هذا الأصغر. وأما أخوه عليُّ بن حُسين الأكبر المقتولُ مع أبيه بكربَلاء فلا عَقِبَ له.

وشَهِدَ عليُّ بن حُسين هذا الأصغرُ مع أبيه بكربلاء، واختُلف في سنِّه في ذلك الوقت؛ فقال قومٌ: كان ذلك الوقتَ لم يُنبِتْ. وقال آخرون: كان ابنَ ثلاثٍ وعشرين سنةً. وقال آخرون: كان ابنَ أربعٍ وعشرين سنةً. وقال أبو جعفر الطبريّ: ليس قولُ من قال: إنه كان صغيرًا لم يُنْبت. بشيءٍ. قال: وكيف يكون ذلك وقد وُلِدَ له محمد بن عليّ بن حُسين أبو جعفر، وسَمع محمدٌ من جابر، وروى عنه علمًا كثيرًا، ومات جابرٌ سنةَ ثمانٍ وسبعين؟ قال: وإنما لم يقاتِلْ عليُّ بن حُسينٍ هذا يومئذ مع أبيه، لأنه كان مريضًا على فراشٍ، لا أنه كان صغيرًا.

= ٣٨٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٤).

قال أبو عمر: رَوَى أهلُ العلم بالأخبار والسِّير أنه كان يومئذٍ مريضًا مضطجعًا على فراش، فلما قُتِل الحُسين قال شِمْرُ بن ذي الجَوْشَن: اقتلوا هذا. فقال له رجلٌ من أصحابه: سبحان الله، أتقتُلُ حَدَثًا مريضًا لم يقاتِلْ؟ وجاء عمر بن سعدٍ فقال: لا تعرَّضوا لهؤلاء النِّسوة، ولا لهذا المريض.

قال عليُّ بن حُسين: فلما أُدخِلْتُ على ابن زيادٍ قال: ما اسمُك؟ قلت: عليُّ بن حُسين، قال: أولم يقتُلِ اللهُ عليًّا؟ قال: قلتُ: كان لي أخٌ يُقال له: عليٌّ، أكبرُ منّي، قتَلَه الناسُ. قال: بل اللهُ قتَلَه. قلتُ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[1]. فأمَرَ بقتْلِه، فصاحت زينبُ ابنَةُ عليٍّ: يا ابنَ زياد، حسبُك من دمائنا، أسألُك بالله إن قتلْتَه إلا قتلتَني معه.

ويقال: إنّ قريشًا رَغِبت في أُمَّهات الأولاد واتّخاذهنَّ حين وُلد عليُّ بن الحُسين، والقاسم بن محمد، وسالمُ بن عبد الله، وكلُّهم لأمِّ ولدٍ.

واختُلف في وقتِ وفاةِ عليِّ بن حُسَين هذا؛ فالأكثرُ يقولون: إنه توفي سنةَ أربعٍ وتسعين.

قال ابن نُمَيْرٍ: مات عليُّ بن الحُسين، وسعيدُ بن المسيّب، وعُروة بن الزُّبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنةَ أربعٍ وتسعين.

قال الواقدي: وكان يُقال: سَنَةُ الفقهاء. وقيل: سنةَ ثلاثٍ وتسعين.

وقال أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَيْن: توفّي عليُّ بن حُسين سنة اثنتين وتسعين.

وقال عليُّ بن محمد المدائني: توفّي عليُّ بن حُسين سنة مائةٍ. قال المدائني: ويقال: سنةَ تسعٍ وتسعين.

---

(١) الزمر (٤٢).

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا أنه توفي وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنةً، ذكر ذلك ابنُ عُيينة، عن جعفر بن محمد، قال: مات عليُّ بن حُسَين وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنةً، وهو القائل: ما يَسُرُّني أنّ لي بنصيبي من الذُّلِّ حُمْرَ النَّعَم.

قال أبو عمر: وكان ذا عَقْلٍ وفهمٍ وعِلمٍ ودينٍ، وله أخبار صالحة حِسَانٌ، تركتُها خشيةَ الإطالة، منها: ما روى جريرٌ عن شَيْبَةَ بن نَعَامة، قال: كان عليُّ بن حُسَين يُبَخَّلُ، فلما مات وجَدُوه يَعُولُ مائةَ بيتٍ بالمدينة في السرّ.

ومنها: ما حدثناه عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا حُسَين بن زيد، قال: حدّثنا عمر بن عليٍّ، أنّ عليَّ بن حُسين كان يَلْبَسُ كساءَ خَزٍّ بخمسين دينارًا، يلبَسُه في الشتاء، فإذا كان الصيفُ تصدَّقَ به، أو باعه فتصدَّق بثمنِه. قال: وكان يلبسُ في الصيف ثوبَيْنِ من متاع مصرَ مُمَشَّقَيْنِ، ويلبَسُ ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[1] إلى آخر الآية.

ـ ابن شهاب، عن عَبَّاد بن تَميمٍ الأنصاريّ[2]، حديثٌ واحدٌ مسندٌ:

وهو عَبّاد بن تَميم بن زيد بن عاصم الأنصاريُّ، من بني مازِن بن النّجَّار، قد ذكَرْنا أباه وعمَّه عبدَ الله بنَ زيد في كتابنا في «الصحابة»[3] بما أغنى

(١) الأعراف (٣٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٦٠)، والتاريخ الكبير (٦/ ٣٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٧٧)، والثقات (٥/ ١٤١)، وتهذيب الكمال (١٤/ ١٠٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٠).

(٣) الاستيعاب (٣/ ٩١٣).

عن ذِكْرِ نَسَبه هاهنا.

وعَبَّادُ بن تميمٍ أحدُ ثقاتِ التابعين بالمدينة، روى عن عمِّه وأبي هريرة، وروى عنه الزُّهريِّ، وأبو بكر بنُ عمرو بن حَزْمٍ، وابنُه عبدُ الله بن أبي بكر، وغيرُهم من علماء أهل المدينة.

ـ **ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر**[1]:

تسعة أحاديث، منها ثلاثةٌ مرسلةٌ، وغيرُها متصلةٌ مسنَدةٌ، ومنها حديثٌ واحدٌ، شَرِكَ سالمًا فيه أخوه حمزةُ بنُ عبد الله بن عمر.

وسالمٌ يُكْنى أبا عَمْرٍو، كان أشبَهَ ولَدِ عبد الله بن عمر بعبْدِ الله بن عمر. وذكر مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: كان أشبَهَ ولَدِ عمرَ بن الخطاب به عبدُ الله بن عمر، وكان أشبَهَ ولَدِ عبد الله بن عمر به سالمٌ.

قال أبو عمر: كان عبدُ الله بن عمر محبًّا في سالمٍ فيما ذَكَروا، وكان يُفْرِطُ في حبِّه فيُلَام أحيانًا في ذلك، فكان يقول:

يلومونَني في سالمٍ وألومُهُمْ ... وجِلْدَةُ بين العينِ والأنفِ سالمُ

ويروى:

يُدِيرونني في سالمٍ وأُدِيرُهمْ ... وجِلدةُ بين العَيْنِ والأنفِ سالمُ

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٤٩)، والتاريخ الكبير (٤/ ١١٥)، والجرح والتعديل (٤/ ١٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧)، وتهذيب الكمال (١٠/ ١٤٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦).

وكان سالمٌ ناسِكًا يلبس الصوف، وكان فقيهًا جليلًا، أحدَ الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسَنَ الخُلُق، مداعِبًا، له أخبارٌ ظريفةٌ مع أَشْعَبَ الطَّمِع.

وكان أسمرَ شديدَ السُّمْرة، يَخضِبُ بالحِنّاء. أمُّه أمُّ ولدٍ. روى عنه القاسم بن محمد.

ذكر الحَسنُ الحُلْوانيّ، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا حَنْظَلَةُ، عن القاسم، أنّ سالمَ بن عبد الله، قال: لو فاتَني من الجمعة ركعةٌ، ما زدتُ على أنْ أركعَ إليها ركعةً أخرى.

وكان سالمٌ سريعَ الكلام. وذكر الحُلْوانيّ، عن سليمان بن حَرْبٍ، عن حمّاد بن زيدٍ، عن أيوبَ، قال: سمعتُ سالمًا يُسأَلُ عن التيمُّم، فقال: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليَدَيْن إلى المِرْفَقين. وكان سريعَ الكلام.

قال الحُلْوانيّ: وحدثنا المُعَلَّى بن أسَدٍ، قال: حدثنا عبد العزيز بن مُختارٍ، عن عليٍّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال لي عبدُ الله بن عمر: هل تدري لِمَ سَمَّيتُ ابني سالمًا؟ قلت: لا. قال: باسم سالمٍ مَوْلى أبي حُذَيفة. وهل تدري لِمَ سمَّيْتُ ابني واقدًا؟ قلت: لا. قال: باسم واقِدِ بن عبد الله اليَربُوعيّ. وهل تدري لِمَ سمَّيْتُ ابني عبدَ الله؟ قلت: لا. قال: باسم عبدِ الله بن رَوَاحة.

حدثنا عبدُ الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن الأعرابيّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: قُرِئ على الحارثِ بن مِسْكين ـ وأنا شاهدٌ ـ أخبَرَكم ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، قال: إنّ فُتْيا ابنِ شهاب،

ووَجْهَ ما كان يأخُذُ به: إلى قولِ سالمٍ، وسعيدِ بن المسيّب.

وتوفّي سالمٌ سنةَ ستٍّ ومائةٍ بالمدينة، لم ينتقِلْ عنها حتى مات فيها، وصَلّى عليه هشامُ بن عبد الملك، كان حَجَّ تلك السنةَ ثم قَدِمَ المدينةَ زائرًا، فوافَقَ موتَ سالمٍ فصلّى عليه.

واختُلِف في موضع صلاته عليه؛ فقال قومٌ: صلّى عليه بالبَقِيع، ذكر ذلك الواقديّ، عن أفلَحَ بن حُميد وخالد بن القاسم. وقال آخرون: صلّى عليه في مسجد رسول الله ﷺ. ذكر ذلك ابنُ أبي خَيْثمةَ، عن موسى بن إسماعيل، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن حُمَيدٍ الطويل، قال: صَلَّينا على سالم بن عبد الله عند مسجدِ النبي ﷺ. ولم يختلفوا في سائر ما ذَكَرتُ لك، والله أعلم.

إلا أنّ وَهْبَ بن جَرير قال: توفّي سالمٌ سنةَ ثمانٍ ومائةٍ. وقال غيرُه كثيرٌ: توفّي سنةَ ستٍّ ومائةٍ. وكذلك قال ضَمْرةُ، عن ابن شَوْذَب: شهِدتُ جِنازةَ سالم بن عبد الله سنةَ ستٍّ ومائة. قال ضَمْرَةُ، عن ابن شَوْذب: حَجَّ هشامُ بن عبد الملك سنةَ ستٍّ ومائةٍ، فمَرَّ بالمدينة، فعاد سالمَ بنَ عبد الله، وكان مريضًا، ثم انصرفَ، فوَجَده قد مات، فصَلّى عليه، وذلك سنةَ ستٍّ ومائةٍ.

- ابن شهاب، عن عبد الله[1] والحسن[2] ابني محمد بن علي بن أبي طالب، حديثٌ واحدٌ:

هما عبدُ الله والحَسَنُ، ابنا محمد بن الحَنَفِيَّة، كانا جليلين عالِمَين ثِقَتين،

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٥١)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٨٧)، والجرح والتعديل (٥/ ١٥٥)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٩٣)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٢٩).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٥٢)، والتاريخ الكبير (٢/ ٣٠٥)، والجرح والتعديل (٣/ =

إلا أنّ عبد الله هذا تَنْتَحِلُهُ الشِّيعَةُ بأسْرِها، والحسنُ أوَّلُ من تكلَّمَ بالإرجاء، وعبدُ الله يُكْنَى أبا هاشمٍ، وكان عالمًا بالحِدْثَان.

قال العدويُّ في «كتاب النَّسَب»: أبو هاشِمٍ عبدُ الله بن محمد بن عليّ كان عالمًا أديبًا، وهو الذي أخبرَ عن دَوْلَةِ المُسَوِّدة.

وقد روى عنهُ الحديث: الزُّهريُّ وغيرُهُ.

وقال مصعبٌ الزُّبيريُّ: عبدُ الله بن محمدٍ يُكْنَى أبا هاشم، وكان صاحِبَ الشِّيعة، فأوصَى إلى محمدِ بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس، ودفَعَ إليه كُتُبَه، ومات عنده، وقد انقرضَ ولدُهُ، إلا من قِبَلِ النساء.

وذكر الطَّبريُّ، قال: كان أبو هاشم عبدُ الله بن محمد بن الحَنَفِيَّة أوصى إلى محمدِ بن عليّ بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كُتُبَه، وكان محمدُ بنُ عليٍّ وصِيَّ أبي هاشم، فقال له أبو هاشم: إنَّ هذا الأمر إنما هو في وَلَدِكَ. وكانت الشِّيعةُ الذين يأتون أبا هاشم، ويختلفون إليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمدِ بن عليٍّ. قال: وكان أبو هاشم عالمًا، قد سمِعَ وقرأَ الكتب.

قال الواقديّ: مات عبدُ الله بن محمد بن الحنَفِيَّة أبو هاشم سنة سَبْعٍ وتسعين، سُقِي سُمًّا في لبنٍ، فمات منه.

وقال العدويّ: وأما الحسنُ بن محمدِ بن الحنفيَّة، فكان من أظرفِ فِتْيانِ قُريش، وكان أوَّلَ من وَضَعَ الرسائلَ، وكان رأسَ المُرجِئةِ الأُولى، وأوَّلَ من تكلَّم في الإرجاء، وكان داعيةَ أبيه، إذ كان أبوهُ في الشِّعب، ولمّا

= ٣٥)، والثقات (٤/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٠)، وتهذيب الكمال (٦/ ٣١٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٠).

خرجَ الحسنُ داعيةً لأبيه، أخذه إبراهيمُ بن الأَشْتَرِ بنَصِيبين، فبعثَ به إلى مُصعبِ بن الزُّبير، وكان إبراهيمُ بنُ الأَشْتَرِ عامِلَ مُصعبٍ على نَصِيبين، فبعثَ به مُصعبُ بن الزُّبير إلى أخيه عبد الله بن الزُّبير، فحَبَسهُ في السّجن، ثم أَفْلَتَ منه.

قال أبو عبد الله العَدَويُّ: فحدثنا عثمان بن سعدٍ، شيخٌ من أهل واسِط، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، قال: قلتُ للحسن بن محمد: كيف أفلتَّ من سجْنِ ابنِ الزُّبير؟ قال: أفلتُّ ليلًا، فأخذتُ على أطراف الجبالِ، حتى أتيتُ أبي.

قال العدويّ: وكان السّجنُ الذي حبَسَهُ فيه ابنُ الزُّبير يُعرَف بسجْنِ عارِم، وهو الذي عَنَى كُثَيِّرُ عزَّةَ في قوله:

بلِ العائذُ المظلومُ في سِجْـنِ عـارِمِ

قال: وكان فقيهًا قد روى عنه الزُّهريُّ، وعمرو بن دينارٍ فأكثرا.

قال: ولمحمدِ بنِ عليٍّ بن أبي طالب بَنُونَ: عبدُ الله أبو هاشم، والحسنُ ـ وقد مضى ذكرُهما ـ وجعفرُ بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، قُتِل يومَ الحرَّة، والقاسمُ بن محمد بن عليّ، وبه كان يُكْنَى أبوه محمدُ بنُ الحنفيَّةِ، وإبراهيمُ بن محمد، وهو الذي يُلقَّبُ شَعْرَةَ، وكان شديدَ العارِضة.

وقال مصعبٌ: الحسنُ بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب، أُمُّهُ جَمالُ بنتُ قَيْسِ بن مَخْرَمَةَ بن المُطَّلِبِ بن عبدِ مَناف.

قال: والحسنُ أوَّلُ من تكلَّمَ في الإرجاء.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا سليمان بن أبي شَيْخٍ، قال: حدثنا حُجْرُ بن عبد الجبار، عن عيسى بن عليّ، قال: مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفيَّةِ في عَسْكرِ الوليدِ بدمشق. وقال مصعبٌ الزُّبيريُّ: مات بالحِجْر من بلادِ ثَمُود.

قال مصعبٌ: وتوفّي الحسنُ بن محمد بن عليٍّ في خلافةِ عمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر: يُقال: سنةَ مائةٍ.

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا أبو الفتح نصْرُ بن المُغيرة، عن سفيان بن عُيَينة، قال: قلتُ لعبد الواحد بن أيمَنَ، وكان الحسنُ بن محمدٍ ينزِلُ عليه إذا قدِمَ: من كان يأتيه؟ قال: عطاءٌ، وعمْرُو بن دينار، والزُّبير بن موسى، وغيرُهم.

ـ ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثيّ[1]، أربعةُ أحاديث، أحدُها مرسل:

وعطاءُ بنُ يزيد هذا، قيل: إنّه مَوْلَى بني ليثٍ. وقيل: إنّه من أنفُسِهم. ويُكْنى أبا محمدٍ. وقيل: أبا يزيد.

قال: الواقديّ: توفّي عطاء بن يزيد سنةَ سبعٍ ومائةٍ، وهو ابنُ اثنتين وثمانين سنةً.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٢)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٥٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨)، والثقات (٥/ ٢٠٠)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧).

وكان من ساكِنِي المدينة، وبها كانت وفاتُه، وقد روى عنه أهلُ المدينة وأهلُ الشام؛ لأنّه دخَلَها، يروي عن أبي أيُّوبَ الأنصاريّ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخُدريّ، وهو من ثِقاتِ التّابِعين.

ـ ابن شهاب، عن عبد الرّحمن الأعرج القارئ[1]، ثلاثة أحاديث مسندة:

وهو عبدُ الرّحمن بن هُرمُز، مَوْلَى محمدِ بن ربيعة بن الحارث بن عبد المُطَّلِبِ، يُكْنَى أبا داود.

كان من أعلمِ أهلِ المدينة بالقراءة، وهو أحدُ أئمّةِ القراءةِ بالمدينة، وهو ثِقةٌ مأمُونٌ، حُجَّةٌ فيما نقل.

روى عنه: ابنُ شهاب، وأبو الزِّناد، ويحيى بن سعيدٍ، وغيرُهم. وقرأ عليه نافِعٌ.

وتوفّي بالإسكندريَّةِ سنة سَبْعَ عشرةَ ومائةٍ، فيما قال مصعبٌ. وقال المدائنيّ: مات أبو داود عبدُ الرّحمن الأعرجُ، مولى محمد بن ربيعة، بالإسكندريّة، سنةَ تسعَ عشرةَ ومائةٍ.

ـ ابن شهاب، عن أبي عُبيدٍ[2] مولى ابن أَزْهَر، حديثان:

واسمُ أبي عُبيدٍ هذا: سعدُ بن عُبيدٍ، مَوْلَى عبد الرّحمن بن أَزْهَرَ بن

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢١٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٦٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٩٧)، والثقات (٥/ ١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٦٩)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٠).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٦٣)، والتاريخ الكبير (٤/ ٦٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٩٠)، والثقات (٤/ ٢٩٥)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٧).

عوفٍ، ابنِ أخي عبد الرحمن بن عوفٍ، ومنهم من يقول: مَوْلَى عبد الرّحمن ابن عوفٍ.

قال الواقديُّ: يُنسبُ ولاؤُهُ إلى عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، وأحيانًا يُنسبُ إلى عبد الرحمن بن عوفٍ.

وقال الزُّبير بن بكّارٍ: هو مَوْلَى عبد الرحمن بن عوفٍ.

قال أبو عمر: ابنُ عُيينة يقول: عن ابن شهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث، كذلك قال مَعْمَرٌ عنه فيه، وكذلك قال فيه جُويريةُ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عوفٍ.

وقال فيه سعيدُ بن داود الزَّنْبَرِيّ: عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عوف، وقد كان يقال له: مولى ابن أَزْهَرَ. وكذلك قال فيه مَكِّيُّ بن إبراهيم، عن مالكٍ، سواءً.

وقال ابنُ أبي ذئبٍ فيه: عن سعيد بن خالدٍ، نحو قولِ مالكٍ، عن ابن شهاب. إلا أنَّ سعيد بن خالد رفعَ النَّهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديثِ عليٍّ وعثمانَ، ويرفعُهُ ابن شهاب من حديث عمر بن الخطّاب.

وقولُ ابنِ شهاب أَوْلى عندهم بالصواب، وحديثُه ذكرَهُ ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد، عن أبي عُبيد مولى ابن أَزْهَرَ، قال: شهِدتُ العيدَ مع عليٍّ وعثمانَ، فكانا يُصلِّيانِ ثم يَنْصَرِفان فيذكِّرَانِ الناسَ، فسمعتُهما يقولان: نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ هذين اليومين: يوم الفِطرِ ويوم النَّحرِ[1].

(١) سيأتي تخريجه (٥/ ٨٠٣).

قال أبو عمر: هذا خطأٌ، والصوابُ ما قاله ابنُ شهاب، من روايةِ مالكٍ وغيره عنه، على ما تراه في هذا الباب، إن شاء الله[١].

وكان أبو عُبيدٍ هذا ثقةً مأمونًا، قال الطبريّ: كان من ساكِنِي المدينةِ، وبها توفّي سنةَ ثمانٍ وتسعين، وكان من قُدَماء من كان يتفقَّهُ بالمدينة من أهلها، ومن كِبارِ تابعيها.

ـ ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَوْلَانيّ[٢]، حديثان:

واسمُ أبي إدريس هذا: عائِذُ الله بنُ عبد الله، لا يختلفون في ذلك، وهو مشهورٌ بكُنْيَته، من أهلِ الشام، من ساكِنِي دمشق، من كِبارِ التابعين بها.

قال أبو مُسْهِر: كان من أرفَعِ التابعين في العلم بِدمشقَ، وممَّنْ صَحِبَ أبا الدَّرداء: أبو إدريس الخَوْلَانيّ.

قال: وكان عالِمَ أهلِ الشام بعد أبي الدَّرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاقَ، عن الزُّهريّ، عن أبي إدريس عائذِ الله بن عبد الله الخَوْلانيّ.

وذكَرَ ابنُ أبي خَيْثَمة أيضًا، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيانُ، عن

---

(١) انظر (٥/ ٨٠٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٢)، والتاريخ الكبير (٧/ ٨٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٧)، والثقات (٥/ ٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٢)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٨٨)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٨٥).

الزُّهريّ، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ، قال: أدركتُ عُبادةَ بنَ الصامت، ووَعَيْتُ عنه، وأدركتُ أبا الدَّرداء ووَعَيْتُ عنه، وأدركتُ شدَّادَ بن أوسٍ، وفاتني مُعاذٌ.

وحدثني خَلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدِّمشقيُّ بدِمشقَ، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: حدثنا الوليد بن عُتْبةَ، قال: حدثنا ابن أبي السَّائب، عن أبيه، عن مكحُولٍ، قال: ما رأيتُ مِثْلَ أبي إدريس.

وقال أبو زُرعةَ: قلتُ لعبد الرحمن بن إبراهيم، يعني دُحَيْمًا: أيُّ الرَّجُلين عندك أعلمُ: جُبيرُ بن نُفَيرٍ الحَضْرَمِيُّ، أو أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ؟ قال: أبو إدريس عندي المقدَّمُ. ورفَعَ من شأنِ جُبيرٍ لإسناده وأحاديثه، ثم ذكَرَ أبا إدريس فقال: له من الحديثِ ما له، ومن اللِّقاء، واستعمالِ عبدِ الملك إيّاه على القضاء بدِمشقَ.

ـ ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ الليثيّ[1]، حديثٌ واحدٌ:

اختُلف في اسْمِ ابنِ أُكَيمةَ هذا، فقيل: عُمارةُ بنُ أُكَيمةَ. وقيل: عمرُ بنُ أُكيمةَ. وقيل: عمْرٌو. وقيل: عامرٌ. وقيل: عمّارٌ. ذكر ذلك كلَّه البخاريُّ في كتابه[2]، وهو من بني لَيثٍ، من أنفُسِهم، يُكْنَى أبا الوليد، توفّي سنةَ إحدى ومئةٍ، وهو ابنُ تسعٍ وسبعين سنةً، فيما ذكَرَ الواقديُّ.

قال ابن مَعِينٍ: حَسْبُكَ بروايةِ ابنِ شهابٍ عنه.

وقال ابن مَعينٍ: زعم مالكٌ، أنّ ابنَ أُكيمةَ اسمُه عمرُ بن مسلم بنِ أُكيمةَ،

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٢)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٩٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢)، والثقات (٥/ ١٦٩)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٢٢٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤١٠).

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٨).

روى عنه الزُّهريّ حديثًا واحدًا.

قال يحيى بن مَعينٍ: وقد روى عنه محمدُ بنُ عمرو، وغيرُه، وقد روى عن مالكٍ في حديثِه هذا، عبَّادُ بنُ أُكَيْمَةَ، فإن صحَّ، فحسبُكَ به.

قال أبو عمر: الدَّليلُ على جَلالته، أنّه كان يحدِّثُ في مجلسِ سعيدِ بن المسيّب، وسعيدٌ يُصْغي إلى حديثه، عن أبي هريرةَ، وسعيدٌ أجلُّ أصحابِ أبي هريرة، وذلك موجودٌ في حديثه هذا، من رِواية ابنِ عُيَينة، وغيرِه، وإلى حديثه ذهبَ سعيدُ بن المسيّب في القراءة خلفَ الإمام فيما يَجْهرُ فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كلُّه دليلٌ واضحٌ على جلالته عندهم وثِقته، وبالله التوفيق.

- ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالكٍ الأنصاريِّ(١)، حديثان، أحدُهما مرسَلٌ، وقد قيل: إنهما جميعًا مرسلان:

قال محمد بنُ يحيى الذُّهْليُّ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: وَلَدُ كعبِ بن مالك: عبدُ الرحمن، وعبدُ الله، وعُبيد الله، وفَضالةُ، ووَهْبٌ، ومَعْبدٌ. قال محمد بنُ يحيى: وسمعتُ عليَّ بنَ المدينيّ يقول: هم خمسةٌ: عبيدُ الله بنُ كعب، ومَعْبدُ بن كعب، وعبدُ الرحمن بن كعب، ومحمدُ بن كعب، وعبدُ الله بنُ كعب.

قال محمد بن يحيى: فسمِعَ الزُّهريُّ من عبد الله بن كعبٍ، وكان قائدَ أبيه

---

(١) شيخ مالك هنا هو: عبد الرحمن بن كعب، ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٩)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٤٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٨٠)، والثقات (٥/ ٨٠)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٦٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٩).

حين عَمِيَ، وسمِعَ من عبد الرحمن بنِ كعبٍ، وسمِعَ من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعبٍ قائدِ كعبٍ، وروى عن بشيرِ بنِ عبد الرحمن بن كعبٍ، ولا أراهُ سمِعَ منه.

ـ ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَةَ[1]، حديثان مُرْسَلانِ عند جماعة الرواة:

واسمُهُ حرامُ بنُ سعدِ بن مُحَيِّصَةَ بنِ مسعود بن كعب بن عامرٍ الأنصاريُّ، من بني حارثةَ بنِ الحارث. لجدِّهِ مُحَيِّصةَ بنِ مسعودٍ صحبةٌ وروايةٌ، وقد ذكرناه في «الصحابة»[2].

وحرامٌ هذا يُكْنى أبا سعدٍ، من ساكِنِي المدينةِ، قليلُ الرّواية، توفّي سنةَ ثلاثَ عَشْرَةَ ومائةٍ، وهو ابنُ سبعينَ سنةً، وهو ثِقةٌ، روى عنه ابنُ شهاب.

ـ ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بنِ خَرَشَةَ[3]، حديثٌ واحدٌ مرسَلٌ:

وعثمانُ هذا لا أعرِفُه بأكثرَ من روايةِ ابن شهابٍ عنه، حديث الجَدَّةِ هذا[4]، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، وأقول فيه كما قال ابن مَعينٍ في ابنِ أُكَيْمَةَ،

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٩)، والتاريخ الكبير (٣/ ١٠١)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٨١)، والثقات (٤/ ١٨٤)، وتهذيب الكمال (٥/ ٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣).

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٤٦٣).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٧)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٠١)، والجرح والتعديل (٦/ ١٤٤)، والثقات (٧/ ١٩٠)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٣٣٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٠٦).

(٤) انظر (١٤/ ٧٧٣).

إذ سُئل عنه، وقال: حَسْبُكَ برواية ابنِ شهابٍ عنه. هذا عِلْمي فيه من جِهة الرِّواية.

وأما أهلُ النَّسبِ، فينسُبُونه: عثمان بنُ إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي خَرَشَةَ بنِ عمرو بن ربيعةَ بن الحارث بن حُبَيِّبِ بن جَذِيمَة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيٍّ. هكذا ذكره الزُّبير: «ابن أبي خَرَشَةَ» في مواضع من كتابه في النَّسَب، وقال: فَوَلَدُ إسحاقَ بنِ عبد الله: عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة، وروى عنه ابنُ شهاب، عن قَبِيصةَ حديثَ الجَدَّةِ. هذا لفظ الزُّبير بن بكّارٍ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: أخبرنا مصعبٌ، قال: عثمانُ بن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي خَرَشَةَ، روى عنه ابن شهاب، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، حديث الجَدَّة.

ثم قال: أخبرنا ابن زُهيرٍ، قال: حدثنا مصعبٌ، قال: حدثني مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، أنه قال: جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ، فذكَرَ الحديث إلى آخره.

وقال: كذا قال مالكٌ، عن الزُّهريّ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشةَ. ولم يُتابِعْهُ أحدٌ على هذا.

وقال مُفضَّلُ بن غسّان: سألتُ مصعبًا الزُّبيريَّ، عن عثمان بنِ إسحاقَ بن خَرَشَةَ، فقال: من بني عامر بن لُؤَيٍّ، وهو ابن أخي أروى، الذي يُقال: عُمِّيت عَمَى أروى.

قال أبو عمر: هذا مَثَلٌ، قد ذكرنا الخبر بذلك، في باب سعيد بن زيدٍ،

في «الصحابة»[١]، لأنه هو الذي دعا على أروى بنتِ أُوَيسٍ، في قصّةٍ عرَضتْ له معها.

قال الزُّبير: والعامّة تصحِّفُ المثل، فتقول: أعماكَ الله عَمَى الأرْوَى، يريدون الأرْوَى التي في الجبل، يظنّونها شديدةَ العَمَى.

قال أبو عمر: لم يختلِفْ أصحابُ ابن شهاب عنه فيما علمتُ، أنه ابن خَرَشَةَ، لا ابن أبي خَرَشةَ، وكان ابن شهابٍ ينسُبُه إلى جدِّه، يقول: عثمانُ بنُ إسحاق بنِ خَرَشةَ. ولم يَرْوِ ابنُ شهاب، عن عثمان هذا، غيرَ هذا الحديث فيما علمتُ، وهو حديثٌ مرسَلٌ عند بعضِ أهل العلم بالحديث، لأنه لم يُذكر فيه سماعٌ لقبيصةَ من أبي بكرٍ، ولا شُهُودٌ لتلك القصّة. وقال آخرون: هو متّصِلٌ، لأنّ قَبِيصةَ بنَ ذُؤَيبٍ أدركَ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، وله سِنٌّ لا يُنكَرُ معها سَماعُه من أبي بكرٍ ﵁، وسنذكرُ بعدُ في هذا الباب خبرَ قَبِيصة بنِ ذُؤيبٍ[٢]، إن شاء الله.

ـ ابن شهاب، عن أبي بكر[٣] بن عُبَيد الله بن عبد الله بن عمر، حديثٌ واحدٌ متّصل:

وهو أبو بكر بنُ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ثِقةٌ شريفٌ، لم يَرْوِ عنه ابنُ شهابٍ غيرَ هذا الحديثِ الواحِدِ، وما أحسبُهُ روى عنه غيرُ ابنِ شهابٍ.

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٦١٤).

(٢) انظر (١٤/ ٧٧٣).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٤٠)، والثقات (٥/ ٥٦٧)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١١٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٢).

وأبو بكرٍ هذا، وهو والدُ خالدِ بنِ أبي بكرٍ، النَّسَّابةِ المحدِّثِ المدنيّ، شيخ ابن وَهْبٍ، ويُقال: إنَّ اسْمَ أبي بكرٍ هذا: القاسمُ. وقيل: بل القاسمُ أخوه. فالله أعلمُ فإن كان أبو بكرٍ هذا هو القاسم، فقد روى عنه عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيد بن عبد الله بن عمر أيضًا، فالله أعلم.

وقد روى الزُّهريُّ أيضًا، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، والِدِ أبي بكرٍ هذا، وروى عن عبدِ الله بن عبد الله بن عمر، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن حمزةَ بنِ عبد الله بن عمر.

ولعبد الله بن عمر بَنُون، لم يَرْوِ عنهم الزُّهريّ، منهم: بلالُ بن عبد الله بن عمر، وواقِدُ بن عبد الله بن عمر، وزيدُ بن عبد الله بن عمر.

وهؤلاء بَنُو عبدِ الله بن عمر، فأمُّ سالم، وعُبيد الله، وحمزةَ، واحدةٌ، أُمُّ ولدٍ. وأمُّ عبدِ الله بن عبد الله بن عمر: صفيّةُ بنتُ أبي عُبيد بن مسعودٍ الثَّقَفِيّ، وإلى عبدِ الله هذا أوْصَى أبوهُ ابنُ عمر، ولم يُوصِ إلى سالم، وكان عبدُ الله بن عمر يُدارُ على ألّا يُوصي إليه، فقال:

يُديرُونَني في سالمٍ وأُديرُهُم وجِلدةُ بين الأنفِ والعَيْنِ سالمُ

ولأبي بكرٍ شيخِ ابنِ شهاب هذا، أَخٌ يُقال له: القاسمُ بنُ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، على اختلافٍ في ذلك، وأَخٌ ثانٍ يقال له: أبو سَلَمةَ بنُ عبيدِ بنِ عبد الله بن عمر، رُوِيَ عنه الحديثُ أيضًا، وفي ولدِ أبي سلمةَ هذا قُضاةٌ، وأُمراءُ بالمدينة، وأَخٌ ثالثٌ يسمَّى: عبدَ العزيز بنَ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وقال العدويُّ: شرفُ بيتِ عبد الله بن عمر، وذِكْرُهم في عُبيد الله بن

عبد الله بن عمر، وولَدِه.

قال أبو عمر: من حديثِ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، والِدِ أبي بكرٍ هذا، عن أبيه ابن عمر، عن النبي ﷺ، حديثُ القُلَّتينِ. من حديث عاصِمِ بن المُنذِر، وغيرِه عنه.

ومن حديثِ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، والِدِ أبي بكرٍ هذا، عن أبيه ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من جاء منكمُ الجمُعَةَ فلْيَغْتَسِل»[١]، من حديث ابن شهاب أيضًا.

ـ ابن شهاب، عن عَبَّادِ بنِ زياد[٢]، حديثٌ واحدٌ:

عَبَّاد بنُ زيادٍ هذا أظنُّهُ من ثقيفٍ، من ولَدِ أبي سفيان بن حارِثَةَ، وليس ذلك عندي بعِلْم حقيقةٍ، وقد قيل: إنه عَبَّادُ بنُ زياد بن أبي سفيان بن حَرْبِ بن أُمَيَّةَ، والله أعلم.

ويقولون: إنّ زيادًا اسْتَلْحَقَ عَبَّادًا أيضًا، فعَبَّادُ بن زياد، مستلحقٌ من مستلحقٍ، ولا وَقَفْتُ له على وفاةٍ، ولا أعرف له خبرًا، إلا أنّ ابنَ شهابٍ روى عنه حديثين: أحدُهما: حديثُ المسح على الخُفَّين، والآخرُ فيمن يَنْصَرِفُ من الصلاة على أحَدِ شِقَّيْهِ.

فأما الحديث الأول، فرواه مالكٌ، ولم يُقِمهُ، وأفسَدَ إسناده، وأما الآخرُ فليس عند مالكٍ، ولا في روايته.

---

(١) سيأتي تخريجه (٥/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨).

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٣٢)، والجرح والتعديل (٦/ ٨٠)، والثقات (٧/ ١٥٨)، وتهذيب الكمال (١٤/ ١١٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٣).

ـ ابن شهاب، عن عَمْرةَ[1]، حديثٌ واحدٌ مرسل في «الموطأ» ليحيى وحده، وهو غلطٌ منه:

وهي عَمْرةُ بنتُ عبد الرحمن بن سعدِ بن زُرارةَ الأنصاريِّ.

ـ ابن شهاب، عن أبي بكر[2] بن سليمان بن أبي حَثْمَة، حديثٌ واحدٌ مرسلٌ:

يتّصلُ من وجوهٍ، ولا يُوقَفُ على اسم أبي بكرٍ هذا، وهو قُرشيٌّ عَدَويٌّ، يقال في نسَبِه: أبو بكرِ بنُ سليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ بن غانِم بن عبد الله بن عَوْفِ بن عَبِيد بن عَوِيج بن عَدِيٍّ بن كعبٍ.

وهو من ثِقاتِ التابعين بالمدينة، ممّن له قَدْرٌ، وعِلْمٌ بالأنساب، وأيام الناس.

ـ ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق[3]، حديثٌ واحدٌ مرسلٌ:

ابن السَّبَّاق هذا عُبيدٌ، روى عنه ابنُ شهاب، وابنه سعيدُ بنُ عُبيد بنِ السَّبَّاق، وهو من ثِقاتِ التابعين بالمدينة، ومن أشرافهم، من بني عبدِ الدّار بن قُصيٍّ، ولم يذكره أهلُ النَّسَب، وللسَّبَّاق بنِ عبد الدار بن قُصَيٍّ: عوفٌ، وعُبيدٌ، وعَمِيلةُ، وعبدُ الله.

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٣٥٠)، والثقات (٥/ ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٧)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٨).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٢٣)، التاريخ الكبير (٩/ ١٣)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٤١)، والثقات (٥/ ٥٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٩٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٥)، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٤٨)، والجرح والتعديل (٥/ ٤٠٧)، والثقات (٥/ ١٣٣)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٦٦).

قال الزُّبير: بغى بعضُهم على بعضٍ، فهَلَكُوا وانقرضوا. قال: وهم أوَّلُ من بَغَى بمكة، فتفَانَوا في البَغْيِ، ولم يَبْقَ منهم إلا قليل. قال: وصار بعضُ بني السَّبَّاق في عَكٍّ. ولم يذكر ابن شهابٍ هذا.

ـ ابن شهاب، عن صفوانَ[1] بنِ عبد الله بن صفوان بن أُمَيَّةَ الجُمَحِيِّ، حديثٌ واحدٌ:

وقد ذكَرْنا نسَبَ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ في كتابنا في «الصحابة»[2] وذكرنا أشياءَ من أخْبارِهِ هناك، وصَفْوانُ بنُ عبد الله بن صَفْوان هذا حفيدُهُ، أحدُ الثِّقات، روى عنه ابنُ شهاب، وأخوه عمْرُو بن عبد الله بن صَفْوان. وكان أطعَمَ الناس الطّعامَ في دَهْرِه، وفيه يقول الفَرَزدقُ، إذ نظرَ إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيدٍ، وهو يَخْطِرُ حول البيت:

تظلُّ تَخطِرُ حول البيتِ مُنْتحيًا ... لو كنتَ عمْرَو بن عبد الله لم تَزِدِ

وأما عبدُ الله بنُ صفوان بن أُميَّةَ، فأحَدُ الأشرافِ الجِلَّة، قُتِل مع ابن الزُّبير بمكَّةَ، وذلك أنه كان عدُوًّا لبني أُميَّةَ، وهذا كلُّه لا يختلف فيه أهلُ العلم بالنَّسَب، والله أعلم.

• **مالك، عن أبي الزُّبير المكِّيّ[3]:**

واسمُ أبي الزُّبير هذا محمدُ بنُ مسلم بن تَدْرُس، مَوْلى حكيم بنِ حِزامٍ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٢١)، والثقات (٦/ ٣٨٠)، وتهذيب الكمال (١٣/ ١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٧).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٧١٨).

(٣) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٢١)، والجرح والتعديل (٨/ ٧٤)، والثقات (٥/ ٣٥١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢)، =

وقيل: مولى محمدِ بنِ طَلْحةَ. والأوَّل أصحُّ وأكثرُ.

سكنَ مكةَ، ومات بها سنةَ ثمانٍ وعشرين ومائةٍ، في خلافةِ مروانَ بنِ محمد، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً. هذا قولُ الواقديّ. وقال عليُّ بن المدينيّ: مات أبو الزُّبير قبلَ عمرِو بن دينارٍ بسنةٍ، ومات عمرو بن دينارٍ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائةٍ.

قال أبو عمر: كان أبو الزُّبير ثقةً، حافظًا، روى عنه مالكٌ، والثوريّ، وابن جُرَيج، والليث بنُ سعدٍ، وابن عُيَيْنة، وجماعةٌ من الأئمة، وكان شعبةُ يتكلّم فيه، ولا يحدّث عنه، ونسَبَهُ مرَّةً إلى أنه كان يُسيء صلاتَهُ، ومرّةً إلى أنه وَزَنَ فأرجَحَ.

وهو عند أهلِ العلمِ مقبولُ الحديث، حافظٌ متقنٌ، لا يُلْتَفَتُ فيه إلى قول شُعبة.

قال مَعْمَرٌ: لَيْتني لم أكُن رأيتُ شُعبةَ، جَعَلني أنّي لا أكتبُ عن أبي الزُّبير، ولا أحمِلُ عنه، وخَدَعني.

وقال يحيى بن مَعينٍ: أبو الزُّبير ثِقةٌ.

وقال أحمد بنُ حنبل: أبو الزُّبير ليس به بأسٌ.

وروى هُشَيمٌ عن الحجّاج بنِ أرطَاةَ وابنِ أبي ليلى، عن عَطاءٍ، قال: كُنَّا نكونُ عند جابر بن عبد الله فيحدِّثُنا، فإذا خرجنا من عنده، تذاكَرْنا حديثَه، فكان أبو الزُّبير من أحْفَظِنا للحديث.

= وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٠).

حدثناه خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا ابن المُفَسِّر، قال: حدثنا أحمد بن عليِّ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن مَنيع، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا ابن أبي ليلى والحجّاج بن أرطاةَ، قالا: قال عطاءٌ. فذكره.

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمرُو بنُ قيسٍ، قال: كان عطاءُ بن أبي رباحٍ وأصحابُه إذا قدِمَ جابرٌ، قدَّموا أبا الزُّبير أمامَهُم يَتَحَفَّظُ لهم.

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر البَجَلِيُّ، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قال: أخبرنا ابنُ أبي عمر، قال: سمعتُ سفيان بن عُيَينة يقول: ما نازَعَ أبو الزُّبير عَمْرَو بنَ دينارٍ في حديثٍ قطُّ، إلا زاد عليه أبو الزُّبير.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جَرير، قال: حدثنا الحسنُ بن الصبّاح، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، قال: كان عطاءٌ يقدِّمُني إلى جابرٍ، فأتحفَّظُ لهم الحديث. وكان عطاءٌ ربما سُئل عن شيءٍ، فيقول للسائل: سَلْ أبا الزُّبير.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ ثمانيةُ أحاديثَ متّصلة مسندة.

• **شيوخ أبي الزُّبير المكِّيّ:**

ـ أبو الزُّبير المكِّيّ، عن طاوس اليَمَانيّ[1]:

وطاوسٌ يُكْنَى أبا عبد الرّحمن، وهو من جلَّةِ التابعين دينًا، وورعًا،

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٦٦)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥)، والجرح والتعديل (٤/ ٥٠٠)، الثقات (٤/ ٣٩١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، وتهذيب الكمال (١٣/ =

وفضلًا، وعلمًا، وهو طاوسُ بن كَيْسَانَ، ويُقال: طاوسُ بن أبي حَنِيفةَ، مَوْلَى بَحِير بن رَيْسَانَ الحِمْيريِّ اليمانيِّ، يُقال: إنه لم ينفَرِدْ أحدٌ بابن عباس من أصحابه غيرُ طاوس، كان له منه مجلسٌ خاصٌّ، وكان يواظب مجلِسَهُ مع العامة، وماتَ طاوسُ بمكة قبلَ التَّرويةِ بيومٍ، سنةَ ستٍّ ومائةٍ، وهو ابنُ بضعٍ وتسعين سنةً، وصلّى عليه هشامُ بن عبد الملك وهو خليفةٌ، كان حجَّ في ذلك العام.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدِّينوريّ، قال: حدثنا محمد بن يوسف الهرويّ، قال: حدثنا أحمد بن المُعلَّى الأسديّ، قال: حدثنا الوليد بن يزيد، يُعرف بابنِ أبي طَلْحةَ، قال: حدثنا ضَمْرةُ بن ربيعةَ، عن ابن شَوْذب، قال: شَهِدتُ جِنازةَ طاوسٍ بمكةَ سنةَ ستٍّ ومائةٍ، فسَمِعتُهُم يقولون: يرحمُ الله أبا عبد الرحمن، حجَّ أربعين حَجَّةً.

ـ أبو الزُّبير المكّيّ، عن أبي الطُّفَيْل عامِر بن واثِلَةَ(١):

وأبو الطُّفيل من كبار التابعين وجِلَّتِهم وعلمائهم، ممّن وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»(٢) على شَرْطِنا فيه، فأغنى عن ذِكْرِه هاهنا، وقد ذكَرْنا مُعاذَ بن جبلٍ هناك ذكرًا مجوَّدًا إن شاء الله، وكان أبو الطُّفيل محبًّا في عليٍّ، غيرَ متنقِّصٍ لغيره من الصحابة، وجَهِلَ

= ٣٥٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٨).

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ١٢٩)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٤٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨)، والثقات (٣/ ٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٧)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٨٢).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٧٩٨).

أمرَهُ من جعله من الشِّيعة الغالية.

- **أبو الزُّبير المكّيّ، عن سعيد بن جُبَيْر**[١]:

أما سعيد بن جُبَيرٍ، فأحدُ العُلماء الفُضَلاء من التابعين، قتَلَهُ الحجّاجُ صبرًا سنةَ أربعٍ وتسعين وهو ابنُ تسعٍ وأربعينَ سنةً، وهو مولًى لبني أسدٍ، وله أخبارٌ يطول ذكْرُها، وكان فقيهًا فاضلًا، شديدًا على السُّلطان في تغيير المنكر.

- **مالك، عن محمد بن المُنكدِرِ**[٢]:

مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ فاضلٌ، وهو محمد بن المُنكدِرِ بن عبد الله بن الهُدَيرِ بن عبد العُزَّى، ويقال: الهُدَيرُ بنُ مُحرِزِ بن عبد العُزَّى بن عامر بن الحارث بن حارِثةَ بن سعْدِ بن تَيْمِ بن مُرَّةَ القُرَشيُّ التَّيْميُّ، يُكْنَى أبا عبد الله. وقيل: يُكْنى أبا بكرٍ. وأمُّه أمُّ ولدٍ، وكان من فُضَلاء هذه الأمَّةِ وعُبَّادها، وفُقَهائها وخيارِها، كان أهلُ المدينة يقولون: إنه كان مُجابَ الدّعوةِ. وكان مُقِلًّا، وكان مع ذلك جَوادًا.

توفّي بالمدينة سنةَ ثلاثين ومائةٍ، أو إِحْدى وثلاثين ومائةٍ.

وذكر الأُوَيْسِيُّ عن مالكٍ، قال: كان محمد بن المُنكدِرِ سَيِّدَ القُرَّاء، وكان كثيرَ البُكاء عند الحديث، وكنتُ إذا وجدتُ من نفسي قسوةً آتيه فأنظُرُ إليه،

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٢٦٧)، والتاريخ الكبير (٣/ ٤٦١)، والجرح والتعديل (٤/ ٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٥٧)، والتاريخ الكبير (١/ ٢١٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٩٧)، والثقات (٥/ ٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٣)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٣٠٥)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٣).

فأتَّعِظُ به وأنتفِعُ بنفسي أيامًا، وكان كثيرَ الصلاةِ بالليل.

قال أبو جعفرٍ الطبريُّ: كان محمد بن المنكدِرِ ثِقةً كثيرَ الحديث، أمينًا على ما روى ونَقَلَ من أثرٍ في الدِّين.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ خمسةُ أحاديثَ، منها أربعةٌ مسندةٌ، وواحدٌ مرسلٌ.

• **مالك، عن محمد بنُ يحيى بن حَبَّان(١)، لمالكٍ عنه أربعةُ أحاديثَ مسندَة صِحاح:**

وهو محمد بنُ يحيى بن حَبَّانَ بن مُنقِذٍ، وقد ذكَرْنا جدَّهُ هذا في «الصحابة»(٢) بما يُغني عن ذِكْرِه هاهنا، ويُكْنَى محمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان: أبا عبدِ الله.

وكان ثِقةً مأمونًا على ما جاء به، حُجَّةً فيما نقلَ، سكنَ المدينةَ، ومات بها سنة إِحْدَى وعشرين ومائةٍ، وهو ابنُ أربعٍ وسبعين سنةً.

قال محمدُ بن عمر الواقديُّ: كانت لمحمد بن يحيى بن حَبَّانَ حَلْقةٌ في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يُفْتي.

وكان مالكٌ يُثني عليه ويَصِفُه بالعلم والعبادة.

قال يحيى بن مَعينٍ: وقد سمِعَ من ابن عمر.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٨)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٦٥)، والجرح والتعديل (٨/ ١٢٢)، والثقات (٥/ ٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٦)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٦٠٥)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٠٧).

(٢) هو منقذ بن عَمْرو المازني الأَنْصَارِيّ. انظر الاستيعاب (٤/ ١٤٥١).

• **مالك، عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقَمة بن وقَّاصٍ اللَّيْثِيّ[(١)]، حديثان، أحدُهُما موقوفٌ، يُسنَدُ من غير رواية مالكٍ:**

وهو محمد بن عَمْرِو بن عَلْقَمةَ بن وقَّاصٍ اللَّيثيُّ، من أنفُسِهِم، يُكْنى أبا عبد الله، وكان من ساكِنِي المدينةِ، وبها كانت وفاتُه، في سنة أربعٍ وأربعين ومائةٍ، في خلافة أبي جَعْفرٍ.

وكان ثِقةً كثيرَ الحديثِ، روى عنه مالكٌ، وابنُ عُيَينة، والثَّوريُّ، وشُعبةُ، وجماعةٌ من الأئمة، إلا أنه يُخالَف في أحاديث، فإذا خالَفَهُ في أبي سلمة: الزُّهريُّ، أو يحيى بنُ أبي كثيرٍ، فالقولُ قولُهُما عن أبي سَلَمةَ عند أهل العِلْم بالحديث.

وقال يحيى بن مَعين: محمد بن عمرو بن عَلْقمةَ، أعْلَى من سُهَيل بن أبي صالح.

وقال يحيى القطَّانُ: محمدُ بن عمرٍو أحبُّ إليَّ من ابن حَرْملةَ.

وقال يحيى بن مَعينٍ أيضًا: محمد بنُ عَجْلَانَ أوثَقُ من محمدِ بن عمرٍو. قال: ولم يكونوا يكتُبُون حديثَ محمد بن عمرٍو، حتى اشتهاها أصحابُ الإسناد، فكتبُوها.

قال أبو عمر: محمد بن عمرٍو ثقةٌ محدّثٌ، روى عنه الأئمة، ووثَّقُوه ولا مَقالَ فيه، إلا كما ذكرنا: أنه يخالَفُ في أحاديث، وأنه لا يجري مَجْرى

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٣)، والتاريخ الكبير (١/ ١٩١)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٠)، والثقات (٧/ ٣٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٦)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥).

الزُّهريِّ وشبهِهِ، وقد كان شُعبة مع تعسُّفِه وانتِقادِه الرِّجالَ، يُثْني عليه.

ذكر العُقَيليُّ قال: حدثني محمد بن سعدٍ الشاشيُّ، قال: حدثنا محمد بن موسى الواسطيُّ، قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: قال شُعبةُ: محمد بن عمرٍو أحبُّ إليَّ من يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريّ في الحديث.

قال أبو عمر: حسبُكَ بهذا، ويحيى بن سعيدٍ أحدُ الأئمّة الجِلَّة.

وقد روى ابنُ أبي مريم، عن خاله موسى بن سَلَمة، قال: أتيتُ عبد الله بنَ يزيد بن هُرْمُزَ، فسألتُه أن يحدِّثني، فقال: ليس ذلك عندي، ولكنْ إن أردتَ الحديثَ، فعليكَ بمحمد بن عمْرِو بن عَلْقمةَ.

وقال أبو مُسْهِر: سمعتُ مالك بن أنسٍ يقول: أَكثَرَ محمدُ بن عمرٍو.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: سمعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول: محمدُ بن عمرِو بن عَلْقمة ثِقةٌ.

قال أبو عمر: لم يُخَرِّج مالكٌ عن محمد بن عمرو بن عَلْقمةَ في «موطئه» حُكمًا، واستغنى عنه في الأحكام بالزُّهريِّ ومِثْلِه، ولم يكن عنده إلا في عِدادِ الشُّيوخِ الثِّقاتِ. وإنما ذكر عنه في «موطئه» من المسند حديثًا واحدًا.

- **مالك، عن محمد بن عَمْرِو بن حَلْحَلةَ الدِّيلِيِّ[1]، حديثان:**

لم يذكر له ابن عبد البر ترجمةً على غير عادته.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٧)، والتاريخ الكبير (١/ ١٩١)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٠)، والثقات (٧/ ٣٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٧١).

• **مالك، عن محمد بن أبي أُمَامَةَ[١]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو محمد بن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْل بن حُنَيفِ بن وَاهِبِ الأنصاريُّ، وُلد أبوه أبو أُمامَةَ على عهد رسول الله ﷺ، سَمَّاهُ رسولُ الله ﷺ أَسْعَدَ، باسمِ جدّه أبي أمِّه أبي أُمامةَ أسْعدَ بن زُرَارةَ الأنصاريّ، وكان أحدَ النُّقباء، وأبوه سَهْل بن حُنَيف، جَدُّ محمدٍ هذا من كِبارِ الصحابة أيضًا.

وقد ذكرنا أبا أُمامة بنَ سهلٍ، وأباه سهْلَ بنَ حُنيف، وذكرنا أبا أُمامة أسعدَ بنَ زُرارةَ جدَّ أبي أُمامةَ بن سهلٍ لأمِّه، أَبي أمِّه، كلّ هؤلاء في كتابنا في «الصحابة»[٢]، وذكرنا هناك من أخبارهم ما يُوقَفُ به على مواضِعِهم، ومنازِلهم، وأحوالهم.

ومحمد بن أبي أُمامةَ هذا من ثِقات شيوخ أهل المدينة، روى عنه مالكٌ وغيرُه.

• **مالك، عن محمد بن أبي بكرٍ الثَّقَفِيِّ[٣]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو محمد بن أبي بكر بن عَوْفِ بن رَبَاح الثَّقَفِيُّ، مدنيٌّ، تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنه مالك بن أنسٍ، وغيرُه.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٤)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٩)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٠٨)، والثقات (٥/ ٣٥٨)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٥٠١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٦٧).

(٢) انظر ترجمة أبي أمامة بن سهل: الاستيعاب (٤/ ١٦٠٢)، وسهل بنِ حُنيف: الاستيعاب (٢/ ٦٦٢) وأسعدَ بنِ زرارة: الاستيعاب (١/ ٨٠).

(٣) طبقات ابن سعد متمم التابعين (ص ٢٨١)، والتاريخ الكبير (١/ ٤٦)، والجرح والتعديل (٧/ ٢١٣)، والثقات (٥/ ٣٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٧٩).

• **محمد بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ الأنصاريّ**[١]:

أمُّه فاطمةُ بنتُ عُمارةَ بن عمْرِو بن حَزْمٍ، ويُكْنى أبا عبد الملك، وكان قاضيًا بالمدينة.

قال الواقديُّ: توفّي محمدُ بنُ أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزمٍ سنةَ اثنتين وثلاثين ومائةٍ، في دولة بني العباس، وهو ابنُ اثنتين وسبعين سنةً.

وتوفي أبوه أبو بكرٍ سنةَ عشرين ومائةٍ. وكان أبو بكرٍ أيضًا قاضيًا على المدينة، ثم صار أميرًا عليها لعمر بن عبد العزيز.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ، مقطوعٌ عندهم، ليس يتَّصِل من وجهه هذا، ولكنه يتَّصِل معناه ويستندُ من وجوهٍ.

• **محمد بن عبد الرحمن، أبو الأسود**[٢]**، لمالكٍ عنه أربعةُ أحاديث مسنَدة، أحدها مُرسَل:**

وهو محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلِ بن الأسود بن نَوْفل بن خُوَيْلِد بن أَسَدٍ، القُرَشيُّ الأسَدِيُّ، يُكْنى أبا الأسْوَدِ، يُعرَفُ بيتيم عُرْوَةَ، لأنه كان يتيمًا في حَجْرِه، سكَنَ المدينةَ، ثم سكنَ مصرَ في آخِرِ أيّام بني أُمَيَّةَ، وهو من جِلَّة المحدِّثين بها، ثقةٌ حجةٌ فيما نقَلَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٨)، والتاريخ الكبير (١/ ٤٦)، والجرح والتعديل (٧/ ٢١٢)، والثقات (٧/ ٣٦٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٩)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٨٠).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٦٧)، والتاريخ الكبير (١/ ١٤٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٣٢١)، والثقات (٧/ ٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٠)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٦٤٥)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٧).

قال يحيى بن مَعينٍ: هو أحبُّ إليّ من هشام بن عُروة.

قال مالك: كان أبو الأسود محمدُ بنُ عبد الرحمن صاحبَ عُزلةٍ وحجٍّ وغزوٍ. قال: وكان الناس أصحابَ عُزلةٍ.

- **محمد بن عُمارة الحَزْمِيُّ الأنصاريُّ**[1]**، لمالك عنه حديثٌ واحدٌ من المسند:**

وهو محمد بنُ عُمارة بنِ عَمْرو بن حَزْمٍ الأنصاريّ.

- **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريُّ المازنيُّ**[2]**:**

مدنيٌّ ثِقةٌ، توفّي سنةَ تسعٍ وثلاثين ومائةٍ.

لمالكٍ عنه حديثان.

- **محمد بن عبد الرحمن، أبو الرِّجال، يُكْنى أبا عبد الرحمن**[3]**:**

وإنما قيل له أبو الرِّجال، وغلب ذلك عليه، لولَدِه، كانوا عَشْرةً، رِجالًا ذكورًا، فكُنِيَ أبا الرِّجال.

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٤)، والثقات (٥/ ٣٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٩).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٥)، والتاريخ الكبير (١/ ١٤٠)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٩٩)، والثقات (٧/ ٣٦٥)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٥٠١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٢).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٢)، والتاريخ الكبير (١/ ١٥٠)، والجرح والتعديل (٧/ ٣١٧)، والثقات (٧/ ٣٦٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٦٠٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٥).

وهو محمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن حارِثةَ بن النُّعمان الأنصاريُّ، من بني مالكِ بن النَّجَّار، وقد ذكرنا حارثةَ بنَ النُّعمان في كتابنا في «الصحابة»[١] بما يُغني عن ذكره هاهنا.

وأمُّ محمدٍ هذا، عَمْرةُ بنتُ عبد الرحمن بن سَعْدِ بن زُرارةَ بن عُدُسِ بن عُبيد بن ثَعْلَبَةَ بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّار، أنصاريّةٌ أيضًا، تابِعيّةٌ ثِقةٌ، وابنُها أبو الرِّجال هذا مدنيٌّ ثقةٌ، روى عنه: مالكٌ، وابنُ عُيينة، ومحمد بنُ إسحاق، وغيرهم. وروى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريّ.

ولأبي الرِّجال ابنٌ محدِّثٌ أيضًا، يسمَّى حارثةَ بنَ أبي الرِّجال. وهو ضعيفٌ فيما نقَلَ عن أبيه، وعن غيره، وأما أبو الرِّجال فثقةٌ.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» أربعةُ أحاديثَ مراسيل، كلّها تتّصل من وجوهٍ.

- **مالك، عن موسى بن عُقبةَ**[٢]:

تابعيٌّ مدنيٌّ ثقةٌ. وهو موسى بنُ عُقبةَ بنِ أبي عَيَّاش، يُكْنَى أبا محمدٍ، مَوْلَى الزُّبير بن العوّام، كان الزُّبير قد أعتَقَ جدَّهُ أبا عيّاشٍ. هكذا قال الواقديُّ وغيرُه.

وقال يحيى بن مَعينٍ: موسى بنُ عُقبة، مولى أمِّ خالدٍ بنتِ خالد بن سعيد بن العاص.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٣٠٦).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٥)، والتاريخ الكبير (٧/ ٢٩٢)، والجرح والتعديل (٨/ ١٥٤)، والثقات (٥/ ٤٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ١١٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٠).

وقد ذكرنا في باب إبراهيمَ بنِ عُقبة[١]، في صَدْرِ كتابِنا هذا في نَسَبِه، ووَلَائِه، ما هو أكثرُ من هذا.

وسَمِع موسى بنُ عُقبةَ من أمِّ خالدٍ بنت خالدِ بن سعيد بن العاص، ورأى ابنَ عمرَ، وسهْلَ بنَ سعدٍ.

قال: حَجَجتُ وابنُ عمر بمكةَ، عامَ حَجَّ نَجْدةُ الحَرُوريُّ، ورأيتُ سهْلَ بنَ سعدٍ يتخطَّى، حتى توكَّأَ على المنبر، فسارَّ الإمامَ بشيءٍ.

وكان موسى بنُ عُقْبَةَ من ساكِني المدينة، وبها توفّي سنةَ إِحْدَى وأربعين ومائةٍ، قبلَ خُرُوج محمدِ بن عبد الله بن حسنٍ.

وكان مالكٌ يُثْني على موسى بنِ عُقبة، وكان لموسى علْمٌ بالمغازي والسِّير، وهو ثقةٌ فيما نقَلَ من أثرٍ في الدِّين، وكان رجلًا صالحًا رحمه الله.

لمالكٍ عنه من حديث رسول الله ﷺ في «الموطأ» حديثان مُسندان.

- **مالك، عن موسى بن مَيْسَرةَ[٢]، حديثان متّصلان:**

وكان موسى بنُ مَيْسرةَ من فُضلاء أهل المدينة.

وكان مالكٌ يُثْني عليه، ويَصِفُه بالفضل.

وتوفّي موسى بنُ مَيْسرةَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثين ومائةٍ، ويُكْنى موسى بنُ ميسرة: أبا عُروة.

---

(١) تقدم (ص ٨٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٨)، والتاريخ الكبير (٧/ ٢٩٤)، والجرح والتعديل (٨/ ١٦٢)، والثقات (٥/ ٤٠٥)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ١٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٣).

- **مالك، عن موسى بنِ أبي تميم[١]، حديثٌ واحدٌ صحيحٌ:**

وموسى هذا مدنيٌّ ثقةٌ، روى عنه مالكٌ وغيرُهُ.

- **مالك، عن مُسْلم بن أبي مريم[٢]:**

وهو مدنيٌّ ثقةٌ. روى عنه مالكٌ، وابن عُيَينة، ووُهَيبُ بنُ خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ.

وكان مالكٌ يُثْني عليه، ويقول: كان رجلًا صالحًا، وكان يهاب أن يرْفَعَ الأحاديث.

لمالكٍ عنه من حديث النبي ﷺ في «الموطأ» ثلاثةُ أحاديثَ، أحدُها لم يختلف الرواة عن مالكٍ في رَفْعِه، والاثنان جمهورُ رُواته على توقيفهما: يحيى بنُ يحيى وغيرُهُ، ورفَعَ ابنُ وَهْبٍ أحدَهما، ورفَعَ ابنُ نافعٍ الآخر، وهما مرفوعان من غيرِ روايةِ مالكٍ من وجوهٍ صِحاح كلِّها.

- **مالك، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان[٣]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو مَخْرَمَةُ بنُ سليمان الوالبيُّ، قُتِل يوم قُدَيدٍ، سنةَ ثلاثين ومائةٍ، وهو

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ١٣٨)، والثقات (٧/ ٤٥٥)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٣٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٨).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣١)، والتاريخ الكبير (٧/ ٢٧٣)، والجرح والتعديل (٨/ ١٩٦)، والثقات (٧/ ٤٤٨)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٥٤١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٨).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٨)، والتاريخ الكبير (٨/ ١٥)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣)، والثقات (٧/ ٥١٠)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٧١).

ابنُ سبعين سنةً، وكان ثِقةً، وروى عنه جماعةٌ من الأئمة.

- **مالك، عن المِسْوَرِ بن رِفاعةَ بن أَبي مالكٍ القُرَظيّ[١]، حديثٌ واحدٌ:**

وتوفّي المِسْوَرُ بنُ رِفاعة هذا سنةَ ثمانٍ وثلاثين ومائةٍ.

باب النون

- **مالك، عن نافعٍ مَوْلَى عبدِ الله بن عمر[٢]:**

هو نافعُ بن جَرجِس. قال أبو عمر: يُكْنَى نافعٌ أبا عبد الله.

قال ابن مَعينٍ: كان دَيْلَمِيًّا. وقال غيره: كان من أهل أَبْرَشَهْر. وقيل: كان أصلُه من المغرب، أصابه عبدُ الله بنُ عمر في غَزاتِه.

وكان ثِقةً حافظًا، ثبتًا فيما نقَلَ، وكانت فيه لُكنةٌ، وكان يلحنُ أيضًا مع ذلك لحنًا كثيرًا. ذكر معاذُ بنُ معاذٍ، عن ابنِ عَوْنٍ قال: كانت في نافِعٍ لُكنةٌ.

وذكر الواقديُّ قال: حدثني نافعُ بن أبي نُعيم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقبةَ، وأبو مَرْوان عبدُ الملك بن عبد العزيز بن أبي فَرْوَةَ، قالوا: كان كتابُ نافعٍ الذي سمِعَ من عبد الله بن عمرَ في صحيفةٍ، فكُنَّا نقرؤُها عليه، فنقول:

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٣)، والتاريخ الكبير (٧/ ٤١١)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٦٧)، والثقات (٥/ ٤٣٦)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٠).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٤٢)، والتاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٥١)، والثقات (٥/ ٤٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢).

يا أبا عبد الله، إنّا قد قرأنا عليك، فنقولُ: حدثنا نافعٌ. فيقول: نعم.

قال: وسمعتُ نافعَ بنَ أبي نُعَيم يقول: من أخبركَ أنّ أحدًا من أهل الدنيا قَرَأَ عليه نافعٌ، فلا تصدِّقْهُ، كان ألحنَ من ذلك.

قال أبو عمر: قد روينا عن سليمانَ بن موسى، قال: رأيتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يُملَى عليه، ويُكتَبُ بين يديه.

وذكر حمّادُ بن زيدٍ، عن عُبيدِ الله بن عمر، أنّ عمر بنَ عبد العزيز بعثَ نافعًا إلى أهل مِصْرَ يُعلِّمُهُم السُّننَ.

وكان مالكٌ يقول: نشرَ نافعٌ عن ابن عمر علْمًا جمًّا.

وقال ابنُ عُيينة: أيُّ حديثٍ أوثقُ من حديث نافعٍ!

وقال يحيى بنُ معينٍ: أثبتُ أصحابِ نافعٍ فيه: مالكُ بنُ أنس، وهو عندي أثبتُ من عُبيد الله بنِ عمر، وأيُّوب.

وقال يحيى بنُ سعيد القطَّانُ: أثبتُ أصحاب نافعٍ: أيوبُ، وعبيدُ الله، وابنُ جُريج، ومالكٌ. قال: وابنُ جريج أثبتُ في نافع من مالك.

قال أبو عمر: هؤلاء الثلاثةُ: عُبيد الله بن عمر، ومالكٌ، وأيّوبُ، أثبتُ الناس في نافعٍ عند الناس، وابنُ جُريج رابِعُهم، إلا أنّ القطّانَ يفضِّلُه، وليس يلحقُ بهؤلاء الثلاثة في نافعٍ عندهم إذا خالفُوه.

حدثنا خلف بنُ القاسم، قال: حدثنا أبو الميمُونِ، قال: حدثنا أبو زُرعة، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ حَرْبٍ يقول: قال يحيى وعبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ: عبيدُ الله ومالكٌ أثبتُ من أيّوبَ في نافع. ثم تعجَّبَ.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمُونِ، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: من أثبتُ في نافعٍ: عُبيدُ الله، أم مالكٌ، أم أيّوبُ؟ فقدَّم عُبيدَ الله بنَ عمر، وفضَّلَه بلقاءِ سالمٍ والقاسم. قلتُ له: فمالكٌ بعده؟ قال: إنّ مالكًا أثبتُ. قلتُ: فإذا اختلف مالكٌ وأيوبُ؟ فتوقَّف، وقال: ما نجترئُ على أيوبَ. ثم عاد في ذكرِ عُبيدِ الله ففضَّله، وقال: شيخٌ من أهل البلد جليلٌ. فقلتُ له: إنّهم يحدّثون عن شُعبة، قال: قدِمتُ المدينةَ بعد موت نافعٍ بسنةٍ، ولمالكٍ يومئذٍ حَلْقةٌ. أثَبَتَ ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقديُّ: مات نافعٌ بالمدينة سنةَ سبعَ عشْرةَ ومائةٍ، في خِلافة هشام بن عبد الملك.

وذكر الحسن بنُ عليٍّ الحُلْوانيّ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المِصْريُّ، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشَّافعيُّ، قال: أخبرني عَمِّي محمدُ بن عليّ بن شافِعٍ، قال: شهدتُ القاسمَ وسالمًا وحضَرَتِ الصلاةُ، فقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: تقدَّمْ أنتَ أسنُّ، فتدافَعاها، حتى قدَّمَا نافعًا.

قال: وحدثنا بِشرُ بن عمر، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: كنتُ إذا سمعتُ نافعًا يحدّث حديثًا عن ابن عمر، لم أُبالِ ألّا أسمعَهُ من غيره.

لمالكٍ عنه في «موطئه» من حديث رسول الله ﷺ ثمانونَ حديثًا.

ـ نافع، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ[1]، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ سابعُ سِتِّين لنافعٍ:

واسمُ أبي سعيدٍ هذا: سعْدُ بن مالكِ بن سِنانٍ، وقد ذكرناه في

(١) الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، وأسد الغابة (٢/ ٢١٣) و(٥/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء =

«الصحابة»[١] بما يُغني عن ذكره هاهنا من التعريف والرَّفْعِ في النَّسَب.

ـ نافع، عن أبي لُبابةَ[٢]، حديثٌ واحدٌ، وهو ثامنُ سِتِّين:

اسم أبي لُبابةَ هذا: بشِيرٌ، ويقال: رِفاعةُ بن عبد المُنْذِر. وقد ذكرناه في «الصحابة»[٣] ونَسَبناه.

ـ نافع، عن صفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ الثَّقَفِيِّ[٤]، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ حادي سبعين لنافعٍ:

لم يذكر لها ابنُ عبد البرّ ترجمةً.

ـ نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ[٥]، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ ثاني سبعين لنافعٍ:

قال أبو عمر: نُبَيْهُ بن وَهْبٍ، نَسَبه ابنُ إسحاق، فقال فيه: نُبَيْهُ بن وَهْبِ بن عامرِ بن عِكْرِمَةَ بن عامر بن هاشم بن عبد مَنَاف بن عبد الدّار بن قُصَيٍّ.

= (٣/ ١٦٨)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٩٤)، والإصابة (٣/ ٦٥).

(١) الاستيعاب (٤/ ١٦٧١).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٧) والاستيعاب (١/ ١٧٣) و(٤/ ١٧٤٠)، وأسد الغابة (١/ ٢٣٢)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٢) والإصابة (١/ ٤٤٣).

(٣) الاستيعاب (١/ ١٧٣) و(٤/ ١٧٤٠).

(٤) طبقات ابن سعد (٨/ ٣٤٥)، والثقات (٤/ ٣٨٦)، والاستيعاب (٤/ ١٨٧٣)، والإصابة (٨/ ٢١٨)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٠).

(٥) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٠)، والتاريخ الكبير (٨/ ١٢٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٩١)، والثقات (٧/ ٥٤٥)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٣١٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٨).

ونسَبَهُ الزُّبيرُ بن أبي بكرٍ القاضي، فقال: نُبيهُ بن وَهْبِ بن عثمان بن أبي طَلْحة بن عبد العُزَّى بن عثمان بن عبد الدّار بن قُصَيٍّ. والزُّبيرُ أعلمُ بأنسابِ قُريشٍ، والقلبُ إلى ما قاله أَمْيَلُ. والله أعلمُ.

ـ نافع، عن القاسم بن محمد[1]، حديثٌ واحدٌ، وهو ثالثُ سبعين لنافعٍ:

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق.

ذكر الحسنُ بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدّثنا أشهلُ، عن ابنِ عونٍ، قال: قال محمد بن سِيرِينَ: مات القاسمُ بن محمد، ولم يكن أحدٌ أَرْضَى عند الناس منه.

قال: وحدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: سمعتُ مالكًا، قال: ذكر عمرُ بنُ عبد العزيز القاسمَ بنَ محمد، فقال: إنه لها. يعني: الخِلافةَ.

وذكر ابن البَرْقِيِّ: أنّ القاسم بن محمد توفّي سنةَ ثمانٍ ومائةٍ، وهو قولُ الواقديّ، ويُكْنى أبا محمد، وكان قد ذهبَ بصَرُهُ.

قال ابن عونٍ: رأيتُ ثلاثةً لم أرَ مثلهم: ابن سِيرِين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحِجاز، ورجاء بن حَيْوَةَ بالشام.

وقال ضَمْرةُ، عن رجاء بن أبي سلمةَ: مات القاسمُ بن محمد فيما بين

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٤٢)، والتاريخ الكبير (٧/ ١٥٧)، والجرح والتعديل (٧/ ١١٨)، والثقات (٥/ ٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٣).

مكة والمدينة، حاجًّا أو معتمرًا. وقال لابنه: سُنَّ التُّرابَ عليَّ سنًّا، وسَوِّ عليَّ قَبْرِي، والْحَقْ بأهلِكَ، وإيّاك أن يَغُرَّكَ: كان وكان.

قال ضَمْرَةُ: وتوفّي القاسم بن محمدٍ في سنةِ إحْدَى أو اثنتين ومائةٍ، في خِلافةِ يزيد بن عبد الملك.

ـ نافع، عن سليمان بن يَسارٍ، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ رابعُ سبعين لنافعٍ:

تقدّمت ترجمته في شيوخ ابن شهابٍ الزُّهريّ[1].

ـ نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر[2]، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ خامِسُ سبعين لنافعٍ:

لم يذكر له ابن عبد البرّ ترجمةً.

ـ نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ[3]، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ سادِسُ سبعين لنافعٍ:

وحُنينٌ جَدُّ إبراهيم هذا، مَوْلَى العبّاسِ بن عبد المُطَّلِب. وقيل: مَوْلَى عليِّ بن أبي طالب. وقيل: بل حُنينٌ هذا مَوْلى مُثَقِّبٍ، ومثقِّبٌ مَوْلى مِسْحَلٍ، ومِسحَلٌ مولى شَمَّاسٍ، وشَمَّاسٌ مَوْلى العبّاس.

---

(١) (ص ٢٢٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٦)، والتاريخ الكبير (٣/ ٣٩٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٦٦)، والثقات (٤/ ٢٤٦)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٨٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤١٦).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٤٥)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٩٩)، والثقات (٦/ ٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٤)، وتهذيب الكمال (٢/ ١٢٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٣٣).

ـ نافع، عن سائبةَ مَوْلاةِ عائشةَ، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ تاسِعُ سبعين لنافعٍ.

• نافع بن مالكٍ أبو سُهَيلٍ، عمُّ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله[1]:

وهو نافعُ بن مالكِ بن أبي عامرٍ الأَصْبَحيُّ. قد ذكَرْنا نَسَبه في ذكرِ نسَبِ مالكٍ، في صَدْرِ هذا الكتاب.

وهو من ثِقاتِ أهل المدينة، روى عن أبيه مالكِ بن أبي عامرٍ، والقاسم بن محمدٍ، وعليِّ بن حُسينٍ.

ويقال: إنّه رأى ابنَ عمر، وأَنَسَ بن مالكٍ، وسهْلَ بن سعدٍ، وروى عنهم.

وروى عنه من أهلِ المدينة جماعةٌ، منهم: مالكٌ، ويحيى بن سعيدٍ، وعاصمُ بن عبد العزيز الأشجعِيُّ، وإسماعيلُ بن جعفرٍ، وأخوه محمد بن جعفرٍ، وعبد العزيز بن أبي حازمٍ، والدَّرَاوَرْدِيُّ.

وقد روى عنه الزُّهريُّ أيضًا، وهذا غايةٌ في جلالتِه وفَضْلِه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمْرٍو المالكيُّ، قال: حدثنا بعضُ أصحابنا، قال: حدثنا جعفر بن ياسِين، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: سمعتُ ابنَ وَهْبٍ يقول: سُئل مالكٌ، فقيل له: ما تقول في أبيكَ؟ قال: كان عمِّي أبو سُهَيل نافعُ بن مالكٍ ثقةً.

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٨٦)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٥٣)، والثقات (٥/ ٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٩).

لمالكٍ عنه في «الموطأ» حديثان، أحدهما مسنَدٌ، والآخر موقوفٌ في «الموطأ»، وهو مرفوعٌ من وجوهٍ صِحاحٍ.

• **مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر**[١]:

وهو نُعَيمُ بن عبد الله المُجْمِرُ مَوْلَى عمرَ بنِ الخطّاب.

كان أبوه عبدُ الله يُجْمِرُ المسجدَ إذا قعدَ عُمرُ على المنبر. وقد قيل: إنه من الذين كانوا يُجْمِرونَ الكعبةَ. والأوّل أصحُّ، والله أعلم؛ لأنه كان مَوْلَى عمر، وكان يُجْمِرُ له مسجدَ رسول الله ﷺ.

ونُعيمٌ أحدُ ثِقاتِ أهل المدينة، وأحدُ خِيارِ التابعين بها.

قال مالكٌ: جالسَ نُعَيمٌ المُجْمِرُ أبا هريرة عشرين سنةً. ذكره الحُلْوانيُّ في كتاب «المعرفة» عن سعيد بن أبي مريم، عن مالكٍ.

لمالكٍ عن نُعيمٍ هذا في «الموطأ» ثلاثةُ أحاديث مسنَدَة، ومن الموقوفات حديثان، تتِمَّة خمسةٍ، وهي كلها عندنا صِحاحٌ مسندةٌ، وكان نُعيمٌ يُوقِفُ كثيرًا من حديث أبي هريرة، ممّا يَرْفَعُهُ غيرُهُ من الثِّقات.

باب صاد

• **صَفْوانُ بن سُلَيم**[٢]:

وسُلَيمٌ أبوه مَوْلَى حُمَيدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٣٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ٩٦)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٦٠)، والثقات (٥/ ٤٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٧)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٠٧)، والجرح والتعديل (٤/ =

كان صَفْوانُ بن سُلَيمٍ من عُبّاد أهل المدينة، وأتقاهم لله عز وجل، ناسكًا، كثيرَ الصَّدقةِ بما وجَدَ من قليلٍ وكثيرٍ، كثيرَ العملِ، خائفًا لله. يُكْنى أبا عبد الله، سكَنَ المدينةَ، لم ينتقل عنها، ومات بها في سنةِ اثنتين وثلاثين ومائةٍ.

ذكر عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: سمعتُ أبي يُسْأَلُ عن صفوانَ بن سُلَيم، فقال: ثِقةٌ من خِيارِ عباد الله، وفُضَلاء المسلمين.

وذكر أبو داود السِّجِستانيّ، قال: ذكر أحمدُ بنُ حنبل صفوانَ بنَ سُليم، فقال: يُستنزَل بذِكرِه القَطْرُ.

وقال يحيى القطّانُ: صَفْوانُ بن سُليم أحبُّ إليَّ من زيدِ بن أسلمَ.

وقال أبو ضَمْرة أنسُ بن عِياضٍ: رأيتُ صَفْوان بن سُليم، ولو قيل له: إنّ الساعة غدًا، ما كان عنده مزيدٌ.

وقال أحمد بن صالحٍ: كان صفوانُ بن سُليم أسوَدَ.

لمالكٍ عن صفوانَ بن سُليم من حديث النبي ﷺ في «الموطأ» سبعةُ أحاديث، منها حديثان مسندان، وخمسةُ أحاديث مرسلة.

• **مالك، عن صَيْفِيِّ بن زيادٍ[١]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو صيفيُّ بن زيادٍ، يُكْنى أبا زيادٍ، مَوْلَى ابنِ أفْلَح، مولى أبي أيُّوبَ

= ٤٢٣)، والثقات (٦/ ٤٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٤)، وتهذيب الكمال (١٣/ ١٨٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٥).

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٣)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٤٨)، والثقات (٤/ ٣٨٤)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٢٤٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٤١).

الأنصاريِّ رحمه الله. وقيل: صيفيٌّ هذا يُكْنى: أبا سعيد. يقال فيه: مولى ابنِ أفلَحَ. ويقال: مولى أفْلَحَ، مولى أبي أيُّوب الأنصاريِّ. ويقال: مولى الأنصار. ويقال: مولى أبي السَّائب. ومولى ابنِ السَّائب. والصواب قولُ من قال: مولى ابنِ أفلَحَ، كُنيتُه أبو زياد.

وهو رجلٌ من أهل المدينة، روى عنه مالكٌ، وابن عَجْلانَ، وسعيدُ بن أبي هلالٍ، وعُبيد الله بن عمر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ.

ولا أعلمُ له روايةً إلا عن أبي السائب، مَوْلى هشام بن زُهرةَ.

• **مالك، عن صَدَقَةَ بن يَسارٍ[1]، حديثٌ واحدٌ:**

وصَدَقةُ بن يَسارٍ هذا يُعَدُّ في أهل مكة، وكان من ساكنيها، وأصلُهُ من الجزيرة، يقال: صَدَقةُ بن يسارٍ الجَزَرِيُّ. ويقال: صَدقةُ بن يسارٍ المكِّيّ.

وهو ثِقةٌ مأمونٌ، سمِعَ ابنَ عمر، وله عنه أحاديثُ صالحةٌ، فهو من التابعين الثِّقات، وقد روى عن رجلٍ، عن ابن عمر، وروى عن الزُّهريّ أيضًا.

روى عنه شُعبةُ، ومالكٌ، وابنُ عُيينة، وموسى بن عُبَيْدَةَ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبلٍ: حدثني أبي، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: قلتُ لصَدقةَ بنِ يسارٍ: إن أُناسًا يزعمون أنكم خوارجُ. قال: كنتُ منهم، ثم إنّ الله عز وجل عافاني. قال سفيانُ: وكان من أهل الجزيرة. قال عبد الله: وسمعتُ أبي يقول: صَدَقةُ بن يسارٍ من الثِّقات، روى عنه شُعبةُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٩٣)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٢٨)، والثقات (٤/ ٣٧٨)، وتهذيب الكمال (١٣/ ١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤١٩).

• **مالك، عن صالح بن كَيْسَان[1]، حديثان:**

وصالح بن كَيْسَان هذا يُكْنى أبا محمدٍ. وقيل: يُكْنَى أبا الحارث. واختُلِفَ في نَسبِهِ ووَلائه، فقيل: هو من خُزاعةَ. وقيل: هو مولًى لبني عامرٍ، أو بني غِفارٍ. وقيل: مولًى لأَصْبَحَ. وقيل: مولًى لدَوْسٍ.

وقال الواقديُّ: حدثني عبد الله بن جعفرٍ، قال: دخلتُ على صالح بن كَيْسَانَ وهو يوصي، فقال: اشْهَدْ أنَّ ولائي لامرأةٍ مَولاةٍ لآلِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسيّ. فقال له سعيد بن عبد الله بن هُرمُز: ينبغي أن تكتُبَهُ، فقال: إنّي لأُشهِدُك، أنتَ شَكَّاكٌ. وكان سعيدٌ صاحِبَ وضوءٍ وشَكٍّ فيه.

قال أبو عمر: كان صالح بن كَيْسانَ هذا من أهل العلم والحفظ والفهم، وكان كثيرَ الحديث، ثقةً، حُجَّةً فيما نَقَل؛ كان مع عمر بن عبد العزيز وهو أميرٌ على المدينة، ثم بعَثَ إليه الوليدُ بن عبد الملك، فضمَّهُ إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد.

وكان مُسِنًّا، أدركَ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزُّبير، وسمِعَ منهما، ثم روى عن نافع، وعن ابن شهابٍ كثيرًا.

قال يحيى بن مَعينٍ: صالح بن كَيْسانَ أكبَرُ من الزُّهريّ.

قال: وقد سمِعَ من ابن عمر، وابنِ الزُّبير.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٩)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٨٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٤١٠)، والثقات (٦/ ٤٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٤)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٧٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٩).

وقال البخاريُّ: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا بِشْرُ بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن صالح بن كَيْسَان، سمِعَ ابن عمر في الصَّرْف.

وقال ابنُ عُيينة، عن عمرو بن دينار: كان صالح بن كَيْسَان من رِجالِنا عند الحسنِ بن محمدٍ. يعني بالمدينة.

وروى معمرٌ وعمرو بن دينارٍ، عن صالح بن كَيْسَان، قال: اجتمعتُ أنا والزُّهريُّ ونحن نطلبُ العلم، فقلنا: نكتبُ السُّنَنَ. فكتَبْنا ما جاء عن النبي ﷺ. ثم قال الزُّهريُّ: نكتبُ ما جاء عن أصحابه، فإنه سُنَّةٌ. قال: قلتُ أنا: ليس بسُنَّةٍ، فلا تكتُبه. قال: فكتَبَ ولم أكتُبْ، فأنجَحَ وضَيَّعْتُ.

وذكر الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنتُ أخرُجُ مع صالح بن كَيْسَانَ إلى الحجِّ والعُمرة، فكان ربّما ختَمَ القرآن مرّتين في ليلةٍ، بين شُعْبَتَي رحلِهِ.

وصالح بن كَيْسَان هو القائل: إنّ الله عز وجل جَوادٌ، إذا أشارَ بشيءٍ من الخير إلى أحدٍ، أتمَّهُ ولم يُنْقِصْ منه شيئًا. في كلامٍ قاله لصديقه عِكْرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكان صديقًا له، يُشاوره في شيءٍ.

واختُلفَ في وقت وفاته، فقيل: كانت وفاتُهُ بالمدينة سنةَ أربعين ومائةٍ. وقال الواقديُّ: مات صالح بن كَيْسان بعد سنةِ أربعين ومائةٍ، قبلَ مخرجِ محمد بن عبد الله بن حسن.

باب الضاد

• **مالك، عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ المازِنيّ**[1]:

وهو ضَمْرةُ بن سعيدٍ المازِنيُّ النَّجَّاريُّ، من بني مازِنِ بن النَّجَّار، من الأنصار.

مدنيٌّ ثقةٌ، روى عنه مالكٌ، وابنُ عُيينة، وأبو أُويسٍ، وسليمان بن هلالٍ، وغيرهم.

لمالكٍ عنه حديثان مُسنَدان.

باب العين

• **مالك، عن عبد الله بن دينارٍ**[2]:

وهو عبدُ الله بن دينارٍ، مَوْلَى عبدِ الله بن عمر بن الخطّاب، يُكْنَى أبا عبد الرحمن، وكان ثِقةً.

روى عنه جماعةٌ من الأئمة، منهم: مالكٌ، وشعبةُ، والثوريُّ، وابنُ عُيينةَ، وغيرهم.

سكن المدينةَ، وتوفّي بها سنةَ سبعٍ وعشرين ومائةٍ. هكذا ذكر الواقديُّ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٦)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٣٧)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٦٦)، والثقات (٤/ ٣٨٨)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٣٢١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٦١).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٠)، والتاريخ الكبير (٥/ ٨١)، والجرح والتعديل (٥/ ٤٦)، والثقات (٥/ ١٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٣)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠١).

وحدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمدُ بن أُسامةَ بن عبد الرحمن بن أبي السَّمحِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هارونُ بن سعيد الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا خالد بن نِزارٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَينة، قال: مات عبد الله بن دينارٍ، وابن أبي نجيح سنةَ إِحْدَى وثلاثين ومائةٍ.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ ستّةٌ وعشرون حديثًا، منها عن عبد الله بن عمر اثنان وعشرون حديثًا، وعن سليمان بن يَسارٍ حديثان، وعن أبي صالحٍ حديثان.

• **مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ**(١):

وهو عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ الأنصاريُّ، من بني مالكِ بن النَّجّار، يُكْنَى أبا محمد.

وكان من أهل العلم، ثقةً فقيهًا محدّثًا مأمونًا حافظًا، كان من ساكني المدينةِ، وبها كانت وفاتُه، في سنةِ خمسٍ وثلاثين ومائةٍ، وهو ابنُ سبعين سنةً. وقيل: سنة ستٍّ وثلاثين. وقال بعضهم: كانت وفاتُه في سنةِ ثلاثين ومائةٍ.

قال الواقديُّ: كانت لآلِ حَزْمٍ حَلْقَةٌ في المسجد.

قال أبو عمر: روى عن عبد الله بن أبي بكرٍ جماعةٌ من الأئمة، مثل: مالكٍ، ومَعْمَرٍ، والثّوريِّ، وابن عُيينة، وغيرهم، وهو حُجَّةٌ فيما نقَلَ وحمَلَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٩)، والتاريخ الكبير (٥/ ٥٤)، والجرح والتعديل (٥/ ١٧)، والثقات (٥/ ١٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٤)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٦٤).

وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزمٍ من جِلَّةِ أهل المدينة وأشْرَافهم، وكان له بها قَدْرٌ وجلالةٌ، ولي القضاءَ لعُمرَ بن عبد العزيز أيام إِمْرَتِه على المدينة، ثم لمّا ولي الخلافةَ، ولّاهُ المدينةُ.

وكان لأبي بكرٍ بنُونَ، منهم: محمدُ بن أبي بكرٍ، وعبد الله بن أبي بكرٍ، وعبد الرحمن بن أبي بكرٍ، وكلُّهُم قد رُوي عنه العلم، وأجلُّهُم عبدُ الله هذا، وكانت له ابنةٌ تُسمَّى أمةَ الرحمن ابنةَ أبي بكرٍ، واسمُ أبي بكرٍ كُنيتُه، وسنذكرُ وفاتَهُ وزيادةً في الخبر عنه، عند ذِكْرِ روايةِ ابنِه عنه، بعد هذا، في هذا الكتاب إن شاء الله.

وذكر ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال: كان عبدُ الله بن أبي بكرٍ من أهل العِلْم والبصَرِ.

وروى أشهبُ، عن مالكٍ، قال: أخبرني ابنُ غُزَيَّةَ، أنّ ابن شهابٍ سأله: من بالمدينة يُفْتي؟ فأجابه، فقال: ما فيهم مِثلُ عبدِ الله بن أبي بكرٍ، وما يَمنعه أن يرتفعَ، إلا مكانُ أبيه أنَّهُ حَيٌّ.

وقد روى عنه ابنُ شهابٍ حديث مسِّ الذَّكر، عن عُروةَ، عن مروانَ، عن بُسْرةَ. هكذا يرويه أهلُ الحفظ والإتقان، عن ابن شِهابٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عُروةَ، عن مروان، عن بُسْرَةَ. وقد اختُلِفَ فيه عن ابن شهابٍ، ولا يَصِحُّ عنه فيه إلا ما ذكرتُ، وبالله التوفيق.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ سِتَّةٌ وعشرون حديثًا، منها ثمانيةَ عشرَ مُسندةً.

منها اثنان ظاهرُ أحدِهما الانقطاعُ، وهو متّصلٌ، وذلك حديثُ أبي

بكر بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمةَ: «ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ»[١] الحديث. والآخرُ صحيحُ الانقطاع، وهو حديثُ أبي سلمةَ، عن أُمِّ سُليم: في صَدَرِ النُّفَساءِ قبلَ طوافِ الوداعِ بعد الإفاضة.

وسائرُها متّصلةٌ مسندةٌ، وثمانيةٌ مُرسلةٌ، منها ثلاثةٌ عن أبيه، وخمسةٌ من مُرسلاتِهِ عن نَفسِه.

ـ عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عبّاد بن تميمٍ[٢].

ـ عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عُروة بن الزُّبير[٣].

ـ عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عبد الله بن واقِدٍ[٤]:

قال أبو عمر: عبد الله بن واقِدٍ هذا، هو عبدُ الله بن واقِدِ بن عبد الله بن عمر، تابعيٌّ، ثِقةٌ، شريفٌ جليلٌ.

سمِعَ عبد الله بن عمر، وأُمُّهُ أمةُ اللهِ بنتُ عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعةَ.

ومات عبدُ الله بن واقِدٍ في سنةِ سبعَ عشْرَةَ ومائةٍ، في خِلافةِ هشام بن عبد الملك.

ـ عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٧١٩).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٩).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٠٤).

(٤) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٧١)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢١٩)، والجرح والتعديل (٥/ ١٩٠)، والثقات (٥/ ٥٠)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٢٥٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٦٥).

(٥) تقدمت ترجمتها (ص ٢٤٦).

ـ عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشامٍ(١):

لم يذكر له ابنُ عبد البرّ ترجمةً.

ـ عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه(٢):

أبو بكر بن محمد بن عَمْرِو بن حَـزْمٍ الأنصاريُّ، أُمُّـهُ كَبْشَةُ ابْنَةُ عبد الرحمن بن سعدِ بن زُرارةَ، وخالتُهُ عَمْرَةُ بنتُ عبد الرحمن.

كان قاضيًا لِعُمر بن عبد العزيز أيامَ إِمْرَتِه على المدينة للوليد بن عبد الملك، فلمّا ولي عمرُ الخلافةَ، ولَّى أبا بكرٍ على المدينة، فاستَقْضَى أبو بكرٍ أبا طُوالةَ. وكان أبو بكرٍ يصلّي بالناس، ويتولّى أَمْرَهم.

وتوفّي أبو بكرٍ بالمدينة سنةَ عشرين ومائةٍ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً، في قول الواقديّ.

أخبرنا عبد الرحمن بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن بَحْرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغُ، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ الحُلْوانيّ، قال: حدثنا يزيد بن هارُونَ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمدٍ: انظُرْ ما كان من حديثِ رسولِ الله ﷺ، أو سُنّةٍ ماضيةٍ، أو حديثِ

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٦٥)، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٠٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٤٤)، والثقات (٧/ ٩٣)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٨٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٥)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٧)، والثقات (٥/ ٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٣)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٣٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٨).

عُمرَ، فاكتُبْهُ، فإنّي قد خِفْتُ دُرُوسَ العِلم، وذهابَ أهله.

ـ **عبد الله بن أبي بكرٍ، عن حُميد بن نافعٍ**(١):

قال أبو عمر: حُميدُ بن نافعٍ هذا، هو أبو أفْلَحَ بن حُميدٍ، وهو مَوْلى صَفْوان بن خالدٍ، ويقال: مَوْلى أبي أيُّوبَ الأنصاريّ. يقال: إنه حُميدٌ صُفَيْرا.

روى عن أبي أيّوب، وحجَّ معه، وروى عن ابن عمر، وعن زَيْنب بنت أبي سَلَمة.

وهو ثقةٌ مأمونٌ. وهذه الجملةُ من خَبَرِه عن أحمد بن حنبلٍ، ومُصعبٍ الزُّبيريّ، ولم يَسْمع مالكٌ منه شيئًا، ولا الثَّوريُّ، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عنه، وقد سمِعَ منه شُعبةُ هذا الحديثَ، وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قراءةً منّي عليه، أنَّ عُبيد الله بن محمد بن حَبابةَ حدّثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ البَغَوِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئٍ، قال: حدثنا أحمد بن حَنْبل، قال: حدثنا حجّاجُ بن محمد، قال: قال شُعبةُ: سألت عاصمًا عن المرأة تُحِدُّ، فقال: قالت حَفْصَةُ بنتُ سِيرِين: كتَبَ حُميدُ بن نافع إلى حُميدٍ الحِمْيَريّ، فذكرَ حديث زَيْنب بنت أبي سلمةَ. قال شُعبةُ: فقلتُ لعاصمٍ: أنا قد سمعتُهُ من حُميد بن نافع. قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاك حيٌّ. قال شعبةُ: وكان عاصمٌ يرى أنه قد مات منذ مائة سنةٍ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٣٣)، والتاريخ الكبير (٢/ ٣٤٧)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٢٩)، والثقات (٤/ ١٤٧)، وتهذيب الكمال (٧/ ٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٥٠).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن حَنْبل، قال: حدثنا حجّاج بن محمدٍ، قال: قال شعبةُ: سألتُ عاصِمًا الأحْـوَلَ عن المرأة تُحِدُّ، فقال: قالت حَفْصَةُ بنتُ سِيرِين: كتَبَ حُميد بن نافعٍ إلى حُميد الحِمْيَريّ. فذكَرَ حديثَ زينب بنت أُمِّ سَلَمة. قال شعبةُ: قلتُ لعاصمٍ: قد سمعتُه أنا من حُميد بن نافع. قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاكَ حيٌّ. قال شعبةُ: وكان عاصمٌ يرى أنه قد مات منذ مائة سنةٍ.

- **عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَرٍ، أبو طُوَالَةَ**[1]:

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر بن حَزْم، أبو طُوَالَةَ الأنصاريّ.

سمِعَ أَنَسَ بن مالك، وروى عنه، وروى عن كِبارِ التابعين.

ووَلِيَ القضاءَ بالمدينة في أيام وِلاية أبي بكر بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عليها، وهو من ثِقاتِ أهل المدينة.

روى عنه جماعةٌ من أئمة أهل الحديث، منهم: مالكٌ، وابنُ عُيينة، والثوريُّ، وزُهَيرُ بن مُعاوية، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وإسماعيل بن جعفرٍ، وسليمان بن بلالٍ، وزائدةُ، وخالدُ بن عبد الله الواسِطيُّ.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضِحٍ، قال: حدثنا سعيد بن أسدٍ، قال: حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَج، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، قال: حدثني مالكٌ، قال: كان

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٠)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥١)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٢١٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٧).

عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمرٍ رجلًا صالحًا، وكان قاضيًا في خِلافةِ سليمانَ، وعمرَ بنِ عبد العزيز، وكان يَسْرُدُ الصيام، وكان يحدِّثُ حديثًا حسنًا، وكان يدخُلُ على الوالي فيَنْصَحُهُ، ولا يرفُقُ به، ويكلِّمُه في الأمر كلِّه من الحقّ. قال مالكٌ: وغيرُهُ من الناس يَفْرَقُ أن يُضْرَبَ.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه في «الموطأ» ثلاثةُ أحاديث، أحدُها: عند يحيى مرسلٌ، وهو متّصل من وجوهٍ، من رواية مالكٍ وغيره. والثاني: متّصلٌ مسندٌ، لا خِلافَ عن مالكٍ في اتّصاله. والثالثُ: مرسلٌ، لم يختلِفْ رُواةُ مالكٍ في إرساله.

• **أبو الزِّناد عبد الله بن ذَكْوانَ[1]:**

قال أبو عمر: أبو الزِّناد لقبٌ غلب عليه، وكُنيتُه أبو عبد الرحمن، لا يختلفون في ذلك.

وهو عبد الله بن ذَكْوانَ، وذَكْوانُ أبوه: مولى رَمْلَةَ ابنةِ شَيْبَةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس بن عبد مَنافٍ، وكانت رملةُ هذه تحت عثمان بن عفَّانَ. وقيل: هو مولى عائشةَ بنتِ عثمان. وقيل: مولى عثمان. ويُقال: إن ذكْوَانَ أبا أبي الزِّناد، كان أخا أبي لُؤلؤةَ قاتلِ عمر بن الخطاب، بوِلادة العَجَم. هكذا قال الواقديُّ، ومصعبٌ الزُّبيريّ، والطَّبَريُّ.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن سعيدٍ، قال: أخبرنا أبو مُسْلِمٍ صالحُ بن أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: قال أبي: أبو الزِّناد من

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ٨٣)، والجرح والتعديل (٥/ ٤٩)، والثقات (٧/ ٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣).

رهطِ أبي لُؤلؤةَ، كانت بينهم قرابةٌ. قال: وكان أحدَ مُفْتِي أهلِ المدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا مصعبُ بن عبد الله، قال: كان أبو الزِّناد فقيهَ أهلِ المدينة، وكان صاحبَ كتابٍ وحسابٍ، وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، وكاتبًا أيضًا لخالدِ بنِ عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة.

قال: وقدِمَ على هشام بن عبد الملك بحسابِ دِيوانِ المدينة، فجالس هشامًا مع ابن شهابٍ، فسأل هشامٌ ابنَ شهاب: في أيِّ شهرٍ كان عثمان يُخرِجُ العطاءَ فيه لأهل المدينة؟ فقال: لا أدري. فقال أبو الزِّناد: كُنَّا نَرَى أنّ ابن شهابٍ لا يُسأل عن شيءٍ إلا وُجِدَ عنده علْمُه. قال أبو الزِّناد: فسألني هشامٌ، فقلتُ: في المحرَّم. قال هشامٌ لابن شهاب: يا أبا بكرٍ، هذا عِلْمٌ قد أفدته اليوم. فقال ابنُ شهاب: مجلِسُ أمير المؤمنين أهلٌ أن يُفادَ منه العلم.

قال مصعبٌ: وكان أبو الزِّناد معاديًا لِرَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن. قال: وكان أبو الزِّناد وربيعةُ فقِيهَيْ أهلِ المدينة في زمانهما.

وذكر الحُلْوانيُّ في كتاب «المعرفة» عن ابن أبي مريم، عن اللَّيث، عن عبد ربِّهِ بن سعيد، قال: رأيتُ أبا الزِّناد دخلَ مسجِدَ رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مِثْلُ ما مع السلطان، من بين سائلٍ عن حديثٍ، وبين سائلٍ عن فقهٍ، وبين سائلٍ عن فريضةٍ، وبين سائلٍ عن شِعْرٍ.

قال: وحدثنا عليُّ بن المَدِينيّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، قال: سألتُ سفيان الثوريَّ، قلتُ له: كيف رأيتَ أبا الزِّناد؟ قال: أَوَكانَ ثَمَّ أميرٌ غيره!

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أبو الزِّناد أعلمُ من ربيعةَ. فقلت لأحمد: حديثُ ربيعةَ كيف هو؟ قال: ثِقَةٌ، وأبو الزِّناد أعلمُ منه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخٍ، قال: ولَّى عمرُ بن عبد العزيز أبا الزِّناد بيتَ مالِ الكوفة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثني أُبَيٌّ، قال: حدثنا ابن عُيَينة، عن ابن شُبْرُمَة، قال: كان الشعبيُّ يقول لأبي الزِّناد: جئتَ بها زُيُوفًا، وتذهبُ بها جِيادًا.

وقال المدائِنيّ: كان خالدُ بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم قد ولَّى أبا الزِّناد المدينةَ، فقال عليُّ بن الجونِ الغطفانيُّ:

رأيتُ الخيرَ عاشَ لنا فعِشْنَا ... وأحياني مكانَ أبي الزِّنادِ
وسارَ بسِيرةِ العُمَرينِ فينا ... بعدلٍ في الحكومةِ واقتصادِ

وقال الواقديُّ: سمعتُ مالك بن أنسٍ يقول: كانت لأبي الزِّنادِ حلقةٌ على حِدَةٍ في مسجِدِ رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: مات أبو الزِّناد فُجَاءةً في مُغتسلِهِ ليلةَ الجُمُعةِ، لسبعَ عشْرَةَ خلَتْ من شهر رمضانَ سنةَ ثلاثين ومائةٍ، وهو ابنُ سِتٍّ وسِتِّين. وقيل: توفّي أبو الزِّناد سنةَ إِحْدى وثلاثين ومائةٍ وهو ابنُ أربعٍ وستّين سنةً.

وقال الطَّبريّ: كان أبو الزِّناد ثِقةً كثِيرَ الحديث، فصيحًا بصيرًا بالعربيّةِ، كاتبًا، حاسبًا، فقيهًا عالمًا، عاقلًا، وقد وَلِيَ خراجَ المدينة.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه في «الموطأ» أربعةٌ وخمسون حديثًا مسندةٌ ثابتةٌ صِحاحٌ متّصلةٌ.

ـ أبو الزِّناد، عن الأعرج[(١)]:

قلت: أحاديث مالكٍ عن أبي الزِّناد كلُّها عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرج.

• مالك، عن عبد الله بن الفَضْلِ[(٢)]، حديثٌ واحدٌ مسندٌ صحيح:

قال ابنُ البرقيّ: هو عبد الله بن الفَضْل بن عبّاسٍ بن ربيعةَ بن الحارث بن عبد المُطَّلِب بن هاشم، يروي عن نافِعِ بن جُبير بن مُطْعِمٍ، والأعرج.

وقال غيرُهُ: هو عبد الله بن الفَضْل بن عبد الرحمن بن ربيعةَ بن الحارث بن عبد المُطَّلِب بن هاشم.

وهكذا ذكره أبو داود، قال: حدثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشميُّ، قال: حدثنا ابن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقبةَ، عن عبد الله بن الفَضْل بن عبد الرحمن بن ربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المُطَّلِب بن هاشم.

قال أبو عمر: عبد الله بن الفَضْل الهاشميُّ هذا مشهورٌ بالرِّواية ثِقةٌ، روى عنه مالكٌ، وزِيادُ بن سعدٍ، وموسى بن عُقْبَةَ، ومحمدُ بن إسحاق، وأبو أُويسٍ، إلا أنّي لم أجِدْهُ في كتبِ نُسَّابِ قُريشٍ: مصعبٍ الزُّبيريِّ، والعَدَوِيِّ.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٣٦).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٥٣٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٦٣٤)، والثقات (٥/ ٤٠)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٣٢)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٧).

فمن رِوايةِ مالكٍ، وزِيادِ بن سعدٍ، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، حديثُ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها من ولِيِّها»[١].

وروى عنه أبو أُوَيسٍ، عن نافع بن جُبيرٍ أيضًا، عن ابن عباسٍ مرفوعًا، حديث: «المقتولُ يأتي يوم القيامة مُلبِّبًا قاتِلَه، تَشْخُبُ أوداجُهُ...»[٢] الحديث.

وروى عنه موسى بن عُقبةَ، عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ، عن عليٍّ مرفوعًا في رفع اليَدَين في الصلاة مع كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ[٣].

وروى عنه محمدُ بن إسحاق، عن سليمان بن يسارٍ، عن جعفر بن عمْرِو بن أُمَيَّةَ خبرًا، ونسبَهُ محمدُ بن إسحاق كما ذكر ابنُ البرقيِّ.

وجعل البخاريُّ عبدَ الله بنَ الفضل الهاشميَّ، الذي روى عنه أبو أُويسٍ ومالكٌ وزِيادُ بن سعد، غيرَ عبدِ الله بن الفضل الهاشميِّ، الذي روى عنه موسى بن عُقبة ومحمدُ بن إسحاق.

وقال العُقيليُّ: هما عندي واحدٌ.

قال أبو عمر: هو عندي كما قال العُقيليُّ، والله أعلم.

- **عبد الله بن يزيد مَوْلى الأسودِ بن سفيان بن عبد الأسدِ بن هِلال**[٤]:

هكذا قال مالك: مَوْلى الأسود بن سفيان.

---

(١) سيأتي تخريجه (١٠/ ٥٤١).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣٠٦/ ١٠٧٤٢) من طريق أبي أويس، به. وصححه لشواهده الألباني في الصحيحة (٢٦٩٧).

(٣) سيأتي تخريجه (٥/ ٥١).

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٥)، والجرح والتعديل (٥/ ١٩٨)، والثقات (٧/ ١٢)، وتهذيب =

وروى عنه أبو أُويسٍ، فقال عنه: عبد الله بن يزيد مَوْلى الأسودِ بن عبد الأسَدِ المخزوميّ.

وروى عنه عبدُ الرحمن بن إسحاق، فقال: عن عبد الله بن يزيد مَوْلى آلِ سفيان بن عبد الأسد.

فالصوابُ ما قاله مالكٌ، وهو مولى الأسود بن سُفيان بن عبد الأسد بن هِلال بن عبد الله بن عمر بن مخزُومٍ.

وكان لعبدِ الأسَدِ ثلاثةُ بَنِين: عبدُ الله، وهو أبو سَلَمة، زوجُ أُمِّ سلمة رضي الله عنها، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[١] بما فيه كفايةٌ.

والأسودُ بن عبد الأسد، قُتل يوم بدرٍ كافرًا، قتله حمزةُ.

وسفيانُ بن عبد الأسد، قال العدوِيُّ: وكان له قَدْرٌ، ولسفيان هذا ابنٌ يُسمَّى الأسودَ بن سفيان.

وكان لهم بَنُونَ، لهم قدرٌ، وهم موالي عبدِ الله بن يزيد هذا، شيخ مالكٍ، والذي قاله مالكٌ وعبدُ الرحمن بن إسحاق فيه هو الصوابُ عند أهلِ العلم بالنَّسَب، والله أعلم، وما قاله أبو أُوَيسٍ فليس بمنكرٍ؛ لأنه نسَبَ الأسود إلى جدِّه.

وعبدُ الله بن يزيد هذا ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيما نقل.

ذكر العُقيليُّ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبلٍ، قال: سألتُ

= الكمال (١٦/ ٣١٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٨٢).

(١) الاستيعاب (٣/ ٩٣٩).

أبي عن عبد الله بن يزيد مَوْلى الأسود بن سفيان، فقال: ثِقةٌ. وسألتُ عنه يحيى بن معينٍ فقال: ثِقةٌ، حدَّثَ عنه مالكٌ، واللّيثُ بن سعد.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه من مرفوعات «الموطأ» خمسةُ أحاديث، شَرِكَهُ في أحَدِها أبو النَّضر.

• **مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيكٍ الأنصاريِّ المُعاويِّ[(١)]، حديثان:**

وعبدُ الله هذا مدنيٌّ تابعيٌّ ثِقةٌ، روى عنه مالكٌ، وعُبيدُ الله بن عمر.

وقد ذكرنا نسَبَهُ عند ذكرِ جدِّه جابر بن عَتِيكٍ في كتاب «الصحابة»[(٢)].

• **مالك، عن عبد الله بن أبي حُسينٍ المكِّيِّ[(٣)]، حديثٌ واحدٌ مرسلٌ:**

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَينِ بن الحارث بن عامرِ بن نوفلِ بن عبد مَنافٍ القُرَشيُّ النَّوفليُّ، من أهل مكة.

كبيرٌ، ثِقةٌ فقيهٌ، عالِمٌ بالمناسك.

روى عنه مالكٌ، والثوريُّ، وابنُ عُيينة، وشُعيب بن أبي حمزة.

وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ الكوفيُّ حديث: «تَصِلُ من

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٤١٥)، والثقات (٥/ ٢٩)، وتهذيب الكمال (١٥/ ١٧١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٢).

(٢) الاستيعاب (١/ ٢٢٢).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٩٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٤٤٩)، والثقات (٧/ ٤٣)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٢٠٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٣).

قطعَكَ، وتُعطي من حرمَكَ، وتعفُو عمّن ظلمك»[١].

وهو ثقةٌ عند الجميع، كان أحمد بن حنبلٍ يُثني عليه.

وقال البخاريُّ: سمِعَ نوفل بن مُسَاحِقٍ، ونافع بن جُبيرٍ.

قال سُعَيرُ بن الخِمْسِ: سمعتُ عبد الله بن حَسَنٍ يقول: ما أحدٌ أعلمَ بالمناسك من ابن أبي حُسينٍ.

- **مالك، عن عُبيد الله بن أبي عبد الله الأَغَرِّ[٢]، حديثٌ واحدٌ، شَرِكه فيه زيدُ بن رباحٍ[٣]:**

وعُبيد الله هذا أحدُ ثِقاتِ أهل المدينة.

روى عنه مالكٌ، وموسى بن عُقبةَ وغيرُهما، وأبوه أبو عبد الله الأغرُّ، اسمُهُ سلمان، مولى جُهينةَ، يقال: أصلُهُم من أصبهانَ، وهو من ثِقاتِ تابِعِي أهل المدينة.

يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيدٍ، روى عنه ابنُ شهاب، وغيرُه.

- **مالك، عن عُبيد الله بن عبد الرحمن[٤]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو عُبيد الله بن عبد الرحمن بن السَّائبِ بن عُميرٍ، مدنيٌّ ثقةٌ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٢٠٢٣٧) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٣١٦)، والثقات (٧/ ١٤٤)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٥٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٨).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٧٦).

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٢٣)، والثقات (٧/ ١٤٨)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٨٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٠).

• **عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعةَ الأنصاريُّ المازِنيّ**[١]:

مدنيٌّ ثِقةٌ، روى عنه مالكٌ، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وابنُ عُيينة.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» خمسةُ أحاديث، منها ثلاثةٌ مسنَدةٌ، واثنان مرسلان، أحدُهما: عن سليمان بن يَسارٍ، والآخر عن نَفْسِه.

• **عبد الرحمن بن القاسم**[٢] **بن محمد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، يُكنى أبا محمد،** ﵁:

قال مصعبٌ الزُّبيريّ: أُمُّهُ قريبةُ بنتُ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق. وقال غيرُه: أُمُّه أسماءُ بنتُ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق.

وكان من خِيارِ المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيهًا جليلًا معظَّمًا بالمدينة، ثقةً حُجَّةً فيما نقَلَ.

كان نقْشُ خاتمه: عبد الرحمن بن القاسم.

وكان أَيّوبُ السَّخْتِيانيّ يُجِلُّه ويعظِّمُه، وكان إذا كتب إليه، بدأ به.

وكان يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ يحدّث عن عَمْرةَ، عن عائشة، عن

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٥)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٠٣)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠)، والثقات (٧/ ٦٤)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٢١٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٠٩).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٧)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٧٨)، والثقات (٧/ ٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٥)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٤).

النبي ﷺ، أنه قال: «تُقطَعُ اليدُ في رُبع دينارٍ فصاعدًا»[١]. فنهاه عبد الرحمن ابن القاسم عن رَفْعِه، وقال: إنّها لم تَرْفعهُ. فتركَ يحيى الرَّفْعَ فيه إلى أن مات، إجلالًا له.

وقال البخاريُّ: حدثنا عليُّ بن المدينيّ، عن ابنِ عُيينة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهلِ زمانه، أنه سمِعَ أباه القاسمَ بن محمد، وكان أفضل أهلِ زمانه.

وقال ابنُ عُيينة: مات الزُّهريُّ سنةَ أربعٍ وعشرين، قبل عبد الرحمن بن القاسم.

قال أبو عمر: يعني أنّ عبد الرحمن بن القاسم توفّي بعد الزُّهريّ، في عامٍ واحدٍ، سنةَ أربعٍ وعشرين.

وكان لعبد الرحمن بن القاسم ابنٌ يُسمَّى عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم، وَلِيَ قضاءَ المدينة أيام حَسَنِ بن زيدٍ، وابنُه محمدُ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم وَلِيَ قضاءَ المدينة للمأمون، والمأمونُ بخُراسانَ.

وقيل: كانت وفاةُ عبد الرحمن بن القاسم سنةَ سِتٍّ وعشرين ومائةٍ. وقيل: سنةَ إِحْدَى وثلاثين ومائةٍ.

لمالكٍ عنه عشرةُ أحاديث، أحدُها مرسلٌ، وسائرُها مسنَدةٌ.

• **عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ بن عمرٍو الأسلميُّ، أبو حرملةَ**[٢]:

مدنيٌّ صالحُ الحديث، ليس به بأس.

---

(١) انظر (١٣/ ٤٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٨)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢٧٠)، والجرح والتعديل (٥/ =

روى عنه مالكٌ، وابنُ عُيينة، وغيرهما من الأئمة.

ولم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطَّانُ يغمِزُه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا يحيى بن مَعينٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حَرْملةَ، قال: كنتُ سيِّئَ الحفظ، فسألتُ سعيد بن المسيّب، فرخَّصَ لي في الكتاب.

قال أبو عمر: لحرملةَ والدِ عبد الرحمن هذا صُحبةٌ وروايةٌ، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[1] بما يُغني عن ذكرِه هاهنا.

وتوفّي عبد الرحمن بن حَرْملةَ في خِلافة أبي العباس السَّفَّاح. وقيل: سنةَ خمسٍ وأربعين ومائةٍ.

لمالكٍ عن عبد الرحمن بن حَرْملةَ هذا في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ خمسةُ أحاديث، أحدُها متّصلٌ، والأربعةُ مرسلةٌ.

• **مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ[2]، حديثٌ واحدٌ:**

هكذا قال فيه مالكٌ: عبدُ الرحمن بن أبي عمرةَ، نَسَبَهُ إلى جدِّه، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عَمْرٍو أبي عمرةَ الأنصاريُّ، مدنيٌّ ثقةٌ.

يروي عن القاسم بن محمد، وعن عمِّهِ عبد الرحمن بن أبي عَمْرةَ، وله

= ٢٢٣)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٥٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

(١) الاستيعاب (١/ ٣٣٩).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٦١)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٢٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٧٣)، والثقات (٥/ ٩١)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٣١٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٢).

روايةٌ عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، وما أظنُّهُ سمِعَ منه ولا أدْرَكَهُ، وإنما يَرْوِي عن عمِّه، عنه.

يروي عنه مالكٌ، وعبدُ الله بن خالدٍ أخو عطَّافِ بن خالدٍ، وابنُ أبي الموالي، وغيرُهُم.

وأمّا عمُّه عبد الرحمن بن أبي عَمْرةَ، فمن كِبارِ التّابعين بالمدينة، يروي عن عثمان بن عفّان، وأبي هريرة، وزيد بن خالدٍ الجُهنيِّ، وغيرِهِم.

روى عنه إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحةَ، ومحمدُ بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيُّ، وعبدُ الله بن عَمرِو بن عثمان، وغيرُهُم.

لأبيه أبي عمرةَ صُحبةٌ، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»، وذكرنا نَسَبَهُ والاختلافَ في اسمه، في باب الباء[١]، وفي باب الكُنى[٢]، والحمد لله.

- **عبدُ رَبِّهِ بن سعيد بن قَيْسٍ الأنصاريّ[٣]، أخو يحيى بن سعيدٍ:**

لمالكٍ عنه ثلاثةُ أحاديث، أحدُها مرسلٌ.

وهو عبدُ رَبِّهِ بن سعيد بن قَيْسِ بن عَمْرو بن سهلِ بن ثعلبةَ الأنصاريُّ، لجدِّه قيسِ بن عَمرٍو صُحبةٌ، وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه في كتاب «الصحابة»[٤]. ويقال: عبدُ ربِّه بن سعيد بن قيسِ بن أبي قيسٍ فهدِ بن خالد. والأوّل أصحُّ.

---

(١) الاستيعاب (١/ ١٧٥).

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٧٢١).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٤)، والتاريخ الكبير (٦/ ٧٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٤١)، والثقات (٥/ ١٢١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٨٢)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤٧٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٢٦).

(٤) الاستيعاب (٣/ ١٢٩٧).

وتوفّي عبدُ ربِّه بن سعيد بن قيسٍ سنةَ تسعٍ وثلاثين ومائةٍ. وقيل: سنةَ إحدى وأربعين ومائةٍ.

وكان ثقة مأمونًا، روى عنه شعبةُ ومالكٌ، وجماعةٌ من الأئمة.

• **مالك، عن عبد الحميد بن سُهيلٍ**(١):

ويقال: عبدُ المجيد. يُكْنى أبا عبد الرحمن. وقيل: يُكْنى أبا وَهْبٍ. وهو عبدُ المجيد بن سُهَيلِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ القُرشيُّ الزُّهريُّ المدنيُّ.

سمِعَ سعيدَ بن المسيِّب، وعثمان بن عبد الرحمن، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ.

روى عنه مالكُ بنُ أنسٍ، وابنُ عُيينة، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ.

وهو ثِقةٌ حُجَّةٌ عندهم فيما نَقَل.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» حديثٌ واحدٌ، اختُلِف على مالكٍ في اسم هذا الرجل: فقال يحيى بن يحيى صاحِبُنا عنه فيه: عبدُ الحميد. وتابعَهُ ابن نافع، وعبدُ الله بن يوسف التِّنِّيسِيّ. وروى بعضُ أصحابِ ابن عُيينة، عن ابن عُيينة، عنه حديثه هذا، فقال فيه: عبدُ الحميد. كما قال يحيى، وابن نافع، والتِّنِّيسِيُّ.

وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالكٍ فيه: عبد المجيد. وهو المعروفُ عند الناس، وكذلك قال فيه الدَّرَاوَرْدِيّ، وسليمان بن بلالٍ عنه في هذا

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ١١٠)، والجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٤)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٠).

الحديث، وابنُ عُيينة في غير هذا الحديث، ونسبه مالكٌ والـدَّرَاوَرْدِيُّ وسليمانُ بن بلال في حديثه هذا، فقالوا فيه: عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوفٍ.

ونسبَهُ غيرُهما فقال فيه: عبد المجيد بن سُهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوفٍ. والقول فيه قولُ مالكٍ ومن تابعه.

قال أبو عمر: سُهيلٌ أبو عبد المجيد هذا، هو الذي تزوج الثُّرَيّا بنت عبد الله بن الحارث بن أُمَيَّةَ الأصغر بن عبد شمس بن عبد منافٍ، وفيه يقول عمر بن أبي رَبِيعةَ:

أيُّها المُنكِحُ الثُّرَيّا سُهيلًا عَمْرَكَ الله كيف يلتقيانِ
هي شاميَّةٌ إذا ما استقلَّت وسُهيلٌ إذا استقلَّ يَمَانِي

وأوّلُ هذا الشِّعر:

أيُّها الطَّارِقُ الذي قد عنانِي بعدما نامَ سائرُ الرُّكْبانِ
زار من نازح بغيرِ دليلٍ يَتَخطَّى إليَّ حتى أتاني

وقد قالت طائفةٌ من أهل العلم بالنَّسَب والخبر: إنّ سهيلًا الذي تزوَّجَ الثُّرَيّا، وذكره عمرُ بنُ أبي ربيعة في شِعره هذا، هو سُهيلُ بن عبد العزيز بن مروان. قالوا: إنها حُملت إلى مصر، وكانت معه بمصر. قالوا: ولم يكن سُهَيل بن عبد الرحمن بن عوفٍ بمصر.

وقال الزُّبير بن بكّار، وهو قولُ طائفةٍ من أهل النَّسَب: تزوَّجَ الثُّرَيّا بنت عبد الله بن الحارث بن أُمَيَّةَ الأصغرِ بن عبد شمسٍ، أبو الأبيض سُهيلُ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، وأُمُّهُ مَجْدُ بنتُ يزيد بن سلامةَ الحِمْيَرِيّ، وابنُهُ

عبدُ المجيد روى عنه مالكٌ وغيرُه الحديث. كذا قال الزُّبير: عبدُ المجيد، بالجيم.

قال الزُّبير: والثُّريّا هذه هي مولاةُ الغَرِيضِ.

وخالف الزُّبير غيره، فقال: هي الثُّريّا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أُميَّةَ الأصغرِ.

وذكر عمرُ بن شَبَّةَ: أنّ الثُّريّا هذه هي بنتُ عليٍّ بن عبد الله بن أُميَّةَ الأصغر. وقال بما ذكره عمرُ بن شَبَّةَ طائفةٌ من أهل العلم بالنَّسَب.

ولعبدِ الله بن الحارث بن أُميَّةَ الأصغر بَنُونَ كثيرٌ، منهم: عليٌّ الأكبر، وعليٌّ الأصغر.

ولم يُختلف في أنّ الثُّريّا هذه هي التي ذكرها عمرُ بنُ أبي ربيعة في شِعْرِه، ولا اختُلِف في أنها من ولَدِ عبد الله بن الحارث بن أُمَيَّةَ الأصغر، وبنو أُمَيَّةَ الأصغر يُعرَفُون بالعَبَلات.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن عليّ، قال: حدثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، أنّ مجوسيًّا دخل على النبي ﷺ وقد أعْفَى شارِبَه، وأحْفَى لحيتَهُ، فقال: «من أمرَكَ بهذا؟». قال: أمرني ربّي. قال: «لكِنَّ رَبِّي أمرَني أن أُحْفِيَ شاربي، وأُعْفِيَ لحيتي»[1].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٤٧) من طريق سفيان، به.

هكذا قال عليُّ بن حربٍ، عن سفيان بن عُيينة: عبدُ المجيد. وهو الصوابُ في اسم هذا الرجل.

وكذلك ذكرهُ البخاريُّ والعُقيليُّ في باب عبد المجيد. ومن قال فيه: عبد الحميد، فقد غلطَ، والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا القَعْنَبِيّ، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنه سمِعَ سعيد بن المسيّب يحدّث، أنّ أبا هريرة وأبا سعيدٍ الخُدريَّ حدَّثاه، أنّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدِيٍّ الأنصاريَّ واستعملَهُ على خيبرَ، فقدِمَ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «أكلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟». قال: لا واللهِ يا رسول الله، إنّا لنَشْتري الصَّاعَ بالصّاعين من الجَمْع. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلُوا، ولكِنْ مِثْلًا بمِثلٍ، أو بيعُوا هذا، واشترُوا بثمنه من هذا، وكذلك الميزانُ»[1].

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزَةَ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوفٍ، فذكره بإسناده مثله سواءً.

فاتفق ابن عُيينة، وسليمانُ بن بلال، والدَّرَاوَرْدِيُّ فيه على: عبد المجيد. وكذلك قال جمهور رُواة «الموطأ» عن مالكٍ فيه: عبد المجيد. وهو الحق

---

(١) انظر تخريجه في (١٣/ ٦٣١).

الذي لا شكَّ فيه إن شاء الله.

• **عبد الكريم بن مالكٍ الجَزَريُّ[1]، لمالكٍ عنه حديثٌ واحدٌ:**

وعبد الكريم بن مالكٍ هذا يُكْنى أبا سعيدٍ. يُقال: مولى قَيْسِ عَيْلانَ. وقيل: مولى بني أُمَيَّةَ. وقيل: مولى محمدِ بن مروان بن الحَكَم. وهذا هو الصحيحُ إن شاء الله.

كان عبد الكريم هذا أصلُهُ من إِصْطَخْرَ، فانتقل إلى حَرَّانَ وسَكَنها إلى أن مات بها سنةَ سبعٍ وعشرين ومائةٍ، وهو معدودٌ في أهل الجزيرة.

نُسِب إلى البلدة، وهو ابن عمِّ خُصَيفٍ الجَزَرِيِّ لَحًّا[2].

وكان عبدُ الكريم هذا ثقةً مأمونًا، محدِّثًا كثيرَ الحديث.

روى عنه جماعةٌ من الأئمة، منهم: شُعبةُ، ومالكٌ، والثوريُّ، وابنُ عُيينةَ. ويُروى أنه رأى أنسَ بن مالكٍ، رواه عبدُ الله بن جعفر الرَّقِّيُّ، عن عُبيد الله بن عمرٍو الرَّقِّيّ، عن عبد الكريم الجَزَرِيّ، قال: رأيتُ أنسَ بن مالكٍ يطوف بالبيتِ وعليه ثوبُ خَزٍّ.

وقال الثوريُّ: ما رأيتُ أفضلَ منه. كان يحدِّثُنا بالشيء لا يوجَدُ إلا عنده، فلا نَعْرِفُ ذلك فيه.

وقال ابن عُيينةَ: عبدُ الكريم الجَزَرِيُّ ثقةٌ رِضًى، لا يقول إلا: حدثنا. أو: سمعتُ.

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٨٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٠)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٢)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٣).

(٢) ومنه قولهم: هو ابن عمّي لحًّا. أي: لاصق النَّسَب. انظر الصحاح (١/ ٤٠٠).

وقال عليُّ بن المدينيّ، ويحيى بن مَعينٍ، وأحمدُ بن حنبل: عبدُ الكريم الجزريُّ ثِقةٌ.

• **عبد الكريم بن أبي المُخَارِق**[١]:

واسم أبي المُخَارِق: طارقٌ. وقيل: قيسٌ. هو أبو أُمَيَّةَ البصريّ.

لقِيَهُ مالكٌ بمكة، فروى عنه. له عنه في «الموطأ» من مرفوع الأثر حديثٌ واحدٌ، فيه ثلاثةُ أحاديث مُرسَلة، تتّصل من غير روايته، وتستند من وجوهٍ صِحاحٍ.

وعبد الكريم هذا ضعيفٌ، لا يختلِفُ أهل العلم بالحديث في ضَعْفِه، إلا أن منهم من يَقبلُه في غير الأحكام خاصَّةً، ولا يحتجُّ به على حال، ومن أجلِّ من جَرَحه واطَّرحه: أبو العالية، وأيّوبُ السَّختِيانيّ، تكلم فيه مع وَرَعِه، ثم شُعبةُ، والقطّانُ، وأحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المدينيّ، ويحيى بن مَعِين.

روى عن الحسن، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، وإبراهيم النَّخَعِيّ.

روى عنه الثوريُّ، ومالكٌ، وابنُ عُيينة، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ.

وكان مؤدِّبَ كُتّابٍ، وكان حسنَ السَّمتِ، غرَّ مالكًا منه سمتُهُ، ولم يكن من أهل بلده فيَعرِفَهُ، كما غرَّ الشافعيَّ من إبراهيمَ بن أبي يحيى حِذقُهُ ونباهتُه، فروى عنه، وهو أيضًا مجتمعٌ على تجريحِه وضَعْفِه.

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٨٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٥٩)، والكامل في الضعفاء (٧/ ٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٣)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٦).

ولم يُخرِّج مالكٌ، عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق حُكمًا في «موطئه»، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبًا وفضلًا، وكذلك الشافعيُّ لم يحتجَّ بابن أبي يحيى في حُكمٍ أفردَهُ به.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيُّوبَ بن حبيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن عَمرٍو البزّارُ، قال: حدثنا الحُسين بن مهدِيٍّ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، قال: قلتُ لأيّوبَ: كيف لم تسمع من طاوسٍ؟ قال: أتيتُهُ فإذا قد اكتنفَهُ ثقيلانِ: ليثُ بن أبي سُليم، وعبدُ الكريم بن أبي المُخَارِق، فتركتُهُ.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن مَعْمَرٍ، قال: قال لي أيُّوبُ: عبدُ الكريم أبو أُمَيَّةَ غيرُ ثِقَةٍ، فلا تحمِل عنه. قال: فما حملتُ عنه شيئًا.

وحدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْلِ، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرٍو الغَزِّيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: أخبرنا سفيان بن عُيينةَ، قال: قلتُ لأيّوب: يا أبا بكرٍ، ما لك لم تُكثِر عن طاوسٍ؟ قال: جئتُه لأجلِسَ إليه، فوجدتُه بين ثَقِيلين: عبدِ الكريم أبي أُميّة، وليثِ بن أبي سُليم، فرجعتُ وتركتُهُ.

حدثنا عبد الوارث بن سُفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يونس، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، قال: أوَّلُ من جالستُ من الناس عبدُ الكريم أبو أُميَّةَ جالستُهُ وأنا ابن

خمسَ عشرةَ سنةً، وتوفّي في سنة سِتٍّ وعشرين ومائةٍ.

قال أحمد بن زُهيرٍ: وسُئل يحيى بن مَعِينٍ، عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق، فقال: هو أبو أُمَيَّةَ ليس بشيءٍ.

وقال البُخاريُّ، عن عليِّ بن المدينيّ، عن ابن عُيينةَ قال: هلكَ سنةَ سبعٍ وعشرين ومائةٍ.

وذكرَ العُقيليُّ، قال: حدثنا داود بن محمدٍ، قال: حدثنا حجّاجُ بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال لي مَعْمَرٌ: ما رأيتُ أيُّوبَ اغتابَ أحدًا قطُّ، إلا عبد الكريم فإنه ذكَرهُ، فقال: رحمه الله، كان غير ثِقةٍ، لقد سألني عن حديثٍ لعِكرِمَةَ، ثم قال: سمعتُ عِكرمَةَ.

قال: وأخبرنا أحمدُ بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الواحد بن غِياثٍ، قال: حدثنا أبو حاتم العطّار، عن حمّاد بن زيد، قال: سمعتُ عبد الكريم أبا أُمَيَّةَ يقول: الحسنُ ومحمدُ بن سِيرِينَ ضالّانِ.

قال: وحدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: كان أبو أُمَيَّةَ يجيء يوم الجُمُعةِ فيتخطَّى ويقول: رَحِمَ اللهُ من لم يتأذَّ.

قال عبد الله: سألتُ أبي عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق، فقال: ضعيفٌ.

قال أبو عمر: أما الأحاديثُ التي ذكَرَ عنه مالكٌ، فصِحاحٌ مشهورةٌ، جاءت من طُرُقٍ ثابتةٍ، ونحن نذكُرُ من طُرُقها هاهنا ما حَضَرنا ذكرُه بفضل الله وعونِهِ لا شريكَ له.

• **مالك، عن عثمان بن حفْصِ بن عمر بن خَلْدَةَ[١]، حديثٌ واحدٌ مقطوعٌ:**

وهو عُثمان بن حفْصِ بن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدَةَ الزُّرَقِيُّ الأنصاريُّ، ثقةٌ.

روى عنه: مالكٌ، وعبدُ العزيز بن أبي سلمة. ولم يرْوِ عنه غيرُهُما فيما علمتُ، إلا أنه قد قيل: إنّ عثمان بن حفصٍ الذي روى عنه عبّادُ بنُ إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: يَثْرِب. فليَقُلِ: المدينة»[٢]. هو عثمان بن حَفْصِ بن خَلْدَةَ هذا. وهذا الحديث رواه إبراهيمُ بن طَهْمَان، عن عبّاد بن إسحاق، عن عثمان.

وعثمانُ هذا يروي عن الزُّهريّ.

روى عنه مالكٌ حديثين، أحدُهما: حديثُ هذا الباب، في قصّة أبي لُبابةَ. والآخرُ رواه عنه أيضًا عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنّ عبد الله بن عمر سُئلَ عن الرَّجُلِ يكون له الدَّينُ على الرَّجُلِ إلى أجلٍ، فيضعُ عنه صاحبُ الحقِّ، ويُعجِّلُ له الآخرُ، فكرِهَ ذلك عبدُ الله بن عمر، ونهى عنه.

وله عن معاويةَ حديثٌ منقطِعٌ.

وروى الزُّهريُّ عن جدِّه عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدَةَ. وأظنُّ عُمرَ هذا

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧)، والثقات (٥/ ١٥٥)، والجرح والتعديل (٦/ ١٤٨)، والكامل في الضعفاء (٦/ ٢٩٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٩)، ولسان الميزان (٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه: ابن طهمان في مشيخته (رقم ٤٣) من طريق عباد بن إسحاق، به.

الذي روى عنه ابن شهابٍ، هو عُمرُ بن خَلْدَةَ، الذي روى ابن أبي ذئبٍ، عن أبي المُعتَمِر، عنه، عن أبي هريرة حديث التَّفلِيسِ.

وبَنُو خَلْدَةَ معروفون بالمدينة، لهم أحوالٌ، وشَرَفٌ، وجلالةٌ في الفقهِ وحملِ العِلْمِ.

وأما حديثُ مالكٍ، عن عثمان هذا، فهو بلاغٌ.

• **عامِرُ بن عبد الله بن الزُّبَيرِ[1]، لمالكٍ عنه حديثان:**

وهو عامِرُ بن عبد الله بن الزُّبير بن العوّام بن خُوَيْلِد بن أسَدِ القُرَشيُّ الأسديُّ، يُكْنى أبا الحارث. كذلك قال الزُّبير بن بكّارٍ وغيرُهُ.

وكان ثقةً فاضلًا ناسكًا، من العُبّاد المنقطِعِين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمدُ بن الحسن، قال: حدّثنا الزُّبير بن أبي بكرٍ، قال: حدثني عيّاشُ بن المُغيرةِ، قال: كان عامرُ بن عبد الله إذا شَهِدَ جنازةً، وقفَ على القبر فقال: ألا أراكَ ضيّقًا، ألا أراك مظلمًا، لَأَتَأَهَّبَنَّ لَكَ أُهْبَتَكَ، فأَوَّلُ شيءٍ تراه عيناه، يتقرَّبُ به إلى ربّه، فلقد كان رَقيقُهُ يتعَرَّضون له عند انصرافِه من الجنائز ليُعْتِقَهُم.

قال: وحدثني محمد بن الضَّحَّاك الحِزَاميّ: أنّ عامر بن عبد الله بن الزُّبير دفعَ إلى محمد بن زيادٍ مولى مصعب بن الزُّبير ثلاثين ألف درهمٍ،

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٩)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٤٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٢٥)، والثقات (٥/ ١٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٩)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٧٤).

وقال: اقسِمْها في بُيُوتات الأنصار، ولا تُعطِ بيتًا حارثيًّا منها درهمًا، فإني سمعتُ الله يقول: إنهم قالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾[1]، وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرَّةِ.

قال: وحدثني عمِّي مصعبُ بن عبد الله ومحمدُ بن الضَّحَّاك، ومن شئتَ من أصحابِنا: أنَّ رجلًا أودَعَ محمد بن المنكدِرِ خمسَمائة دينارٍ، فاستنفقها محمدُ بن المُنكدِرِ، فقَدِم الرجلُ، فجعل محمدُ بن المُنكدِرِ يدعو ويقول: اللهم إنَّكَ تعلمُ أنَّ فلانًا أوْدَعني خمسمائة دينارٍ، واستنفقتُها، وقد قَدِمَ وليسَتْ عندي، اللهم فاقْضِها عني ولا تَفْضَحني، فسَمِعَ عامرٌ دعاءه، فانصرف إلى منزله، فصرَّ خمسمائة دينارٍ، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المُنكدِر، ومحمدٌ مشغولٌ بالصلاة والدعاء لا يشعُرُ، فانصرف محمدٌ من صلاته، فرآها بين يديه، فأخذها، وحمِدَ الله، قال عامرٌ: فخشِيتُ أن يُفتتنَ، فذكرتُ له أني وضعتُها، وأخبرتُهُ بما خِفْتُ عليه من الفتنة.

قال: وبلغَ عبدَ الله بن الزُّبير، أنّ ابنه عامرًا يصحبُ أقوامًا يُصعقُون، فقال له: إنْ بَلَغني بعدُ أنّك تجالسُهم، أوجعتُكَ ضربًا.

قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبلٍ: سمعتُ أبي يقول: عامرُ بن عبد الله بن الزُّبير ثِقةٌ، من أوثقِ الناس.

وذكرَ العقيليُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ الشافعيُّ، قال: حدثنا عمّي، قال: سمعتُ جدِّي محمدَ بنَ عليٍّ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا أعبدَ من عامر بن عبد الله بن الزُّبير. قال: وكان أكثرُ كلامِهِ: أستغفِرُ الله الذي لا إله إلا هو

---

(١) الأحزاب (١٣).

الحيَّ القيُّومَ، وأتوبُ إليه.

وقال مصعبٌ، عن مالك بن أنسٍ: كان عامر بن عبد الله بن الزُّبير يُواصِلُ الصِّيامَ ثلاثةَ أيام، فكنتُ آتِيهِ آخر يومٍ من صيامه أسألُهُ عن حاله بعد العصر، فيُشيرُ بيده يردُّ السلام، وكان يُرسِلُني إليه رَبِيعةُ.

وروى محمد بن مَسْلمةَ، عن مالكٍ، أنّ عامر بن عبد الله بن الزُّبير كان يُواصِلُ في رمضان ثلاثًا. فقيل له: ثلاثةُ أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيامٍ؟ بل ثلاثًا من الدَّهرِ: يومينِ وليلةً.

وقال مصعبٌ: وقال ابنُ عُيينة: كان عامر بن عبد الله بن الزُّبير يُرخي عِمامتَهُ يُسدِلُها من خلفه شِبرًا.

وتوفّي عامرٌ هذا بالشام، سنةَ أربعٍ وعشرين. وقيل: سنةَ إحدى، أو اثنتين وعشرين ومائةٍ.

قال الزُّبير: حدّثني عمِّي مصعبٌ، قال: سمع عامرُ بن عبد الله بن الزُّبير المؤذِّنَ وهو يجودُ بنَفْسِه، ومنزلُهُ قريبٌ من المسجد، فقال: خذوا بيدي. فقيل له: أنتَ عليلٌ. فقال: أسمع داعيَ الله، فلا أُجِيبُه؟ فأخذوا بيده، فدخل في صلاةِ المغرب، فركَعَ مع الإمام ركعةً، ثم مات، رحمه الله.

وروى إسحاقُ بن محمدٍ الفَروِيُّ، قال: حدّثني مالكُ بن أنسٍ، قال: لم أرَ مثل عامر بن عبد الله بن الزُّبير في زمانه فضلًا! قال: ولقد شهِدتُ ابنَ ذِي الزَّوائد السَّعديَّ يُنْشِدُه في المسجد، فأعطاه عن كلِّ بيتٍ دينارًا. وذلك أنه مدَحَ أبويه، وكان إذا مُدِحَ، فَذُكِرَ أبواه أو أحدُهما، أثابَ من فعل ذلك، وإذا لم يُذكرا، لم يفعل.

• **عَلْقمةُ بن أبي علقمةَ[(١)]، لمالكٍ عنه حديثان:**

يقال له: عَلْقمة بن أُمِّ عَلْقمةَ، وعَلْقمةُ بن أبي عَلْقَمةَ. واسمُ أبي علقمةَ أبيه: بلالٌ، مولى عائشةَ أُمِّ المؤمنين، وأُمُّه أيضًا مولاةُ عائشةَ، يقال: اسمُها مَرْجَانةُ.

ولم يُختلف في أُمِّهِ أنها مولاةُ عائشةَ، واختُلِف في أبيه، فقال مالكٌ: عَلْقمةُ بن أبي علقمةَ، مولى عائشة.

وقال الزُّبيرُ بن بكّارٍ: عَلْقمةُ بن أبي علقمةَ، مولى مُصعبِ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وأُمُّهُ مولاةُ عائشةَ زوج النبي ﷺ.

وقال مصعبٌ: قال أبي: إني تعلّمتُ النَّحوَ في كتاب عَلْقمةَ بن أبي علقمةَ، مولى عائشةَ، وأُمُّهُ أيضًا مولاةُ عائشةَ زوج النبي ﷺ، وكان نحويًّا.

قال أبو عمر: كان عَلْقمةُ ثقةً مأمونًا، روى عنه مالكٌ وغيرُهُ من الأئمة، وقد قيل: إنّ علقمةَ هذا من بني سُلَيْمٍ، فالله أعلم.

• **عمْرُو بن يحيى المازِنيُّ[(٢)]، لمالكٍ عنه أربعةُ أحاديث، أحدُها مرسل منقطع:**

وهو عَمْرُو بن يحيى بن عُمَارةَ بن أبي حسنٍ المَازِنيُّ الأنصاريُّ، مدنيٌّ ثقةٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٦)، والتاريخ الكبير (٧/ ٤٢)، والجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦)، والثقات (٥/ ٢١١)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٥)، والتاريخ الكبير (٦/ ٣٨٢)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٦٩)، والثقات (٧/ ٢١٥)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٩٥)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١١٨).

روى عنه: مالكٌ، وشُعبةُ، وخالدٌ الواسِطِيُّ، والثَّوريُّ، ووُهَيْبٌ، وسليمان ابن بلال، وابنُ عُيينةَ، وغيرُهُم من الأئمة.

وروى عنه ممّن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وعُبيدُ الله بن عمر.

وأبوه يحيى بن عُمَارةَ، تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنه محمدُ بن يحيى بن حَبَّان وغيرُهُ.

وتوفّي عَمرُو بن يحيى سنةَ أربعين ومائةٍ.

• **مالك، عن عمْرِو بن الحارث المِصرِيِّ[1]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو عَمْرُو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، مولى سعدِ بن عُبادةَ، وقيل: مولى قَيْسِ بن سعدِ بن عُبادةَ، يُكْنَى أبا أُمَيَّةَ.

قال سعيدُ بن كثير بن عُفَيْرٍ في «تاريخ أهل مصر»: وُلِدَ عَمْرُو بن الحارث بن يعقوب، مولى قيسِ بن سعدِ بن عُبادةَ سنةَ اثنتين وتسعين، وتوفّي سنةَ ثمانٍ وأربعين ومائةٍ، ويُكنى أبا أُميَّةَ، وكان من أحفظِ الناس، وأَرْوَاهم للشِّعر، وأبلَغِهم في رسالةٍ.

قال البخاريُّ في كُنيته: أبو أُميَّةَ، وهو مولى الأنصار.

وقال مصعبٌ: أخرجه صالح بن عليٍّ من المدينة إلى مصرَ مؤدِّبًا لبَنِيه.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٧)، والتاريخ الكبير (٦/ ٣٢٠)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٩)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٥٧٠)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٤).

وقال ابن وَهْبٍ: لو بَقِيَ لنا عمرُو بن الحارث، ما احْتَجنا إلى مالك بن أنسٍ؛ ذكره العُقيليُّ، عن أحمد بن عليٍّ، عن أحمد بن وزيرٍ، قال: سمعتُ ابنَ وهبٍ، فذكره.

وذكر الحُلوانيّ، عن أبي سعيدٍ الجُعفيِّ، عن ابن وهْبٍ، قال: قال لي ابن مهديٍّ: انْتَقِ لي من حديث عمْرِو بن الحارث مائتَيْ حديثٍ، وجِئْني بها. قال: فانْتَقَيْتُها، ثم حملْتُها إلى مكةَ فحدَّثْتُهُ بها.

وذكر ابن وهْبٍ، عن ابن زيدٍ، عن ربيعةَ، أنه قال: لا يزالُ بذلك المغرِبِ فِقهٌ، ما كان فيه ذلك القَصِيرُ. يعني عَمْرَو بن الحارث.

وقد قيل: إنّ عمرو بن الحارث توفّي سنةَ تسعٍ وأربعين ومائةٍ.

• **مالك، عن عَمْرِو بن أبي عمرٍو[1]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو عَمْرُو بن أبي عمرٍو، يُكْنَى أبا عثمان، واسمُ أبي عمرٍو: مَيْسَرَةُ، وهو مولى المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ المخزوميِّ القُرَشيِّ، مدنيٌّ ليس به بأسٌ.

روى عن أنس بن مالك، وعِكرمةَ مولى ابن عباسٍ، وعن مولاهُ المُطَّلِبِ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ، والمُطَّلِبُ مولاه يُكْنَى أبا الحكم.

وروى عن عمرو بن أبي عمرٍو: مالكُ بن أنس، وعبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ.

قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبلٍ: سألتُ أبي عن عَمْرو بن أبي عمْرٍو،

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٣١٩)، والتاريخ الكبير (٦/ ٣٥٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٥٢)، والثقات (٥/ ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١١٨)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ١٦٨)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٨٢).

فقال: سمِعَ من أنسٍ، ليس به بأسٌ، روى عنه مالكُ بن أنسٍ.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن عمْرِو بن أبي عمْرٍو، فقال: لا بأس به، روى عنه مالكٌ.

وسُئل أبو زُرعةَ عن عمرِو بن أبي عمْرٍو، فقال: مدنيٌّ ثقةٌ.

وأما ابن مَعينٍ، فروى عنه عبّاسٌ الدُّورِيُّ أنه قال: عمْرُو بن أبي عمْرٍو ليس بحُجَّةٍ.

وقولُ أبي زُرعةَ أَوْلى من قول ابن معينٍ، إن شاء الله، لِروايةِ مالكٍ عنه، وكان لا يروي عندهم إلا عن ثقةٍ.

قال أبو عمر: قد ضعّفه بعضهم، ولم يُفْرِدْهُ مالكٌ في «موطئه» بحُكمٍ.

• **مالك، عن العَلَاءِ بن عبد الرّحمن**[1]:

وهو العلاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ مولى الحُرَقَةِ، والحُرقَةُ: امرأةٌ من جُهَينَةَ، وهي فَخِذٌ من أفخاذ جُهَينةَ، يُنسبُ إليه الحُرَقِيُّون.

روى عنه جماعةٌ من الأئمة، منهم: مالكٌ، وشُعبةُ، والثوريُّ، وابن عُيينة.

وهو من تابِعِي أهل المدينة، سمِعَ أنس بن مالكٍ.

كان ابن مَعِينٍ لا يرضاه، وليس قولُهُ فيه بشيءٍ، قال أحمدُ بن زُهيرٍ: سمعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقول: العلاءُ بن عبد الرحمن ليس بذاك. قال:

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٠)، والتاريخ الكبير (٦/ ٥٠٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧)، والثقات (٥/ ٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٦)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٨٦).

وسمعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقول: لم يَزَلِ الناسُ يتّقون حديثَ العلاءِ بن عبد الرحمن.

قال أبو عمر: ليتَ شِعري، مَنِ الناسُ الذين كانوا يتّقون حديثه؟ وقد حدَّثَ عنه هؤلاء الأئمّةُ الجِلَّةُ، وجماعةٌ غيرُهم كثيرةٌ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حَنْبل: سمعتُ أبي يقول: العلاءُ بن عبد الرحمن ثِقةٌ.

والعلاءُ من التابعين بإدراكه أَنَسَ بن مالكٍ، وأبوه من التابعين أدركَ أبا هريرة وأبا سعيدٍ، وجدُّهُ يعقوبُ أدركَ عُمرَ بن الخطاب، فهو من كبار التابعين.

وذكرَ ابنُ إسحاق، وعبدُ العزيز بن أبي حازم، وإسماعيلُ بن جعفرٍ وغيرُهُم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، ومعنى حديثِهِم واحدٌ، دخل بعضُهُ في بعضٍ: أنَّ يعقوب أباه كان مكاتَبًا لأوسِ بن الحَدَثَان النَّصْرِيِّ، فتزوّج جدُّهُ مولاةً لرجُلٍ من الحُرَقَةِ، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا، ثم إنّ يعقوب قَضَى كِتابته بعدما وُلِدَ عبدُ الرحمن، فقام الحُرَقِيُّ فأخذ بيَدِ عبد الرحمن، فقال: مولاي. وقال النَّصْرِيُّ: مولاي. فارتفعا إلى عثمان بن عفّان، فقَضَى عثمانُ بأنّ الوَلاءَ للحُرَقيّ، وأنّ ما ولدت أُمُّ عبد الرحمن، ويعقوبُ مكاتَبٌ فهو للحُرَقِيّ، وما ولدَتْ بعد عِتقِه وأداءِ كتابتِه، فهُوَ لأَوْسِ بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيّ.

وروى الليثُ بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن أبي النَّضرِ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة معنى ما تقدّم من ولاءِ يعقوب وامرأتِه،

إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرًا.

قال أبو عمر: لمالكٍ عن العلاء بن عبد الرحمن عشرةُ أحاديث مرفوعة، أحدُها مقطوع.

وتوفّي العلاء في خِلافةِ أبي جعفر، سنةَ تسعٍ وثلاثين ومائةٍ.

• **عطاءٌ الخُراسانيّ، أبو عثمان**(١):

وهو عطاء بن أبي مسلمٍ، قيل: عطاءُ بن عبد الله. وقيل: عطاءُ بن ميْسَرَةَ. مولى المهلَّب بن أبي صُفْرَةَ، وقيل: مولًى لهُذيل. والأول أكثرُ وأشهرُ؛ أنه مولى المهلَّب بن أبي صُفْرة. أصلُهُ من مدينة بَلْخَ من خُراسان، وسكن الشام، وهو يُعَدُّ في الشاميّين، وكان فاضلًا، عالمًا بالقرآن، عاملًا.

روى عنه جماعةٌ من الأئمة؛ منهم: مالكٌ، ومعمرٌ، والأوزاعيُّ، وسعيدُ ابن عبد العزيز، وغيرهم.

وُلد سنةَ خمسين من التاريخ، وتوفّي سنة خمسٍ وثلاثين ومائةٍ، ذكر ذلك ضَمْرَةُ وغيرُه، عن عثمان بن عطاء.

وذكر البخاريُّ، عن عبد الله بن عثمان بن عطاء، أنه سأله، فقال: نحن من أهل بَلْخَ. قال: وعطاءٌ مولى المهلَّب بن أبي صُفْرة. ذكر ذلك في «التاريخ الكبير».

وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» له، وذكر حكاية أيوب، عن

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦١)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٠٦)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢١٢).

القاسم بن عاصم، قال: قلتُ لسعيد بن المسيّب: إنّ عطاءً الخُراسانيَّ حدَّث عنك أنّ النبي ﷺ أمَرَ الذي واقعَ امرأتَه في رمضان بعتْقِ رقبةٍ، أو بكفّارة الظِّهار؟ فقال سعيدٌ: كذب، ما حدّثتُه، إنما بلغني أنّ النبي ﷺ قال له: «تصدَّقْ، تصدَّقْ»[1]. فأدخله البخاريُّ في كتاب «الضعفاء» له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن عاصم ممّن يجرّح بقوله ولا بروايته مثل عطاءٍ الخراسانيّ.

وعطاءٌ الخراسانيّ أحدُ العلماء الفضلاء، وربما كان في حفظه شيءٌ، وله أخبارٌ طيّبةٌ عجيبةٌ في فضائله، ليس هذا موضع ذكرها، منها:

ما أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا هارون بن معروفٍ، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، قال: كان عطاءٌ الخراسانيُّ يتكلّم إذا صلى بكلماتٍ، فغاب يومًا فتكلّم المؤذِّنُ، فقال رجاءُ بن حَيْوَةَ: اسكُتْ، إنّا نَكْرَهُ أن نسمعَ الخيرَ إلا من أهلِه.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا عليُّ بن سهلٍ الرَّمْلِيُّ، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، عن إبراهيم أبي عَبْلَةَ، قال: كنّا نجلسُ إلى عطاءٍ الخراسانيّ، فكان يدعو بدعواتٍ، فغاب فتكلّم رجلٌ من المؤذِّنين. قال: فأنكَرَ رجاءُ بنُ حَيْوَةَ صوتَه، فقال: مَنْ هذا؟ فقال: أنا يا أبا المِقْدام. فقال: اسكُتْ، فإنّا نَكْرَهُ أن نسمعَ الخيرَ إلا من أهلِه.

---

(١) سيأتي تخريجه (٧/ ٨٥٦ ـ ٨٥٧).

وقال يحيى بن مَعينٍ: روى مالكٌ، عن عطاءٍ الخراسانيّ، وعطاءٌ ثقةٌ، قد رأى ابن عمر وسمع منه.

لمالكٍ عنه من مرفوعات «الموطأ» ثلاثةُ أحاديث؛ أحدُها مسنَدٌ، والاثنان مرسلان.

باب القاف

• **قَطَنُ بن وَهْبٍ**[1]:

مالك، عن قَطَن بن وَهْب بن عُوَيْمر بن الأجْدَع، أحد بني سَعْدِ بن ليثٍ، وهو مدنيٌّ ثقةٌ.

روى عنه مالكٌ وغيرُه.

لمالكٍ عنه حديثٌ واحدٌ.

باب السين

• **مالك، عن سعيد بن إسحاق، ويقال: سَعْدٌ**[2]**، حديثٌ واحدٌ:**

وهو سعدُ بن إسحاق بن كعبِ بن عُجْرَةَ، صاحبِ رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا جدَّهُ كعبَ بن عُجْرَةَ في كتاب «الصحابة»[3] بما يُغني عن ذكره هاهنا،

---

(١) التاريخ الكبير (٧/ ١٩٠)، والجرح والتعديل (٧/ ١٣٨)، والثقات (٧/ ٣٤٤)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٦٢١)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٣)، والجرح والتعديل (٤/ ٨٠)، والثقات (٦/ ٣٧٥)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٤٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٦).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٣٢١).

وهو من بَلِيٍّ، حليف لبني سالمٍ من الأنصار.

وسعدُ بن إسحاق هذا ثقةٌ لا يُختلَف في ثقته وعدالته.

روى عنه مالكٌ، ومعمرٌ، والثوريُّ، والقطّان، وشُعبة.

وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاتُه سنةَ أربعين ومائةٍ.

وروى عنه من الجلَّةِ: ابنُ شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرِو بن حزمٍ.

وقد قيل: إن هذا الحديث رواه ابن شهابٍ عن مالكٍ فقال فيه: حدثني رجلٌ من أهل المدينة يقال له: مالكُ بن أنس، عن سعدِ بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبٍ، عن الفُرَيْعَةِ بنتِ مالك بن سنانٍ، فذكَرَ الحديث؛ رواه أحمد بن شَبِيبٍ، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ؛ كتبناه عن خَلَفِ بن قاسمٍ من وجوه. وأحمدُ بن شَبِيبٍ عن أبيه شَبِيبِ بن سعيدٍ متروك، يتكلمون فيه.

• **سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ**[1]:

يُكْنى بأبي سعدٍ، واسمُ أبيه أبي سعيدٍ كيسانُ، وهو مولًى لبني جُنْدَعٍ من بني ليثِ بن بكر بن عبد مناة، كان مكاتَبًا لرجلٍ منهم، فأدَّى كتابتَه في زمنِ عمر بن الخطاب وعَتَقَ، ولهما جميعًا روايةٌ عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، ويقال: إنهما قد سَمِعا من سعدِ بن أبي وقّاص، وسماعُهما واحدٌ

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٤٣)، والتاريخ الكبير (٣/ ٤٧٤)، والجرح والتعديل (٤/ ٥٧)، والثقات (٤/ ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٦)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٦)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٨).

ممّن سَمِعا منه، أو قريبٌ بعضُه من بعضٍ، وكانا ثِقَتين، وسعيدٌ في الرّواية أشهرُ من أبيه.

روى عنه من الأئمة جماعةٌ، منهم: مالكٌ، وابنُ أبي ذئب، وابن عُيينة، والليث. وقيل: إنه اختَلَطَ قبل وفاته بأربع سنين، وسماع ابن أبي ذئبٍ منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك.

واختُلف في وفاةِ سعيد بن أبي سعيد، فقيل: كانت وفاتُه بالمدينة، وكان بها سُكْناه، قبل سنة ثلاثٍ وعشرين ومائةٍ، في خلافة هشام قبل موتِ الزُّهريّ بعامٍ، وقيل: سنة خمسٍ وعشرين. وقيل: سنة ستٍّ وعشرين ومائةٍ.

وتوفّي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في خلافة الوليد بن عبد الملك.

وكان يقال له: المقْبُرِيُّ. لأنه كان يسكن على المقبرة. وفي المقبرة لغتان: مَقْبُرةٌ ومَقْبَرةٌ، بالضم والفتح.

لمالكٍ عن سعيد بن أبي سعيدٍ خمسةُ أحاديث؛ أحدها موقوف، يستند مرفوعًا من وجوهٍ ثابتةٍ.

• **مالك، عن سعيد بن عَمْرِو بن شُرَحْبِيل[1]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو سعيدُ بنُ عَمْرو بنِ شُرَحْبِيل بنِ سعيد بن سعد بن عُبادةَ الأنصاريُّ الخَزْرجيُّ. قد ذكرنا نَسَبَ جدِّه سَعْدِ بن عُبادة في كتاب «الصحابة»[2] بما

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٩)، والثقات (٨/ ٢٦٠)، وتهذيب الكمال (١١/ ٢٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٦٩).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٥٩٤).

يُغني عن ذكره هاهنا.

وسعيدٌ هذا ثقةٌ عدْلٌ فيما نقل.

• **أبو حازم سلَمَةُ بن دينارٍ الحَكيم**[(١)]:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: سمعتُ مصعبَ بنَ عبد الله يقول: اسمُ أبي حازم سلَمَةُ بن دينار، وأصلُه فارسيٌّ، مولًى لبني ليثٍ، وأمُّه رُوميّةٌ، وكان أشقَرَ أَفْزَرَ[(٢)] أحوَلَ.

قال أحمد بن زُهير: وسألتُ يحيى بن معينٍ، عن أبي حازم، فقال: سلمةُ بن دينارٍ، مشهورٌ مدنيٌّ ثقةٌ.

وسمعت يحيى بن مَعينٍ يقول: مات أبو حازمٍ المدنيُّ سنةَ أربعين ومائةٍ.

وقيل غير ذلك، وهذا أصحُّ، إن شاء الله.

وذكر الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيُّ قال: حدّثنا مُطرِّفٌ، قال: أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدّث بحديثٍ عند هشام، وهو عاملُ المدينة، وابنُ شهابٍ حاضرٌ، فقال ابنُ شهاب: ما سمعتُ بهذا عن النبي ﷺ. فقال أبو حازم: أكُلَّ حديثِ رسول الله ﷺ سمعْتَه؟ قال: لا. قال: فنِصْفَه؟ قال: أرى ذلك. قال: فاجْعَلْ هذا في النِّصف الذي لم تسمع. فقال ابن شهاب:

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢١)، والتاريخ الكبير (٤/ ٧٨)، والجرح والتعديل (٤/ ١٥٩)، والثقات (٤/ ٣١٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٩٦)، وتهذيب الكمال (١١/ ٢٧٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٤٣).

(٢) رجل أفْزرُ: الذي في ظهره عُجْرة عظيمة. الغريب المصنف لأبي عبيد (١/ ٣٢٣).

أصلحَكَ اللهُ، واللهِ إنه لجاري منذ كذا وكذا، وما عرفتُهُ هكذا قطُّ. فقال أبو حازمٍ: أما واللهِ لو كنتُ من الأغنياء لعرفْتَني منذ زمانٍ، ولكنّي من الفقراء.

هذا الخبر مختلَفٌ فيه، قد رُوي عن أبي سُهيلٍ مع الزُّهريّ، ورُوي لغيره أيضًا، وقصة أبي حازمٍ في خبَرِه الطويل عند سليمان عليها جرى قولُ الزُّهريّ فيما روى، والله أعلم.

وأبو حازم القائل: ما الدُّنيا؟ أما ما مضى منها فأحلامٌ، وأما ما بقِيَ فأمانيُّ، وأما إبليسُ، واللهِ لقد أُطِيعَ فما نفعَ، ولقد عُصِيَ فما ضَرَّ.

قال أبو عمر: وكان أبو حازمٍ هذا أحدَ الفُضلاء الحُكماء العلماء الثِّقاتِ الأثباتِ من التابعين، وله حِكَمٌ وزُهْدِيَّاتٌ، ومواعظُ ورقائقُ، ومُقَطَّعاتٌ يطول الكتابُ بذكرها.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من مرفوعاته تسعةُ أحاديث، فيها واحدٌ مرسلٌ، وآخَرُ موقوفٌ عند أكثر الرُّواة، والله الموفق.

- **مالك، عن سَلَمَةَ بن صَفْوانَ[١]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو سلَمَةُ بن صَفْوان بن سلَمَةَ الزُّرَقِيُّ، مدنيٌّ ثِقةٌ.

يروي عن أبي سلمة وغيرِه.

روى عنه مالكٌ وغيرُه.

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٧٩)، والجرح والتعديل (٤/ ١٦٥)، والثقات (٦/ ٣٩٦)، وتهذيب الكمال (١١/ ٢٩٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٤٧).

• **أبو النَّضْر مولى عُمَرَ بنِ عُبيد الله**[١]:

واسمه سالمُ بن أبي أُمَيَّةَ، مولى عمر بنِ عُبيد الله بن معمَرٍ التَّيميِّ، تَيْمِ قُريش، وكان كاتبًا لعمر بنِ عُبيد الله، وهو أحدُ الثِّقاتِ الأثباتِ من أهل المدينة.

روى عن جماعةٍ من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبدَ الله بن عمر، وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبيد الله، قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله بن عمر، فجاءه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فرأى بين عينيه أثرَ سجدةٍ، فقال: ما هذا؟ صحِبْتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر، فلم أَرَ هاهنا شيئًا. ومسَحَ عبدُ الله بين عينيه.

وروى عن أبي النَّضْرِ جماعةٌ من الأئمة؛ منهم: مالكٌ، والثوريُّ، وابن عُيينة، ومحمد بن إسحاق، وعُبيد الله بن عمر، وغيرهم.

ونسَبَه محمدُ بن إسحاق، فقال: سالمُ بن أبي أُميَّةَ.

وتوفِّي أبو النَّضْرِ سنةَ ثلاثٍ وثلاثين. وقيل: سنةَ ثلاثين ومائةٍ.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» خمسة عشر حديثًا؛ منها تسعةٌ متّصلةٌ مسنَدةٌ، ومنها حديثٌ ظاهرُه الاتصال، وليس بمتّصلٍ، وسائرها منقطعةٌ ومرسلةٌ.

---

(١) تاريخ البخاري (٤/ ١١١)، والجرح والتعديل (٤/ ١٧٩)، والثقات (٦/ ٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٦)، وتهذيب الكمال (١٠/ ١٢٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١).

قال عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبلٍ: سألتُ أبي عن سالمٍ أبي النَّضْرِ، فقال: ثقةٌ.

وقال يحيى بن مَعينٍ: سالمٌ أبو النَّضْرِ مدنيٌّ ثقةٌ.

وقال الحُميديُّ: سُئل سفيان بن عُيينة عن سالمٍ أبي النَّضْر، فقال: ثقةٌ.

وكان مالكٌ يصِفُه بالفضل والعقل والعبادة.

• **سُهَيْل بن أبي صالح**[1]:

واسمُ أبي صالح: ذَكْوان، يقال له: السَّمَّان، ويقال له: الزَّيَّات. وهو مولى جُوَيرِيَةَ، امرأة من غَطفان. قاله مصعبٌ وغيرُه، ولا خِلافَ بينهم في ذلك.

قال مصعبٌ: كان أبو صالح السَّمَّانُ قد قَدِمَ الكوفةَ في تجارة، فروى عنه هناك الأعمشُ، وروى عنه ابنُه سُهيل.

وتوفّي أبو صالح بالمدينة سنةَ إحدى ومائةٍ.

قال أبو عمر: هو معدودٌ في أهل المدينة، وروى عنه جماعةٌ من علمائها جِلَّةٌ، مثل: زيد بن أسلَمَ، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالحٍ يقول: ما ضرَّ هذا ألّا يكون من بني عبد مَنافٍ!.

وأما ابنُه سُهيل، فروى عنه مالكٌ، والثوريُّ، وموسى بن عُقبة، ووُهَيْبٌ، وابن عُيينة، والدَّرَاوَرْدِيّ، وغيرُهم.

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)، والثقات (٦/ ٤١٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٨)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٢٢٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٣).

وهو ثقةٌ فيما نَقَلَ، إلا أنّ يحيى بن مَعِينٍ كان يضعِّفُه، ولا حُجَّةَ له في ذلك، وقد روى عنه الأئمةُ واحتجُّوا به، ولا يُلتفتُ إلى قول ابن مَعينٍ فيه.

وقد روى عباسٌ الدُّورِيُّ عن ابن مَعينٍ، قال: بنو أبي صالح؛ سُهيلٌ، وعبَّادٌ، وصالحٌ؛ كلُّهم ثقةٌ.

وذكر العُقَيليُّ، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عليٍّ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل ـ وقيل له: سُهيلُ بن أبي صالحٍ كيف حديثُه؟ ـ فقال: صالح. قيل له: إنّ يحيى القَطَّانَ يقدِّم محمدَ بنَ عمرٍو على سُهيل؟ فقال: لم يكن له بسُهيلٍ عِلْمٌ، وكان قد جالسَ محمدَ بنَ عمرٍو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حَنْبلٍ: سألتُ أبي عن سُهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمْرِو بن عَلْقَمة: أيهما أحبُّ إليك؟ فقال: ما أقرَبَهُما. ثم قال: سهيلٌ أحبُّ إليّ.

وتوفّي سُهيلٌ في أول خلافة أبي جعفر المنصور.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ عشرةُ أحاديث، منها: واحدٌ مرسَلٌ يتّصل من وجوه، وسائرُ التِّسعة مسندةٌ.

• **سُمَيٌّ مولى أبي بكر**[1]:

هو سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ، مدنيٌّ ثقةٌ ثبتٌ، لا قولَ فيه ولا مقالَ؛ روى عنه جماعةٌ من الأئمة، ولا يختلفون في عدالته وأمانته، إلا أنّ عليَّ بن المدينيّ قال: قلتُ

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، والجرح والتعديل (٤/ ٣١٥)، والثقات (٦/ ٤٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٢)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٤١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٨).

ليحيى بن سعيدٍ: أسُمَيٌّ أثبتُ عندك أو القَعْقاعُ بن حَكيمٍ؟ قال: القَعْقاعُ أحبُّ إليّ منه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حَنْبلٍ: سألتُ أبي عن سُمَيٍّ، فقال: ثقةٌ.

روى عنه مالكٌ.

وقُتل سُمَيٌّ رحمه الله بقُدَيدٍ، وكانت غزوةُ قُديدٍ في صفرٍ سنةَ ثلاثين ومائةٍ.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن محمدٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا عليُّ بن المديني، قال: قال سفيان: أتيتُ المدينةَ فسألتُ عن سُمَيٍّ، قالوا: خرج إلى الغزو. قيل لسفيان: كأنّ سُمَيًّا قُتِل؟ قال: زعموا أنّ الخوارجَ قتلَتْه.

قال أبو عمر: لمالكٍ عنه ثلاثةَ عشرَ حديثًا، أحدُها مرسَلٌ، وفي حديثٍ واحدٍ منها ثلاثةُ أحاديث، فتصيرُ خمسةَ عشرَ حديثًا.

- **شَرِيكُ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ اللَّيْثِيُّ**[1]:

لمالكٍ عنه حديثان؛ أحدُهما مرسَلٌ.

كان صالحَ الحديثِ. وهو في عِدادِ الشيوخ، ليس به بأسٌ.

روى عنه جماعةٌ من الأئمة، منهم: سعيد بن أبي سعيد المقْبُرِيُّ،

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٧)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٣٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٦٣)، والثقات (٤/ ٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٩)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٧).

والثوريُّ، ومالك بن أنس، ومحمد بن عمرو بن علقمةَ، وأبو ضَمْرَةَ أنسُ بن عياضٍ.

وتوفّي سنةَ أربعٍ وأربعين ومائةٍ.

باب الهاء

• **هلال بن أسامة**[1]:

وهو هلالُ بنُ أبي ميمونة، قال مصعبٌ: هو مولى عامرِ بنِ لؤيٍّ.

قال أبو عمر: روى عنه مالكٌ فقال: هلالُ بنُ أسامة. وروى عنه يحيى بنُ أبي كثير، وزيادُ بن سعدٍ فقالا: هلالُ بنُ أبي ميمونة. وروى عنه فُلَيْحُ بنُ سليمان فقال: هلالُ بنُ عليٍّ. وقيل: إنه هلال بنُ عليّ بن أسامة، وأبوه يُكْنَى أبا ميمونة، وبه يُعرف بالكُنية، وهو بها أشهَرُ.

لمالكٍ عنه حديثٌ واحدٌ، اختصره من حديثه الطويل.

• **مالك، عن هاشم بن هاشم**[2]**، حديثٌ واحدٌ:**

وهو هاشمُ بن هاشم بن عُتبةَ بن أبي وقّاصٍ، معروفٌ، مشهورُ النَّسَبِ شريفٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٠)، والتاريخ الكبير (٨/ ٢٠٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، والثقات (٥/ ٥٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٥)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٣٤٣)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٨٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٨)، والتاريخ الكبير (٨/ ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٩/ ١٠٣)، والثقات (٧/ ٥٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٦)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ١٣٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٠).

وقيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشمٍ. وقال بعضهم: إنه معروف النَّسَب، مجهولٌ في نفسه، وهذا عندي ليس بشيءٍ.

وقد روى عنه مالكٌ، والدَّرَاوَرْدِيّ، وشجاعُ بن الوليد أبو بدْرٍ السَّكُونيُّ، وأبو ضَمْرَة أنس بن عياض، ومكيُّ بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفَزَارِيُّ. ذكره أبو حاتم الرازيّ وغيرُه.

ويروي هاشم بن هاشمٍ، عن سعيد بن المسيّب، وعامر بن سعدٍ، وعائشة بنت طَلْحة، وعبد الله بن نِسْطَاس.

• **هشام بن عُروة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام، أبو المُنْذِر**(١):

وكان أحدَ الحُفّاظ الثِّقات العُدول.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاريُّ، قال: حدثنا الزُّبير بن أبي بكر القاضي، قال: أخبرني عيسى بن سعيد بن زادان، عن المُنذر بن عبد الله، قال: رويتُ الشِّعْرَ ثلاث عشرة سنةً قبل أن أَرْوِيَ الحديث، فلَقِيَ أبي هشامَ بنَ عُروة فقال له: إنّ ابنَكَ يروي الشِّعْر؟ قال: نعم. قال: فأرْسِلْهُ إليّ. فقال لي أبي: اغْدُ إلى هشام بن عُروة، فإنه قد استزارَكَ وهو بالعَقِيق. فأخذتُ حمارًا ونهضتُ إليه، فسلّمتُ وجلستُ، قال: بَلَغني أنك تروي الشِّعر، فلأيِّ العربِ أنت أرْوَى؟ قلتُ: لبني سُلَيْمٍ. قال: فتروي لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا. فجعلَ يُنْشِدني لشعراءَ من بني سُلَيْم لم أكن سمعتُ بهم، ثم قال لي: يا ابن أخي،

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٧٥)، والتاريخ الكبير (٨/ ١٩٣)، والجرح والتعديل (٩/ ٦٣)، والثقات (٥/ ٥٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٨).

اطْلُبِ الحديث. فمن ذلك اليوم رَوَيتُ الحديث.

قال الزُّبير: وحدثني مُصْعبُ بن عثمان، عن المُنذر بن عبد الله، قال: ما سمعتُ من هشام بن عُروة رَفَثًا قطُّ إلا يومًا واحدًا، فإنّ رجلًا من أهل البَصْرة كان يلزمه، فقال له: يا أبا المنذر، نافعٌ مَوْلَى ابنِ عمر كان يفضِّلُ أباك على أخيه عبد الله. فقال: كَذَبَ ـ واللهِ ـ نافعٌ، وما يدري نافعٌ عاضُّ بَظْرِ أُمِّه! عبدُ الله ـ واللهِ ـ خيرٌ وأفضلُ من عُروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: سمعتُ مصعب بن عبد الله، يقول: هشام بن عروة أبو المنذر، قال: وأُمُّه أُمُّ ولدٍ خُراسانية اسمها صافية.

قال أحمد بن زُهيرٍ: وسمعتُ يحيى بن مَعينٍ يقول: عمر بن عبد العزيز وهشام بن عُروة والأعمش وُلِدوا في سنة إحدى وستين.

قال: ورأيتُ في كتاب عليِّ بن المدينيّ: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: كان هشام بن عُروة يَخْضِبُ بالحُمْرة. قال يحيى: ومات هشام بن عُروة بعد الهزيمة. يعني هزيمة إبراهيم، كأنه يريدُ السنةَ التي بعدها، وكانت الهزيمة سنةَ خمسٍ وأربعين ومائةٍ.

قال: وسمعتُ يحيى بن مَعينٍ يقول: مات هشامُ بنُ عُروة سنةَ ستٍّ وأربعين ومائةٍ.

وقال المدائنيّ: توفّي هشام بن عُروة سنةَ سبعٍ وأربعين ومائةٍ بعد خروج إبراهيم، وكان محمدٌ وعَدَهُ أن يوليه المدينة.

وقال الطَّبريّ: كان هشام بن عُروة من ساكني المدينة، وقَدِمَ بغداد في

آخر عُمُره فمات بها في سنة ستٍّ وأربعين ومائةٍ بعد أن هُزِمَ إبراهيم بن عبد الله، فدُفِن في مقبرة الخَيْزران. وقيل: مات بالكوفة سنة ثمانٍ وأربعين ومائةٍ. وقيل: توفّي هشام بن عُروة سنة ستٍّ أو خمسٍ وأربعين ومائةٍ، وهو ابن ستٍّ وتسعين سنةً. ووُلِدَ سنة خمسين. كل هذا قد قيل في مولده ووفاته رحمه الله.

وقال يحيى بن مَعِينٍ: قال هشام بن عُروة: رأيتُ سَهْلَ بن سعدٍ، وابنَ عمر، وجابرَ بنَ عبد الله، وأنسَ بن مالك. قال هشام: ومَسَحَ ابنُ عمر على رأسي ودَعَا لي وقَبَّلني، قال: ورأيتُ عبد الله بن عمر وله جُمَّةٌ، أو قال: وَفْرَةٌ.

وذكر الزُّبير، قال: أخبرني عثمان بن عبد الرحمن، قال: قال أميرُ المؤمنين المنصور لهشام بن عُروة حين دخل عليه هشام: يا أبا المُنْذر، تذكر يومًا دخلتُ عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف، وأنت تشرب سويقًا بقصبة يَرَاع، فلما خَرَجْنا من عندك قال لنا أبونا: اعرفوا لهذا الشيخ حَقَّه، فإنه لا يزال في قومكم بقيةٌ ما بَقِيَ؟ فقال هشام: لا أذكرُ يا أمير المؤمنين. فلما خرج قيل له: يُذَكِّرُك أميرُ المؤمنين ما تَمُتُّ به إليه، فتقول: لا أذكره! فقال: لم أكن أذْكُرُ، ولم يُعَوِّدني اللهُ في الصِّدْق إلا خيرًا.

قال: وحدثني عمّي مُصْعب بن عبد الله، عن جدي عبد الله بن مُصْعب، عن هشام بن عُروة، قال: وَضَعَ عندي محمدُ بن عليٍّ بن عبد الله بن العباس وصيَّتَه.

قال الزُّبير: توفّي هشام بن عُروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ستٍّ وأربعين، وصَلَّى عليه المنصور، وكبَّرَ

عليه أربعًا وكبَّرَ على مولًى له خَمْسًا وذلك في وقتٍ واحدٍ.

لمالكٍ عن هشام بن عُروةَ من مرفوعات «الموطأ» ستةٌ وخمسون حديثًا، منها ستةٌ وثلاثون مسنَدة متّصلة، وسائرها مراسيل تستندُ من وجوهٍ صِحاحٍ أحاديث عُروةَ عن عائشةَ.

باب الواو

• **وَهْبُ بن كَيْسَانَ، أبو نُعَيْم**(١):

لمالكٍ عنه حديثان.

قد غلبَتْ عليه كُنيتُه، فأهل المدينة يقولون: وَهْبُ بن كَيْسَان. وغيرهم يقول: وَهْبُ بن أبي مُغيث، وهو وَهْبُ بن كَيْسان مولى عبد الله بن الزُّبير بن العَوَّام، ويقال: مولى آلِ الزُّبير.

قال الواقديُّ: كان محدِّثًا ثقةً، ولقِيَ عِدَّةً من أصحاب النبي ﷺ، منهم: سعدُ بن أبي وقّاصٍ، وابنُ عمر، وجابرٌ، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخُدريّ، ولم تكن له فتوى، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاتُه سنة سبعٍ وعشرين ومائةٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا يحيى بن مَعينٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن وَهْبِ بن كَيْسَان، قال: رأيتُ سعدَ بنَ مالك،

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١١)، والتاريخ الكبير (٨/ ١٦٣)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣)، والثقات (٥/ ٤٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٦)، وتهذيب الكمال (٣١/ ١٣٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٦٦).

وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنسَ بنَ مالك، يلْبَسُونَ الخزّ.

قال أحمد بن زُهير: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مُضَرَ، عن ابن عَجْلانَ، عن وَهْبِ بن كَيْسَان، وكان قد أدْرَكَ ابنَ عمر.

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهبُ، عن مالكٍ، قال: كان وَهْبُ بن كَيْسَانَ يقعُدُ إلينا، ولا يقوم أبدًا حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يُصْلِحُ آخِرَ هذا الأمر إلا ما أصلَحَ أوَّلَه. قلتُ: يريد ماذا؟ قال: ـ يريد في رأيي ـ الإسلام. أو قال: يريد التَّقْوى.

• **مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صيادٍ**[١]:

لم يذكر له ابنُ عبد البرّ ترجمةً، على غير عادته، وقد تعقبه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» على ذلك فقال: «ولم يترجم ابنُ عبد البرّ للوليد هذا الذي روى عنه مالكٌ»[٢].

باب الياء

• **يزيد بن خُصَيْفَة**[٣]**، ثلاثة أحاديث:**

وهو يزيدُ بن خُصَيْفَةَ بن يزيد بن عبد الله الكِنْدِيُّ، ابنُ أخي السائب بن

---

(١) الثقات (٧/ ٥٤٩)، وأسماء شيوخ مالك (ص ٣٧٩)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٣٤٤).

(٢) تعجيل المنفعة (٢/ ٣٤٥).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٧)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٠).

يزيد الكِنْديّ، وكان ثقةً مأمونًا محدِّثًا محسِنًا، لا أقفُ له على وفاةٍ، روى عنه جماعةٌ من أهل الحجاز.

• **مالك، عن يزيد بن رُومَانَ أبي رَوْحٍ[1]، حديثٌ واحدٌ:**

ويزيد بن رُومَانَ هذا مولى الزُّبير بن العوّام، كان أحدَ قُرَّاءِ أهل المدينة، وكان عالمًا بالمغازي؛ مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقةً، سَكَنَ المدينةَ، وبها كانت وفاتُه سنةَ ثلاثين ومائةٍ.

• **يزيد بن الهادي[2]:**

وهو يزيدُ بنُ عبد الله بن أُسامةَ بن الهادي، ابنُ أخي عبد الله بن شدَّادِ بن الهادي اللَّيثيّ، من أنفُسِهم، ويُكْنَى أبا عبد الله، وكان أعْرَجَ، وهو أحدُ ثقاتِ المحدِّثين بالمدينة، وتوفّي بها في سنة تسعٍ وثلاثين ومائةٍ.

روى عنه جماعةٌ من الأئمة، منهم: مالكٌ، واللَّيثُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: سُئل يحيى بنُ مَعينٍ، عن يزيد بنِ الهادي، فقال: ثِقةٌ.

لمالكٍ عنه من مرفوعات «الموطأ» ثلاثةُ أحاديث مسنَدة، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٢)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٣١)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٠)، والثقات (٧/ ٦١٥)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٧)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٤٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٧٥)، والثقات (٥/ ٥٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٨)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٦٩)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٩).

• **مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ[١]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو يزيدُ بن عبد الله بن قُسَيْطٍ اللَّيثيّ، من أنفُسِهم، يُكْنى أبا عبد الله، وكان من سُكّان المدينة ومعدودٌ في علمائها وثِقاتها وفُقهائها.

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وسمِعَ منهما؛ روى عنه مالكُ بنُ أنس، وعُبيد الله بن عمر، وابنُ أبي ذِئْبٍ، وكان أعرَجَ يَخْمَعُ[٢] من رِجْلِه.

قال الواقديُّ: توفّي يزيدُ بنُ عبد الله بن قُسَيْطٍ بالمدينة سنةَ اثنتين وعشرين في خلافة هشام. وقال غيره: سنةَ ثلاثٍ وعشرين.

أخبرنا أبو القاسم خلفُ بن القاسم بن سهلِ بن أسودَ الحافظُ، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن صالح بن عمر المقرئُ، قال: حدثنا أبو الحُسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عُبيد الله المُنادي المُقرئُ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبلٍ، قال: حدثني أبي ـ أملاهُ عليَّ إملاءً ـ قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: حدثني سفيان بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر وعثمان قَضَيَا في المِلْطَاءِ وفي السِّمْحَاق بنِصْفِ المُوضِحَة. قال عبد الرزاق: ثم قَدِمَ علينا سفيانُ فحدَّثنا به عن مالكٍ، عن يزيد، عن ابن

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٤٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣)، والثقات (٥/ ٥٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٦)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٢).

(٢) الخمْع: الاعوجاج. قال ابن منظور (لسان العرب: ٨/ ٧٩): «خمع: خَمَعَت الضَّبُعُ تَخْمَعُ خَمْعًا وخُموعًا وخُماعًا: عَرِجَت، وكذلكَ كلُّ ذِي عَرَجٍ. وبِه خُماعٌ أي: ظَلَعٌ؛ قال ابنُ بَرِّيٍّ: شاهدُهُ قولُ مُنَقّب:

وجاءتْ جَيْئَلٌ وأَبو بَنيها أَحَمُّ الماقِيَيْنِ، بِهِ خُماع».

المسيّب، عن عمر، وعثمان مثلَه؛ فلقيتُ مالكًا فقلتُ له: إنّ سفيان حدثنا عنك عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن ابن المسيّب، عن عمر وعثمان أنهما قَضَيا في المِلْطاء بنصف المُوضِحَة، فحَدِّثْني به. فقال: لا، لستُ أحدِّثُ به اليوم؛ وقد صدق قد حدَّثْتُه. ثم تبسَّمَ وقال: بَلَغَني أنه يحدِّثُ به عنّي، ولستُ أحدِّثُ به اليوم. فقال مسلمُ بن خالد: عزَمْتُ عليك إلّا حدثته به ـ وهو إلى جَنْبه ـ فقال: لا تعْزِمْ عليَّ، فلو كنتُ محدِّثًا به اليوم أحدًا حدثتُه. قلت: فلِمَ لا تحدِّثُني به؟ قال: ليس العملُ عليه عندنا، وذلك أنَّ صاحِبَنا ليس عندنا بذاك. يعني يزيدَ بنَ عبد الله بن قُسَيْطٍ.

قال أبو عمر: قد قال مالكٌ في «موطئه»: لم أعلَمْ أحدًا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون المُوضِحَةِ بشيءٍ معلومٍ. وهذا القول يعارِضُ حديثَ يزيد بن قُسَيْط هذا، وحديثُ يزيد بن قُسَيْط يدفَعُ قولَ مالكٍ هذا في «موطئه»، فما أدري ما هذا؟ ولا مخرَجَ له إلا أن يكون لم يصحَّ عنده.

• **مالك، عن يزيد بن زيادٍ القُرَظيّ[1]، حديثان:**

لم يذكر له ابن عبد البرّ ترجمةً، على غير عادته. وإنما ترجم لشيخ يزيد، محمد بن كَعْبٍ، فقال: وأما محمدُ بن كَعْبٍ فأحدُ العلماء الفضلاء الثِّقات، ومن التابعين بالمدينة، وكان من أعلَمِهم بتأويل القرآن وأقرَئِهم له، ويُكْنَى أبا حمزة، توفّي سنة عشرين ومائةٍ، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنةً. وقد قيل: توفّي سنةَ سبعَ عشرةَ أو ثمان عشرةَ. هذا قول الواقديّ وغيره.

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٣)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٣)، والثقات (٧/ ٦٤٨)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٨).

وقال أبو معشرٍ وأبو نعيمٍ: مات محمد بن كعبٍ القُرظيُّ سنة ثمانٍ ومائةٍ.

وهو محمد بن كَعْبِ بن حيّانَ بن سُليم بن أسدٍ القُرَظيّ، من قُريظةَ حُلفاءِ الأوس.

وقد روى القاسم بن محمدٍ عن محمد بن كعبٍ القُرَظيّ، وحسبُك بذلك جلالةً له، وقد سمِعَ هذا الحديثَ ابنُ عجلانَ من محمد بن كعبٍ القُرَظيّ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلانَ، قال: سمعتُ محمد بن كعبٍ القُرظيَّ، قال: كان معاويةُ يخطب بالمدينة يقول: تَعْلَمُنَّ أيها الناس أنه: «لا مانعَ لما أعطَى اللهُ، ولا مُعطيَ لما منَعَ اللهُ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ، من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْهُ في الدين». سمعت هذه الأحرفَ من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

لم تختلف الرواية، والله أعلم، في هذا الحديث عن محمد بن كعبٍ، عن معاوية، أنه سمع هذا الحديثَ من رسول الله ﷺ، وهي روايةُ أهل المدينة، وأما أهل العراق فيروُون أن المغيرةَ بن شعبةَ كتب بهذا الحديث إلى معاوية، فالله أعلم.

• **يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ[1] رحمه الله:**

وهو يحيى بن سعيد بن قيسِ بن عَمْرِو بن سَهْلِ بن ثعلَبَةَ بن الحارث بن

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٣)، والتاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥)، والجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، والثقات (٥/ ٥٢١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١).

زيد بن ثعلبةَ بن غَنْمِ بن مالكِ بن النَّجّار، ولجدِّه قيس بن عَمْرٍو صُحبةٌ، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[١].

وقال قومٌ: جدُّ يحيى بن سعيد: قيسُ بن قَهْدٍ. وقال آخرون: قيسُ بن عاصمٍ. وكل ذلك خطأٌ، وإنما جدُّه قيسُ بن عمرٍو على ما ذكرناه، وهو الصحيح عندنا.

ويُكْنى يحيى بن سعيدٍ أبا سعيد.

وكان فقيهًا، عالمًا، محدِّثًا، حافظًا، ثقةً، مأمونًا، عدلًا، مرضيًّا، وكان كريمًا جوادًا حين أدرك الغِنَى بعد ولايتِه القضاء، وكان نَزِهَ النَّفْس، وكان في أوّل أمْرِهِ مُقِلًّا قد رَكِبَهُ الدَّينُ، ثم أثرى بعدُ.

وله أخبارٌ كثيرةٌ كرِهْتُ اجتلابَها، وسنذكرُ منها ما يُستدَلُّ به على ما قلناه، إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدثنا ابن مَهْديّ، عن حمّاد بن زيد، عن هشام بن عُروة، قال: حدثني الأمينُ المأمونُ ـ على ما يغيب عليه ـ يحيى بنُ سعيد، عن عُروةَ، قال: يُقطَعُ الآبِقُ إذا سَرَقَ.

قال: وسمعتُ أبي ويحيى بنَ مَعينٍ يقولان: يحيى بنُ سعيد بن قيسٍ الأنصاريُّ مدنيٌّ ثقةٌ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال:

---

(١) الاستيعاب (٣/ ١٢٩٧).

حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعتُ عليَّ بن المدينيّ يقول: أربعةٌ من أهل الأمصار يَسْكُنُ القلبُ إليهم في الحديث: يحيى بنُ سعيدٍ بالمدينة، وعَمْرُو بن دينار بمكة، وأيّوبُ بالبصرة، ومَنْصورٌ بالكوفة.

وذكر الواقديُّ قال: لما استُخلِفَ الوليدُ بنُ يزيد بن عبد الملك، استعمَلَ على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفيَّ، فاستَقْضى سَعْدَ بن إبراهيم على المدينة، ثم عزَلَه واستَقْضى يحيى بن سعيد الأنصاريَّ.

قال الواقديّ: وقدِمَ يحيى بن سعيد على أبي جعفرٍ الكوفةَ وهو بالهاشِميّة، فاستَقْضَاه على القضاء بالهاشِمية، فمات بها سنةَ ثلاثٍ وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بلال، قال: خرج يحيى بن سعيدٍ إلى إفريقيةَ لميراثٍ وجَبَ له هناك، وطلَبَ له ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن البريدَ، فرَكِبَه إلى إفريقية، فقدِمَ بذلك الميراث، وهو خمسمائة دينارٍ، قال: فأتاه الناسُ يسلّمون عليه، وأتاه ربيعةُ فسلّم عليه، فلما أراد ربيعةُ أن يقومَ حبَسَهُ، فلما ذهب الناسُ، أمرَ بالباب فأُغلِقَ؛ ثم دعا بمِنْطَقَتِه فصبَّها بين يَدَيْ ربيعةَ وقال: يا أبا عثمان، واللهِ الذي لا إله إلا هو ما غيَّبْتُ منها دينارًا إلا شيئًا أنفقْتُه في الطريق. ثم عَدَّ خمسين ومائتي دينارٍ فدفعَها إلى ربيعةَ، وأخذ خمسين ومائتَيْ دينارٍ لنَفْسِه، قاسَمَه إيّاها، وكان ثقةً صدوقًا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزاميّ، قال: حدثنا يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، قال: لمّا خرج يحيى بن سعيدٍ إلى العراق، خرجْتُ أُشَيِّعُه، فكان أوَّلَ ما استقبلته جِنازةٌ، فتغيَّر وجهي لذلك،

فالتفَتَ إليَّ فقال: يا أبا محمد، كأنّك تطيَّرْتَ؟ فقلتُ: اللهمَّ لا طَيْرَ إلا طَيْرُكَ. فقال: لا عليكَ، والله لئِنْ صدَقَ، ليُنْعِشَنَّ اللهُ أمري. قال: فمَضَى واللهِ، ما أقام إلا شهرين حتى بَعَثَ بقضاءِ دَيْنِه ونفقةِ أهله، وأصاب خيرًا.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن طَلْحةَ بن عبد الله بن أبي بكرٍ الصِّدّيق، قال: حدثني سليمان بن بلالٍ، قال: كان يحيى بن سعيدٍ قد ساءَتْ حالُه، وأصابه ضيقٌ شديدٌ، وركِبَه الدَّينُ، فبينما هو على ذلك، إذ جاءه كتابُ أبي العباس يستَقْضيه، قال سليمان: فوَكَلَني يحيى بأهله، وقال لي: واللهِ ما خرجتُ وأنا أجهَلُ شيئًا. فلما قَدِمَ العراق، كتبَ إلَيَّ: إني كنتُ قلتُ لك حين خرجتُ: قد خرجتُ وما أجهلُ شيئًا. وإنه واللهِ لأوَّلُ خَصْمَين جلسَا بين يَدَيّ فاقتَصَّا شيئًا، واللهِ ما سمعتُه قطُّ، فإذا جاءك كتابي هذا فسَلْ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، واكتب إليَّ بما يقول، ولا يعلَمُ أني كتبتُ إليك بذلك.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، قال: قال لي يحيى بن سعيد: اكتُبْ لي أحاديثَ من أحاديثِ ابن شهابٍ في الأقضية. قال: فكتبتُ له ذلك في صحيفةٍ كأني أنظرُ إليها صفْراءَ، فقيل لمالكٍ: يا أبا عبد الله، أعَرَضَ عليك؟ قال: هو كان أفقَهَ من ذلك.

قال أبو عمر: يحيى بن سعيدٍ من فقهاء التابعين بالمدينة، سمِعَ من أنس بن مالك، وروى عنه أحاديث مسندةً وغيرَ مسندة، وليس عند مالكٍ عنه، عن ابن شهابٍ، حديثٌ مسندٌ.

قال محمد بن عبد الله بن نُمَيْر: مات يحيى بن سعيدٍ سنةَ ثلاثٍ وأربعين

ومائة، ويُكْنى أبا سعيد، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقديُّ، إلا أنهما قالا: بالهاشِميّة سنةَ ثلاثٍ وأربعين.

ولمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ خمسةٌ وسبعون حديثًا، منها ثلاثون حديثًا مسندةً، في يسيرٍ منها انقطاعٌ، ومنه تسعةٌ موقوفةٌ، وسائرُها مرسَلة ومنقطِعَة وبلاغات، وكلها مرفوعةٌ إلى النبي ﷺ نصًّا أو معنًى.

• **مالك، عن ابن حِمَاسٍ[1]، حديثان:**

واختُلِفَ في اسْمِه؛ فقيل: يونسُ بن يوسف بن حِمَاس. وقيل: يوسفُ بن يونس. واضطربَ في اسْمِه رُواةُ «الموطأ» اضطرابًا كثيرًا، وأظنُّ ذلك من مالكٍ.

وكان ابنُ حِمَاسٍ هذا رجلًا صالحًا فاضلًا مُجابَ الدَّعوة.

أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن عليٍّ، قال: حدثنا أُسامة بن عليٍّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عاصمُ بن أبي بكرٍ الزُّهريّ، قال: سمِعتُ مالكَ بن أنسٍ يقول: كان يونسُ بن يوسف أو يوسفُ بنُ يونس ـ شكَّ عبدُ الرحمن ـ من عُبَّادِ الناس، فرَاحَ إلى المسجد ذاتَ يومٍ فلقيَتْه امرأةٌ، فوقَعَ في نفْسِه منها، فقال: اللهمَّ إنّك خَلَقْتَ لي بَصَري نعمةً، وقد خَشِيتُ أن يكون عليَّ نِقْمَةً فاقْبِضْهُ إليكَ. فكان يروحُ إلى المسجد يقودُهُ ابنُ أخٍ له، فإذا استقبَلَ الأُسطوانةَ اشتغلَ الصبيُّ يلْعَبُ

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥)، والثقات (٧/ ٦٣٣)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٥٦٠)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٥٢).

مع الصِّبيان، فإن نابَتْه حاجةٌ حَصَبَهُ وأقبلَ إليه، فبينما هو يصلّي ذاتَ يومٍ ضَحْوَةً، إذ حَسَّ في بطنه شيئًا فحصَبَ ابنَ أخيه فاشتغلَ مع الصِّبيان يلعَبُ ولم يأتِه، فلمّا خاف على نفسه قال: اللهمَّ إنّكَ خلَقْتَ لي بَصَري نِعْمَةً، وخشيتُ أن يكونَ عليَّ نِقْمَةً، وسألتُكَ فقبضْتَهُ، اللهمَّ إني قد خَشِيتُ الفَضِيحة. قال: فانْصَرف إلى منزله وهو يُبْصِرُ. قال مالكٌ: فرأيتُه أعمى، ورأيتُه بصيرًا.

• **مالك، عن أبي عَرفةَ يعقوب بن زيدِ بن طلحةَ[1]، حديثٌ واحدٌ:**

وهو يعقوبُ بن زيدِ بن طَلْحةَ بن عبد الله بن أبي مُليكة، وابنُ أبي مُلَيكة هو: عبدُ الله بنُ عبد الله بن أبي مُلَيكةَ بن عبد الله بن جُدْعَانَ القُرشيُّ التَّيْميُّ، واسمُ أبي مُليكةَ زُهيرٌ.

وكان يعقوب بن زيدٍ قاضيًا ثقةً مأمونًا.

روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، روى عن يعقوب بن زيدٍ مالكُ بنُ أنس، وهشامُ بن سَعْد، وابنُ عُيينة، وموسى بن عُبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

وسمع أبوه زيدُ بنُ طلحة من ابن عباس.

روى عنه الثوريُّ، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو عَلْقمةَ الفَرْوِيُّ، ولم يَرْوِ عنه مالكٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٨١)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٩٣)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٠٧)، والثقات (٧/ ٦٤٢)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢٣)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٥).

قال ابن معينٍ: زيدُ بن طلحةَ ثقةٌ.

وقال ابنُ المدينيّ: هو شيخٌ معروفٌ.

وقال أبو زرعة: ليس به بأسٌ، وليس بحُجَّةٍ، وأبوه مثلُه.

باب الكنى فيمن لا يُوقَفُ على اسمه من شيوخ مالكٍ رحمه الله

• **مالك، عن أبي بكر بن عمر العُمَريّ[1]، حديثٌ واحدٌ:**

وقَعَ عند أكثرِ شيوخنا في هذا الإسناد: أبو بكر بن عَمْرٍو، وكان أحمد بن خالدٍ يقول: إن يحيى رواه: أبو بكر بن عَمْرو، وهو خطأ، إنما هو أبو بكر بن عُمَرَ، كذلك رواه جماعةُ أصحاب مالكٍ.

قال أبو عمر: هو كما قال أحمدُ بنُ خالد: أبو بكر بن عُمَر. وهو معروفُ النَّسَب، مشهورٌ عند أهل العلم.

• **مالك، عن أبي بكر بن نافعٍ[2]، حديثان:**

وهو أبو بكر بن نافعٍ مَوْلَى عبدِ الله بن عمر، وقد تقدّم ذكْرُ أبيه نافعٍ في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره هاهنا[3].

ولنافعٍ هذا بنونٌ ثلاثةٌ: أبو بكر بن نافعٍ، وهو أوثَقُهم وأجَلُّهم، وعمر بن

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٧)، والتاريخ الكبير (٩/ ١٣)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٧)، والثقات (٧/ ٦٥٥)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٢٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٥٥٤)، والتاريخ الكبير (٩/ ١٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٤٣)، والثقات (٧/ ٦٥٥)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١).

(٣) انظر (ص ٢٦١).

نافعٍ، وعبد الله بن نافعٍ.

وتوفّي أبو بكر بن نافعٍ سنةَ ثلاثٍ وسبعين ومائةٍ، ولا يُوقَفُ على اسمه.

- **مالك، عن أبي ليلى الأنصاريّ[1]، حديثٌ واحدٌ:**

قال أبو عمر: اختُلفَ في اسم أبي ليلى هذا، فقيل: اسمُه عبدُ الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهْلِ بن أبي حَثْمَة. وقيل: عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهْلٍ. وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهْلٍ. وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبدُ الله بنُ سَهْل بن عبد الرحمن بن سَهْلِ بن أبي حَثْمَة.

- **مالك، عن أبي عُبيدٍ مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان[2]، حديثٌ واحدٌ مرفوعٌ وآخر موقوفٌ:**

وأبو عُبيدٍ هذا حاجِبُ سليمان بن عبد الملك ومولاه، اسمُه حيّ. ويقال: حُيَيّ. وكان ثقةً.

لمالكٍ عنه من مرفوعات «الموطأ» حديثان؛ أحدُهما مرسَلٌ يتّصل معناه من وجوهٍ حِسانٍ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٠٩)، والتاريخ الكبير (٥/ ٩٨)، والجرح والتعديل (٥/ ٧٤)، والثقات (٥/ ٢٧)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٥).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٧٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٧٥)، والثقات (٦/ ٢٣٦)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٤٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٥٨).


خاتمة التمهيد

قال أبو عمر: قد أتينا، والحمدُ لله، على ما شَرَطناه، وأكمَلْنا بعونِ الله وفضْلِه ما رَسَمناه، وبحوْلِه وطَوْلِه وصلنا إلى ذلك وأدرَكْناه، فله الحمد كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا عدَدَ كلماته، ومِلْءَ أرضه وسماواته، وصلى الله على محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

جميعُ ما في هذا الديوان من حديث مالكٍ الذي ثبتت عليه أبوابُه خاصة، وهو جميعُ ما في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى، من حديثِ النبي ﷺ، مسنده، ومرسله، ومنقطِعه، ثمانُمائة وثلاثةٌ وخمسون حديثًا؛ منها:

لإبراهيم بن عُقبةَ حديثٌ واحدٌ.

ولإبراهيم بن أبي عبلَةَ حديثٌ واحدٌ.

ولإسماعيل بن محمد بن سَعْدِ بن أبي وقّاص حديثٌ واحدٌ.

ولإسماعيل بن أبي حكيمٍ أربعةُ أحاديث.

ولإسحاق بن أبي طَلْحةَ خمسةَ عشرَ حديثًا.

ولأيّوبَ السَّخْتيانيِّ أربعةُ أحاديث؛ اثنان منها لغيرِ يحيى.

ولأيّوبَ بن حبيبٍ حديثٌ واحدٌ.

ولثَوْرِ بن زيدٍ أربعةُ أحاديث.

ولجعفرِ بن محمدٍ تسعةُ أحاديث.

ولحُميدٍ الطويلِ سبعةُ أحاديث.

ولحُميدِ بن قيسٍ الأعرج خمسةُ أحاديث.

ولخُبيب بن عبد الرحمن حديثان.

ولداود بنِ الحصينِ أربعةُ أحاديث.
ولربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن اثنا عشر حديثًا.
ولزيد بن أسلَمَ أحدٌ وخمسون حديثًا.
ولزيد بن أبي أُنَيْسَةَ حديثٌ واحدٌ.
ولزيد بن رباحٍ حديثٌ واحدٌ.
ولزياد بن أبي زيادٍ حديثٌ واحدٌ.
ولزياد بن سَعْدٍ ثلاثةُ أحاديث.
ولطَلْحةَ بن عبد الملك حديثٌ واحدٌ من غيرِ روايةِ يحيى.
ولابن شِهابٍ مائةُ حديثٍ واثنان وثلاثون حديثًا.
ولأبي الزبير ثمانيةُ أحاديث.
ولابن المنكدرِ خمسةُ أحاديث.
ولمحمد بن يحيى بن حَبَّانَ أربعةُ أحاديث.
ولمحمد بن عَمْرِو بن عَلْقَمة حديثٌ واحدٌ.
ولمحمد بن عَمْرِو بن طَلْحة حديثان.
ولمحمد بن أبي أُمامةَ حديثٌ واحدٌ.
ولمحمد بن أبي بكرٍ الثقفيّ حديثٌ واحدٌ.
ولمحمد بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ حديثٌ واحدٌ.
ولمحمد بن عبد الرحمن بن الأسود أربعةُ أحاديث.
ولمحمد بن عُمارةَ حديثٌ واحدٌ.
ولمحمد بن أبي صعصعةَ حديثان.
ولأبي الرِّجال أربعةُ أحاديث.
ولموسى بنِ عقبةَ حديثان.

ولموسى بن مَيْسرةَ حديثان.

ولموسى بن أبي تميمٍ حديثٌ واحدٌ.

ولمسلم بن أبي مريم ثلاثةُ أحاديث.

ولمَخْرَمةَ بن سليمان حديثٌ واحدٌ.

وللمِسْوَرِ بن رِفاعةَ حديثٌ واحدٌ.

ولنافعٍ مولى ابنِ عمر ثمانون حديثًا.

ولأبي سهيل نافع بن مالكٍ حديثان.

ولنُعيم المُجْمِرِ خمسةُ أحاديث.

ولصفوانَ بن سُليم سبعةُ أحاديث.

ولصالح بن كَيْسانَ حديثان.

ولصدقَةَ بن يَسارٍ حديثٌ واحدٌ.

ولصيفيٍّ مولى ابنِ أفلَحَ حديثٌ واحدٌ.

ولضَمْرَةَ بن سعيدٍ حديثان.

ولعبد الله بن دينارٍ ستّةٌ وعشرون حديثًا.

ولعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم سبعةٌ وعشرون حديثًا.

ولأبي طُوَالةَ ثلاثةُ أحاديث.

ولأبي الزِّناد أربعةٌ وخمسون حديثًا.

ولعبد الله بن الفَضْل حديثٌ واحدٌ.

ولعبد بن يزيدَ خمسةُ أحاديث.

ولعبد الله بن عبد الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ حديثان.

ولعبد الله بن أبي حُسينٍ حديثٌ واحدٌ.

ولعُبيد الله بن أبي عبد الله الأغرِّ حديثٌ واحدٌ.

ولعُبيد الله بن عبد الرحمن حديثٌ واحدٌ.

ولعبد الرحمن بن أبي صعصعةَ خمسةُ أحاديث.

ولعبد الرحمن بن القاسم عشرةُ أحاديث.

ولعبد الرحمن بن حَرْملةَ خمسةُ أحاديث.

ولعبد الرحمن بن أبي عَمْرة حديثٌ واحدٌ.

ولعبدِ ربِّه بن سعيدٍ ثلاثةُ أحاديث.

ولعبد الحميد أو عبد المجيد بن سُهيلٍ الزُّهريّ حديثٌ واحدٌ.

ولعبد الكريم الجَزَريّ حديثٌ واحدٌ.

ولعبد الكريم بن أبي المُخَارق ثلاثةُ أحاديث في حديثٍ واحدٍ.

ولعثمان بن حَفْص بن خَلْدَةَ حديثٌ واحدٌ.

ولعامر بن عبد الله بن الزُّبير حديثان.

ولعَلْقَمةَ بن أبي عَلْقمة حديثان.

ولعَمْرِو بن يحيى المازنيِّ أربعةُ أحاديث.

ولعَمْرِو بن الحارث حديثٌ واحدٌ.

ولعَمْرو بن أبي عَمْرٍو حديثٌ واحدٌ.

وللعلاء بن عبد الرحمن عشرةُ أحاديث.

ولعطاءٍ الخُراسانيِّ ثلاثةُ أحاديث.

ولقَطَنِ بن وَهْبٍ حديثٌ واحدٌ.

ولسَعْدِ بن إسحاق حديثٌ واحدٌ.

ولسعيد بن أبي سعيدٍ ستّةُ أحاديث.

ولأبي حازمٍ تسعةُ أحاديث.

ولسَلَمةَ بن صَفْوانَ حديثٌ واحدٌ.

ولسعيد بن عَمْرِو بن شُرَحْبِيل الأنصاريّ حديثٌ واحدٌ.

ولسالمٍ أبي النَّضْرِ خمسةَ عشرَ حديثًا.

ولسُهَيْل بن أبي صالح عشرةُ أحاديث.

ولسُمَيٍّ مولى أبي بكر ثلاثةَ عشرَ حديثًا.

ولشَرِيكِ بن أبي نَمِرٍ حديثان.

ولهلال بن أُسامةَ حديثٌ واحدٌ.

ولهاشم بن هاشم حديثٌ واحدٌ.

ولهشام بن عُروةَ ستّةٌ وخمسون حديثًا.

ولأبي نُعيمٍ وَهْبِ بن كَيْسانَ حديثان.

وللوليد بن صيادٍ حديثٌ واحدٌ.

وليزيد بن قُسَيْطٍ حديثٌ واحدٌ.

وليزيد بن خُصَيْفَةَ ثلاثةُ أحاديث.

وليزيد بن رُومانَ حديثٌ واحدٌ.

وليزيد بن الهادي ثلاثة أحاديث.

وليزيد بن زيادٍ حديثان.

وليحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ خمسةٌ وسبعون حديثًا.

ولابن حِمَاسٍ حديثان.

وليعقوب بن زيدٍ حديثٌ واحدٌ.

ولأبي بكر بن عمر العُمَريّ حديثٌ واحدٌ.

ولأبي بكر بن نافعٍ حديثان.

ولأبي ليلى الأنصاريّ حديثٌ واحدٌ.

ولأبي عُبيدٍ مولى سليمان بنِ عبد الملك حديثان.

ومن بلاغاتِ مالكٍ عن الثِّقاتِ وما أرسله عن نفسِه أنه بلَغه اثنان وستّون حديثًا.

فهذا جميعُ ما في «الموطأ» من رواية يحيى بنِ يحيى الأندلسيِّ من حديث النبي ﷺ، وما أُضيف إليه أنه قاله ﷺ، أو كان موقوفًا فيه مرفوعًا في غيرِه، ومثلُه لا يُدْرَكُ بالرأي، فذُكِر لصحّتِه عنه ﷺ، حاشا حديثين لأيّوبَ السَّخْتِيانيّ، وحديثًا لطَلْحةَ بن عبد الملك، فإن هذه الثلاثةَ الأحاديث خاصةً من غيرِ رواية يحيى.

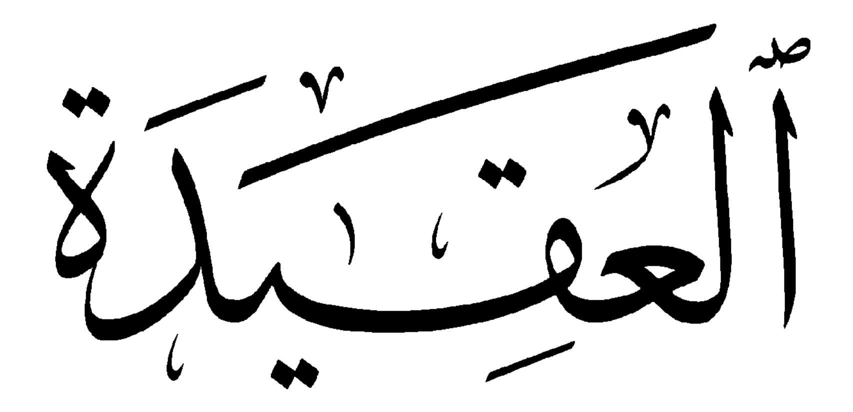
والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمدٍ خاتم النبيّين، وعلى آله الطَّيِّبين، وعلى أزواجِهِ أُمَّهاتِ المؤمنين، وعلى أصحابِهِ أجمعين، وسلّم تسليمًا دائمًا أبدَ الآبدين، آمين يا ربّ العالمين.

أَنْشَد أبو عمر رحمه الله يَصِفُ هذا الدِّيوان:

سميرُ فؤادي مُذْ ثلاثين حِجَّةً ... وصيقلُ ذِهْني والمفرِّجُ عن هَمِّي
بسَطْتُ لكم فيه كلامَ نبيِّكُمْ ... بما في معانِيهِ من الفقهِ والعلْمِ
وفيه من الآدابِ ما يُهْتَدَى بهِ ... إلى البِرِّ والتَّقوى وينهى عن الظُّلْمِ

انتهى جميعُ كتابِ «التمهيد» بحمْدِ الله وحُسْنِ عوْنِه وجميلِ صُنعه، وصلّى الله على محمدٍ وعلى آله الطَّيِّبينَ الطَّاهِرين وسلَّم تسليمًا. وكان الفراغُ منه في عقِبِ شهرِ شعبانَ المكرَّمِ من سنةِ سبعين وخمسمائةٍ.

القسم الأوّل



١



أسماء النبي ﷺ

[١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن محمد بن جُبير بن مُطعمٍ، أنّ النبي ﷺ قال: «لي خمسةُ أسماءٍ؛ أنا محمدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بيَ الكفرَ، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقِبُ».

هكذا روى هذا الحديثَ يحيى عن مالك مرسلًا، لم يقُلْ: عن أبيه. وتابعه على ذلك أكثرُ الرواة «للموطأ»، وممّن تابعه على ذلك؛ القَعْنَبِيُّ(١)، وابن بُكَيْرٍ، وابن وَهْبٍ، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أُوَيْسٍ. وأسنده عن مالكٍ؛ مَعْنُ بن عيسى(٢)، ومحمد بن المبارك الصُّوريّ، ومحمد بن عبد الرحيم بن شَرُوسٍ الصَّنْعاني(٣)، وعبد الله بن مسلمٍ الدِّمَشْقِيُّ، وإبراهيم بن طَهْمانَ، وحَبيبٌ، ومحمد بن حربٍ، وأبو حُذافة، وعبد الله بن نافع(٤)، وأبو المصْعَب(٥). كل هؤلاء رواه عن مالكٍ مسندًا، عن ابن شِهاب، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم، عن أبيه.

حدثنا محمد، قال: حدثنا عليُّ بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النَّيْسَابوريّ،

---

(١) الموطأ رواية القعنبي (٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٦٨٨/ ٣٥٣٢) من طريق معن بن عيسى، به.

(٣) أخرجه الطبراني (٢/ ١٢٢/ ١٥٢٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (٥٣) من طريق ابن شروس، به.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٢٠٣) من طريق أبي المصعب، به.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل التِّرْمِذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رَجَاءٍ البَغْلانيّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عليّ بن زيد بن جُدْعَانَ، قال: أحْسَنُ بيتٍ قيل فيما قالوا: قولُ عبدِ المُطَّلِب، أو قولُ أبي طالبٍ ـ الشّكُّ من أبي إسماعيل ـ:

وشَقَّ له مِن اسْمِه لِيُجِلَّهُ فذو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمَّدُ[1]

والقول في الاسم والمسمّى ليس هذا موضِعَه، وقد اختلف في ذلك أهلُ العلم وسائرُ فِرَقِ الإسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أَرَ في ذكره وجهًا هاهنا، وبالله التوفيق.

ومعنى قوله: «يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمي». أي: قُدَّامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضَمُّون حوله، ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه. وقال الخَلِيل بن أحمد: حَشَرَتْهم السَّنَةُ، إذا ضَمَّتْهم من النواحي.

وهذا الحديث أيضًا مطابقٌ لكتاب الله في قوله عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[2]. وقال ﷺ: «أنا العاقِبُ الذي ليس بعدي نبيٌّ».

حدثني خلفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا يوسف بن عمرٍو،

---

(١) أخرجه: أحمد في العلل (١/ ١٧٨/ ٩٥١)، والبخاري في الأوسط (١/ ٨٢/ ٢٩)، والخلال في السنة (١/ ١٩٣/ ٢٠٩) من طريق سفيان، به.

(٢) الأحزاب (٤٠).

قال: أخبرنا ابن وهبٍ، عن مالكٍ، قال: خَتَمَ اللهُ به الأنبياءَ، وخَتَمَ بمسجِدِه هذه المساجدَ. يعني مالكٌ بذلك مساجدَ الأنبياء.

وقال أبو عُبَيْدٍ: سألتُ سفيان ـ يعني ابنَ عُيينةَ ـ عن العاقِبِ، فقال لي: آخِرُ الأنبياء. قال أبو عبيد: وكذلك كلُّ شيءٍ خَلَفَ بعد شيءٍ فهو عاقب، وقد عَقَبَ يَعْقُبُ عَقْبًا، ولهذا قيل لوَلَدِ الرجل بعده: عَقِبُهُ. وكذلك آخِرُ كل شيءٍ: عَقْبُهُ.

ما جاء في صفة النبي ﷺ

[٢] مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالكٍ، أنه سمعه يقول: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائنِ، ولا بالقصيرِ، ولا بالأبيض الأمْهَقِ، ولا بالآدَمِ، ولا بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْطِ، بعثَهُ الله على رأس أربعين سنةً، فأقام بمكة عَشْرَ سنينَ، وبالمدينة عَشْرَ سنينَ، وتوفّاه الله على رأس ستّين سنةً، وليس في رأسه ولحيته عشرون شَعَرَةً بيضاءَ ﷺ»[(١)].

أما قوله في هذا الحديث: ليس بالطويلِ البائنِ. فالبائن هو البعيدُ الطُّولِ، المُشْرِفُ، المتفاوِتُ، والبَوْنُ والبَيْنُ: البعدُ، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوقَ إلا حمامةٌ مُطَوَّقَةٌ قد بانَ عنها قرينُها

أي: بَعُدَ قرينُها عنها.

وقال زُهيرٌ:

بان الخليطُ ولم يَأْوُوا لمن تَرَكوا

وقال جريرٌ:

بانَ الخليطُ ولو طُووِعَتْ ما بانا

وقال الأخفش: الطويل البائن: هو الطويل الذي يَضْطَرِبُ مِن طُولِه، وهو

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٤٨)، ومسلم (٤/ ١٨٢٤/ ٢٣٤٧)، والترمذي (٥/ ٥٥٢/ ٣٦٢٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٠٩/ ٩٣١٠) من طريق مالك، به.

عَيبٌ في الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك.

وأما قوله: الأمْهَقُ. فإنّ ابن وهبٍ وغيرَه قالوا: المَهَقُ: البياض الشديد الذي ليس بمُشْرِقٍ، ولا يُخالِطُه شيءٌ من الحُمْرَة، يَخالُه الناظرُ إليه بَرَصًا، يقول: فلم يكن كذلك ﷺ. وكذلك وصفه عليٌّ رضي الله عنه، وهو أحسنُ الناس له صفةً، فقال: كان أبيضَ مشربًا حُمْرةً[١].

وقال بعض الأعراب:

أَمَا تَبَيَّنْتَ بها مُهْقَةً تنبُو بقلبِ الشَّيِّقِ العازمِ

وأما قوله: ليس بالآدم. فإنه يقول: ليس بأسمرَ. والأُدْمَةُ السُّمْرَةُ.

والقَطَط: هو الشديد الجُعُودة مثلُ شُعُورِ الحَبَش.

والسَّبْطُ: المُرسَلُ الشَّعَر، الذي ليس في شَعَره شيءٌ من التكسير، يقول: فهو جَعْدٌ، رَجْلٌ، كأنه دَهْرَه قد رُجِّلَ شعرُه. يعني: مُشِطَ.

وأما قوله: بعَثَه الله على رأس أربعين سنةً، فأقام بمكة عشرَ سنينَ. فمختلَفٌ في ذلك على ما نحن ذاكِرُوه إن شاء الله.

وأما قوله: بالمدينة عشرَ سنينَ. فمجتمَعٌ عليه، لا خلافَ بين العلماء فيه.

وأما قوله: وتوفّاه الله على رأس ستّينَ سنةً. فمختلَفٌ فيه على حسب اختلافهم في مُقامِه بمكة؛ فحديثُ ربيعة عن أنسٍ على ما ترى، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن ستّين.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ورواه عن ربيعة جماعةٌ من الأئمة؛ منهم مالك[١]، وأنس بن عياضٍ[٢]، وعُمارة بن غَزِيَّةَ[٣]، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ[٤]، والأوزاعيّ[٥]، وسعيد بن أبي هلالٍ[٦]، وسليمان بن بلالٍ[٧]، كلهم عن ربيعة، عن أنسٍ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً.

وقد ذكر البخاريُّ حديثَ ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبَعَه، فقال: حدثني أحمدُ صاحبٌ لنا، قال: حدثني أبو غَسَّانَ محمدُ بن عمرٍو الرازيّ زُنَيْجٌ، قال: حدثنا حَكَّام بن سلمٍ، قال: حدثنا عثمان بن زائدة، عن الزُّبير بن عديّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتّين سنةً، وأبو بكرٍ وهو ابن ثلاثٍ وستّين سنةً، وعمرُ وهو ابن ثلاثٍ وستّين سنةً[٨].

قال البخاريّ: وهذا عندي أصحُّ من حديث ربيعة.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك البخاريّ، والله أعلم، لأنّ عائشة[٩]،

---

(١) انظر حديث الباب.
(٢) أخرجه: ابن سعد (١/ ٤٣٢)، وأحمد (٣/ ١٣٠)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٣٦٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٣٦٩٠) من طريق أنس، به.
(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١١/ ٦٤٠٥) من طريق عمارة بن غزية، به.
(٤) أخرجه: الطبري في تاريخه (١/ ٥٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.
(٥) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ١٤)، والطبري في تاريخه (١/ ٥٢٧) من طريق الأوزاعي، به.
(٦) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٩٩/ ٣٥٤٧) من طريق سعيد بن أبي هلال، به.
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٧) من طريق سليمان بن بلال، به.
(٨) أخرجه: البخاري في التاريخ الصغير (ص ٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٨) من طريق محمد بن عمرو، به.
(٩) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٩٤/ ٣٥٣٦)، ومسلم (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٩)، والترمذي (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٢/ ٧١١٤).

ومعاوية[١]، وابنَ عباس[٢] - على اختلافٍ عنه - كُلَّهم يقول: إن رسول الله ﷺ تُوُفّي وهو ابن ثلاثٍ وستّين. ولم يُختَلَفْ عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جريرٌ، عن معاوية[٣].

وجاء عن أنسٍ ما ذكَرَ ربيعةُ عنه، وذلك مخالفٌ لما ذكره هؤلاء كلُّهم.

وروى الزُّبير بن عديّ، وهو ثقة، عن أنسٍ ما يوافق ما قالوا. فقطع البخاريُّ بذلك؛ لأنّ المنفرِدَ أولى بإضافةِ الوَهْمِ إليه من الجماعة.

وأما مِنْ طريق الإسناد، فحديثُ ربيعة أحسنُ إسنادًا في ظاهره، إلا أنه قد بان مِن باطنه ما يُضعِّفه؛ وذلك مخالفةُ أكثرِ الحفّاظ له، فإن لم يكن هذا وجهَ قولِ البخاري، وإلا فلا أعلمُ له وجهًا، وقد تابع ربيعةَ على روايته عن أنسٍ نافعٌ أبو غالبٍ.

ورُوي عن أنس بن مالكٍ قال: بُعِث رسول الله ﷺ وله أربعون سنةً[٤].

قال البخاريّ: وأخبرنا محمد بن عمر القَصَبِيُّ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا نافعٌ أبو غالب، أنه سمع أنس بن مالكٍ يقول: أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرًا بعد أَنْ بُعِثَ[٥].

وذكره ابن أبي خَيْثَمة، قال: حدثنا محمد بن عمر القَصَبِيُّ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٢٦/ ٢٣٥٢)، والترمذي (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٢/ ٧١١٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٨٧/ ٣٩٠٢ - ٣٩٠٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٦/ ٢٣٥١)، والترمذي (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٢).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن سعد (١/ ١٩٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٤٨) من حديث أنس.

عبد الوارث، قال: حدثنا نافعٌ أبو غالب، قال: قلت لأنسٍ: يا أبا حمزة، كم كان لرسول الله ﷺ يومَ قُبِضَ؟ قال: ستّون سنةً.

وقد روى ابن وهبٍ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أنسٍ قال: نُبِّئَ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنةً، ومكَثَ بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفّي وهو ابن ستّين سنةً[1].

وقد رُوِيَ من حديث ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابنُ اثنتين وستّين سنةً وأشهُرٍ.

وذكر إبراهيم بن المنذر، عن سعد بن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أخيه عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نُبِّئَ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفّي وهو ابن ستّين سنةً.

قال أبو عمر: وممّن قال: إنّ رسول الله ﷺ بُعِثَ على رأس أربعين سنةً. قَبَاثُ بن أَشْيَمَ، قال: نُبِّئَ النبي ﷺ على رأس أربعين مِنْ عام الفيل[2].

قال أبو عمر: لا خلافَ أنه وُلِدَ ﷺ بمكة عامَ الفيل، إذْ ساقَه الحبشةُ إلى مكة يَغْزُون البيتَ.

وروى هشام بن حَسَّانَ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: بُعِثَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ أربعين ﷺ[3].

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٦/ ٢٦٨/ ٣٥٧٢) والمخلص (رقم ٦٨٨) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: البزار (١٣/ ٣٠ ـ ٣١/ ٦٣٣٦) من طريق قرة، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٥٥٠/ ٣٦١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري (٧/ ٢٠٦/ ٣٨٥١)، والترمذي (٥/ ٥٥١/ ٣٦٢١) من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه جماعةٌ عن هشام بن حَسَّانَ، وهو قولُ عروةَ بن الزُّبَيْرِ؛ رواه عن عروةَ هشامُ بنُ عروة، وعمرُو بنُ دينار.

وكان عروة يقول: إنه أقام بمكة عشرًا. وأنكَرَ قولَ مَن قال: أقام بها ثلاثَ عشرةَ سنةً[١]. فقولُه كرواية ربيعةَ سواءً.

وكان الشعبيُّ يقول: بُعِث رسول الله ﷺ، ونُبِّئ ﷺ لأربعين، ثم وُكِّلَ به إسرافيلُ ثلاثَ سنين، قُرِنَ بنبوّته، فكان يعلّمه الكلمةَ والشيءَ، ولم يَنْزِلْ عليه القرآن على لسانه، فلمّا مضت ثلاثُ سنين قُرِن بنبوّته جبريل، فنزل القرآنُ على لسانه عشرين سنةً[٢]. هذا كلّه قول الشعبي.

وكذلك قال محمد بن جُبير بن مُطْعِمٍ: إنّ رسول الله ﷺ نُبِّئَ على رأس أربعين. وهو قول عطاءٍ الخراسانيّ.

وممّن قال: إنه بُعِث على رأس ثلاثٍ وأربعين. ابنُ عبّاسٍ، مِن رواية هشامٍ الدَّسْتوائيّ، عن عكرمة عنه، خِلافَ ما رواه هشامُ بن حَسَّانَ. وقاله أيضًا سعيدُ بن المسيّب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطّانُ، قال: أخبرنا هشامٌ، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: أُنْزِلَ على النبي ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعين[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٥٠)

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٩٩/ ٦٧٨٥)، وابن سعد (١/ ١٩١)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير في تاريخه =

قال أحمد بن زُهيرٍ: وأخبرني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. قال أحمد بن زُهيرٍ: وحدثنا عُبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيدٍ، جميعًا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: أُنزِلَ على النبي ﷺ الوحيُ وهو ابن ثلاثٍ وأربعين سنةً[1].

خالفَ القوارِيرِيَّ عارمٌ في هذا الخبر عن حمّاد بن زيد، فقال فيه: أُنزِل عليه وهو ابن أربعين سنةً، وأقام بمكة ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثلَ روايةِ القواريريّ؛ وهو عُبَيْد الله بن عمر، عن حمّاد بن زيد[2].

وأخبرنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشدٍ، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثني قُرَّةُ بن عبد الرحمن المَعافِرِيُّ، عن ابن شهابٍ وربيعةَ، عن أنسٍ، قال: نُبِّئَ النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا[3].

= (١/ ٥٢٧). وقال النووي في شرح مسلم (١٥/ ٩٩): «وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق».

(١) أخرجه: ابن جرير قي تاريخه (١/ ٥٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد وحده، به. وأخرجه: ابن سعد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٨١/ ٣٦١٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد (١/ ٢٢٤) من طريق يزيد وقرن معه أنس بن عياض وعبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، به.

(٣) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا رواه عن ابن شهاب، عن أنس، غيرَ قُرَّةَ، والله أعلم.

وأما مُكْثُه بمكة ﷺ، ففي قولِ أنسٍ مِنْ رواية ربيعة وأبي غالبٍ: إنه مكَثَ بمكة عَشْرَ سنين. وكذلك روى أبو سلمة، عن عائشة وابن عباس. وهو قولُ عُروة بن الزُّبير، والشعبيّ، وسعيد بن المسيّب على اختلافٍ عنه، وابن شهابٍ، والحسن، وعطاءٍ الخُراسانيّ[١]. وكذلك روى هشامٌ الدَّستوائيّ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ[٢].

حدثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة الدِّمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة، أنّ رسول الله ﷺ مكَثَ عشْرَ سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا[٣].

وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا أحمد بن شبُّويَه ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: قلت لعُروة بن الزُّبير: كم لَبِثَ النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا. قلت: فإنّ ابن عباس يقول: بِضْعَ عَشْرةَ. قال: إنما أخَذَه من قول الشاعر[٤].

---

(١) أخرجه: ابن سعد (١/ ٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٩٨/ ٦٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٥٣/ ٣٩٣٠٤ ـ ٣٩٣٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٤ ـ ٥) بهذا الإسناد. وقول الشاعر ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/ ٢٢٤). =

وروى هشام بن حَسَّانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه مكَثَ بمكة بعدما بُعِثَ النبيّ ﷺ ثلاثَ عشْرَةَ سنةً[١].

وكذلك روى أبو جمرة[٢]، وعمرُو بن دينار[٣]، جميعًا عن ابن عباس. وهو قول أبي جعفرٍ محمد بن عليّ.

وقال أبو قَيْسٍ صِرْمَةُ بن أبي أنسٍ الأنصاريّ في أبياتٍ يَفْخَرُ فيها بما مَنَّ اللهُ به عليه مِن صُحبة النبي ﷺ، ونصرتِه له:

ثَوَى في قُريشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذكِّرُ لو يَلْقى صَدِيقًا مُوَاتِيَا

في أبياتٍ قد ذكرتُها بتمامها في باب صِرْمَةَ من كتاب «الصحابة»[٤].

وأما سِنُّه في حين وفاته، ففي حديثِ ربيعة وأبي غالبٍ، عن أنسٍ، أنه توفّي ﷺ وهو ابن ستّين[٥]. وهو قول عُروة بن الزُّبير.

وروى حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ

= ثوى في قريشٍ بضعَ عشرةَ حِجّةً يُذكِّرُ لو يَلْقى صديقًا مُواتِيَا

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري (٧/ ٢٠٦/ ٣٨٥١)، والترمذي (٥/ ٥٥١ ـ ٥٥٢/ ٣٦٢١) من طريق هشام، به. وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٢٥ ـ ١٨٢٦/ ٢٣٥٠) عن ابن عباس، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٦/ ٢٣٥١ [١١٨]) من طريق أبي جمرة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧١)، والبخاري (٧/ ٢٨٧/ ٣٩٠٣)، والترمذي (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٢) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٤) انظر الاستيعاب (٢/ ٧٣٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٠)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٣٦٤١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٣٩/ ٣٢٠).

وستين. ذكره أحمد بن زُهير، عن المثَّى بن مُعاذٍ، عن بشر بن المفضَّل، عن حُميد[١].

وروى الحسن، عن دَغْفَلٍ النَّسَّابة، وهو دَغْفَل بن حَنْظَلَةَ، أنّ النبي ﷺ قُبِضَ وهو ابن خمسٍ وستّين. ولم يُدْرِكْ دغفلُ النبيَّ ﷺ. قال البخاري: ولا نعرف للحسن سَماعًا من دَغْفَلٍ[٢].

قال البخاري[٣]: وروى عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس، قال: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابن خمسٍ وستّين[٤].

قال البخاري[٥]: ولا يُتابَعُ عليه، إلا شيءٌ رواه العلاء بن صالح، عن المِنهال، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ بمكة عشرَ سنينَ وخمسَ سنينَ وأشهرًا. ولم يُوافَقْ عليه العلاءُ[٦]، وهو شيءٌ لا أصلَ له.

قال: وروى عكرمة[٧]، وأبو ظَبْيَانَ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٩/ ٢١٥/ ٨٤٦٧) من طريق المثنى بن معاذ، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٢٩). وقال: «لا يتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار».

(٤) سيأتي.

(٥) أخرجه: البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٢٩). وعنده: المنهال بن سعيد، بدل: المنهال عن سعيد.

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٥٥/ ٣٩٣٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٠٥/ ١٩٤٥) من طريق العلاء، به.

(٧) أخرجه: البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٢٩).

وعمرو بن دينارٍ[١]، كلُّهم عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قُبِضَ وهو ابن ثلاثٍ وستّين سنةً.

قال أبو عمر: قد روى عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهرانَ، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن خمسٍ وستّين. ذكره أحمد بن زُهير، عن أحمد بن حنبل، عن هُشيمٍ، عن عليّ بن زيد[٢].

وإنما ذكرنا هذا، وإن كان الصحيح عندنا غيرَه؛ لقولِ البخاريّ: إنه لم يُتابَعْ عليه عمَّارُ بنُ أبي عمّار مَوْلَى بني هاشم، عن ابن عباس.

والذي ذكره البخاريّ أنهم رَوَوْا عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن ثلاثٍ وستّين. فكما ذكَرَ.

وقد روى أبو جمرة، ومحمد بن سِيرِينَ[٣] أيضًا، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن ثلاثٍ وستّين. ولم يُختلَفْ عن عائشة ومعاوية؛ أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن ثلاثٍ وستّين.

وأما حديث عمّار بن أبي عمّار؛ فرواه سفيان الثوريّ، عن خالدٍ الحذّاء، عن عمّارٍ مولى بني هاشم، عن ابن عباس، قال: بُعِثَ النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنةً، فأقام بمكة خمسَ عشرةَ سنةً، وبالمدينة عَشْرَ سنين، وقُبض وهو ابن خمسٍ وستّين سنةً[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٩٨/ ٦٧٨٤)، وابن حبان (١٤/ ٣٠١/ ٦٣٩٠)، والطبراني (١٢/ ١٩٤/ ١٢٨٧٠) من طريق ابن سيرين، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٨٢/ ٣٦١٢٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (١/ =

ورواه شعبة، عن يونس، عن عمّارٍ مولى بني هاشم، قال: سألتُ ابنَ عبّاس: ابنَ كَمْ توفّي رسولُ الله ﷺ؟ فقال: إنّ هذا لَشديدٌ على مثلِكَ، ألا تعلمُ مثلَ هذا في قومك؟! توفّي وهو ابن خمسٍ وستّين[1].

ورواه حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس مثلَه[2].

فالاختلاف على ابن عباس في هذا قويّ؛ لأن عمّار بن أبي عمّار مولى بني هاشم وسعيدَ بن جُبير ـ من رواية العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد ـ ويوسفَ بن مِهْرانَ، كلّهم اتفقوا، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن خمسٍ وستّين سنةً.

وروى أبو سلمة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وأبو جمرة، وأبو حَصِين، ومِقْسَمٌ، وأبو ظَبْيان، وعمرو بن دينار، كلهم عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن ثلاثٍ وستين.

وقد روى معاذ بن معاذٍ، عن بِشْر بن المفضّل، عن حُميد، عن أنسٍ، قال: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابن خمسٍ وستّين. ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذٍ هكذا، وذكره المستملي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنسٍ مثله، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن خمسٍ وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن،

= ٢٢٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٧/ ٢٣٥٣ [١٢٢])، والترمذي (٥/ ٥٦٤/ ٣٦٥٠) من طريق خالد الحذاء، به.

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٢٧/ ٢٣٥٣) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٦)، ومسلم (٤/ ١٨٢٧/ ٢٣٥٣ [١٢٣]) من طريق حماد بن سلمة، به.

عن دَغْفَل بن حنظلة، قال: توفّي النبي ﷺ وهو ابن خمسٍ وستّين[١].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة وإسحاق بن إبراهيم بن حَبِيبٍ، قال إسحاق: أخبرني أبي. وقال إبراهيم بن حمزة: حدثني محمد بن فُلَيحٍ، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستّين[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التَّرجُمانيّ، قال: حدثنا حَسَّانُ بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهريّ، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستّين.

قال الزهريّ: وأخبرني سعيد بن المسيّب، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثلَ ذلك[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٢٠٥/ ٧٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٥)، والترمذي في الشمائل (٣٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ٢٩٣/ ١٦٧٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ١٥٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢١١/ ١٩٥٦)، والطبراني (٤/ ٢٢٦/ ٤٢٠٢) من طريق معاذ بن هشام، به. ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٧) وقال: «رواه أبو يعلى، رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني».

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٤/ ٣٠٠/ ٦٣٨٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٠٦/ ١٩٤٨) من طريق محمد بن فليح، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٩)، والبخاري (٨/ ١٩٠/ ٤٤٦٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه: أبو يعلى (٤٦٧٤) من طريق حسان بن إبراهيم، به. وأخرجه: عبد الله في زوائده على المسند (٦/ ٩٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٧٩) من طريق يونس بن يزيد، =

قال أبو عمر: هذا أصحُّ شيءٍ جاء في هذا الباب، إلا أنّي أَعْجَبُ من رواية هشام بن عروة، وعمرو بن دينار، عن عروة، وقولِه بخلافِ هذا الحديث على ما قدَّمْنا عنه، وما أدري كيف هذا؟

وروى شعبة[(١)] وإسرائيل[(٢)]، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعدٍ، عن جرير بن عبد الله، أنه سمع معاوية يقول: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستّين.

قاله أبو إسحاق، وعامر بن سعدٍ، وعبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيّب، والشعبيّ[(٣)]، وعليه أكثرُ الناس؛ لأنه يجتَمِعُ على هذا القول كلُّ من قال: تُنُبِّئَ على رأس أربعين، فأقام بمكة ثلاثَ عشرةَ سنةً. وكلُّ من قال: بُعِثَ على رأس ثلاثٍ وأربعين، فأقام بمكة عشرًا. وهو الذي يسكُنُ إليه القلب في وفاته، والله أعلم.

ولا خلافَ أنّه وُلِد يوم الاثنين بمكة، في ربيعِ الأوّلِ عامَ الفيل، وأنّ يوم

= به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٦٩٤/ ٣٥٣٦)، والترمذي (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٢/ ٧١١٤) من طريق الزهري، به. إلا أن أحمد والترمذي والنسائي لم يذكروا قول ابن شهاب.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٦)، ومسلم (٤/ ١٨٢٧/ ٢٣٥٢ [١٢٠])، والترمذي (٥/ ٥٦٥/ ٣٦٥٣) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٠٧/ ٧٦)، والطبراني (١/ ٥٨/ ٢٩)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٣٥٩/ ١٨٤٠) من طريق إسرائيل، به.

(٣) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٣٦١٦١)، وشرح المشكل للطحاوي (٥/ ٢٠٨/ ١٩٥١)، ومعجم الطبراني (١٩/ ٣١٢/ ٧٠٦).

الاثنين أوَّلُ يومٍ أوحى اللهُ إليه فيه، وأنّه قَدِمَ المدينةَ في ربيعٍ الأوّل.

قال ابن إسحاق: وهو ابن ثلاثٍ وخمسين سنةً. وأنّه توفّي يومَ الاثنين في شهر ربيعٍ الأوّل، سنةَ إحدى عَشْرةَ من الهجرة ﷺ.

وروى كُريبٌ، عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابنُ أربعين سنةً، فأقام بمكة ثلاثَ عشرةَ سنةً، وبالمدينة عشرًا، وتوفّي وهو ابنُ ثلاثٍ وستّين[1].

وذكر يعقوبُ بن شيبةَ، قال: حدثنا عارمُ بن الفضل، قال: حدثنا حمّاد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، قال: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً، وأُنزل عليه وهو ابن أربعين سنةً، وأقام بمكة ثلاثَ عشرةَ سنةً، وبالمدينة عشرًا.

قال أبو عمر: هذا ما عندي في ذلك، والله أعلم.

وحدثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا عَنْبَسَةُ بن خالدٍ، قال: حدثنا يونس بن زيد، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة قالت: توفّي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستين[2].

وصَدَّق ذلك حديثُ عليّ بن الحسين، أنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن ثلاثٍ وستين.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦/ ٩٨٣)، والطبراني (١١/ ٤١٧ ـ ٤١٨/ ١٢١٨٦) من طريق كريب، به.

(٢) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ١٤٩/ ١٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٩) من طريق يونس بن زيد، به.

وأما شَيْبُه ﷺ، فأكثرُ الآثار على نحوِ حديثِ رَبيعةَ، عن أنسٍ، في تقليل شَيْبِه عليه السلام، وأنّ ذلك كان منه في عَنْفَقَتِه.

وقد رُوِيَ أنه كان يَخْضِبُ(١)، وليس بقويٍّ، والصحيح أنه لم يَخْضِبْ، ولم يَبْلُغْ مِن الشَّيب ما يَخضِبُ له(٢).

وسنذكر ذلك في باب حديث سعيدٍ المَقْبُرِيّ، عن عبيد بن جريجٍ، عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله(٣).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ إملاءً، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا الوليد بن كثيرٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألتُ أو سُئِلَ أنسٌ: هل خضَبَ رسول الله ﷺ؟ قال: لم يُدْرِكِ الخِضابَ، ولكِنْ خَضَبَ أبو بكرٍ وعمرُ(٤).

وقد أكثر الناسُ في صِفَتِه ﷺ، فمنهم المُطَوِّلُ، ومنهم المقتَصِد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمَّلَه في كتاب أحمد بن زُهيرٍ وغيره.

وأحسنُ الناسِ له صفةً في اختصارٍ عليُّ بنُ أبي طالب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٤٣١/ ٥٨٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢٣) عن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا. زاد ابن ماجه: بالحناء والكتم.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٥٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢١/ ٢٣٤١)، والنسائي (٨/ ٥١٧/ ٥١٠١) أن أنس سئل هل خضب النبي ﷺ؟ فقال: لا، إنما كان شيء في صدغيه. وفي رواية قال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلًا.

(٣) انظر (٣/ ٢٣٤).

(٤) سيأتي تخريجه من حديث أنس ﷺ (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانيّ. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا يوسف بن عديّ، وزهير بن عبّاد، وابن أبي شَيْبَة، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غَفْرَةَ، عن إبراهيم بن محمدٍ مِن وَلَدِ عليٍّ، قال: كان عليٌّ إذا نعَتَ النبيَّ ﷺ قال: لم يكُنْ بالطويل الممَغَّطِ، ولا بالقصير المتَرَدِّدِ، وكان رَبْعَةً من القوم، ولم يكن بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْطِ، كان جَعْدًا رَجِلًا، ولم يكُنْ بالمُطَهَّم، ولا بالمُكَلْثَم، وكان في الوجه تدويرٌ، أبيضَ مُشْرَبٌ حُمْرةً، أَدْعَجَ العينين، أَهْدَبَ الأشفار، جليلَ المُشَاش والكَتَدِ، أجرَدَ، ذو مَسْرُبةٍ، شَثْنَ الكفّين والقدمين، إذا مشى تقلَّعَ كأنما يمشي في صَبَبٍ[(١)]، وإذا التفتَ التفتَ معًا، بين كتِفَيْه خاتمُ النبوّة، وهو خاتم النبيّين، أجودَ الناس كفًّا، وأجْرَأَ الناس صدرًا، وأصدقَ الناس لهجةً، وأوفى الناس بذمّةٍ، وأَلْيَنَهم عَرِيكَةً،

---

(١) قال الطيبي: «قوله: «أدعج» الدعج والدعجة شدة سواد العين وغيرها، يريد أن سواد عينيه كان شديدًا. وقيل: الدعجة شدة سواد العين في بياضها.
و«أهدب الأشفار» أي: طويل شعر الأجفان.
و«جليل المشاش» أي: عظيم رؤوس العظام، كالمرفقين والركبتين والكتفين..
و«الكتد» بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل.
و«الأجرد» الذي ليس على بدنه شعر، ولم يكن ﷺ كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين، فإن ضد الأجرد الأشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر.
و«شثن الكفين والقدمين» أي: أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء.
وقوله: «إذا مشى تقلع» أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه عن الأرض رفعًا قويًّا لا كمن يمشي اختيالًا متقارب الخطا، فإن ذلك من مشي النساء، ويوصفن به». شرح المشكاة (١٢/ ٣٦٩٦).
والصبب: الانحدار. الغريب لأبي عبيد (٣/ ٢٧).

وأكرَمَهم عِشْرَةً، مَن رآه بديهةً هابَهُ، ومَن خالَطَه معرفةً أحبَّه، يقول ناعِتُه: لم أَرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه ﷺ[١].

قوله: المُمَغَّط. هو الطويل المديد. وقال الخليلُ بن أحمد: الفَرَسُ المُطَهَّم: التامُّ الخَلْقِ.

وقال أبو عبيدٍ: المُشاشُ رؤوسُ العِظام. وقال الخليل: الكَتَدُ: ما بين الثَّبَجِ[٢] إلى منتصف الكاهل مِن الظهر. والمَسْرُبة: شعراتٌ تتّصل مِن الصدر إلى السُّرَّة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٨٥/ ٣٣٩٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٥٥٩/ ٣٦٣٨) من طريق عيسى بن يونس، به. وقال: «حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل». وضعفه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل (رقم ٥).

(٢) الثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر وهو من كل شيء وسطه وأعلاه. الغريب لأبي عبيد (٢/ ٩٨).

الأنبياء لا يعلمون الغيب إلا ما أوحي به إليهم

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصِمون إليَّ، فلعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتِه من بعض، فأقضِيَ له على نحو ما أسمعُ منه، فمَن قضَيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْ منه شيئًا، فإنَّما أقطع له قطعةً من النار»[١].

وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غُيِّبَ عنهم وسُتِرَ من الضمائر وغيرِها؛ لأنّه قال ﷺ في هذا الحديث: «إنما أنا بشر». أي: إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكَمون فيه عندي وتختصِمون فيه إليَّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتُدلون به من الحِجَاجِ. فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغيرُ جائزٍ أن يصِحَّ دعوى ذلك لأحدٍ غيرِهم مِن كاهنٍ أو مُنَجِّمٍ، وإنما يعلمُ الأنبياء من الغيب ما أُعلِموا به بوجهٍ من وجوه الوحي[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٦١/ ٢٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٨/ ٥٩٤٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤/ ١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٦٣٩/ ٥٤٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧) من طريق هشام، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٢/ ٥٤٥).

ما من نبيٍّ إلا قد رعى الغنم

[٤] مالكٌ، أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ نبيٍّ إلا وقد رَعَى غنمًا». قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا».

وفي هذا الحديث إباحةُ التحدّث عن الماضين من الأنبياء والأُمم لِسِيَرِهم وأخبارهم.

وفيه أن التحرُّفَ في المعيشة ليس في شيءٍ منه، إذا لم تَنْهَ عنه الشريعةُ نقيصةٌ.

وفيه أنّ الأنبياء والمرسلين أحوالُهم في تواضعهم غيرُ أحوال الملوك والجبّارين، وكذلك أحوال الصالحين، والحمد لله ربّ العالمين.

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يُرْوَى إلا من حديث أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن؛ بعضُهم يجعلُه عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، وبعضُهم يجعله عن أبي سلمةَ مرسلًا، وبعضُهم يجعله عن أبي سلمةَ، عن أبيه، وبعضُهم يجعله عن جابر.

حدثناه خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حَلَبَ، قال: حدثنا أبو سعيدٍ عمر بن حفصٍ العسكريّ، قال: حدثنا أبو خيثمةَ مصعب بن سعيدٍ بحَلَبَ إملاءً، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مِسْعَرٍ، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال: مَرَرْنَا بثَمَرِ الأراك، فقال النبي ﷺ: «عليكم

بالأسودِ منه، فإني قد كنتُ أَجْتَنِيه وأنا أرعى الغنمَ». قالوا: يا رسول الله، ورَعَيتَ الغنمَ؟ قال: «نعم، وما مِن نبيٍّ إلا وقد رعى الغنمَ»[(١)].

وحدثنا يعيشُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا ثابت بن محمدٍ الزاهدُ بالكوفة، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمَةَ بن عبد الرحمن، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بثَمَرِ الأَراك، فقال: «عليكم بأسودِه، فإني كنتُ أَجْتَنِيه إذ كنتُ أرعى الغنم». قالوا: يا رسول الله، وكنتَ ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وما مِنْ نبيٍّ إلا وقد رعى الغنم»[(٢)].

وحدثنا يعيشُ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثنا أبي سعدُ بنُ إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثلَه[(٣)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدَانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، فقال:

---

(١) أخرجه: ابن الأعرابي (٣/ ١٠٢٤/ ٢١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٩) من طريق أبي خيثمة، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٩/ ٣٥١٣) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، ووكيع في الزهد (١٢٢) من طريق مسعر، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٥٦/ ٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«عليكم بالأسودِ منه، فإنه أطيبُه». قال: قلنا: وكنتَ ترعى الغنمَ يا رسول الله؟ قال: «نعم، وهل مِنْ نبيٍّ إلا وقد رَعَاها؟»[(١)].

قال أبو عمر: هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليثُ بنُ سعدٍ.

وقد أخبَرَناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعيُّ إملاءً في الجامع ببغداد سنةَ تسعٍ وأربعين وثلاثمائةٍ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابرًا قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، وإن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبُه». قالوا: كنتَ تَرْعَى الغنمَ؟ قال: «وهل مِن نبيٍّ إلا وقد رعاها؟»[(٢)].

قول الليث فيه عن جابرٍ أَوْلى بالصواب عندي مِن قولِ عثمان بن عمر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٦٧٣٤) من طريق عثمان بن عمر، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٢١/ ٢٠٥٠) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٤١/ ٣٤٠٦) من طريق يحيى بن بكير.

من آيات نبوته طعام قليل لجمٍّ غفير من الناس

[٥] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طلحة لأمِّ سُليمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. قال: فأخرجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذَتْ خِمارًا لها، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دسَّتْهُ تحت يَدِي، وردَّتني ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلَكَ أبو طلحة؟». فقلت: نعم. فقال: «بطعامٍ؟». قال: قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطَلَقوا، وانطلقتُ بين أيديهم، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُليمٍ، قد جاء رسولُ الله والناسُ، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم. فقالت: الله ورسوله أعلمُ. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبَلَ رسولُ الله وأبو طلحة معه، حتى دَخَلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمِّي يا أُمَّ سُليمٍ ما عندكِ». فأَتَتْ بذلك الخبز، فأمَرَ به ففُتَّ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليم عُكَّةً لها، فآدَمَتْهُ[١]، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا

(١) أي خلطته وجعلت فيه إداما يؤكل. النهاية في الغريب (١/ ٣١).

حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». حتى أكل القومُ كلُّهم وشبعوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[(١)] [(٢)].

وفيه العَلَمُ الساطع النيِّر، والبرهان الواضح، من أعلام نبوّته ﷺ، وقد روي هذا المعنى وشِبْهُه من وجوه كثيرة.

منها: ما حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربيُّ، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: قلتُ لجابر بن عبد الله: حَدِّثْنا بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ أَرْوِيه عنك. قال: فقال جابر: كنّا مع رسول الله ﷺ يومَ الخندق نحفِرُه، فلبِثْنَا ثلاثةَ أيام لا نَطْعَمُ طعامًا، ولا نَقْدِرُ عليه، فعرَضَتْ في الخندق كُدْيَةٌ[(٣)]، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، هذه كُدْيَةٌ قد عرَضَتْ في الخندق. فرَشَشْنا عليها الماء. فقام رسول الله ﷺ وبطنُه معصوبٌ بحَجَرٍ، فأخذ المِعْوَلَ أو المِسْحاة، ثم سمّى ثلاثًا، ثم ضرب، فعادَتْ كثيبًا أَهْيَلَ[(٤)]، فلما رأيتُ ذلك من رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، ائذَنْ لي. فأذِنَ لي،

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨/ ٣٥٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٢/ ٢٠٤٠)، والترمذي (٥/ ٥٥٥/ ٣٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٦٦١٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ١٥١ و٨٣٥)، وفي (١٢/ ٥٦٤).

(٣) الكُدية: قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الفأس. النهاية في غير الحديث (٤/ ١٥٦).

(٤) أي: رملًا سائلًا. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٩).

فجئتُ امرأتي، فقلتُ: ثكِلَتْكِ أُمُّكِ، إني قد رأيتُ من رسول الله ﷺ شيئًا لا صبرَ لي عليه، فما عندكِ؟ قالت: عندي صاعٌ من شعيرٍ وعَناقٌ. قال: فطَحَنَّا الشّعيرَ، وذبَحْنا العَناقَ وأصلَحْناها، وجعلناها في البُرْمة، وعجنت الشعير، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فلبثتُ ساعةً، ثم استأذنتُ الثانية، فأذِنَ لي، فجئتُ فإذا العجين قد أمكَنَ، فأمرتُها بالخبز، وجعلَتِ القِدْرَ على الأثافيّ[1]، ثم جئتُ رسول الله ﷺ، فسارَرْتُه فقلتُ: يا رسول الله، إنّ عندنا طُعَيِّمًا لنا، فإنْ رأيتَ أن تقوم معي أنت ورجلٌ أو رجلان معك فعلتَ. فقال: «كم هو؟ وما هو؟». فقلت: صاعٌ من شعيرٍ، وعَناقٌ. قال: «ارجِعْ إلى أهْلِك، فقُلْ لها: لا تنزع القِدْرَ من الأثافيّ، ولا تُخرِج الخبز من التَّنُّور حتى آتِيَ». ثم قال للناس: «قوموا إلى بيت جابر». فاستحيَيْتُ حياءً لا يعلمه إلا الله. فقلت لامرأتي: ثَكِلَتْكِ أمُّكِ، قد جاء رسول الله ﷺ بأصحابه أجمعين. فقالت: أكان رسولُ الله ﷺ سألك كم الطعامُ؟ قلتُ: نعم. فقالت: الله ورسوله أعلمُ، قد أخبرتَه بما كان عندنا. قال: فذهب عنّي بعضُ ما أجِدُ، وقلتُ: لقد صَدَقْتِ.

قال: فجاء رسول الله ﷺ فدخل، وقال لأصحابه: «لا تَضاغَطُوا». قال: ثم بَرَّكَ على التَّنُّور وعلى البُرْمة، فجعلنا نأخذ من التَّنّور الخبز، ونأخذ اللحم من البُرْمة، فنَثْرُدُ ونَغرِفُ ونقرِّبُ إليهم، وقال رسول الله: «لِيَجْلِسْ على الصَّحْفَةِ سبعةٌ أو ثمانيةٌ». فلمّا أكلوا كشَفْنا التَّنّور والبُرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملأِ مما كانا، فنَثْرُدُ ونَغْرِفُ ونقرّب إليهم، فلم يَزَل ذلك،

(١) الأثافي: هي جمع أُثْفِيَّةٍ، وقد تخفف الياء في الجمع، وهي الحجارة التي تُنصب وتُجعل القِدر عليها. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣).

كلما فتَحْنا عن التَّنّور وكشَفْنا عن البُرْمة، وجَدْناهما أملأ ما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفةٌ من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن الناس قد أصابَتْهم مَخْمَصَةٌ، فكُلُوا وأطعِموا». قال: فلم نَزَلْ يومَنا نأكُلُ ونُطْعِمُ. قال: وأخبرني جابرٌ أنهم كانوا ثمانَمائةٍ، أو ثلاثَمائةٍ. شكَّ أيمنُ(١).

حدثنا خلف بن قاسمٍ الحافظُ رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن ناصحٍ المفسِّرُ، قال: حدثنا أحمد بن عليّ بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى بن مَعين، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيدٍ الجُرَيْرِيّ، عن أبي الورد، عن أبي محمدٍ الحَضْرَميّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: صنعتُ لرسول الله ﷺ ولأبي بكرٍ طعامًا قَدْرَ ما يَكْفيهما، وأَتَيْتُهما به، فقال رسول الله ﷺ: «اذهَبْ فادْعُ لي ثلاثين من أشراف الأنصار». قال: فشَقَّ ذلك عليَّ، وقلتُ: ما عندي شيءٌ أزيدُه. قال: فكأني تغافَلْتُ، ثم قال: «اذْهَبْ فادْعُ لي ثلاثين من أشراف الأنصار». قال: فدعوتهم، فجاؤوا، فقال: «اطعَموا». فأكلوا حتى صَدُّوا، ثم شهدوا أنه رسول الله، ثم بايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: «اذهَبْ فادعُ لي بستين من الأنصار». قال أبو أيوب: فوالله لأنا بالسِّتّينَ أجوَدُ مني بالثلاثين. قال: فدعوتُهم، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا». فأكلوا حتى صَدُّوا، وشهدوا أنه رسول الله، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: «اذهَبْ فادعُ لي بتسعين من الأنصار». قال: فلأنا أجوَدُ بالتسعين والستين مني بالثلاثين. قال: فدعوتُهم، فأكلوا حتى صَدُّوا، وشهدوا أنه رسول الله،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢/ ٣٣٨٧٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٣٥٠/ ٦٩٣٨). وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠)، والبخاري (٧/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣/ ٤١٠١) من طريق عبد الواحد بن أيمن، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦١٠ ـ ١٦١١/ ٢٠٣٩) عن جابر رضي الله عنه.

وبايعوه قبل أن يخرجوا. قال: فأكل من طعامي ذلك مائةٌ وثمانون رجلًا[1].

(١) أخرجه: الفريابي في دلائل النبوة (رقم ١٢)، والطبراني (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٤٠٩٠)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠/ ٣٣٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٩٤) من طريق عبد الأعلى، به. وقال ابن كثير في البداية (٨/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦): «حديث غريب جدًّا إسنادًا ومتنًا». وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠٣): «رواه الطبراني وفي إسناده من لا أعرفه».

من آيات نبوته وقوع ما أخبر به ﷺ

[٦] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباءٍ يدخل على أمِّ حَرام بنت مِلْحانَ فتُطْعِمُه، وكانت أُمُّ حَرامٍ تحت عُبادةَ بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا، فأطعَمَتْه، وجلَسَتْ تَفْلِي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحَكُ، قالت: فقلتُ: ما يُضحِكُكَ يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر، ملوكًا على الأَسِرَّةِ، أو مِثلَ الملوك على الأَسِرَّةِ». يشُكُّ إسحاق. قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظَ يضحكُ، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ما يُضحِكك؟ قال: «ناسٌ من أمّتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله، ملوكًا على الأَسِرَّةِ، أو مِثلَ الملوك على الأسِرَّة». كما قال في الأولى. قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني الله منهم. قال: «أنتِ من الأوَّلين». قال: فركبت البحرَ في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصُرِعت عن دابّتها حين خرجت من البحر، فهلَكتْ[١] [٢].

وأما قوله: «ناسٌ من أمّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله». فإنه أراد،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨ و٢٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٨ ـ ١٥١٩/ ١٩١٢)، وأبو داود (٣/ ١٥/ ٢٤٩١)، والترمذي (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ١٦٤٥)، والنسائي (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٣١٧١)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ١٩٤ و٨١٨).

والله أعلم، أنه رأى الغُزاةَ في البحر من أمّته ملوكًا على الأسِرَّة في الجنة، ورُؤياه وَحْيٌ ﷺ، ويشهد لقوله: «ملوكًا على الأسِرَّةِ». ما ذكره الله عز وجل في الجنة بقوله: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾[1]. قال أهل التفسير: الأرائك السُّرُرُ في الحِجَال. ومثلُه قولُه عز وجل: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ ۝٤٧﴾[2]. وهذا الخبر إنما ورد تنبيهًا على فضل الجهاد في البحر وترغيبًا فيه[3].

---

(١) يسٓ (٥٦).

(٢) الحجر (٤٧)، الصافات (٤٤).

(٣) انظر بقية شرحه في (٢/ ٦٨٩) و(١١/ ٧٨٤).

من آيات نبوته نبع الماء من تحت أصابعه

[٧] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ، أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصر، فالتمسَ الناسُ وَضوءًا فلم يَجِدوه، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوءٍ في إناءٍ، فوضَعَ رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثم أمَرَ الناسَ يتوضؤون منه. قال أنسٌ: فرأيتُ الماء ينبُعُ من تحت أصابعه، فتوضأ الناسُ، حتى توضؤوا مِن عندِ آخِرِهم(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث تسميةُ الشيء باسمِ ما قَرُب منه، وذلك أنه سمّى الماءَ وَضوءًا؛ لأنه يقوم به الوُضُوء، ألا تَرَى إلى قوله: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء في إناء. والوُضوء بضمّ الواو فعلُ المتوضّئ، ومصدَرُ فعلِه، وبفتحها الماء.

وفيه إباحةُ الوضوء من إناءٍ واحدٍ للجماعة، يغترفون منه في حينٍ واحدٍ.

وفيه أنه لا بأس بفَضْلِ وَضوءِ الرجل المسلم يُتوضَّأُ به، وهذا كله في فَضْلِ طَهورِ الرجالِ إجماعٌ من العلماء، والحمد لله.

وفيه العَلَم العظيم من أعلام نبوته ﷺ؛ وهو نَبْعُ الماء من بينِ أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه!

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ١٦٩)، ومسلم (٤/ ١٧٨٣/ ٢٢٧٩ [٥])، والترمذي (٥/ ٥٥٦/ ٣٦٣١)، والنسائي (١/ ٦٤/ ٧٦) من طريق مالك، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصَّائِغُ، قال: حدثنا عَفَّانُ، قال: حدثنا حمّاد بن سلَمَةَ، قال: حدثنا ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: حضَرتِ الصلاةُ فقام جِيرانُ المسجد يتوضؤون، وبقي ما يبن السبعين إلى الثمانين، وكانت منازِلُهم بعيدةً، فدعا النبيُّ عليه السلام بمِخْضَبٍ[1] فيه ماء؛ ما هو بمَلآنَ، فوضع أصابعه فيه، وجعل يَصُبُّ عليهم ويقول: «توضؤوا». حتى توضؤوا كلهم، وبقِيَ في المِخْضَبِ نحوٌ مما كان فيه، وهم نحوٌ من السبعين إلى الثمانين[2].

ورواه معمر، فزاد فيه ذِكْرَ التسمية؛ حدثنا عبد الرحمن بن مَرْوان، قال: حدثنا الحسن بن عليّ، قال: حدثنا محمد بن زَبَّانَ، قال: حدثنا سلَمَةُ بن شَبِيبٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ وقتادةَ، عن أنسٍ، قال: نظَرَ بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ وَضوءًا فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «هاهنا ماء». قال: فرأيتُ النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا باسم الله». قال: فرأيتُ الماء يفورُ من بينِ أصابعه، والقومُ يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخِرِهم. قال ثابت: قلتُ لأنسٍ: كم تُراهم كانوا؟ قال: نحوًا من سبعين[3].

---

(١) المخضب بالكسر: شبه المركن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب. النهاية في الغريب (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه: ابن سعد (١/ ١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) من طريق عفان بن مسلم، به. وأخرجه بنحوه: البخاري (١/ ٤٠٢/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨٣/ ٢٢٧٩) من طريق ثابت، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٧٦/ ٢٠٥٣٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦٥/ ٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٧٤/ ١٤٤)، وابن حبان (١٤/ ٤٨٢/ ٦٥٤٤).

وقد روى ابن مسعودٍ هذا المعنى بأتمَّ من هذا وأحسن؛ حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله، قال: كنّا ـ أصحابَ محمدٍ ـ نَعُدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تعدُّونها تخويفًا؛ إنَّا بَيْنَا نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اطلُبُوا من معه فَضْلُ ماءٍ». فأُتِيَ بماءٍ، فصَبَّه في إناءٍ، ثم وضع كَفَّه، فجعل الماءُ يخرجُ من بينِ أصابعه، ثم قال: «حَيَّ على الطَّهُورِ المبارك، والبركةُ من الله». قال: فشَرِبْنا. وقال عبد الله: وكنّا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل[1].

وروى جابرٌ في ذلك مثلَ رواية أنس، في أكثرَ من هذا العدد، وفي غير المسجد، وذلك مرّةً أخرى عامَ الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البَزَّارُ، قال: حدثنا عمر بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ وأبو داود، قالا: حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، قال: قلتُ لجابر بن عبد الله: كم كنتم يومَ الشجرة؟ قال: فذكَرَ عطشًا، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتَوْرٍ فيه ماءٌ، فوضع أصابِعَه فيه، وجعل الماءُ يَنْبُعُ من بينِ أصابعه كأنها العيون، فشرِبنا وسُقِينا وكَفانا. قال: قلتُ لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفٌ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٤٦/ ٣٣٨٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارمي (١/ ١٧٦/ ٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٥/ ٣٣٨٠)، والشاشي (١/ ٣٥٨/ ٣٤٦) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٦٠)، والبخاري (٦/ ٧٢٨/ ٣٥٧٩)، والترمذي (٥/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣) من طريق إسرائيل، به.

وخمسُمائة، ولو كنا مئة ألفٍ لكفانا[1].

وقال جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن جابر، قال: قلتُ: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفٌ وأربعُمائة[2].

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ من هذه الآية المعجزة أوضَحُ في آيات الأنبياء وأعلامِهم مما أُعطي موسى عليه السلام إذ ضرب بعصاه الحجَرَ فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا؛ وذلك أنّ من الحجارة ما يُشاهَدُ انفجار الماء منها، ولم يُشاهَدْ قطُّ أحدٌ من الآدميّين يخرج من بين أصابعه الماء غيرُ نبيّنا ﷺ.

وقد نزَعَ بنحو ما قلتُ المُزَنِيُّ وغيره، ومن ذلك حديثُ أنسٍ وغيرِه في الطعام الذي أكل من القَصْعَة الواحدة ثمانون رجلًا وبَقِيَتْ بهيئاتِها.

وحديثُ النُّعمان بن مُقَرِّنٍ إذ زُوِّدوا من التمر وهم أربعُمائة راكبٍ، قال: ثم نظرتُ فإذا به كأنه لم يُفْقَدْ منه شيءٌ[3]. والأحاديث في أعلام نبوَّتِه أكثرُ من أن تُحصى، وقد جمع قومٌ كثيرٌ كثيرًا منها، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٢٩٤/ ١٨٣٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن سعد (٢/ ٩٨)، والفريابي في الدلائل (٣٦)، وأبو عوانة (٤/ ٤٢٨/ ٧١٩٦ ـ ٧١٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٩) بإثر (٢٥٨٥) مختصرًا. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، ومسلم (٣/ ١٤٨٤/ ١٨٥٦ [٧٢]) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤/ ١١٥٠٦) مختصرًا. من طريق شعبة، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٧٢١/ ٣٥٧٦) من طريق سالم بن أبي الجعد، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ١٢٥/ ٥٦٣٩)، ومسلم (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦ [٧٤]).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٣٣٧/ ٨٣٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٣١٤/ ١٠٧٦)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

ومن أحسنها ـ وكلُّها حسنٌ ـ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن المِنْهال بن عمرٍو، عن يَعْلَى بن مُرَّةَ الثَّقَفيّ، عن أبيه، قال: خرجتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، حتى أتَيْنا منزلًا، فقال النبي عليه السلام: «يا مُرَّةُ، ائتِ تلك الأشاءَتَينِ[١] فقُلْ لهما: إنّ رسول الله يأمُرُكما أن تجتمعا». ففعلتُ، فأتَتْ كل واحدةٍ منهما إلى صاحبتها، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال: «ارجِعْ إليهما، فقُلْ لهما يَرْجِعا إلى مكانهما». ففعلتُ، ففعَلتا[٢].

ورُوي عن يَعْلَى من وجوهٍ.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد، عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ في مَسِيرٍ له حتى نزَلْنا واديًا أَفْيَحَ، فانطلق رسول الله ﷺ يقضي حاجته، واتّبعْتُه، فلم يَرَ شيئًا يستتر به، فنظر فإذا في شاطئ الوادي شجرتان، فانطلق إلى إحداهما، فأخذ بغُصْنٍ من أغصانها، فقال: «انْقَادِي عليَّ بإذن الله». فانقادت معه كالبعير المَخْشُوشِ[٣] الذي يُصانع قائدَه، ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ

---

(١) الأشاء: النخل الصغار. قالَ ذو الرُّمَّة:

يَسْتَلُّها جَدولٌ كالسيفِ مُنْصَلِتٌ ... مثلُ الأَشاءِ تَسامى حولَه العُشُبُ

والواحدة أَشَاءَة. غريب الحديث للخطابي (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٢٢/ ٣٣٩) من طريق وكيع، به.

(٣) هو الذي جعل في أنفه الخِشاشُ. والخِشاش مشتق من خَشَّ في الشيء إذا دخَل فيه؛ =

بغصنٍ من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذن الله». فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان في المَنْصَفِ ممّا بينهما لَأَمَ بينهما، فقال: «التَئِما عليَّ بإذن الله». قال: فالْتَأَمَتا. قال جابر: فخرجتُ أُسرِعُ مخافةَ أن يُحِسَّ رسول الله ﷺ بقُرْبي، فتبعَّدْتُ، قال: فجلستُ أحدّث نفسي، ثم حانَتْ منّي لَفْتَةٌ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مُقْبِلًا، وإذا الشجرتان قد افْتَرَقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساقٍ، فرأيتُ رسول الله ﷺ وقف وقفةً، فقال برأسه هكذا عن يمينه، ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبَلَ[1].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البَرَازَ حتى يُبْعِدَ فلا يُرَى، فنزَلْنا بفلاةٍ من الأرض ليس فيها شجر ولا عَلَمٌ، فقال: «يا جابر، اجعَلْ في إداوَتِك ماءً، ثم انطلق بنا». قال: فانطلقنا حتى لا نُرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربعُ أذْرُعٍ، فقال: «يا جابر، انطلق إلى هذه الشجرة فقُلْ لها: يقول لكِ رسولُ الله ﷺ: الحَقِي بصاحبتك حتى أجلِسَ خَلْفَكما». قال: ففعلتُ، فرجعَتْ إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركِبْنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تُظِلُّنا، فعرَضَتْ لنا امرأةٌ معها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا يأخذه الشيطان كلَّ يوم مرارًا. فوقَفَ لها، ثم تناول الصبيَّ، فجعله

= لأنه يدخل في أنف البعير. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤).

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٣٠٦ ـ ٢٣٠٧/ ٣٠١٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

بينه وبين مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثم قال: «اخْسَأْ عدوَّ الله، أنا رسول الله، اخسَأْ عدوَّ الله، أنا رسول الله». ثلاثًا، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفَرَنا، مرَرْنا بذلك المكان، فعرَضَتْ لنا المرأةُ معها صبيُّها، ومعها كبشان تَسُوقُهما، فقالت: يا رسول الله، اقبَلْ منّي هذين، فوالذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بَعْدُ. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا منها أحَدَهما، ورُدُّوا عليها الآخر». ثم سِرْنا ورسولَ الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير تُظِلُّنا، فإذا جَمَلٌ نادٌّ[١]، حتى إذا كان بين السِّماطَين[٢] خَرَّ ساجدًا، فحبَسَ رسولُ الله ﷺ على الناس، وقال: «من صاحبُ هذا الجمل؟». فإذا فِتْيَةٌ من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله. قال: «فما شأنُه؟». فقالوا: اسْتَنَيْنَا[٣] عليه منذ عشرين سنةً، وكانت به شُحَيْمَةٌ فأَرَدْنا أن ننحره فنَقْسِمه بين غلماننا، فانفلَتَ منّا. فقال: «أتبيعونَنِيه؟». قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: «أمّا لا، فأحسِنوا إليه حتى يَأتِيَه أجَلُه».

قال المسلمون عند ذلك: نحن أحقُّ يا رسول الله بالسُّجود لك من البهائم. قال: «لا ينبغي لشيءٍ أن يسجُدَ لشيءٍ، ولو كان ذلك كان النّساءُ يَسْجُدْنَ لأزواجهنّ»[٤].

وروى ابن وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي

---

(١) نَدَّ البعير ندًّا، من باب ضرب: نفر وذهب على وجهه شاردًا، فهو نادٌّ، والجمع نَوَادٌّ. المصباح المنير (مادة ندد).

(٢) السِّماطانِ من النخل والناس: الجانبان. يقال: مشى بين يدي السماطين. الصحاح (٣/ ١١٣٤).

(٣) استنينا عليه: استعملناه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٦٣/ ٣٣٩١٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٢١/ ٣٣٥) مختصرًا. وأخرج بعضه: أبو داود (١/ ١٤/ ٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

هلال، عن عُتْبَةَ بن أبي عُتْبَةَ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأنِ العُسْرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تَبُوكَ في قَيْظٍ شديدٍ، فنزلنا منزلًا أصابنا فيه عطشٌ، حتى ظننّا أنّ رقابَنا ستنقطع، حتى إنْ كان الرجلُ ليذهب فيلتمسُ الماء، فلا يرجِعُ حتى يظن أنّ رقبته ستنقطع، حتى إنّ الرجل لَيَنْحَرُ بعيره، فيَعْصِرُ فَرْثَه فيشربه، ويجعَلُ ما بَقِيَ على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إنّ الله قد عَوَّدَكَ في الدعاء خيرًا، فادعُ لنا. قال: «تحبُّ ذلك؟». قال: نعم. فرفع يديه فلم يَرْجِعْهما حتى قالت السماء، فأظَلَّتْ ثم أسكبَتْ، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظُرُ، فلم نجدها جازتِ العسكرَ[(١)].

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شَرِيك بن أبي نمرٍ في الاستسقاء ما فيه شفاءٌ[(٢)]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: البزار (١/ ٣٣١/ ٢١٤)، والفريابي في الدلائل (٤٢)، وابن جرير (١٢/ ٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٥٢ ـ ٥٣/ ١٠١)، وابن حبان (٤/ ٢٢٣/ ١٣٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢/ ٤٥٢)، والحاكم (١/ ١٥٩) من طريق ابن وهب، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات».

(٢) انظر (٦/ ١٨).

باب منه

[٨] مالكٌ، عن أبي الزُّبير المكِّيِّ، عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثلةَ، أنّ معاذ بن جبلٍ أخبره، أنهم خرَجوا مع رسول الله ﷺ عامَ تبوكَ، فكان رسول الله ﷺ يجمَعُ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخَّر الصلاةَ يومًا، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال: «إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عينَ تبوكَ، وإنكم لن تأتُوها حتى يَضْحَى النهارُ، فمن جاءها فلا يَمَسَّ من مائها شيئًا حتى آتِيَ». فجِئناها وقد سبَقَنا إليها رجلانِ، والعينُ تَبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فسألهما رسولُ الله ﷺ: «هل مَسِسْتُما من مائها شيئًا؟». فقالا: نعم. فسَبَّهما رسولُ الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرَفوا بأيديهم من العين قليلًا قليلًا، حتى اجتمَع في شيءٍ، ثم غسَل رسول الله ﷺ فيه وجهَه ويدَيْه، ثم أعاده فيها، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ، فاسْتَقَى الناسُ، ثم قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ يا معاذُ إن طالت بك حياةٌ أن ترَى ما هاهنا قد مُلِئ جِنانًا»[(١)] [(٢)].

وفيه عَلَمٌ عظيمٌ من أعلام نبوَّتِه، إذ غسَل وجهه ويديه بقليلِ ماءِ تلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، ومسلم (٤/ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥/ ٧٠٦)، وأبو داود (٢/ ١٠ ـ ١١/ ١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٥٨٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧٠) من طريق أبي الزبير، به مختصرًا.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ١٦٧).

العين، ثم صبَّه فيها، فجرت العينُ بماءٍ كثيرٍ عمَّهم وفَضَل عنهم، وتمادى إلى الآن، ويتمادَى إلى قيام الساعة إن شاء الله، وهكذا النُّبوّةُ، وأما السِّحرُ، فلا يَبْقَى بعد مُفارقةِ عينِ صاحبِه ألبتَّةَ، وهذا ما لا يدفعُه مسلمٌ.

وحدثني أحمد بن محمدٍ وسعيد بن نصرٍ وأحمد بن قاسمٍ، قالوا: حدثنا وَهْب بن مَسَرَّة، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: أنا رأيتُ ذلك الموضعَ كلَّه حوالَيْ تلك العينِ جِنانًا خضِرَةً نضِرةً.

وفيه إخبارُه ﷺ بغيبٍ كان بعده، وهذا غيرُ عجيبٍ منه ﷺ، ولا مجهولٍ من شأنِه ﷺ وأعلَى ذِكرَه.

وأما قوله في الحديث: والعينُ تَبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ. فمعناه أنها كانت تسيلُ بشيءٍ من ماءٍ ضعيفٍ، قال حُمَيْد بن ثَوْر:

مُنعَّمةٌ لو يُصبِحُ الذَّرُّ ساريًا   على جِلدِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

وتقول العربُ للموضع حين يَنْدَى: قد بَضَّ. وتقول: ما بَضَّ بقطرةٍ. وهذه الرِّوايةُ الصحيحةُ المشهورةُ في «الموطأ»: تَبِضُّ. بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضمِّ الباء، فمعناه أنه كان يضيءُ فيها شيءٌ من الماء ويَبْرُقُ، ويُرى له بَصيصٌ أو شيءٌ من بَصيص. وعلى الرِّواية الأولى الناسُ.

باب من آيات نبوته إخباره بالغيب

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات[1].[2]

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير، وذلك أن يكون النبي ﷺ علم بموته في اليوم الذي مات فيه، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نَعْيُ رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير؛ الواقدي وغيره.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨)، والبخاري (٣/ ١٥٠/ ١٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١ [٦٢])، وأبو داود (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٤٢/ ١٠٢٢)، وابن ماجه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣٤) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٨٥٣).

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زُهَيْرٍ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن فيأتي قوم يَبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ الشام فيأتي قوم يَبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ العراق فيأتي قوم يَبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[1].

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في «الصحابة»[2] بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما قوله: «تفتح اليمن». فاليمن افتتحت في أيامه ﷺ، وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمُقَاتَلَةِ الأسود العَنْسِيِّ المتنبئ الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مُسَيْلِمَةَ في بني حنيفة، وقد قيل: إن الأسود العَنْسِيَّ قتل والنبي ﷺ مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة. وهو الأكثر عند أهل السِّيَر.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه غَيْبٌ كان بعده قد أخبر

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٠)، والبخاري (٤/ ١١١/ ١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ٤٢٦٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠٩/ ١٣٨٨) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) الاستيعاب (٢/ ٦٢٩).

به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افْتُتِحَتْ بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق، وكان ما قاله ﷺ، وكذلك لو صبروا بالمدينة كان خيرًا لهم، قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لَأْوَائِهَا وشدتها إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة»[(١)].[(٢)]

(١) انظر تخريجه في (٩/ ٦٤٠).
(٢) انظر بقية شرحه في (٩/ ٦٦٧).

ما جاء كيف يأتي الوحي إلى الرسول ﷺ

[١١] مالك، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، أن الحارث بن هشامٍ سألَ رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك الوحيُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا يأتيني في مثلِ صَلْصلةِ الجَرَسِ، وهو أشَدُّه علَيَّ، فيَفصِمُ عني وقد وعَيتُ ما قال، وأحيانًا يتمثّل لِيَ الملكُ رجلًا، فيُكلِّمُني فأَعِي ما يقول».

قالت عائشة: ولقد رأيتُه ينزلُ عليه في اليوم الشديد البردِ، فيَفصِمُ عنه وإن جبينَه ليَتفَصَّد عرَقًا[١].

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه عليه السلام عن كثيرٍ من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يُجيبهم ويعلّمهم، وكانت طائفةٌ تسأل، وطائفةٌ تحفظ وتؤدّي وتبلّغ، حتى أكمل الله دينه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثةٌ من صفة نزول الوحي عليه، وكيفية ذلك، وقد ورد في غيرِ ما أثَرٍ ضروبٌ من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحيٌ أيضًا، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن، والله أعلم. وقد بيّنّا معنى هذا الحديث وشبهِهِ في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٧)، والبخاري (١/ ٢٣ ـ ٢٤/ ٢)، والترمذي (٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨/ ٣٦٣٤)، والنسائي (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٩٣٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٨١٦/ ٢٣٣٣ [٨٧]) من طريق هشام، به.

طلحة من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وأما قوله: «صَلْصَلة الجَرَس». فإنه أراد في مثلِ صوتِ الجرس، والصَّلْصلةُ الصوتُ، يقال: صلصلةُ الطَّستِ، وصلصلةُ الجرس، وصلصلةُ الفَخَّار.

وقد روى حماد بن سلمةَ، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس، أنه قال: كان الوحي إذا نزَلَ سمعت الملائكةُ صوتَ مِرارِ ـ أو إمرارِ ـ السلسلةِ على الصَّفا[٢].

وفي حديث حُنينٍ، أنهم سمعوا صلصلةً بين السماء والأرض، كإمرارِ الحديد على الطَّست الجديد[٣]. وروي عن مجاهدٍ في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾. قال: أن ينفث في نفسه، ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾. قال: موسى حين كلّمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[٤]. قال: جبريلَ إلى محمد ﷺ وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾. قال: نرى هذه الآية تَعُدُّ مَن أوحى الله إليه من البشر؛ فالكلام: ما كلّم الله به موسى من وراء حجابٍ، والوحي: ما يوحي الله إلى النبي من الهداية، فيُثبِتُ الله ما أراد من وحيه في قلب

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: البيهقي في الدلائل (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٦)، وأبو داود (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ٥٢٣٣).

(٤) الشورى (٥١).

النبي ﷺ، فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلامُ الله ووحيُه، ومنه ما يكون بين الله وبين رُسُله، لا يكلّم به أحدٌ من الأنبياء أحدًا من الناس، ولكنه يكون سرَّ غيبٍ بين الله وبين رُسُله، ومنه ما يتكلّم به الأنبياء ولا يكتبونه، ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه، ويبيّنون لهم أن الله أمرهم أن يبيّنوه للناس ويبلّغوهم إيّاه. ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيُوحِيه وحيًا في قلوب من يشاء من رسله، وقد بيّن لنا في كتابه أنه كان يُرسِل جبريلَ إلى محمدٍ عليهما السلام، فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1]. وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾. إلى قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[2].[3]

وأما قوله: «فيَفصِمُ عني». فمعناه: ينفرِجُ عني ويذهب، كما تفصِمُ الخلخالَ إذا فتَحتَه لتُخرجه من الرِّجل، وكلُّ عقدةٍ حلَلْتَها فقد فصَمْتَها؛ قال الله عز وجل: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[4]. وانفصام العروة أن تُفَكَّ عن موضعها، وأصلُ الفصم عند العرب أن يُفَكَّ الخلخالُ ولا يَبينَ كسرُه، فإذا كسَرتَه فقد قصمتَه، بالقاف. وقال ذو الرُّمَّة:

كـأنـه دُمْـلُـجٌ مِـن فـضـةٍ نَـبَـهٌ   في ملعبٍ مِن عَذَارَى الحيِّ مفصومُ

(١) البقرة (٩٧).

(٢) الشعراء (١٩٢ ـ ١٩٥).

(٣) أخرجه: البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٥/ ٤٢٥) من طريق يونس، به.

(٤) البقرة (٢٥٦).

باب منه

[١٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجل الصالح جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جزءًا من النُّبوَّة»[(١)].

قال أبو عمر: هذا حديث لا يُختلَفُ في صحّته، ورُوي أيضًا من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، بألفاظ مختلفة، فمن ذلك ما رواه شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، كما رواه مالكٌ[(٢)].

وقد رُوي عن أنسٍ، عن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. رواه شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ، عن عُبادة بن الصامت، أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُؤيا المؤمن جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النبوة»[(٣)].

وكذلك رواه أبو هريرة، عن النبي عليه السلام، من حديث سعيد بن المسيّب[(٤)]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[(٥)]، وأبي صالحٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري (١٢/ ٤٤٨/ ٦٩٨٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٣/ ٧٦٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٢/ ٣٨٩٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٥)، ومسلم (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٤) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٥)، والبخاري (١٢/ ٤٦١/ ٦٩٨٧)، ومسلم (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٤ [٧])، وأبو داود (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٥٠١٨)، والترمذي (٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٢٢٧١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٣/ ٧٦٢٥) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (١٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٦٩٨٨)، ومسلم (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٣ [٨])، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٢/ ٣٨٩٤) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٩)، ومسلم (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ =

السَّمَّان[١]، وعبد الرحمن الأعرج[٢]، ومحمد بن سِيرِينَ[٣]، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، من حديث ابن وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٤].

وأخطأ فيه رِشْدِينُ بن سعدٍ، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن دَرَّاجٍ بإسناده، فقال فيه: «جزءٌ من تسعةٍ وأربعين جزءًا من النبوة»[٥].

ورواه أبو سعيد الخُدريّ، عن النبي ﷺ، فقال فيه: «جزءٌ من خمسةٍ وأربعين جزءًا من النبوة». من حديث الليث بن سعدٍ، عن يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن خبَّابٍ، عن أبي سعيد الخُدريّ[٦].

وكذلك رواه ابن جُريجٍ، عن ابن أبي حسينٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «الرُّؤيا الصالحة جزءٌ من خمسةٍ وأربعين جزءًا من النبوة»[٧].

= ٢٢٥/ ١٠٧٤٠) من طريق أبي سلمة، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٥)، ومسلم (٤/ ١٧٧٤/ ٢٢٦٣) من طريق أبي صالح، به.

(٢) أخرجه: مالك (٢/ ٩٥٦).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٨٩/ ٤٧٦٤) من حديث ابن وهب، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٢/ ٢١٨) من طريق رشدين، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) من طريق دراج، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن دراج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٦) أخرجه: أبو يعلى (٢/ ٥١٣/ ١٣٦٢) من طريق يزيد، به. وأخرجه: البخاري (١٢/ ٤٦٢/ ٦٩٨٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به بلفظ: «ستة وأربعين».

(٧) أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٢٤٩/ ٢٣٦١) من طريق ابن جريج، بلفظ: «ستة وأربعين».

وقد رُوي من حديث عُبادة، عن النبي ﷺ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من أربعةٍ وأربعين جزءًا من النبوة»[١]. بإسنادٍ فيه لِينٌ.

وقد حدثنا خلَفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا ابن أبي العَقِبِ، قال: حدثنا أبو زُرعة الدِّمشقيّ، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هُرمزَ الأعرج، عن سليمان بن عَرِيب، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «رُؤيا الرجلِ الصالحِ بُشْرى من الله، جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النبوة». قال سليمان: فحدّثتُ به ابنَ عباسٍ فقال: «من خمسين جزءًا من النبوة». فقلتُ: إني سمعتُ أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النبوة». فقال ابن عباسٍ: سمعتُ العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحة من المؤمن جزءٌ من خمسين جزءًا من النبوة»[٢].

وقد حدّث أبو سلَمةَ هذا الحديثَ عمرَ بنَ عبد العزيز، فقال عمرُ: لو كانت جزءًا من عَددِ الحصى لرأيتُها صِدقًا.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرُّؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوة». من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. رواه عُبيد الله بن عمر، وابن جُريج، وعبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ[٣]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢/ ١)، والبزار (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ١٢٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨٠/ ٥٨٠٨) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوة»(١).

وهذا حديثٌ صحيح الإسناد، لا يُختلَفُ في صحّته، وقد رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثلُه.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِماك بن حَربٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رُؤيا المسلمِ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوة»(٢).

وروى عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثلَه(٣).

قال أبو عمر: حديث أنس بن مالكٍ، أخبَرَناه عبد الله بن محمد بن أسَدٍ، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العَلاءِ، قال: حدثنا الحسن بن المثَنَّى بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٣٢٤٧٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه: مسلم (٤/ ١٧٧٥/ ٢٢٦٥). وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٨٣/ ٣٨٩٧) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٣/ ٧٦٢٦) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/ ٢٥٩٨)، والبزار (١١/ ٦٧/ ٤٧٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤١٣/ ٢١٦٩)، والطبراني ١١/ ٥١١/ ٢٧٧/ ١١٧٢٧) من طريق إسرائيل، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٦) وقال: «قلت: هو في الصحيح غير قوله: «سبعين جزءًا»، رواه أحمد، وفيه كليب بن شهاب وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

دُجانةَ، قال: حدثنا عَفَّانُ بن مسلمٍ، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإنّ الشيطان لا يتمثَّلُ بي، ورُؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستّةٍ وعشرين جزءًا من النبوة»[(١)]. هكذا في حديث أنسٍ هذا ـ وهو حسن الإسناد ـ : «جزءٌ من ستّةٍ وعشرين جزءًا».

ورواه أبو رَزِينٍ العُقيليُّ، فقال فيه: «جزءٌ من أربعين جزءًا»؛ حدَّثَناه عبد الله، قال: حدثنا بكرٌ، قال: حدثنا الحسن بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: أخبرنا يَعلَى بن عطاءٍ، عن وكيع بن عُدُسٍ، عن عمّه أبي رَزِينٍ العُقَيليّ، أن النبي ﷺ قال: «الرُّؤيا جزءٌ من أربعين جزءًا من النبوة، والرُّؤيا مُعلَّقَةٌ بِرِجلِ طائرٍ، ما لم يحدِّثْ بها صاحبُها، فإذا حدَّثَ بها وقَعت، فلا تُحدِّثوا بها إلا عاقلًا، أو مُحِبًّا، أو ناصحًا»[(٢)].

قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرُّؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضادٍّ وتدافُعٍ، والله أعلم؛ لأنه يحتمِلُ أن تكون الرُّؤيا الصالحةُ من بعضِ مَن يراها على ستّةٍ وأربعين جزءًا، أو

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (١٧/ ٦٧/ ٣٢٤٩٢) مختصرًا، وأحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣٠)، والبغوي (١٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٣٢٨٦) من طريق عفان بن مسلم، به. وأخرجه: البخاري (١٢/ ٤٧٣/ ٦٩٩٤) من طريق عبد العزيز بن مختار، به. كلهم بلفظ: «ستة وأربعين».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ١٤٤/ ١٤٧٢)، وابن حبان (١٣/ ٤٢٠/ ٦٠٥٥)، والطبراني (١٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ٤٦٣) من طريق حماد، به. وعند ابن أبي عاصم والطبراني: «ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، وعند ابن حبان: «سبعين جزءًا من النبوة». وأخرجه: الترمذي (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥/ ٢٢٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٨/ ٣٩١٤) من طريق يعلى بن عطاء، به. وعند ابن ماجه: «ستة وأربعين جزءًا».

خمسةٍ وأربعين جزءًا، أو أربعةٍ وأربعين جزءًا، أو خمسين جزءًا، أو سبعين جزءًا، على حسب ما يكون الذي يراها من صِدقِ الحديث، وأداء الأمانة، والدِّين المتين، وحُسن اليقين، فعلى قَدْرِ اختلاف الناس فيما وصَفْنا تكون الرُّؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم؛ فمن خَلُصَت له نيّته في عبادة ربّه ويقينه وصدق حديثه، كانت رُؤياه أصدَقَ، وإلى النبوة أقرَبَ، كما أنّ الأنبياء يتفاضلون، والنبوةُ كذلك، والله أعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١].

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسَّانَ الأنماطيّ، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عُتَيبةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كان من الأنبياء من يسمعُ الصوتَ فيكون به نبيًّا، وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيًّا، وكان منهم مَن يُنفَثُ في أذنه وقلبه فيكون بذلك نبيًّا، وإن جبريل يأتيني فيكلّمني كما يكلّم أحدُكم صاحبَه»[٢].

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلّمه جبريل كثيرًا بالوحي في الأغلب من أمرِه، وقد قال ﷺ «إنّ رُوحَ القُدُس نفَثَ في رُوعِي أنه لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رِزقَها، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطَّلَب؛ خُذوا ما حَلَّ، ودَعُوا ما حَرُمَ»[٣].

وفي حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قيل له: كيف يأتيك الوحيُ؟ قال:

---

(١) الإسراء (٥٥).

(٢) أخرجه: الآجري في الشريعة (٣/ ١٤٦٦/ ٩٨٦) من طريق إسحاق بن أبي حسان، به.

(٣) سيأتي تخريجه (٢/ ٥٨٧).

«يأتيني الوحيُ أحيانًا في مِثلِ صَلصلة الجرس، وهو أشدُّه عليّ، فيَفْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ ما قال»[1].

وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أوّلَ ما ابتُدئ من النبوة أنه كان يرى الرُّؤيا فتأتي كأنها فَلَقُ الصُّبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسانٍ حسنِ الصورة، فيكلّمه، وربما اشتدّ عليه حتى يَغِطَّ غطِيطَ البَكْر[2]، ويئنّ ويحمرّ وجهه، إلى ضُروب كثيرة يطول ذِكرُها.

وقد يحتمِلُ أن تكون الرؤيا جزءًا من النبوة؛ لأن فيها ما يَعجِزُ ويَمتنِعُ، كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويلُ الحسنُ، وربما أغنى بعضُها عن التأويل.

وجملة القول في هذا الباب أن الرُّؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حقٌّ، وفيها من بديع حكمة الله ولُطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه. ولا أعلمُ بين أهل الدِّين والحقِّ، من أهل الرأي والأثر، خلافًا فيما وصفتُ لك، ولا ينكر الرُّؤيا إلا أهل الإلحاد، وشِرذمةٌ من المعتزلة.

وأما قوله ﷺ في الحديث: «الرُّؤيا الصالحةُ من الرجل الصالح». وربما جاء في الحديث: «الرُّؤيا الصالحة». فقط، وربما جاء في الحديث أيضًا: «رؤيا المسلم». فقط، و: «رؤيا المؤمن». فقط، وربما جاء: «يراها الرجلُ الصالحُ، أو تُرَى له». يعني من صالحٍ وغير صالحٍ، وهي ألفاظ المحدّثين، والله أعلم بها. والمعنى عندي في ذلك على نحوِ ما ظهر إليّ في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرُّؤيا إذا لم تكن من الأضغاث

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٩٦ من هذا المجلد).

(٢) الفتي من الإبل.

والأهاويل فهي الرُّؤيا الصادقة، وقد تكون الرُّؤيا الصادقةُ من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا الملِكِ التي فسّرها يوسف ﷺ، ورُؤيا الفَتَيَيْنِ في السّجن، ورُؤيا بُختِنصَّرَ التي فسّرها دانِيالُ في ذهاب مُلكِه، ورؤيا كِسْرَى في ظهور النبي ﷺ، ورُؤيا عاتِكةَ عمَّةِ رسول الله ﷺ في أمر النبي ﷺ، ومثلُ هذا كثيرٌ، وقد قَسَمَ رسول الله ﷺ الرُّؤيا أقسامًا تُغني عن قولِ كلّ قائل.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحَلَبيّ القاضي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رَزينٍ بحِمْصَ، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد بن عَبِيدةَ، قال: حدثنا مسلمُ بن مِشْكَمٍ، عن عوف بن مالكٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤيا ثلاثةٌ؛ منها أهاويلُ الشيطان، لِيَحْزُنَ ابنَ آدم، ومنها ما يَهُمُّ به في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النبوة»(١). قال: قلتُ: سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعتُه من رسول الله ﷺ.

وذكره ابن أبي شيبة، عن المُعَلَّى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عَبِيدةَ، عن أبي عُبيد الله، عن عوف بن مالكٍ، عن النبي ﷺ مثلَه(٢).

وهذا يُفسّر قوله في حديث إسحاق، عن أنسٍ: «الرُّؤيا الحسنةُ». أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا ممّا يَهُمُّ به الإنسان في يقظته، ويَشغَلُ بها نفسَه.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٨٥/ ٣٩٠٧) من طريق هشام بن عمار، به. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٨٨/ ٣٢٥٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البزار (٧/ ١٧٧/ ٢٧٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤١٨/ ٢١٧٨)، وابن حبان (١٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٦٠٤٢)، والطبراني (١٨/ ٦٤/ ١١٨) من طريق يحيى بن حمزة، به.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في آخِرِ الزمان لا تكادُ رُؤيا المؤمِنِ تكذِبُ، وأصدَقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثًا، والرُّؤيا ثلاثةٌ؛ الرُّؤيا الحسنةُ بُشرى من الله، والرُّؤيا يحدّث بها الرجلُ نفسَه، والرُّؤيا تحزينٌ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم رُؤيا يكرَهُها، فلا يحدِّثْ بها أحدًا، وليَقُمْ فليُصَلِّ». قال أبو هريرة: يعجبني القَيْدُ، وأكرَهُ الغُلَّ، القيدُ ثباتٌ في الدِّين[1].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمد الكوفيّ، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زِيادٍ المَصِّيصِيُّ، قال: حدثنا مَخلَدُ بن حسينٍ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمانُ لم تَكَدْ رُؤيا المؤمنِ تكذِبُ، وأصدَقُهم رؤيا أصدَقُهم حديثًا، ورؤيا المسلمِ جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا ثلاثةٌ؛ فالرؤيا الحسنةُ من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدّث بها الإنسانُ نفسَه، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فلا يحدِّثْ به، وليَقُمْ فليُصَلِّ». قال أبو هريرة: أُحِبُّ القَيْدَ في النوم، وأكرَهُ الغُلَّ، والقيدُ ثباتٌ في الدِّين[2].

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق (١١/ ٢١١/ ٢٠٣٥٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٩)، ومسلم (٤/ ١٧٧٣/ ٢٢٦٣) والترمذي (٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٢٢٩١). وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ٥٠١٩) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ١٢٥) من طريق مخلد بن حسين، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٧)، ومسلم (٤/ ١٧٧٣/ ٢٢٦٣) من طريق هشام بن حسان، به. وأخرجه: البخاري (١٢/ ٥٠٠/ ٧٠١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٩/ ٣٩١٧) من طريق ابن سيرين، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢٨٢/ ٥٠١٩)، والترمذي (٤/ ٤٦١/ ٢٢٧٠) عن أبي هريرة، به.

وروى قتادة، عن ابن سِيرينَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بعضَ هذا الحديث[١].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيعٌ، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَانَ، عن علقمة، قال: قال عبد الله: الرُّؤيا ثلاثةٌ؛ حضورُ الشيطان، والرجل يحدّث نفسَه بالنهار فيَراه بالليل، والرُّؤيا التي هي الرُّؤيا[٢].

وأولى ما اعتُمِد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها أو قُصَّتْ عليه، ما حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا ابن المفسّر، قال: حدثنا أحمد بن عليّ، قال: حدثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدثنا يحيى بن صالحٍ، عن سليمان بن بلالٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تُعجِبُه فليَذْكُرها وليُفسِّرْها، وإذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تَسُوءُه فلا يَذكُرْها، ولا يُفَسِّرْها»[٣].

وقيل لمالكٍ رحمه الله: أَيُعَبِّرُ الرُّؤيا كلُّ أحدٍ؟ فقال: أبالنبوة يُلعَبُ؟ وقال مالكٌ: لا يعبِّرُ الرُّؤيا إلا من يُحسِنها؛ فإن رأى خيرًا أخبرَ به، وإن رأى مكروهًا فليَقُلْ خيرًا أو ليَصْمُتْ. قيل: فهل يعبِّرُها على الخير وهي عنده على المكروه؛ لقولِ من قال: إنها على ما أُوِّلت عليه؟ فقال: لا. ثم قال: الرُّؤيا جزءٌ من النبوة، فلا يُتلاعبُ بالنبوة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٧٣/ ٢٢٦٣)، والترمذي (٤/ ٤٦٥/ ٢٢٨٠) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٠/ ٧٦٥٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٨٩/ ٣٢٥٣٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: يحيى بن معين في جزء من حديثه (رقم ١٦٨) رواية المروزي. ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٤٠) وعزاه لابن عبد البر، وقال فيه: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

ما خص به ﷺ من الرؤية وراء ظهره

[١٣] مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أتَرَوْنَ قِبْلَتي هاهنا؟ فواللهِ ما يخفى عليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إني لأراكم مِنْ وراءِ ظهري»[١].

هذا كما قال ﷺ، ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ.

أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوَرَّاقُ، قال: أخبرنا الخَضِرُ بن داود، قال: أخبرنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ، قال: قلتُ لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله: قولُ النبي ﷺ: «إني لأراكم من وراءِ ظهري»؟ فقال: كان يرى مَنْ خلفَه كما يرى مَنْ بين يديه. قلتُ له: إنّ إنسانًا قال لي: هو في ذلك مثلُ غيرِه، وإنما كان يراهم كما ينظرُ الإمامُ مَنْ عن يمينه وشماله. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن داود وحُمَيْدٍ وابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٣)، والبخاري (١/ ٦٧٦/ ٤١٨)، ومسلم (١/ ٣١٩/ ٤٢٤ [١٠٩]) من طريق مالك، به.

(٢) الشعراء (٢١٩).

قال: كان النبي ﷺ يرى مَنْ خلفَه في الصلاة كما يرى مَن بين يديه[(١)].

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر، قالا: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: كان يرى مَن خلفه كما يرى مَن أمامه[(٢)].

قال: وحدثنا موسى، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾. قال: ركوعَه وسجودَه[(٣)].

وقال معمرٌ، عن قتادة: ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾: في المُصَلِّين[(٤)].

قال: وقال عكرمة: قائمًا، وراكعًا، وساجدًا، وجالسًا[(٥)].

وذكر سُنَيْدٌ، وقال: حدثنا حجّاجٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن عَجْلانَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، إني لأنظُرُ إلى مَن ورائي، كما أنظر إلى مَنْ بين يَدَيَّ، فسوُّوا صُفوفَكُم، وأحسِنوا رُكوعَكُم وسُجودَكُم»[(٦)].

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٢٧/ ٩٦٢)، والخلال في السنة (٢١٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٢٩/ ١٦٠٣٠)، وابن جرير (١٧/ ٦٦٧) من طريق ابن أبي نجيح وحده، به. وأخرجه: البيهقي في الدلائل (٦/ ٧٤) عن مجاهد، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٦٦٧) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٦٦٦)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٢٩/ ١٦٠٣٢) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن جرير (١٧/ ٦٦٨) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٦٦)، وابن جرير (١٧/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧) من طريق معمر، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧/ ٣٥٧٨) دون ذكر محل الشاهد، وأحمد (٢/ ٢٣٤)، والبزار (١٥/ ٩٨/ ٨٣٧٧)، والخلال في السنة (١/ =

باب تنام عيناه ﷺ ولا ينام قلبه

[١٤] مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً؛ يصلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلِّي ثلاثًا. فقالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟! فقال: «يا عائشةُ، إن عينَيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[(١)](٢).

وأما قوله: «إن عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي». فهذه جِبِلَّتُه ﷺ التي طُبع عليها. وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «إنَّا معشَرَ الأنبياءِ تنامُ أعيُنُنا، ولا تنامُ قلوبُنا»(٣).

= ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢١٥)، وابن حبان (١٤/ ٢٥٠/ ٦٣٣٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/ ٥٦٦/ ٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣)، والبخاري (٣/ ٤١/ ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، وأبو داود (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٤١)، والترمذي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٦٩٦) من طريق مالك به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلًا بهذا اللفظ. وهو إسناد ضعيف مرسل، كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١٧٠٥). وقال: «لكن يشهد له حديث أنس في الإسراء وفيه: «والنبي ﷺ نائمة عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء =

ولهذا قال ابن عباسٍ[١] وغيرُه من العلماء[٢]: رُؤيا الأنبياءِ وَحْيٌ.

وقد ذكرنا أقسامَ الوحيِ في باب إسحاق بن أبي طلحة[٣]، وذكرنا في باب زيد بن أسلمَ معنى نومِه عن الصلاة في سفره حتى ضَرَبه حرُّ الشمسِ[٤] بما يُغني عن إعادته هاهنا.

ذكر عبد الرزاق[٥] وأبو سفيان جميعًا، عن معمَرٍ، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لي: لِتَنَمْ عينُك، ولْيَعقِلْ قلبُك، ولْتسمَعْ أُذنك. فنامَتْ عينِي، وعقَل قلبي، وسمِعت أُذني». وذكَر الحديث.

ورُوي عنه ﷺ أنه كان ينام حتى يَنْفُخَ ويَغِطَّ، ثم يقومُ فيصلِّي ولا يتوضَّأُ[٦]؛ لأن قلبه لم يكن ينامُ، وإنما يجبُ الوضوءُ على من غلب النومُ على قلبه، وغمَر نفسَه. وكان ﷺ مخصوصًا دون سائر أمَّتِه بأن تنامَ عينُه ولا ينامَ قلبُه، صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكرٍ عبد الله بن محمدٍ الخصيبيُّ

= تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم». أخرجه: البخاري (٦/ ٧١٨ ـ ٧١٩/ ٣٥٧٠) من طريق شريك بن عبد الله عنه. وللحديث شواهد...».

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٤/ ٤٦٥)، والطبراني (١٢/ ٦/ ١٢٣٠٢)، والحاكم (٢/ ٤٣١) وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الترمذي عقب حديث (٤٠٦١).

(٢) كعمرو بن عبيد عند البخاري (١/ ٣١٧/ ١٣٨)، والشافعي عند البيهقي (٨/ ١٥٤).

(٣) انظر (ص ٣٩٩ من هذا المجلد).

(٤) انظر (٤/ ٤٢٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٥٨/ ١١٥٤) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري (١/ ٣١٧/ ١٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٧٦٣)، وأبو داود (٢/ ٩٦/ ١٣٥٧)، والنسائي (١/ ٢٣٥/ ٤٤١) مختصرًا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شُعيبٍ، قال: حدثنا عُبَيْد الله ابن عائشةَ، قال: حدثنا حماد بن سلمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ نام حتى سُمِع غَطيطُه، ثم صلَّى، ولم يتوضَّأْ[(١)].
قال عكرمةُ: كان رسول الله ﷺ محفوظًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد (٢٠٩/ ٦١٦ [منتخب])، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٣/ ١١٩٢٠)، والبيهقي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

إني لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ

[١٥] مالك، أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّي لأَنْسَى ـ أو أُنَسَّى ـ لأَسُنَّ».

أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحدُ الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندةً ولا مرسلةً، والله أعلم، ومعناه صحيحٌ في الأصول، وقد مضت آثارٌ في باب نومِه عن الصلاة تدلّ على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: «إن الله قَبَضَ أرواحنا لتكونَ سُنَّةً لمن بعدكم»(١).

وقال ﷺ: «إنما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تنْسَون». وبُعِث ﷺ معلِّمًا، فما سَنَّ لنا اتّبعناه، وقد بلّغ ما أُمِر به، ولم يتوفّاه الله حتى أكمَلَ دينَه سُننًا وفرائضَ، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكرة بَكَّارُ بن قتيبةَ القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسِيّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ النَّهْشَليّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ـ شَكَّ أبو بكر لا يدري أَيَّهما ـ قال عبد الرحمن ـ وقد سماها

---

(١) سيأتي تخريجه في (٤/ ٤٢٨).

عبد الرحمن ـ : فصلى خمسًا، فقيل: يا رسول الله، أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟». قال: صليتَ خمسًا. فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مِثْلُكم، أذكرُ كما تذكُرون، وأنسَى كما تَنْسَون». فلما فرغ سجد سجدتي السّهوِ[١].

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٠)، ومسلم (١/ ٤٠٢/ ٥٧٢ [٩٣])، والنسائي (٣/ ٣٩/ ١٢٥٨) من طريق أبي بكر النهشلي، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٤٠١/ ٦٦٣)، وأبو داود (١/ ٦٢٠/ ١٠٢٠)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٣) عن عبد الله بن مسعود، به.

تخيير النبي ﷺ قبل الموت

[١٦] مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير». قالت: فسمعته وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى». فعرفت أنه ذاهب[١].

قال أبو عمر: قد روى مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق»[٢]. وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكرَ التخيير، وقد روي هذا الحديث مسندًا من وجه صحيح، من حديث أهل المدينة، وفيه ذكر التخيير، والحديثُ كله:

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه، أن أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه إملاءً عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة، قال: حدثنا أبو مروان ـ يعني محمد بن عثمان ـ قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي مرِض إلا خير بين الدنيا والآخرة». قالت: فلمَّا كان في مرضه الذي قبض فيه أخذته

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٣٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

بُحَّةٌ شديدة، فسمعته يقول: «﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾(١)». فعلمت أنه خُير(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ. فذكر مثله سواءً(٣).

هذا تفسير قوله: «وألحقني بالرفيق». وقوله: «اللهم الرفيق الأعلى».

وقد روي من وجوه أن الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله. والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها. وقد روى مالك في أن النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ما عنده، خبرًا متصلًا ثابتًا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال:

---

(١) النساء (٦٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥١٨/ ١٦٢٠) من طريق أبي مروان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٩)، والبخاري (٨/ ٣٢٣/ ٤٥٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٨٩٣/ ٢٤٤٤ [٨٦])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٠/ ٧١٠٣) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

(٣) أخرجه: إبراهيم بن حماد بن إسحاق في زياداته على كتاب تركة النبي ﷺ لأبيه (ص ٥٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه: حماد بن إسحاق في كتاب التركة (ص ٥٢) من طريق إبراهيم بن حمزة، به.

حدثنا أحمد بن شعيب، قال[1]: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال: حدثنا القعنبي. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خُير، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر أعلمَنا به[2].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٥/ ٨١٠٣) بإسناده دون لفظه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٥٦٨/ ٣٦٦٠) من طريق القعنبي، به. وأخرجه: البخاري (٧/ ٢٨٧/ ٣٩٠٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤ ـ ١٨٥٥/ ٢٣٨٢) من طريق مالك، به.

باب منه

[١٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»[١].

قال أبو عمر: إذا كان رسول الله ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره أولى أن لا يَفْتُرَ من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار، ألهمنا الله لدعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاه، ولا يحرم سائله، ولقد أحسن القائل، وهو عَبِيد:

من يسأل الناس يَحرموه … وسائل الله لا يخيب

وأما قوله في هذا الحديث: «وألحقني بالرفيق». فقيل: الرفيق أعلى الجنة. وقيل: الرفيق الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله عز وجل: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[٢]. قال أهل اللغة: ﴿رَفِيقًا﴾ هاهنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق. بمعنى أصدقاء، وعدو. بمعنى أعداء.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٩٣/ ٢٤٤٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٣١)، والبخاري (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٤٤٤٠)، والترمذي (٥/ ٤٩١/ ٣٤٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٠/ ٧١٠٥) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) النساء (٦٩).

وفاة النبي ﷺ

[١٨] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ تُوفّي يوم الاثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء، وصلّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يؤمُّهم أحدٌ؛ فقال ناسٌ: يُدفَنُ عند المِنْبَر. وقال آخرون: يُدفن بالبقيع. فجاء أبو بكرٍ الصّدّيقُ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفِنَ نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي تُوفّي فيه». فحُفِر له فيه، فلما كان عند غَسلِه أرادوا نَزْعَ قميصِه، فسمعوا صوتًا يقول: لا تنزِعوا القميصَ. فلم يُنزَعِ القميصُ، وغُسِلَ وهو عليه ﷺ.

قال أبو عمر: هذا الحديثُ لا أعلَمُه يُروى على هذا النَّسَقِ بوجهٍ من الوجوه غير بلاغ مالكٍ هذا، ولكنه صحيح من وجوهٍ مختلفةٍ وأحاديث شَتَّى جمعها مالكٌ، والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأتُ على أبي القاسم خلف بن القاسم بن سهلٍ، أن أبا بكرٍ محمد بن أحمد بن المِسْوَرِ حدّثهم، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العُتْبيّ، قال: حدثنا يحيى بن بكيرٍ، قال: حدثني الليث بن سعدٍ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أنس بن مالكٍ أن المسلمين بَيْنَا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلّي بهم، لم يَفْجَأْهم إلا رسولُ الله ﷺ قد كشف حُجرة عائشةَ، فنظر إليهم وهم صفوفٌ في الصلاة، فتبسَّمَ يضحَكُ، فنكَصَ أبو بكر على عَقِبَيه ليَصِلَ الصَّفَّ، يظنّ أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرُجَ إلى الصلاة. قال أنس:

فهَمَّ المسلمون أن يَفْتَتِنوا في صلاتهم فرحًا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتِمُّوا صلاتكم. ثم دخل الحجرةَ وأرخى السِّتْرَ. قال أنس بن مالكٍ: فتوفِّي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهريّ، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قُبِضَ فيه رسول الله ﷺ. وذكر الحديث(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكرٍ قال لعائشة: أيُّ يومٍ توفّي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين(٣).

وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، وقالت عائشة: توفّي بين سَحْرِي ونَحْرِي، وفي يومي ودَوْلَتي، لم أظلِمْ فيه أحدًا. ذكره ابن إسحاق، عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٩٩/ ٧٥٤) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في تفسيره (١/ ٤٠٧/ ٩٨٤) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، به. وليس عنده الزهري. وأخرجه: ابن هشام في السيرة (٤/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣)، والبزار (١٣/ ٢٢/ ٦٣٢١)، والطبري في التاريخ (٢/ ٢٣١) من طريق ابن إسحاق، به. دون ذكر عبد الله بن أبي بكر. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧) ومسلم (١/ ٣١٥/ ٤١٩ [٩٨]) من طريق الزهري، به بنحوه.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٩/ ٤٤٩٥) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٣٢٢/ ١٣٨٧) من طريق هشام، به.

يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة بالإسناد المتقدِّم عن ابن إسحاق[١].

وأما دفنُه يوم الثلاثاء فمختلَفٌ فيه؛ فمِنْ أهل العلم بالسِّيَر من يصحّح ذلك على ما قال مالكٌ. ومنهم من يقول: دُفن ليلة الأربعاء. وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صالحةٍ.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن شَريك بن أبي نَمِرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ دُفن يوم الثلاثاء[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فُلَيحٍ، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهابٍ، قال: توفّي رسول الله ﷺ على صدرِ عائشةَ، وفي يومها، يوم الاثنين حين زاغت الشمس، فشُغِل الناس عن دفنِه بشأنِ الأنصار، فلم يُدْفَنْ حتى كانت العَتَمةُ، ولم يَلِهِ إلا أقاربُه، ولم يُصَلِّ الناسُ عليه إلا عُصَبًا، بعضُهم قبل بعضٍ[٣].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن محمد بن

---

(١) أخرجه: ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٦٥٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه: الترمذي في الشمائل (رقم ٣٩٦) من طريق الدراوردي به.

(٣) أخرجه: البيهقي دلائل النبوة (٧/ ٢٣٤) من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن امرأته فاطمةَ بنتِ محمد بن عُمارة، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما عِلِمْنا بدفنِ رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوتَ المَسَاحِي[١] من جوفِ الليل ليلةَ الأربعاء[٢]. قال ابن إسحاق: وحدّثتني فاطمة بنت محمد بن عُمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عُمارةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة. فذكره[٣].

وأما صلاة الناس عليه أفذاذًا، فمجتمَعٌ عليه عند أهل السير وجماعةِ أهلِ النقل، لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهابٍ أيضًا في هذا الباب، وهو محفوظٌ في حديث سالم بن عُبيدٍ الأشجعيّ صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ.

أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال:

---

(١) المساحي: جمع مِسْحاة، وهي المِجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السَّحْو: الكشف والإزالة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٤) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ٩٩٣)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٤١٣/ ٩٩٣) من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه: البزار (١٨/ ٢٥٣/ ٢٩٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٦/ ١٢١٩٩)، وأحمد (٦/ ٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٩/ ٣٢١٣) من طريق عبدة بن سليمان، به. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٤٠٩) من طريق ابن إسحاق، به.

حدثنا محمد بن العباس الكابُلِيِّ، قال: حدثنا عاصم بن عليّ، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمةَ بن نُبَيطٍ، عن نعيم بن أبي هندٍ، عن نُبَيطِ بن شَرِيطٍ ـ وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ ـ عن سالم بن عبيدٍ ـ وكان من أهل الصُّفَّة ـ فذكر الحديث، قال فيه: فلما توفّي رسول الله ﷺ كانوا قومًا أُمِّيّين، ولم يكن فيهم نبيٌّ قبله، قال عمر: لا يتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسيفي هذا. فقالوا لي: اذهَبْ إلى صاحب رسول الله ﷺ فادْعُه ـ يعني أبا بكر ـ . قال: فذهبتُ أمشي فوجدتُه في المسجد، فأجْهَشْتُ، فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفّي. فقلت: إن عمر قال: لا يتكلّمَنَّ بموته أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفِي هذا. قال: فأخذ بساعدي، ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكَبَّ على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهُه أن يَمَسَّ وجهَ رسولِ الله ﷺ حتى استبان له أنه قد تُوفّي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]. قالوا: يا صاحبَ رسولِ الله، توفّي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قالوا: يا صاحبَ رسول الله، هل يُصلَّى على الأنبياء؟ قال: يجيء قومٌ فيكبِّرون ويَدْعُون، ويجيء آخرون، حتى يَفْرُغَ الناس. قال: فعرفوا أنه كما قال. ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يُدفَن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: حيثُ قبَضَ الله روحَه، فإنه لم يَقْبِضْهُ إلا في مكانٍ طيّبٍ. قال: فعرفوا أنه كما قال. ثم قال: عندكم صاحِبَكم. ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون. وذكر تمام الحديث[2].

---

(١) الزمر (٣٠).

(٢) أخرجه: بحشل في تاريخ واسط (ص ٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧١) من طريق إسحاق بن يوسف، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٧١١٩) من طريق سلمة بن نبيط، به.

ورواه مُسَدَّد بن مُسرْهَدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن نُعيم بن أبي هندٍ، عن نُبَيط بن شَرِيطٍ، عن سالم بن عبيدٍ، قال: قُبِض رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أسمع رجلًا يقول: مات رسول الله ﷺ. إلا ضربتُه بالسيف. وكانوا أُمِّيّين، ولم يكن فيهم نبيٌّ قبلَه، فقال: اسْكُتوا، أو اسْكُنوا. قالوا: يا سالم بن عُبيدٍ، اذهَبْ إلى صاحب رسول الله ﷺ فادْعُه. وساق الحديث بمعنى ما تقدّم إلى آخره[١].

وأما دفنُه في الموضع الذي دُفن فيه، وحديثُ أبي بكر في ذلك، فمعروفٌ أيضًا، رواه عن أبي بكرٍ عائشةُ وابنُ عباس.

حدثنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانيّ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مُلَيكَةَ، عن عائشة قالت: اختلفوا في دفنِ رسولِ الله ﷺ حين قُبِضَ، فقال أبو بكرٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقبَضُ النبيُّ إلا في أَحَبِّ الأمكنة إليه». فقال: ادفِنوه حيث قُبِض[٢].

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيبٍ الرَّقِّيّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدتُ في كتابي، عن أبي كريبٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن أبي

---

(١) أخرجه: الطبراني (٧/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٦٣٦٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٩٠/ ١٢٣٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠/ ١٥٤١) من طريق عبد الله بن داود، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (١/ ٤٦/ ٤٥) من طريق أبي معاوية، به.

بكر، عن النبي ﷺ. فذكره[١].

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبَيد بن عَقِيلٍ، قال: حدثني جَدِّي عبيد بن عَقِيلٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن أبي بكرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِن حيث يُقبض»[٢].

وحدثنا ابن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن عثمان العُقَيليّ، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: لما قُبِضَ رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكرٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِن حيث يُقْبَض»[٣].

وقد استدلّ قومٌ على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٣٨/ ١٠١٨) من طريق أبي كريب، به. وقال: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضًا».

(٢) أخرجه: البزار (١/ ١٣٠/ ٦٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد، به.

(٣) أخرجه: البزار (١/ ٧٠ ـ ٧١/ ١٨)، وأبو يعلى (١/ ٣١/ ٢٢) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١/ ١٦٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، به. قال في الزوائد: «إسناده فيه الحسين بن عبيد الله بن العباس الهاشمي؛ تركه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات».

المولود يُخلَق من التُّربة التي يُدفَنُ فيها، ورَوَوْا بذلك أثرًا، وقد أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيفٍ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ الخَفَّافُ، عن داود بن أبي هندٍ، قال: حدثني عطاءٌ الخراسانيّ، أن المَلَكَ ينطلق فيأخذ من ترابِ المكانِ الذي يُدفَنُ فيه فَيَذُرُّه على النطفة، فيُخلَقُ من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥﴾[1].[2]

وأما قصةُ نَزْعِ القميص وأنه غُسِل في قميصه ﷺ، فقد روى مالكٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ غُسِل في قميصٍ[3].

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفرٍ[4] بما يغني عن ذكره هاهنا، وقد رُوي هذا الحديث مسندًا من وجهٍ صحيحٍ من حديث أهل المدينة، ذكروا التخييرَ والحديثَ كلَّه.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيليّ، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبادٍ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعتُ عائشة تقول: لما أرادوا غَسْلَ رسول الله ﷺ قالوا: واللهِ ما ندري، أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نجرِّدُ موتانا، أم نغسِلُه وعليه ثيابُه؟

---

(١) طه (٥٥).

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٨/ ٤١٦/ ١٢٨٨٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به.

(٣) سيأتي تخريجه (٦/ ٧٩٧).

(٤) انظر (٦/ ٧٩٧).

فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنُه في صدره، ثم كلّمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون مَنْ هو: أنِ اغْسِلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغَسَلوه وعليه قميصه، يصبُّون الماء فوق القميص، ويَدْلُكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ ما غَسَله إلا نساؤه[١].

وذكر مالكٌ في باب دفن الميت، أنه بلغه أن أمّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: ما صدّقتُ بموتِ رسول الله ﷺ حتى سمعتُ وَقْعَ الكَرَازِينِ[٢]. ولا أحفظه عن أم سلمة متصلًا، والمعروفُ حديثُ عائشة: ما عَلِمنا بدفنِ رسول الله ﷺ[٣]. وإن صحَّ حديثُ أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجَزَع عليه ما أدرك عمر رضي الله عنه، فظنّت أنه غُشِيَ عليه وأُسرِيَ به إلى ربه، على نحوِ ما ظنّ عمر حين خَطَبَهم فقال: إن محمدًا لم يَمُتْ، وإنه ذُهِبَ به إلى ربه، وسيرجِعُ فيقطَع أيدِيَ رجالٍ. فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، مَنْ كان يعبدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموت. ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٢/ ٣١٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٤)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦/ ٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) من طريق ابن إسحاق، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه (٧/ ٨٤)، والكِرْزِين: الفأس. ويقال: كَرْزَنٌ، وكِرْزِنٌ أيضًا. والجمع: كَرَازِينُ وكَرَازِن.

(٣) سيأتي تخريجه (٧/ ٨٤).

﴿يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـًٔاۗ﴾ الآية[١]. قال عمر: فكأني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذٍ[٢].

قال أبو عمر: الكَرَازِينُ يعني المساحِيَ والمحافِر. وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندًا في هذا الباب، والحمد لله، وقد مضى في باب جعفر بن محمدٍ خبرُ غَسْلِه في قميصه ﷺ[٣]، وجرى ذكره هاهنا لما في خبر مالكٍ من ذلك، ولم يُختلَفْ في أن الذين غَسَلوه؛ عليٌّ، والفضل بن عباسٍ، واختُلِف في العباس، وأسامة بن زيد، وقُثَمَ بن العباس، وشُقرانَ مولى رسولِ الله ﷺ، فقيل: هؤلاء كلُّهم شهدوا غَسْلَه[٤].

وقيل: لم يَغسِلْه غيرُ عليٍّ، والفضلُ كان يصبُّ الماءَ وعليٌّ يغسله.

وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك، فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قومٍ أولى بجنائزهم مِنْ غيرهم. فانطلق الأنصار إلى العباس فكلّموه، فأدخل معهم أوسَ بنَ خَوَلِيٍّ، وكان الفضلُ والعباسُ يَقلِبانه، وأسامة بن زيدٍ وقُثَمُ يصُبَّان الماءَ على عليٍّ رحمه الله[٥].

ورُوي من وجهٍ آخر أن العباس كان بالباب لم يحضُرِ الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضُرَه إلا أني كنتُ أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسِرًا[٦]. صلوات الله وسلامه عليه، ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلّم تسليمًا.[٧]

---

(١) آل عمران (١٤٤).
(٢) تقدم قريبًا بمعناه.
(٣) انظر (٦/ ٧٩٧).
(٤) أخرجه: الطبري في تاريخه (٢/ ٢٣٨).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٠).
(٦) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٢٧٩).
(٧) انظر بقية شرحه في (٧/ ٨١).


٢


كتاب البيعة

البيعة على الكتاب والسنة ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، ولزوم جماعة الحق

[١] مالك، عن محمد بن المُنكدِرِ، عن أُمَيمة بنتِ رُقَيقَة، أنها قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوةٍ بايَعْنَه على الإسلام، فقُلْنَ: يا رسول الله، نبايعُك على ألا نُشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزنِيَ، ولا نقتُلَ أولادنا، ولا نأتِيَ ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجُلِنا، ولا نعصِيَكَ في معروفٍ. فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتُنَّ وأطقتُنَّ». قالت: فقلنَ: الله ورسوله أرحَمُ بنا من أنفسِنا، هلُمَّ نبايعْكَ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافِحُ النساء، إنما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ». أو: «مثلُ قولي لامرأةٍ واحدةٍ»[١].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحدٍ من رُواته عنه فيما علمتُ.

وهكذا رواه الثوريّ، عن محمد بن المُنكَدِر، سمع أُمَيمةَ بنت رُقَيقةَ مثلَ حديث مالكٍ هذا سواءً إلى آخره، إلا أنه قال بعد قولِه: الله أرحَمُ بنا من أنفسنا: قالت: فقُلنا: يا رسول الله، ألا تُصافِحُنا؟ فقال: «إني لا أُصافِحُ النساء». ثم ذكره سواءً[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩/ ١١٥٨٩)، وابن حبان (١٠/ ٤١٧/ ٤٥٥٣)، والطبراني (٢٤/ ١٨٦/ ٤٧١)، والبيهقي (٨/ ١٤٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٤١٩٢) من طريق الثوري، به.

ورواه ابن عُيينة، عن محمد بن المُنكَدِر مختصرًا[١].

في هذا الحديث من الفقه أنّ رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام، وشروطه، وشرائعه، ومعالِمِه، على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا[٢]. وهذه البيعةُ على حسب ما نصَّ اللهُ في كتابه عز وجل، وأنه لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها، وكلُّ ما كلّفهم وافترض عليهم ففي وُسعِهم وطاقتهم ذلك كلُّه وأكثرُ منه.

وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «فيما استطعتنّ وأطَقْتُنّ». فإنما ذلك مردودٌ إلى قولها: ولا نعصيَكَ في معروف. فكلّ معروفٍ يأمر به يلزمُهُنّ إذا أطَقْنَ القيام به. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمَرْتُكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعتُم»[٣]. وهذا كله داخلٌ تحت قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

وأما «المعروف» في هذا الحديث، فجاء بلفظ النكرة، فكلّ ما وقع عليه اسمُ «معروف» لَزِمَهنّ، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد قيل: إن المعروف هاهنا ألا يَنُحْنَ على مَوْتاهنّ، ولا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأةٍ.

ذكر معمرٌ، عن قتادة، قال: أخذ عليهنّ ألا يَنُحْنَ، ولا يَخْلُونَ بحديثِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩/ ٢٨٧٤)، والترمذي (٤/ ١٢٩/ ١٥٩٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي مختصرًا (٧/ ١٥٢/ ٤٢٠١) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) انظر (٩/ ٦٥٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ من هذا المجلد.)

(٤) البقرة (٢٨٦).

الرجال إلا مع ذي مَحْرَمٍ[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءةً مني عليه، أن قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن سالمٍ في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٢]. قال: النَّوْحُ[٣].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن يزيدَ مَوْلَى الصَّهباء، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أمّ سلمة، عن النبي ﷺ قال: «النَّوْحُ»[٤].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن زيد بن أسلَمَ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قال: لا يَنشُرْنَ شَعَرًا، ولا يَخْدِشْنَ وجهًا، ولا يَدْعون ويلًا[٥].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن أبي جعفر، عن الرَّبيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قال: في كلّ شيءٍ وافق طاعةً، ولم يَرَ لنبيّه ﷺ أن يُطاعَ في معصية[٦].

وقرأتُ على أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، أن أبا محمد الحسن بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٣١/ ٣٢٠٧)، والطبري (٢٢/ ٥٩٧) من طريق معمر، به.

(٢) الممتحنة (١٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧/ ٢٥٠/ ١٢٤٨١) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٥٩٥) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٠)، وابن ماجه (١/ ٥٠٣/ ١٥٧٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٣٣٠٧) من طريق يزيد، به. وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥١/ ١٢٤٨٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٥٩٥) من طريق سفيان الثوري، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥١/ ١٢٤٨٥) من طريق وكيع، به.

إسماعيل حدّثهم، قال: حدثنا عبد الملك بن بحرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالمٍ، قال: حدثنا سُنَيْدُ بن داود، قال: حدثنا حجّاج بن محمد، عن أبي جعفر، عن أبي العالية، قال: في كلّ شيءٍ وافق طاعةً، فلم يَرْضَ لنبيّه ﷺ أن يُطاعَ في معصية الله، فكيف بغيره؟

قال: حدثنا سُنيدٌ: قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ الخُراسانيّ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اشترط عليهنّ فيما يمتحِنُهنّ به نِياحةَ الجاهلية؛ ألا يَنُحْنَ بها، ولا يَخْلُونَ بالرِّجال في البيوت.

قال: وحدثنا حجّاج، عن ابن جُريجٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قال: لا يَخْلُو الرجل بالمرأة.

قال: حدثنا حجّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، عن الزهريّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: كانت المؤمنات إذا هاجَرْنَ إلى رسول الله ﷺ يمتحِنُهنّ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1] ولا... ولا... ولا... قالت عائشة: فمن أقرَّ من المؤمنات بهذا، فقد أقرَّ بالمِحْنَة، فإذا أقرَرْنَ بذلك، قال لهنّ: «انطَلِقْن فقد بايَعتُكنّ». قالت عائشة: ولا واللهِ، ما مسّت امرأةٌ قطُّ يدَه، غيرَ أنه يبايعهنّ بالكلام[2].

قال: وحدثنا حجّاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني موسى بن عُقبة، عن محمد بن المنكَدِر، أنه سمع أُمَيمة بنت رُقَيقة تزعم أنها بايَعَتْ رسول الله

---

(١) الممتحنة (١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري (٨/ ٨٢٠/ ٤٨٩١)، ومسلم (٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦ [٨٨])، والترمذي (٥/ ٣٨٣/ ٣٣٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩ ـ ٩٦٠/ ٢٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٣/ ٩٢٣٩) من طريق الزهري، به.

ﷺ، فاشترط عليها ما يشترِطُ على المؤمنات في كتاب الله، ثم قال: «فيما أطَقْتِ يا ابنةَ رُقَيقة»[(١)].

قال: وحدثنا حجّاج، عن ابن جُريجٍ في قوله: ﴿وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ﴾[(٢)]. قال: كانت المرأة في الجاهليّة تَلِدُ الجارية، فتأخذ الغُلامَ فتجعَلُه في مكانها، وتقول لزوجِها: هو ولدُك.

قال: وحدثنا سُنيدٌ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا هشام، عن حفصة بنت سِيرِينَ، عن أمّ عطيّة، قالت: أخذ علينا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾. ومن المعروف ألا يَنُحْنَ. قالت: فما وَفَتِ امرأةٌ منهنّ إلا امرأتين؛ أمَّ سُلَيْمٍ، وابنةَ الرَّبيع[(٣)].

قال: وحدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيما أخذ عليهنّ ألّا يتحدّثن مع الرجال إلا أن يكون مَحْرَمًا، فإنّ الرجل قد تلاطفُه المرأةُ في الكلام فيُمْني في فخذه.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصمٍ، عن حفصة، عن أمّ عطيَّةَ، قالت: لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾. قالت: وكانت منه النِّياحةُ، فقلتُ:

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ١٨٨/ ٤٧٥) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٦٠٠) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٢) الممتحنة (١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٤)، والطبراني (٢٥/ ٥٩/ ١٣٤) مختصرًا من طريق هشام، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٨٢٢/ ٤٨٩٢)، وأبو داود (٣٤٩٣/ ٣١٢٧) من طريق حفصة، به.

يا رسول الله، إلا آلَ فُلانٍ؛ فإنهم كانوا أسعَدُوني في الجاهليّة، فلا بدّ أن أُسعِدَهم. فقال: «إلا آلَ فُلانٍ»(١).

أخبرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفيّ سنة اثنتين وثلاثِمائةٍ، قال: حدثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن عُمارة، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لن يَزَلْنَ في أُمّتي؛ التفاخر في الأحساب، والنِّياحة، والأَنْواء»(٢).

زكرياء بن يحيى هذا ثقةٌ، روى عنه أيضًا مسلمُ بنُ إبراهيم، وعبدُ الأعلى بن حمّاد، وعمرُو بن عليّ.

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا أسباطُ، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: بايعنا رسولَ الله ﷺ على ألا نَنُوحَ، فما وَفَى منا إلا خَمْسٌ. سمّاهنّ هشامٌ، منهنّ أم سُليم(٣).

قال أبو عمر: وفي حديثنا المذكور في هذا الباب ـ حديث مالكٍ، عن محمد بن المنكدِر، عن أُمَيمة، عن النبي ﷺ في قوله: «إني لا أُصافِحُ النساء» ـ دليلٌ على أنه لا يجوز لرجلٍ أن يباشر امرأةً لا تَحِلُّ له، ولا يَمَسَّها

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٧/٢٤٨/ ١٢٤٧٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه: مسلم (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٧). وأخرجه: أحمد (٥/ ٨٥) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٨/ ١١٥٨٧) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٧/ ١٧/ ٣٩١١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٢): «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٦[٣٢]) من طريق أسباط، به.

بيده، ولا يُصافحَها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ فإنّ الشيطان ثالثُهما»[١].

وفي قوله ﷺ: «إني لا أصافِحُ النساء». دليلٌ على أنه كان يصافح الرِّجال عند البيعة وغيرها ﷺ، ولو كان لا يرى المصافحةَ لقال: إني لا أصافح أحدًا. ألا ترى إلى الحديث المرويّ عن عثمان رحمه الله أنه قال: ما تغنَّيتُ، ولا تمنَّيتُ، ولا مَسِسْتُ ذَكَري بيميني منذ بايعتُ بها رسول الله ﷺ[٢].

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذِكْرِنا حديث البيعة، في باب عبد الله بن دينارٍ من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي[٣].

وقد أخبرنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئُ، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن محمدٍ المُنادي، قال: حدثنا جعفر بن شاكرٍ، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، قال: كان النبي ﷺ لا يصافِحُ النساء.

قال: وقد حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ يصافِحُ النساءَ وعلى يده ثوبٌ[٤].

قال: وحدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦)، والترمذي (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٧/ ٩٢١٩)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٦ ـ ٤٥٧٦/٤٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١١٣/ ٣١١).

(٣) انظر الباب الذي يليه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٩/ ٩٨٣٢)، وابن سعد (٨/ ٥) من طريق الثوري، به.

أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوبٌ(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن المِقْدام بن ثابتٍ، عن شهر بن حَوْشَبٍ، عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عَمٍّ لي لنبايعه، فقال: «إني لا أصافِحُ النساء»(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهِليّ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِدَاشٍ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مِقْدامِ بن ثابتٍ أبي المِقْدام، عن شهر بن حوشبٍ، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ لي نبايعُهُ، فقال: «إني لا أصافِحُ النساء»(٣).

قال أبو الحسن عليّ بن عمر: مِقْدَامُ بن ثابتٍ أخو عمرو بن ثابتٍ، وأبوهما ثابت بن هُرْمُزَ، يُكْنَى أبا المِقدام، حدّث عن سعيد بن المسيّب وغيره، روى عنه الحَكَمُ بن عُتيبة، وشُعبة، والثوريّ، وغيرُهم؛ وله أخٌ يُكنى

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٨/ ٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.
(٢) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ١٨٠/ ٤٥٦) من طريق ابن أبي شيبة، به بنحوه. وأخرجه: الحميدي (١/ ١٨١/ ٣٦٨)، وابن سعد (٨/ ٦)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٢٣٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٦/ ٦٣٠) من طريق شهر بن حوشب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٤)، والطبراني (٢٤/ ١٨٠/ ٤٥٦) عن أسماء بنت يزيد. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن».
(٣) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٣٥) من طريق علي بن عمر الدارقطني، به. وأخرجه: الدولابي في الأسماء والكنى (٣/ ١٠٥٧/ ١٨٦٢) من طريق عبد الله بن عبد الصمد، به.

أبا عُبيدة، يحدّث عن أبي بُرْدة بن أبي موسى، روى عنه ابنُ أخيه عمرو بن ثابت. ومِقْدامُ بن ثابتٍ هذا غريبُ الحديث، يحدّث عن شهر بن حوشبٍ، وأبي هارون العَبْديّ، ولم يَرْوِ عنه هذا الحديثَ غيرُ عيسى بن يونس.

وقد روى ابن وهبٍ[1]، وإبراهيم بن طَهْمانَ[2]، وسعيد بن داود الزَّنْبَريّ، جميعًا عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة في بيعة النساء، قالت: ما مَسَّ رسول الله ﷺ بيده يَدَ امرأةٍ قطُّ، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطَتْه، قال: «اذهبي فقد بايعتُكِ».

وهذا ليس في «الموطأ» عند أحدٍ من رُواته فيما علمتُ.

وقد روى يحيى بن مَعِينٍ، عن مَعْنِ بن عيسى، عن مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يُصافِحْ رسولُ الله ﷺ امرأةً قطُّ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد، ابنُ المُفَسِّر الدِّمشقيّ، قال: حدثنا أحمد بن عليّ، قال: حدثنا يحيى بن مَعِينٍ. فذكره[3].

وهذا حديثٌ لا أعلمُ أحدًا حدّث به غيرَ ابنِ معين، وقد وَهَمَ في إسناده وغَلِط، ذكره النسائي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن مَعينٍ. فذكره.

والصواب في الحديث ما في «موطأ مالك» عن ابن المُنكَدِر.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦[٨٩])، وأبو داود (٣/ ٣٥٢/ ٢٩٤١).

(٢) أخرجه: ابن طهمان في مشيخته (رقم ٧٤).

(٣) أخرجه: يحيى بن معين في جزئه (١/ ٤٤/ ٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن حبان (١٢/ ٣٩٣/ ٥٥٨٠)، وابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (رقم ١٠).
وأخرجه: ابن سعد (٨/ ٦) من طريق معن بن عيسى، به.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ وابنُ نُميرٍ، عن الأَجْلَح، عن أبي إسحاق، عن البراء، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مُسلِمَين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما قبل أن يفترقا»[١].

روى أبو الحَكَم العَنَزيّ، عن البراء، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان فتصافَحَا، وحمِدَا الله واستغفراه، غُفِرَ لهما»[٢].

وحمّاد بن سلمة، عن حميدٍ، عن أنسٍ، قال: لما جاء أهلُ اليَمَن، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهلُ اليَمَن». وهم أوّلُ من جاء بالمصافحة[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا يعقوب بن كعبٍ، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بن إسماعيل، عن حَسَّانَ بن نُوحٍ، عن عبد الله بن بُسْرٍ، قال: تَرَوْنَ يدي هذه؟ صافحتُ بها رسول الله ﷺ. وذكر الحديث[٤].

ومبايعة الرِّجال كانت كمبايعة النساء، على ما في حديث عُبادة. ذكره

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٥/ ٢٧٣٧٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن ماجه (٢/ ١١٢٠/ ٣٧٠٢). وأخرجه: أحمد (٤٨٩)، والترمذي (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٧) من طريق عبد الله بن نمير وحده، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) سيأتي تخريجه (١١/ ٣١ ـ ٣٢).

(٣) سيأتي تخريجه (١١/ ٣٤).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣/ ٢٧٥٩)، وابن حبان (٨/ ٣٧٩/ ٣٦١٥) من طريق مبشر بن إسماعيل، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٨٩) من طريق حسان بن نوح، به.

البخاريّ، قال: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شعيبٌ، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو إدريس عائِذُ اللهِ بن عبد الله، أن عُبادة بن الصامت ـ وكان قد شهِدَ بدرًا، وهو أحد النُّقَباء ـ قال: إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابةٌ من أصحابه: «بايِعُوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترُونه بين أيديكم وأرجُلِكم، ولا تعصُوا في معروفٍ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا فعوقب به، فهو كفّارة له، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدِّمشقيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاشٍ، قال: حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير وعبد الله بن جعفر، أنهما بايَعَا رسول الله ﷺ وهما ابنا سَبْعِ سنين، فلما رآهما رسولُ الله ﷺ تبسَّم، وبسَطَ يدَه فبايَعَهما(٢).

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهابٍ، أنّ عُروة حدّثه، أنّ عائشة حدّثَتْه عن بيعة النساء، قالت: ما مَسَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٧/ ١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩)، والنسائي (٧/ ١٦٧/ ٤١٨٩) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤١/ ٣٤٢٦)، والحاكم (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٠): «رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات».

رسول الله ﷺ يد امرأةٍ قطّ، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطَتْه قال: «اذهبي فقد بايعتُكِ»[١].

وسيأتي في حديث عبد الله بن دينارٍ في البيعة ما فيه زيادةُ بيانٍ وكفايةٌ إن شاء الله تعالى[٢].

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٤) من طريق أبي أويس، به.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

لا بيعة إلا على التوحيد ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، وعلى إقامة الكتاب والسنة بكل نصوصهما

[٢] مالك، عن عبد الله بن دينارٍ، أن عبد الله بن عمر قال: كنّا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا رسول الله ﷺ: «فيما استَطَعْتُم»[١].

وروى مالك أيضًا، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعُه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعدُ، لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلامٌ عليك، فإني أحمَدُ إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو، وأُقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سنّة الله، وسنّة رسوله، فيما استطعتُ[٢].

ففي هذا الحديث دليلٌ على أخذِ البيعة للخلفاء على الرعية، وكانت البيعةُ لرسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، والخلفاء الراشدين، أن يصافِحَه الذي يبايعُه ويُعاقدَه على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشَطِ والمكره، وألا يُنازِعَ الأمرَ أهلَه. رواه عبادة، عن النبي ﷺ، وقال فيه: وأن نقومَ ـ أو نقولَ ـ بالحقّ حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائمٍ[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٣٩/ ٧٢٠٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٣٩/ ٧٢٠٥) من طريق مالك، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وكان يقول لهم: «فيما استطعتُم». لأن الله لا يكلّف نفسًا إلا وُسعها.

وكان النبي ﷺ لا يصافِحُ النساء عند البيعة، وكان يصافِحُ الرجال. وقد مضى هذا المعنى مجوَّدًا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا(١)، والحمد لله.

وأما الأَيْمانُ التي يأخذها الأمراءُ اليومَ على الناس، فشيءٌ محدَثٌ، وحسبُكَ بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله ﷺ يأخذ عليهم في البيعة أمورًا كثيرةً، منها النصحُ لكلّ مسلمٍ. وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيلٍ من هذا الكتاب، عند قوله ﷺ: «وأن تُناصِحوا مَنْ وَلّاه اللهُ أمرَكم» الحديث(٢).

ونذكر هاهنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله ﷺ يأخذها على أصحابه؛ لتقِفَ على أصل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عونٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن يونس، عن عمرِو بن سعيدٍ، عن أبي زرعةَ بن عمرو بن جريرٍ، عن جريرٍ، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصَحَ لكلّ مسلمٍ. قال: فكان إذا باع الشيءَ أو اشتراه، قال: أَمَا إنّ الذي أَخَذْنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فاخْتَرْ(٣).

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٦٩ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٣٤/ ٤٩٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٤)، والنسائي (٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٤١٦٨)، وابن حبان (١٠/ ٤١٢/ ٤٥٤٦) من طريق يونس، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدثنا غُندرٌ، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن جريرٍ، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكلّ مسلمٍ، وفِراقِ المشرك(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي نُخَيلة البجَليّ قال: قال جريرٌ: أتيتُ النبي ﷺ وهو يبايع الناسَ، فقلتُ: يا رسول الله، ابسُطْ يدَكَ أُبايِعْكَ، واشترِطْ عليَّ، فأنت أعلمُ بالشرط. قال: «أبايعُكَ على أن تعبد الله، وتُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتُناصح المسلمَ، وتُفارِقَ المشرك»(٢).

وسيأتي قوله ﷺ: «الدينُ النصيحةُ». في باب سُهيلٍ من كتابنا هذا إن شاء الله(٣).

وفي حديث جريرٍ المذكور: ابْسُطْ يدَكَ أبايِعْكَ. وفيه بيانُ ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ١٩٣/ ٤٤٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨)، والنسائي (٧/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٤١٨٥) من طريق غندر، به. وأخرجه: الطبراني (٢/ ٣١٦/ ٢٣١٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥ ـ ٦/ ٩٨٢١) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: البخاري (١/ ١٨٢/ ٥٧)، ومسلم (١/ ٧٥/ ٥٦ [٩٧])، والترمذي (٤/ ٢٨٦/ ١٩٢٥) عن جرير ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ١٩٣/ ٤٤٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٦٧/ ٤١٨٨) من طريق جرير، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨) من طريق منصور، بنحوه. إلا أنه قال عن رجل عن جرير ﷺ. وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٦٣٦).

(٣) انظر (ص ٤٨٧).

ومثله ما قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأَحْوَصِ، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدِّمشقيّ أبو أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عياشٍ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر وابن الزبير، أنهما بايعا رسولَ الله ﷺ وهما ابنا سبعِ سنين، فلما رآهما النبيُّ ﷺ تبسَّمَ وبَسَطَ يدَه وبايعَهما(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وأحمد بن محمدٍ، قالا: حدثنا وهب بن مَسَرَّة، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمَنشَطِ والمَكرهِ، وعلى أَثَرَةٍ علينا، وألا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أن نقول بالحقّ أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائمٍ(٢).

وقد روى هذا الحديث مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله(٣).

حدثنا أحمد، قال: حدثنا مسلمة، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهانيّ، قال: حدثنا يونس بن حبيبٍ، قال: حدثنا أبو داود

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٤٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ٢٤٢/ ٤٠٠٤٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩[٤١]). وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦)، والنسائي (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٤١٦٣) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

الطيالسيّ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أنسٍ، قال: قدِمتُ على عمر بعد هلاك أبي بكرٍ، فقلت: ارفَعْ يدَكَ أبايِعْك على ما بايعتُ عليه صاحِبَيْكَ من قبلُ. أعني النبيَّ ﷺ وأبا بكر، فبايعتُه على السمع والطاعة فيما استطعتُ[١].

وذكر سُنيدٌ، عن حجَّاجٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾[٢]. قال: نزلت يوم الحديبية[٣]. قال ابن جُريج: بايَعوه على الإسلام، ولم يُبايِعوه على الموت.

وذكر سُنيدٌ أيضًا، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، أن أبا سِنان بن وهبٍ الأسديَّ بايع النبيَّ ﷺ يوم الحديبية بيعةَ الرضوان، فقال له: «علامَ تُبايِعُني؟». قال أبو سِنانٍ: على ما في نفسك[٤].

قال إسماعيل: وكانوا بايعوه يومئذٍ على ألا يَفِرُّوا. قال: وقال غيرُ هُشيمٍ: عن عاصمٍ الأحول، عن الشعبي مثلَه[٥]. غير أنه قال: أبو سنان بن مِحْصَنٍ الأسديّ.

---

(١) أخرجه الطيالسي(٣/ ٦٠٨/ ٢٢٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة كما في المطالب لابن حجر (٩/ ٦٠٨/ ٢١٠٧)، وابن سعد (٧/ ٢١) من طريق حماد، به.

(٢) الفتح (١٠).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢١/ ٢٥٤) عن مجاهد.

(٤) أخرجه: ابن سعد (١/ ١٠٠)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨٨٩/ ١٦٨٩)، والخلال في السنة (١/ ٩٧/ ٣٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٧٦/ ٢٨٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأخرجه: أبو عروبة في الأوائل (٦٥) من طريق الشعبي، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٣٨٥٥٤) عن أبي سنان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٤/ ١١٥ ـ ١١٦) من طريق الشعبي، به.

قال سنيدٌ: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن كليب بن وائلٍ، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان انطلق في حاجةِ الله وحاجةِ رسوله، وأنا أُبايعُه». فصفّق بيده على الأخرى[(١)].

قال أبو عمر: في هذا أيضًا دليلٌ على أن المبايعة من شأنها المصافحةُ، ولم تختلف الآثار في ذلك، وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان ﷺ إذا بايع النساءَ لم يُصافِحْهنّ[(٢)].

قال سنيدٌ: وحدثنا حجّاجٌ، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، سمعه يقول: كنا بالحديبية أربعَ عشرةَ مائةٍ، فبايعناه وعمرُ بنُ الخطاب آخذٌ بيده تحت الشجرة؛ وهي سَمُرَةٌ، قال: فبايعناه غيرَ الجَدِّ بن قيسٍ، اختبأ تحت بطنِ بعيرِه. قيل لجابرٍ: هل بايع النبيُّ ﷺ بذي الحُليفة؟ قال: لا، ولكنه صلّى بها ولم يبايع عند شجرةٍ إلا عند الشجرة التي عند الحديبية. قال أبو الزبير: وسُئل جابر: كيف بايعوا؟ قال: بايعناه على ألا نَفِرَّ، ولم نُبايِعْه على الموت[(٣)].

قال ابن جريجٍ: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء عبدٌ لحاطب بن

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ٩٨) من طريق معتمر، به. وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٣٤٢١١)، وابن حبان (١٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ٦٩٠٩) من طريق كليب، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ١٦٨/ ٢٧٢٦) من طريق كليب، عن هانئ، عن حبيب، به.

(٢) انظر (ص ٤٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦[٦٩]) من طريق حجاج، به.وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٥) والترمذي (٤/ ١٢٨/ ١٥٩٤) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤/ ١١٥٠٩) من طريق أبي الزبير، به. إلا أن الترمذي اقتصر على اللفظ الأخير منه. وأخرجه: البخاري (٧/ ٥٦٢/ ٤١٥٤) من حديث جابر ﷺ وذكر فيه عدد الصحابة ﷺ .

أبي بَلتعةَ ـ أحدِ بني أسدٍ ـ يشتكي سيِّدَه، فقال: يا رسول الله، لَيَدخُلَنَّ حاطبٌ النارَ. فقال له: «كذَبْتَ، لا يدخلُها؛ إنه شهِدَ بدرًا والحديبية»[(١)].

قال سنيدٌ: وحدثنا مُبَشِّرٌ الحلبيّ، عن جعفر بن بُرْقانَ، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي العقيب[(٢)]، قال: شهدتُ أبا بكر الصديق ﷺ يبايعُ الناس بعد نبي الله ﷺ، فتجتمع عنده العصابةُ فيقول لهم: أتبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير؟ فيقولون: نعم. قال: فتعلّمتُ شرطَه هذا، وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خلا مَنْ عنده، أتيتُه فابتدأْتُه فقلت: أبايعُكَ على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير. فصعَّدَ فيَّ البصرَ وصوَّب، ورأيتُه أعجَبَه[(٣)].

قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصمٍ الأحول، عن عمر أو

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٥) من طريق حجاج، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٩٤٢/ ٢٤٩٥)، والترمذي (٥/ ٦٥٤/ ٣٨٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٠/ ٨٢٩٦) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) في مصادر التخريج: ابن العُفَيف، وفي أخرى: أبو العفيف. ورجح ابن ناصر الدين أنه ابن العفيف، قال في توضيح المشتبه (٦/ ٢٩٩): «قال: وابن العفيف، عن أبي بكر الصديق. قلت: كذا ذكره الأمير، ولم يسمه، وقد سماه يحيى بن معين في كتاب التابعين على البلدان، فقال في تابعي أهل الجزيرة: يزيد بن العفيف، روى عن أبي بكر». وكذا ابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٦/ ٢٢٥) فقال: «وابن العفيف سمع أبا بكر الصديق ﷺ، روى عنه ثابت بن الحجاج».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٢٠٦٨٨)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٧١/ ٣٦٧٦)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦/ ٦٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٦٣ ـ ٣٠٦٤/ ٧٠٨٥)، والخلال في السنة (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٤٣)، والبيهقي (٨/ ١٤٦ ـ ١٤٧) من طريق جعفر بن برقان، به.

عمرو بن عطيةَ، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب وأنا غلامٌ، فبايعتُه على كتاب الله وسُنّة نبيّه، هي لنا، وهي علينا، فضحِك وبايعني[1].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوَّارٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ موسى بن طلحة قال: بعَثَ فيَّ أميرُ المؤمنين عليٌّ وأنا في الأُسارَى، فانطلقتُ فدخلتُ عليه فسلَّمتُ، فقال: أتبايعُ وتدخلُ فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم. قال: هكذا. ومدّ يده فبسَطها. قال: فبايعتُه، ثم قال: ارجِعْ إلى أهلِك ومالِك. قال: فلما رآني الناس قد خرجت، جعلوا يدخلون فيبايعون[2].

وقد مضى في باب ابن المنكدر كثيرٌ من أحاديث البيعة والمصافحة بها عند ذكرِ بيعةِ النساء، والحمد لله[3].

حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نعيمٌ، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، قال: أخبرني الوليد بن كثيرٍ، عن وهب بن كَيسانَ، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: لما قدِمَ مسلمُ بن عقبةَ المدينةَ أَتَت الأحياءُ يبايعونه، فأتى بنو سَلِمةَ، ولم آتِ معهم، فقال: لا أُبايِعُكم حتى يخرُجَ إليَّ جابر. قال: فأتاني قومي فناشدوني اللهَ، فقلتُ لهم: أَنْظِروني. فأتيتُ أمَّ سلمةَ، فاستشَرتُها في الخروج إليه، فقالت: واللهِ إني لأُراها بيعةَ ضلالةٍ، ولكن قد أمَرْتُ أخي

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٧/ ١٢٥) من طريق عاصم الأحول، به. إلا أن عنده عمير بدل عمر أو عمرو.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ٤٠٦٠٨) بهذا الإسناد.

(٣) انظر (ص ٤٣٣).

عبدَ الله بن أبي أميةَ أن يأتيَه فيُبايعَه. كأنها أرادت أن تحقِنَ دمه. قال جابر: فأتيتُه فبايعتُه.

قال أبو عمر: كذا قال: أخي عبدَ الله بنَ أبي أمية. وصوابُه ابنُ أخي عبدُ الله بنُ عبد الله بن أبي أمية، ولم يُدركْ أخوها الحَرَّةَ، توفّي قبل ذلك بكثيرٍ.

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، قال: حدثنا سِمَاكُ بن حربٍ، أنه سأله رجلٌ من الذين بايعوا المختار الكذاب، فقال: تخاف علينا من بيعتِنا لهذا الرجل؟ فقال: ما أبالي أبايعتُه أو بايعتُ هذا الحجر، إنما البيعة في القلب، إن كنت مُنكِرًا لما يقول فليس عليك من بيعتِك بأسٌ.

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: أخبرني عُبادةُ بن الوليد بن عُبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، في اليُسْرِ والعُسْر، والمَنشَطِ والمَكرَهِ، وألا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقولَ، أو نقومَ، بالحقّ حيثُما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ[1].

هكذا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسناد جمهورُ رواته، وهو الصحيح، منهم ابن وهبٍ[2]، وابن القاسم[3]، ومعنٌ، وابن بكيرٍ، وابن أويسٍ[4]، وغيرهم، وما خالفه عن مالكٍ فليس بشيءٍ.

ورواه القَعْنَبيُّ[5] في «جامع الموطأ» عن مالكٍ، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه، وتابعه عبد الله بن يوسف.

ورواه قتيبة، عن مالكٍ، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٣٨/ ٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠)، والنسائي (٧/ ١٥٦/ ٤١٦٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٤٠٧/ ٧١٢١)، والشاشي (٣/ ١١٩/ ١١٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧/ ٢٢٩١).

(٣) أخرجه: النسائي (٧/ ١٥٦/ ٤١٦٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٣٨/ ٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠).

(٥) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٨١٠)، والشاشي (٣/ ١٢٢/ ١١٨٨)، والبيهقي (٨/ ١٤٥) إلا أنهم ذكروا أباه.

قال: بايعنا رسول الله ﷺ. ولم يذكر عبادة بن الصامت[١]، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه.

وقد اختُلفَ فيه على يحيى بن سعيدٍ؛ فرواه بعضُهم عنه، عن عُبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايَعْنا رسول الله ﷺ. الحديث[٢]، لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعةَ العقبةِ، وأن الوليد بن عبادة له صحبةٌ، وأنه ممكنٌ أن يشاهد هذه البيعة؛ لأنها كانت على الحرب، وذلك بالمدينة.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبادة بن الوليد، عن جدّه عبادة بن الصامت، لم يذكر الوليدَ بنَ عبادة. هكذا رواه الحُميديُّ[٣]، عن ابن عيينة.

ورواه أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه. لم يذكُرْ عبادة بن الوليد، وهذا عندي غَلَطٌ، والله أعلم، والصحيحُ فيه إن شاء الله: يحيى بن سعيدٍ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن حُميدٍ، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت، وكان أحَدَ النقباء، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ بيعةَ

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٢١٢/ ٨٦٩٣).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٢١٢/ ٨٦٩٣).

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٩٢/ ٣٨٩) بهذا الإسناد.

الحرب، وكان عبادة من الاثنَيْ عشرَ الذين بايعوا في العقبة الأولى، على السمع والطاعة، في عُسرِنا ويُسرِنا، ومَنشطِنا ومَكْرَهِنا، وألا نُنازع الأمرَ أهلَه، وأن نقول بالحقّ حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائمٍ[(١)].

قال أبو عمر: كان عبادة بن الصامت قد شَهِدَ العقبة الأولى والثانية، وشَهِدَ بدرًا والحديبيةَ والمشاهدَ كلَّها، وبايع رسولَ الله ﷺ مرارًا، وقد ذكرنا مِن خبرِه في كتاب «الصحابة»[(٢)] ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجَّادُ الفقيهُ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيبٍ، عن مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحيّ، عن عبادة بن الصامت، قال: كنتُ فيمن حضر العقبةَ الأولى، وكنا اثني عشر رجلًا، فبايَعْنا رسولَ الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن يُفترَض عليهم الحربُ، على ألا نُشركَ بالله شيئًا، ولا نسرقَ، ولا نزنِيَ، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتانٍ نفتَرِيه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصِيَه في معروفٍ، قال: «فإن وفَّيْتُم فلكم الجنة، وإن غَشِيتُم من ذلك شيئًا فأمْرُكم إلى الله؛ إن شاء عذب، وإن شاء غفر»[(٣)].

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تاريخه (١/ ٥٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦)، والنسائي (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٤١٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) الاستيعاب (٢/ ٨٠٧/ ١٣٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير في تاريخه (١/ ٥٥٩)، =

قال أحمد بن حنبلٍ: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي ومجالدٌ، عن عامرٍ الشعبيّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ، قال: انطلق النبي ﷺ معه العباس عمُّه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: «لِيتكلَّمْ متكلِّمُكم، ولا يُطيلُ الخطبة؛ فإنّ عليكم من المشركين عينًا، وإن يعلموا بكم يَفْضَحوكم». فقال قائلهم، وهو أبو أمامة: سَلْ يا محمدُ لربّك ما شئتَ، وسَلْ لنفسك ولأصحابك ما شئتَ، ثم أخبِرْنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعَلْنا ذلك. قال: «أسألكم لربّي أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تُؤْوُونا وتَنصُرُونا وتَمنعُونا مما مَنَعْتُم منه أنفسَكم». قالوا: فما لنا إذا فعَلْنا ذلك؟ قال: «لكم الجنة». قالوا: فلك ذلك. قال الشعبيّ: وكان أبو مسعودٍ أصغرَهم(١).

قال أحمد بن حنبلٍ: وحدثني يحيى بن زكرياء، قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالدٍ، قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: ما سمِعَ الشِّيبُ ولا الشُّبَّانُ خطبةً مثلَها(٢).

قال أبو عمر: هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائرُ البيعات التي ذكر عبادةُ وغيرُه هي بيعاتٌ كمبايعات الناس؛ قريشٍ

= والشاشي (٣/ ١٣٨/ ١٢٠٩)، والحاكم (٢/ ٦٢٤) وعنده: أحد عشر، بدل: اثني عشر، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٣٦) من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه: البخاري (٧/ ٢٧٨/ ٣٨٩٣) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤/ ١٧٠٩[٤٤]) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩) عن عبادة.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٩ ـ ١٢٠) بهذا الإسناد؛ من طريق زكريا بن أبي زائدة مرسلًا، ومن طريق مجالد موصولًا. وقال الهيثمي (٦/ ٤٧ ـ ٤٨): «رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وحديثه حسن وفيه ضعف».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٢/ ٤٥١).

والأنصارِ وسائرِ أفناء[1] العرب ممن دخل في الإسلام، والله أعلم.

قال أحمد بن حنبلٍ: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تُسمّي النُّقَباءَ؟ فقال: نعم؛ سعد بن عبادة، وأسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وعبد الله بن رواحة، والمنذر بن عمرٍو، وأبو الهيثم بن التَّيِّهَان، والبراء بن معرورٍ، وأُسيد بن حُضيرٍ، وعبد الله بن عمرو بن حَرامٍ أبو جابر، وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالكٍ من بني زُريقٍ. قال سفيان: عبادةُ عَقَبيٌّ بَدْريٌّ أُحُديٌّ شَجَريٌّ نَقِيب[2].

قال أبو عمر: ما ذكره سفيان في النُّقَباء خلافُ ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السِّيَر، فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلًا، وهم الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عامٌ أو نحوُه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثًا وسبعين رجلًا ـ فيما ذكر ابن اسحاق ـ وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرةِ بأشهرٍ يسيرةٍ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن سلمان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج بن محمدٍ، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، أنه كان بين ليلة العقبة وبين مُهاجَرِ رسولِ الله ﷺ ثلاثةُ أشهرٍ أو نحوُها. قال: وكانت بيعةُ الأنصار ليلةَ العقبة في ذي الحجة، وقَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ في ربيعٍ الأول[3].

---

(١) يقال: هو من أفناء العرب؛ إذا لم يُدْرَ ممن هو. معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٦) عن سفيان، به، مختصرًا.

(٣) أخرجه: البيهقي في الدلائل (٢/ ٥١١) من طريق أحمد بن حنبل، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦) من طريق الليث، به.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن سيَّارٍ ويحيى بن سعيدٍ، أنهما سمِعَا عبادة بن الوليد يحدّث، عن أبيه. قال سيّارٌ: عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن سعيد: عن أبيه، عن جدّه، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على أن نقوم بالحقّ حيثما كان[1].

فهذا شعبةُ قد جوّده، ففرّق بين رواية سيارٍ ورواية يحيى بن سعيدٍ، فدلّ ذلك على صحة من جعل حديثَ يحيى بن سعيدٍ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ وعبد الرحمن بن عمر بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابرٍ، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالكٌ والليث بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: أخبرني أبي، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على العُسر واليُسر، والمَكرَهِ والمَنشطِ، وألا نُنازعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقوم، أو نقول، بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائمٍ[2].

وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث إن شاء الله.

وأما قوله فيه: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة. فقولٌ مجملٌ، يفسّره حديثُ مالكٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايَعْنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤١)، والنسائي (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٤١٦٥) وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ١٥٥/ ٤١٦٠) من طريق الليث، به. وانظر بقية تخريجه في (ص ٤٥٤).

رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتُم وأطَقْتُم»(١). وكذلك كان أخْذُه على النساء في البيعة، كان يقول لهنّ: «فيما استطَعْتُنّ وأطَقْتُنّ». وهذا كله يتضمّنه قولُ الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٢). ولا يلزَمُ من طاعة الخليفة المبايَعِ إلا ما كان في المعروف؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»(٣). وأجمع العلماء على أنّ من أَمَر بمنكرٍ لا تَلْزَمُ طاعتُه، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾(٤).

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا ابن ثوبان، قال: حدثني عُمير بن هانئٍ، قال: حدثني جُنادة بن أبي أُميةَ، قال: حدثنا عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة، في عُسرِك ويُسرِك، ومنشَطِك ومكرَهِك، وأَثَرَةٍ عليك، وألا تُنازِعَ الأمرَ أهلَه، إلا أن يأمروك بأمرٍ عندك تأويلُه من الكتاب». قال عُميرٌ: وحدثني خُضَيرٌ السُّلميّ، أنه سمع عبادة بن الصامت يحدّث به عن النبي ﷺ. قال خُضيرٌ: فقلت لعبادةَ: أفرأيتَ إن أنا أطَعْتُه؟ قال: يُؤخَذُ بقوائمك فتُلْقَى في النار، ولْيَجِئْ هذا فيُنْقِذَك(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٤٥). (٢) البقرة (٢٨٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢)، والبخاري (٨/ ٧٢/ ٤٣٤٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩/ ١٨٤٠)، وأبو داود (٣/ ٩٢/ ٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٩/ ٤٢١٦) من حديث علي ﷺ.

(٤) المائدة (٢).

(٥) أخرجه: ابن عساكر (١٦/ ٤٥٢) من طريق إسحاق بن أبي حسان، به. وأخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٤١/ ٢٢٥) من طريق هشام بن عمار، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا الحوطيّ، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعَدتُ إلى الشعبيّ بدمشق في خلافة عبد الملك، فحدّث رجلٌ من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اعبدوا ربّكم ولا تُشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراءَ، فإن كان خيرًا فلكم، وإن كان شرًّا فعليهم، وأنتم منه بَرَاءٌ». قال الشعبيّ: كذبتَ، لا طاعةَ في معصيةٍ، إنما الطاعة في المعروف(١).

وأما قوله: في العُسر واليُسر، والمَنشَط والمَكرَه. فمعناه: فيما نَقْدِر عليه، وإن شَقَّ علينا أو يَسَرَ بنا، وفيما نحبُّه ونَنْشَطُ له، وفيما نكرَهُه ويَثْقُلُ علينا. وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا أحمد بن قاسمٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ليث بن سعدٍ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ أو كرِهَ»(٢).

وروى عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن سفيان الثوريّ، عن محمد بن

---

(١) أخرجه: أبو القاسم الكعبي في قبول الأخبار ومعرفة الرجال (١/ ٢٣١) وابن عساكر (٦٨/ ٢٢٤) من طريق أحمد بن زهير، به. والحديث المرفوع مرسل وفيه رجل من الصحابة أو رجل من التابعين لم يسم.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٦٩/ ١٨٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٦/ ٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ١٨٢/ ١٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢/ ٨٧٢٠) من طريق الليث، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (١٣/ ١٥٢/ ٧١٤٤)، وأبو داود (٣/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٢٦٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

المنكدر، قال: قال ابن عمر حين بُويِعَ يزيدُ بن معاوية: إن كان خيرًا رَضِينا، وإن كان بلاءً صَبَرْنا[١].

وأما قوله: وألا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه. فاختلف الناس في ذلك؛ فقال قائلون: أهلُه أهلُ العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا يُنازَعُون لأنهم أهلُه، وأما أهلُ الجَور والفسق والظلم فليسوا له بأهلٍ، أَلَا تَرَى إلى قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[٢].

وإلى منازعةِ الظالم الجائر ذهبت طوائفُ من المعتزلة وعامةُ الخوارج، وأما أهلُ الحقّ، وهم أهلُ السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمامُ فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن فالصبرُ على طاعة الجائرِ من الأئمة أَوْلى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدالَ الأمنِ بالخوف، ولأن ذلك يحمِلُ على هِراقَةِ الدماءِ وشنِّ الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظمُ من الصبر على جورِه وفسقِه، والأصولُ تشهد والعقل والدِّين أن أعظمَ المكروهَيْنِ أَوْلاهما بالترك، وكلُّ إمامٍ يُقيم الجمعة والعيد، ويُجاهد العدوّ، ويُقيم الحدود على أهل العَدَاء، ويُنصف الناسَ من مظالمهم بعضِهم لبعضٍ، وتسكُنُ له الدهماء، وتَأْمَنُ به السُّبُل، فواجبٌ طاعتُه في كلّ ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

---

(١) أخرجه: خليفة بن خياط (ص ٢١٧)، وابن زمنين في أصول السنة (رقم ٢٠٦)، وأبو عمرو الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن (١٤٥) من طريق ابن مهدي، به. وأخرجه: ابن سعد (٤/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (١٧/ ١١٤/ ٣٢٦٠١)، وابن أبي الدنيا في الصبر والثواب عليه (رقم ١٦٨) من طريق سفيان، به.

(٢) البقرة (١٢٤).

حدثني خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر، قالا: حدثنا أبو زيدٍ عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا منزلًا، فمنّا من يَنْتَضِلُ، ومنا من يُصلِحُ خِبَاءَه، ومنا من هو في جَشَرِه، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاةَ جامعةً. فانتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان لله عليه حقًّا أن يدلّ أمّته على الذي هو خيرٌ لهم، ويُنذِرَهم الذي هو شرٌّ لهم، وإنّ هذه الأمة جُعِلت عافيتُها في أوّلِها، وسيُصيب آخرَها بلاءٌ وأمورٌ ينكرونها، وفتنٌ يَدْفِقُ بعضها بعضًا، تجيء الفتنةُ فيقول المؤمن: هذه مُهلِكتي. ثم تنكشف، ثم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه. ثم تنكشف. فمن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النار ويُدخَل الجنة، فلْتُدْرِكْه منيَّتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحبُّ أن يُؤتَى إليه، ومن بايَعَ إمامًا فأعطاه صَفْقَة يمينِه وثمرةَ قلبِه، فليُطِعْه ما استطاع، فإن جاء أحدٌ يُنازِعُه فاضربوا عنقَ الآخر». قال عبد الرحمن: ففَرَّجْتُ في الناس فقلتُ: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْه أُذناي، ووعاهُ قلبي. قلتُ: إن هذا ابنَ عمِّك معاويةَ يأمُرُنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُلَ أنفسَنا، والله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١). ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٢). قال: فضرب بيده على جبهته وأكبَّ طويلًا، ثم قال: أطِعْه فيما أطاع اللهَ، واعْصِهِ فيما عصى الله(٣).

---

(١) النساء (٢٩). (٢) النساء (٢٩).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٧١٤٧)، والبيهقي (٨/ ١٦٩) من طريق =

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضِلُ. فإنه يريد الرميَ إلى الأغراض. وقوله: ومنا من هو في جَشَرِه. يريد أنه خرج في إبِله يرعاها.

حدثنا أحمد بن فتحٍ وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو محمدٍ إسحاق بن بُنان بن مَعْنٍ الأنماطيُّ البغداديّ، قال: حدثنا الحسن بن حمادٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدينار، وعبدُ الدرهم، وعبدُ القطيفة، وعبدُ الخميصة؛ إن أُعطِيَ رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ لم يَفِ»[(١)].

وأما قوله: وأن نقومَ، أو نقولَ، بالحقّ. فالشكُّ من المحدّث؛ إما يحيى بن سعيدٍ، وإما مالكٌ، فإنه لم يُختلَفْ عن مالكٍ في ذلك، وفي ذلك دليلٌ على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بيّنّا هذا المعنى في كتاب «العلم»[(٢)].

وأما قوله: لا نخاف في الله لومةَ لائمٍ. فقد أجمع المسلمون أن المنكَرَ واجبٌ تغييرُه على كلِّ مَنْ قَدَر عليه، وأنه إذا لم يَلْحَقْه في تغييره إلا اللومُ الذي لا يتعدّى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعَه من تغييره بيده، فإن

= عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٧٢/ ١٨٤٤)، وأبو داود (٤/ ٤٤٨/ ٤٢٤٨)، والنسائي (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٤٢٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧/ ٣٩٥٦) من طريق الأعمش، به.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٣٨٥ ـ ١٣٨٦/ ٤١٣٥)، وابن حبان (٨/ ١٢/ ٣٢١٨) من طريق الحسن بن حماد، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ١٠١/ ٢٨٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٣٩).

لم يَقْدِر فبلسانه، فإن لم يَقْدِر فبقلبه، ليس عليه أكثرُ من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطِعْ سوى ذلك. والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرةٌ جدًّا، ولكنها كلَّها مقيَّدةٌ بالاستطاعة.

قال أبو ذرٍّ: أوصاني رسول الله ﷺ أن أقول الحقَّ وإن كان مُرًّا، وألا أخاف في الله لومةَ لائمٍ[(١)].

وقد رُوي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أنه قال: «أفضلُ الجهاد كلمةُ حقٍّ عند ذي سلطانٍ»[(٢)].

وقال الله عز وجل: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾[(٣)]. ولما وجبَتْ مجاهدة الكفار حتى يظهر دينُ الحق، فكذلك كلُّ من عاند الحقَّ من أهل الباطل، واجبٌ مجاهدتُه على من قدر عليه حتى يظهر الحقّ.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن الشعبيّ، عن أبي جُحَيفةَ، قال: قال عليٌّ: الجهادُ بثلاثةٍ؛ باليد واللسان والقلب، فأوّلُها اليدُ، ثم اللسان، ثم القلب، فإذا كان

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٢٢٩)، وأحمد (٥/ ١٥٩)، والطبراني (٢/ ١٥٦/ ١٦٤٨)، والحارث بن أبي أسامة (٣/ ٩/ ١٢٨٥)، وابن حبان (٢/ ١٩٤/ ٤٤٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢/ ١٥٥٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٤) ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الكبير» والبزار وقال: «رجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة».

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٩٠).

(٣) الحج (٧٨).

لا يعرِفُ معروفًا، ولا يُنكِرُ منكَرًا، نُكِّسَ فَجُعِلَ أعلاه أسفلَه[١].

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جريرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبيرٍ، قال: قلتُ لابن عباسٍ: آمُرُ بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خَشِيتَ أن يَقْتُلَكَ فلا[٢].

أخبرنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميلٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصر بن عليٍّ، قال: أخبرنا الأصمعيُّ، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال: إنما يُكَلَّمُ مؤمنٌ يُرجى، أو جاهلٌ يُعَلَّمُ، فأما من وضَعَ سيفَه أو سوطَه، وقال لك: اتَّقِني اتَّقِني. فما لك وله.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن مُطرِّف بن الشِّخِّير، أنه كان يقول: لئن لم يكُنْ لي دِينٌ حتى أقومَ إلى رجلٍ معه مائةُ ألفِ سيفٍ أَرْمي إليه كلمةً

---

(١) أخرجه: نعيم بن حماد في الفتن (١/ ٧٠/ ١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به مقتصرًا على اللفظ الأخير منه. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ٣٧٢/ ٤٠٣٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٩٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن وضاح في كتاب البدع (٢٧٠) من طريق زبيد، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٩٦/ ٧٥٩١) من طريق شعبة، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٤/ ١٦٥٧/ ٨٤٦)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (رقم ٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق، به.

فيَقْتُلَني، إنّ دِيني إذًا لَضَيِّقٌ.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا ابن بشارٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان. وحدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن المثَنَّى، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة، جميعًا عن قيس بن مسلمٍ، عن طارق بن شِهابٍ، قال: جاء عِتْرِيسُ بن عُرقُوبٍ إلى عبد الله فقال: هَلَكَ مَن لم يَأْمُرْ بالمعروف ويَنْهَ عن المنكر. فقال عبد الله: بل هَلَكَ من لم يعرِفِ المعروفَ بقلبه، ويُنكِرِ المنكرَ بقلبه(١).

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا ابن المثَنَّى، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عميرٍ، قال: سمعتُ ربيعَ بنَ عُمَيْلَة، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعودٍ يقول: حَسْبُ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييرَهُ أن يَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارِهٌ(٢).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسانَ، عن ابن لهيعةَ، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ٣٧٢/ ٤٠٣٧٠)، والطبراني (٩/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ٨٥٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٩٥/ ٧٥٨٨) من طريق قيس بن مسلم، به. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٥): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ٣٧٣/ ٤٠٣٧١)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١٠٥)، وابن وضاح في البدع (٢٧٦)، وابن المقرئ في معجمه (٧٣٢) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نفسَه». قالوا: يا رسول الله، وما إذلالُه نفسَه؟ قال: «يتعرَّضُ من البلاء لما لا يقومُ له»(١).

وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا بالآثار في باب بلاغ مالكٍ عن أمّ سلمة قولَها: يا رسول الله، أنهلِكُ وفينا الصالحون؟ وأشبَعْنَاه هناك(٢)، والحمد لله، وبه التوفيق.

(١) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة، وللحديث شواهد يتقوى بها وردت عن مجموعة من الصحابة:
حديث حذيفة أخرجه: الترمذي (٤/ ٤٥٣/ ٢٢٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢/ ٤٠١٦). قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.
حديث ابن عمر أخرجه: الطبراني (١٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٣٥٠٧). وقال في المجمع (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥): «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار. وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب، روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد».
حديث أبي بكرة أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٥/ ١٠/ ٢٦٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨١/ ٦٤١٨).
(٢) انظر (٢/ ٧٤٤).

ما جاء في لزوم جماعة الحق وإمامهم

[٤] مالك، عن سُهَيل بن أبي صالح السَّمَّان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحوا مَنْ وَلَّاهُ الله أمْرَكم. ويسخَطُ لكم قِيل وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال».

هكذا روى يحيى هذا الحديثَ مرسَلًا لم يذكُرْ أبا هريرة، وتابعه ابنُ وهبٍ[١] من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبيُّ[٢]، ومطرِّفٌ، وابنُ نافعٍ. وأسنده عن ابن وهبٍ[٣]؛ أحمدُ بنُ صالح، والرَّبيعُ بن سليمان، ذكَرا فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن بُكيرٍ، وأبو المصعَبِ[٤]، ومصعبٌ الزُّبيريّ، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ، وسعيد بن عُفَيرٍ، وابنُ القاسم، ومَعْنُ بن عيسى، وأبو قُرَّةَ موسى بن طارق، والأُوَيسيّ، وابن عبد الحكم، والحُنَينيّ. وأكثرُ الرواة، عن مالكٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنَدًا.

---

(١) ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ص٣٨٣ عقب الحديث ٤٣٦).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ١٩٨/ ٢٠١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (ص٣٨٣ بإثر الحديث ٤٣٦) وأخرجه: البيهقي في الشعب (٦٥٩/ ٧٤٩٣) موصولًا من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٦٣٨٧) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه: أبو مصعب في موطئه (٢/ ١٦٩/ ١٠٨٩). ومن طريقه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٤٣٦٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

حدثنا خلَفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كاملٍ، ومحمد بن أحمد بن المِسوَرِ، قالوا: حدثنا بكر بن سهلٍ، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكرَهُ لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحوا مَنْ ولَّاهُ اللهُ أمرَكم. ويكرَهُ لكم قِيل وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال»[1].

والحديث مسندٌ محفوظٌ لمالكٍ وغيرِه، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. كذلك رواه حمادُ بن سلمة وغيرُه، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[2].

وليس لهذا الحديث في «الموطأ» غيرُ هذا الإسناد. وعند مالكٍ فيه إسنادٌ آخرُ، رواه عنه عبد العزيز بن أبي روَّادٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخشى أن يكون هذا الإسنادُ غيرَ محفوظ، وأن يكون خطأً؛ لأن ابنَ أبي روَّادٍ هذا قد روى عن مالكٍ أحاديثَ أخطأ فيها، أشهرُها خطأً أنه روى عن مالكٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيد الخُدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» الحديث[3]. وهذا خطأٌ لا شكَّ

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٤٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ١٠٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٠/ ١٧١٥) من طريق سهيل، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٧) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٩٦/ ١١٧٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، به.

فيه عند أحدٍ من أهل العلم بالحديث، وإنما حديثُ: «الأعمالُ بالنِّيَّات». عند مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاصٍ، عن عمر[١]. ليس له غيرُ هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيدٍ.

وأما حديث ابن أبي روَّادٍ في هذا الباب، فحدّثناه أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا حاجب بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي روَّادٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحبُّ الله لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يحبُّ لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأن تنصَحُوا لِوُلاةِ الأمر، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ قِيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال».

قال أبو عمر: أما حديث سُهيلٍ فمحفوظٌ، ولعلّ حديثَ أبي الزِّناد أن يكون له أصلٌ، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادِي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا مُطرِّفُ بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦/ ١٩٠٧)، والنسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٧٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

بُكيرٍ. وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب وأحمد بن حمادٍ، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيرٍ، عن مالكٍ، عن سُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أمرَكم، ويسخَطُ لكم قِيل وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال».

في هذا الحديث ضروبٌ من العلم؛ منها أن الله يحبُّ مِن عباده الإخلاصَ في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلّها التي يُعبَدُ بها، وفي الإخلاص طرحُ الرِّياء كلّه؛ لأن الرِّياءَ شِركٌ أو ضَربٌ من الشِّرك. قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[1]. نزلت في الرِّياء.

ويدخل في الإخلاص أيضًا التوكُّلُ على الله، وأنه لا يَضُرُّ ولا ينفعُ، ولا يعطي ولا يمنَعُ على الحقيقة غيرُه؛ لأنه لا مانِعَ لما أعطى، ولا مُعطِيَ لما مَنَعَ، لا شريك له.

وفيه الحضُّ على الاعتصام والتمسُّك بحبل الله في حال اجتماعٍ وائتلافٍ، وحبلُ الله في هذا الموضع فيه قولان؛ أحدهما: كتاب الله. والآخر: الجماعة، ولا جماعةَ إلا بإمامٍ. وهو عندي معنًى متداخِلٌ متقاربٌ؛ لأن كتاب الله يأمُرُ بالأُلفة، وينهى عن الفُرقة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُواْ

---

(١) الكهف (١١٠).

﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية(١). وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(٢).

روى يزيد بن زُرَيعٍ، عن سعيدٍ، عن قتادة في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الآية. قال: حبلُ الله الذي أَمَر أن يُعتصَمَ به، القرآنُ. وقال قتادة: إن الله قد كرَّهَ إليكم الفُرقة، وقدَّم إليكم فيها، وحذَّرَكموها، ونهاكم عنها؛ ورضِيَ لكم السمع والطاعة، والأُلفة والجماعة، فارْضَوْا لأنفسكم بما رضِيَ الله لكم(٣). فقد ذُكِرَ لنا أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «من فارق جماعةَ المسلمين قِيدَ شبرٍ، فقد خلَعَ رِبْقَةَ(٤) الإسلامِ من عنقه»(٥).

وروى معمرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: بعهدِ الله وأمرِه(٦).

وروى ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: القرآن(٧).

---

(١) آل عمران (١٠٥). (٢) آل عمران (١٠٣).
(٣) أخرجه: ابن جرير (٥/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ و٦٤٧)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٢٠/ ٧٧٦) وليس عندهما ذكر المرفوع.
(٤) الرِّبْق: الْخَيط، الْوَاحِدَة رِبْقَة. تهذيب اللغة (٩/ ١١٧).
(٥) سيأتي بنحوه في الباب نفسه.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٣٤)، وابن جرير (٥/ ٦٤٥)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣١٩/ ٧٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٢٤/ ٣٩١٩) من طريق معمر، به.
(٧) أخرجه: سعيد بن منصور (٣/ ١٠٨٣/ ٥١٩)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣١٩/ ٧٧٢)، والطبراني (٩/ ٢١٢/ ٩٠٣٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الدارمي (٢/ ٤٣٢)، وابن جرير (٥/ ٦٤٦) من طريق أبي وائل، به. قال في المجمع (٦/ ٣٢٦): =

وابن عيينة أيضًا، عن إبراهيم الهَجَريّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: حبلُ الله هو القرآن(١).

وقيس بن الربيع، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: حبلُ الله وصراطُ الله المستقيمُ كتابُ الله(٢).

وأبو معاوية، عن الهَجَريّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآنَ هو حبلُ الله»(٣).

فهذا قولٌ، والقول الثاني: روى بَقِيٌّ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن العوَّامِ بن حَوشبٍ، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن مسعودٍ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: حبلُ الله الجماعةُ(٤).

قال بقيٌّ: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسَديّ، عن هُشيمٍ، عن العوام بن حَوشبٍ، عن الشعبيّ، عن عبد الله في

= «ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٧٥/ ٦٠١٧)، والطبراني (٩/ ١٣٠/ ٨٦٤٦) مطولًا من طريق ابن عيينة، به. قال في المجمع (٧/ ١٦٤): «وفيه مسلم بن إبراهيم الهجري وهو متروك». لعل الصواب: إبراهيم بن مسلم الهجري، ينظر الميزان (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٥/ ٦٤٥)، والطبراني (٩/ ٢١٢/ ٩٠٣١)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٩٧/ ١٦) من طريق منصور، به. وقال في المجمع (٦/ ٣٢٦): «رواه الطبراني، عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه: ابن أبي شية (١٦/ ٤١٥ ـ ٤١٦/ ٣٢٠٠٢) ، والحاكم (١/ ٥٥٥): وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر» من طريق أبي معاوية، به.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (٣/ ١٠٨٤/ ٥٢٠)، وابن جرير (٥/ ٦٤٤)، وابن المنذر (١/ ٣١٩/ ٧٧٣)، والطبراني (٩/ ٢١٢/ ٩٠٣٣). قال في المجمع (٦/ ٣٢٦): «منقطع».

قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية. قال: الحبل الذي أيَّدَ اللهُ به الجماعةُ.

قال: وحدثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن الشعبيّ، عن ثابت بن قُطْبَةَ، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ في خطبته: أيُّها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبلُ الله الذي أمَرَ به، وإنما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبّون في الفُرقة[1].

وروى الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعيّ، عن حسانَ بنِ عطية، عن عبد الرحمن بن سابطٍ، عن عمرو بن ميمونٍ، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: الجماعةُ القائلُ بالحقّ وإن كان وحدَه[2].

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ الهَرَويّ، قال: حدثنا عليّ بن عمر بن محمد بن شاذانَ السُّكريّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ البغويّ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدثنا مجالدٌ، عن الشعبيّ، عن ثابت بن قُطْبَة، قال: خطبنا ابنُ مسعودٍ خطبةً لم يخطُبْنا قبلَها ولا بعدَها، فقال: أيها الناسُ، اتّقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبلُ الله الذي أمَرَ به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبّون في الفُرقة، وإن الله عز وجل لم يخلُقْ شيئًا من الدنيا إلا جعل له نهايةً ينتهي إليها، وإن

---

(١) أخرجه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٨/ ١٥٩) من طريق أبي بكر بن عياش، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ٢٧٠/ ٤٠١٢٠)، والحاكم (٤/ ٥٥٥) من طريق أبي حصين، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه: الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٤/ ١١٧٦)، وابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٠) من طريق الأوزاعي، به.

الإسلام بدأ يُنْبِتُ، ويوشِكُ أن يَنْقُصَ ويُدْبِرَ إلى يوم القيامة، وآيةُ ذلك أن تقطَعُوا أرحامَكم، وأن تَفشُوَ فيكم الفاقةُ حتى لا يخافَ الغنيُّ إلا الفقرَ، وحتى لا يجِدَ الفقيرُ من يعطِفُ عليه، حتى يرى الرجلُ أخاه وابنَ عمِّه فقيرًا لا يعطِفُ عليه، وحتى يقومَ السائلُ يسأل فيما بين الجمعتين فلا يوضَعَ في يده شيءٌ، فبينما الناس كذلك إذ خارت الأرضُ خَوْرَةً مثل خُوَارِ البقرة، يحسَبُ كلُّ قومٍ أنها خارت من ساحتهم، ثم يكون رجوعٌ، ثم تخورُ الثانيةَ بأفلاذِ كبِدِها. قيل: وما أفلاذُ كبِدِها؟ قال: أمثالُ هذه السواري من الذهبِ والفضةِ، فمِن يومئذٍ لا ينفَعُ الذهبُ والفضةُ إلى يوم القيامة، حتى لا يجِدَ الرجلُ مَن يقبَلُ منه مالَه صدقةً[1].

قال أبو عمر: الظاهرُ في حديث سُهيلٍ هذا في قولِه: «ويرضى لكم أن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا». أنه أراد الجماعةَ، والله أعلم، وهو أشبَهُ بسِياقةِ الحديث. وأما كتاب الله، فقد أمر الله عز وجل بالتمسُّك والاعتصام به في غيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديثٍ، غيرَ أن هذا الحديث المرادُ به، والله أعلم، الجماعةُ على إمامٍ يُسمَعُ له ويُطاع، فيكونَ وليَّ مَن لا وليَّ له في النكاح، وتقديمِ القضاةِ للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيمُ الأعياد والجُمُعات، وتأْمَنُ به السُّبُل، وينتصِفُ به المظلوم، ويجاهد عن الأمّة عدوَّها، ويقسِمُ بينها فَيْئَها؛ لأن الاختلافَ والفُرقةَ هلَكةٌ، والجماعةَ نجاةٌ. قال ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعةَ حبلُ الله فاعتصِموا منه بعُروتِه الوُثقى لِمَن دانا

(١) أخرجه: الطبراني (٩/ ١٩٨/ ٨٩٧١) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: الآجري في الشريعة (١/ ٢٩٨/ ١٧) من طريق مجالد، به.

كـم يَدْفَعُ الله بالسـلطانِ مَظْلِمَـةً في ديـنـنـا رحمـةً منـه ودنـيـانـا
لـولا الخلافـةُ لـم تَأْمَـنْ لنـا سُبُلٌ وكـان أضعـفُـنـا نَـهْبًـا لأقـوانـا

وروى شعبة، عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابتٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حديثٍ ذكَرَه: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ امرئٍ مسلمٍ؛ إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ وُلاةِ الأمر، ولزومُ الجماعة، فإنّ دعوتَهم تُحيطُ مِنْ ورائهم»[1].

وهذا حديثٌ ثابتٌ في معنى حديثِ سُهيلٍ في هذا الباب، وهو يفسِّرُه، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ، منهم جُبير بن مُطعِمٍ، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالكٍ، وقد ذكرنا طُرُقَه في كتاب «العلم»[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أَبانٍ يحدّث، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابتٍ من عند مَرْوانَ نصفَ النهار، قلتُ: ما بعَثَ فيه هذه الساعةَ إلا لشيءٍ سأله عنه. فسألتُه فقال: سأَلَنا عن أشياءَ سمِعناها من رسول الله ﷺ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرَأً سمع منا حديثًا فبلَّغه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ؛ إخلاصُ العمل لله، ومناصَحةُ

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه (١/ ١٧٥).

وُلاة الأمر، ولزومُ الجماعة، فإنّ دعوتَهم تحيطُ مِن ورائهم، ومن كانت الدنيا نيّتَه، فرّق الله عليه أمرَه، وجعل فقرَه بين عينيه، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كُتِب له، ومن كانت الآخرة نيّتَه، جمَعَ الله أمرَه، وجعل غِناه في قلبه، وأتَتْه الدنيا وهي راغمةٌ». وسألَنا عن الصلاة الوُسطى، وهي الظهر(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعِمٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ بخَيفِ مِنًى فقال: «نَضَّرَ الله عبدًا سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمَعْها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقَهُ منه، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنّ قلبُ مؤمنٍ؛ إخلاصُ العمل لله، ولزومُ الجماعة، ومناصَحةُ وُلاة الأمر، فإنّ دعوة المسلمين مِن ورائهم محيطةٌ»(٢).

ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثلَه(٣).

ألا ترى أنه ﷺ دعا لِمَن حَفِظ مقالته هذه فوعاها ثم أدّاها، تأكيدًا منه

---

(١) أخرجه: الطيالسي (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ٦١٦ ـ ٦١٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الترمذي (٥/ ٣٣/ ٢٦٥٦) وحسنه. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٣٧٥/ ٤١٠٥)، وابن حبان (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٦٨٠) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٤/ ٦٨/ ٣٦٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٣١/ ٥٨٤٧) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ٨٥/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٨٧) من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: الطبراني (١/ ١٢٦/ ١٥٤١).

في حفظِها وتبليغِها، وهي قوله: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ؛ إخلاصُ العمل لله، ولزومُ الجماعة، ومناصحةُ أولي الأمر».

فأما قوله: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مؤمنٍ». فمعناه: لا يكون القلبُ عليهن ومعهن غَليلًا أبدًا، يعني: لا يكون فيه مرضٌ ولا نفاقٌ إذا أخلص العملَ لله، ولَزِمَ الجماعةَ، وناصَحَ أولي الأمر.

وأما قوله: «فإنّ دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائهم». أو: «هي مِن ورائهم محيطةٌ». فمعناه عند أهل العلم أنّ الجماعة في مصرٍ من أمصار المسلمين إذا مات إمامُهم، ولم يكن لهم إمامٌ، فأقام أهلُ ذلك المصْرِ الذي هو حضرةُ الإمامِ وموضِعُه إمامًا لأنفُسِهم اجتمعوا عليه ورَضُوه، فإنّ كلَّ مَن خلفَهم وأمامَهم من المسلمين في الآفاق يلزَمُهم الدخولُ في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد، معروفًا بذلك؛ لأنها دعوةٌ محيطةٌ بهم، يجبُ إجابتُها، ولا يسَعُ أحدًا التخلفُ عنها؛ لِمَا في إقامة إمامَيْنِ من اختلاف الكلمة وفسادِ ذات البَيْنِ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ وأحمد بن زُهيرٍ ـ واللفظ للترمذيّ ـ قالا: حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عُميرٍ غيرَ مَرّةٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ الله عبدًا سَمِعَ مقالَتي»[1]. فذكر الحديث، وفيه: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٧ ـ ٤٨/ ٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشاشي (١/ ٣١٥/ ٢٧٧) من طريق أحمد بن زهير، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٣٤/ ٢٦٥٧ ـ ٢٦٥٨) من طريق سفيان، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قلبُ مسلمٍ؛ إخلاصُ العمل لله، ومناصَحةُ المسلمين، ولزومُ جماعتهم؛ فإن دعوتهم تُحيط مِن ورائهم».

هكذا قال: «ومناصحةُ المسلمين». وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصةً: «ومناصحةُ وُلاةِ المسلمين». وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديثٍ.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الجَوْزِيُّ، قال: حدثنا داود بن رُشيدٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدانَ، عن عبد الرحمن بن عمرٍو السُّلَميِّ وحُجْرٍ الكَلَاعيّ، قالا: دخلنا على العِرباضِ بن ساريةَ ـ وهو الذي نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية[1] ـ وهو مريضٌ، فقلنا: إنا جئناك زائرين، وعائدين، ومقتبِسِين. فقال عرباضٌ: إن رسول الله ﷺ صلّى صلاةَ الغَداةِ، ثم أقبل علينا، فوعَظَنا بموعظةٍ بليغةٍ، ذَرَفت منها العيونُ، ووَجِلت منها القلوب، فقال قائلٌ: يا رسول الله، إن هذه لموعظةُ مودِّعٍ، فما تعهَدُ إلينا؟ قال: «أُوصِيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا؛ فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، عَضُّوا عليها بالنّواجِذ؛ وإياكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإن كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[2].

---

(١) التوبة (٩٢).

(٢) أخرجه: الآجري في الشريعة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٨٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٠٥ ـ ٣٠٧/ ١٤٢). وأخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٣ ـ ١٤/ ٤٦٠٧)، وابن حبان (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٥) من طريق الوليد بن =

وروى الحارث الأشعريّ، عن النبي ﷺ أنه قال: «آمُرُكم بخمسٍ أَمَرَني الله بهن؛ الجماعةُ، والسمعُ، والطاعةُ، والهجرةُ، والجهاد».

حدثناه قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصورٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ أبي كثيرٍ - أن زيدًا حدّثه، أن أبا سلَّامٍ حدّثه، أن الحارث الأشعريَّ حدّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمَرَ يحيى بن زكرياء بخمس كلماتٍ يعمَلُ بهنّ، ويأمُرُ بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وإنه كان يُبطِئ بهنّ؛ وإن عيسى ابن مريم قال له: إن الله أمَرَكَ بخمس كلماتٍ تعملُ بهنّ وتأمُرُ بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فإما أن تأمُرَهم، وإما أن نأمُرَهم. قال: يا أخي، إنك إن تسبِقْني بهن خشِيتُ أن أعذَّبَ أو يُخسَفَ بي. فجمع الناسَ في بيت المقدس حتى امتلأ، وقعد الناسُ على الشُّرَف، فقال: إن الله أمَرَني بخمسِ كلماتٍ أن أعمَلَ بهنّ وآمُرَكم أن تعملوا بهنّ؛ أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وإنّ مَثَلَ من أشرك بالله كمثلِ رجلٍ اشترى عبدًا من خالصِ مالِه بذهبٍ أو وَرِقٍ، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمَلْ وأَدِّ إليّ. فجعل العبدُ يعمل ويؤدي إلى غيرِ سيده، فأيُّكم يسُرُّه أن يكون عبدُه كذلك؟ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تُشركوا به شيئًا. وآمُرُكم بالصلاة، فإذا صلّيتم فلا تَلْتَفِتُوا، فإن الله ينصِبُ وجهَه لعبدِه ما لم يلتفِتْ في صلاته. وإن الله أمَرَكم بالصيام، وإن مَثَلَ الصيام

= مسلم، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٧/ ٤٤) من طريق ثور بن يزيد، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٦) من طريق خالد بن معدان، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

كمَثَلِ رجلٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ في عصابةٍ كلُّهم يُعجِبُه أن يجد ريحها، وإن الصيام عند الله أطيبُ من ريح المسك. وآمُرُكم بالصدقة، وإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ أسَرَه العدوُّ، فأوثَقُوه إلى عنقه، وقرّبوه ليضربوا عُنقَه، فقال لهم: هل لكم أن أَفْدِيَ نفسي منكم. فجعل يُعطيهم القليل والكثير حتى فَدَى نفسَه منهم. وآمُرُكم بذكر الله كثيرًا، وإن مَثَلَ ذلك كرجلٍ أصابه العدوُّ سِراعًا في أثَرِه، حتى أتى على حصنٍ حصينٍ، فأحرَزَ نفسَه فيه، وكذلك العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطان إلا بذكر الله». فقال رسول الله ﷺ: «وأنا آمُرُكم بخمسٍ أمَرَني الله بهن؛ الجماعةُ، والسمعُ، والطاعةُ، والهجرةُ، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من رأسه إلا أن يرجِعَ، ومَنْ دعا بدعوى الجاهلية فإنه من حُثاء جهنم». قال رجلٌ: وإن صام وصلّى؟ قال: «وإن صام وصلّى، ادْعُوا بدعوى اللهِ الذي سمّاكم المؤمنين عبادَ اللهِ»(١).

قال أبو عمر: كذا قال: «حُثاء جهنم». وغيرُه يرويه: «جُثاءِ جهنم». بالجيم، وذلك كلّه خطأٌ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عُبَيْدة وغيرُه، وقال أبو عبيدٍ: إنما هو: «من جُثيِّ جهنم». وهو كما قال أبو عبيد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن مَعينٍ بمكةَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٢٨٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب» من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٩٥/ ١٨٩٥)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤ ـ ١٢٦/ ٦٢٣٣) من طريق أبان، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠)، والحاكم (١/ ١١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي الهُذَيل، قال: كان عمرو بن العاص يتخَوَّلُنا، فقال رجلٌ من بكر بن وائلٍ: لئن لم تَنْتَهِ قريشٌ لَنَضَعَنَّ هذا الأمر في جمهورٍ من جماهير العرب غيرِهم. فقال عمرو بن العاص: كذَبْتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قريشٌ وُلاةُ الناسِ في الخير والشرّ إلى يوم القيامة»[(١)].

ورُوي من حديث أبي ذرٍّ[(٢)]، وأبي هريرة[(٣)]، وابن عباسٍ[(٤)]، بمعنًى واحدٍ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من خرَجَ من الطاعة، وفارقَ الجماعةَ، فمات، فمِيتَتُه جاهليّةٌ».

وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «مَنْ نَزَعَ يدًا مِن طاعةٍ فلا حُجَّةَ له، ومن مات ولا طاعةَ عليه كانت مِيتَتُه ضلالة»[(٥)].

وروى أبو إدريس الخَوْلانيّ، عن حذيفة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الزَمْ جماعةَ المسلمين وإمامَهم». قلتُ: فإن لم تكن جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «تعتزِلُ تلك الفِرَقَ كلّها، ولو أن تَعَضَّ على شجرةٍ حتى يُدْرِكَك

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٧٤٦/ ١١٤٥)، والخلال في السنة (١/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٣٥) من طريق غندر، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٤٣٦/ ٢٢٢٧) من طريق شعبة، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٥/ ١١٨/ ٤٧٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧/ ١٨٤٨)، والنسائي (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٤١٢٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، والبخاري (١٣/ ١٥٢/ ٧١٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤٧٧/ ١٨٤٩).

(٥) سيأتي تخريجه (٤/ ٥٩).

الموتُ وأنت كذلك»[١].

وروى النُّعمان بن بشيرٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجماعةُ رحمةٌ، والفُرقة عذابٌ»[٢].

والآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرةٌ جدًّا، وكذلك عن الصحابة أيضًا.

وروى أبو صادقٍ، عن عليّ بن أبي طالبٍ، أنه قال: إن الإسلامَ ثلاثُ أثافِيَّ[٣]؛ الإيمانُ، والصلاةُ، والجماعةُ، فلا تُقْبَلُ الصلاةُ إلا بإيمانٍ، ومن آمَنَ صلّى وجامَع، ومن فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عنقه[٤].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا صَبِيحُ بن عبد الله الفَرْغَانيّ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزاريّ، عن الأوزاعيّ، قال: كان يُقال: خمسٌ كان عليها أصحابُ محمدٍ ﷺ والتابعون لهم بإحسانٍ؛ لزومُ الجماعة، واتّباع السنّة، وعِمارةُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ / ٣٦٠٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦/ ١٨٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٧/ ٣٩٧٩) من طريق أبي إدريس الخولاني، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٣ ـ ٤٤/ ١٥)، وابن أبي عاصم (١/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٩٣)، والطبراني (٢١/ ٨٥/ ٨٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠٢/ ٤٤١٩)، والبزار (٨/ ٢٢٦/ ٣٢٨٢). وحسن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٦٧).

(٣) الأثافي: لا يستغنى ببعضهن عن بعض. الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٦٠٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٥٤/ ٣٢٤٤٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٩٠٧/ ١٥٣١) من طريق أبي صادق، به.

المساجد، وتِلاوةُ القرآن، والجهادُ في سبيل الله(١).

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلُّها تدلّ على أن مُفارقةَ الجماعة، وشقَّ عصا المسلمين، والخلافَ على السلطان المجتَمَعِ عليه، يُرِيقُ الدمَ ويُبيحُه، ويوجِبُ قتالَ مَن فعل ذلك.

فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها فقد عَصَموا دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحِسابُهم على الله»(٢). فمن قال: لا إله إلا الله. حرُمَ دَمُه.

قيل لقائل ذلك: لو تدبّرتَ قولَه في هذا الحديث: «إلا بحقّها». لعلِمْتَ أنه خلافُ ما ظننتَ، ألا ترى أن أبا بكرٍ الصديق قد ردّ على عمر ما نَزَعَ به مِن هذا الحديث، وقال: من حقِّها الزكاةُ. ففهم عمرُ ذلك مِن قوله، وانصرف إليه، وأجمَعَ الصحابةُ عليه، فقاتلوا مانعي الزكاةِ، كما قاتلوا أهلَ الرِّدَّة، وسمّاهم بعضُهم أهلَ رِدَّةٍ على الاتّساع؛ لأنهم ارتدّوا عن أداء الزكاة، ومعلومٌ مشهورٌ عنهم أنهم قالوا: ما ترَكْنا دينَنا، ولكن شحَحْنا على أموالنا. فكما جاز قتالُهم عند جميع الصحابة على مَنْعِهم الزكاةَ، وكان ذلك عندهم

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٢٥١/ ٤٧٠٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٧١/ ٤٨). وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٤٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨٥/ ٢٩٥٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١)، والبخاري (٣/ ٣٣٤/ ١٣٩٩)، ومسلم (١/ ٥١/ ٢٠ [٣٢])، وأبو داود (٢/ ١٩٨/ ١٥٥٦)، والترمذي (٥/ ٥/ ٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٦/ ٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث النعمان بن بشير، وأوس، وجابر، وابن عمر، وأنس، وعمر بن الخطاب ﷺ أجمعين.

في معنى قولِه عليه السلام: «إلا بحقّها». فكذلك من شَقَّ عصا المسلمين، وخالفَ إمامَ جماعتِهم، وفرَّق كلمتَهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماعُ كلمةِ أهل دين الله المسلمين على مَن خالف دينَهم من الكافرين، حتى تكون كلمتُهم واحدةً، وجماعتُهم غيرَ مفترقة.

ومن الحقوق المريقة للدِّماء، المبيحة للقتال: الفسادُ في الأرض، وقتلُ النفس، وانتهابُ الأهل والمال، والبَغْيُ على السلطان، والامتناعُ مِن حكمه. هذا كله داخلٌ تحت قوله ﷺ: «إلا بحقّها». كما يدخل في ذلك الزاني المُحْصَنُ، وقاتلُ النفس بغير حقٍّ، والمرتَدُّ عن دينه. وقد أمر الله عز وجل بقتالِ الفئة الباغية بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1].

وفي قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾. دليلٌ على أن الباغِيَ إذا انهزم عن القتال، أو ضَعُفَ عنه بما لحِقَه من الآفات المانعة للقتال، حَرُمَ دمُه؛ لأنه غيرُ مقاتِلٍ، ولم نُؤمَرْ بقتاله إلا إذا قاتَلَ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾. ولم يقل: فاقتُلوا. والمقاتَلةُ إنما تكون لمن قاتَلَ، والله أعلم؛ لأنها تقوم مِن اثنين، وعلى هذا كان حكمُ عليٍّ رضي الله عنه فيمن بَغَى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه، وعلى ذلك جمهور العلماء، وللكلام في هذه المسألة موضعٌ غيرُ هذا إن شاء الله[2].

وقال نُعَيْمُ بن حماد: قلتُ لسفيان بن عُيَينة: أرأيتَ قولَه: «مَنْ تَرَك الجماعةَ فقد خلعَ رِبْقة الإسلام من عُنُقه»؟ فقال: من فارق الجماعةَ خلَعَ طاعة الله والاستسلامَ لأمرِه، وللرسول ولأُولِي الأمر. قال: ولا أعلمُ أحدًا

(١) الحجرات (٩).
(٢) انظر (١١/ ٨١٤).

عُوقِب بأشدَّ مِن عقوبتهم. ثم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية[١]. هذا في أهل الإسلام.

وأما قوله: «وأن تُناصِحُوا مَن ولَّاهُ اللهُ أمرَكم». ففيه إيجابُ النصيحة على العامَّة لِوُلاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائرُ الأمراء، وقد قال ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ، الدِّينُ النصيحةُ، الدِّينُ النصيحةُ» ثلاثًا. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله عز وجل، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهم». وهذا حديث رواه مالكٌ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢]. كذلك رواه كلُّ من رواه عن مالكٍ.

وزعم ابن الجارود وغيرُه أن مالكًا وَهَمَ في إسناده؛ لأن سفيان بن عُيينة رواه عن سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تَميمٍ الداريِّ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُهيل بن أبي صالح، قال: أخبرني عطاءُ بن يزيد الليثيُّ ـ صديقًا كان لأبي مِن أهل الشام ـ أنه سمع تميمًا الداريَّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الدِّينَ النصيحةُ، إنّ الدِّينَ النصيحةُ، إنّ الدِّينَ النصيحةُ». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابِه، ولنبيِّه، ولأئمة المسلمين، وعامَّتِهم»[٣].

---

(١) المائدة (٣٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦/ ١١٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل(٤/ ٧٧/ ١٤٤٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٧)، والترمذي (٤/ ٢٨٦/ ١٩٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧/ ٤٢١٠) من طريق أبي صالح، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٧٤/ ٥٥ [٩٥])، والنسائي (٧/ ١٧٦/ ٤٢٠٨) =

قال سفيان: وكان عمرو بن دينارٍ حدّثناه أولًا عن القَعْقاع بن حَكيمٍ، عن أبي صالح، فلقيت سُهيلًا، فسألتُه ليُحَدِّثَنيه عن أبيه، فأكون أنا وعمرٌو فيه سواءً، فقال سُهيل: أنا سمعتُه من الذي سمِعَه منه. أي: أَخْبَرَنِيه عطاءُ بنُ يزيد الليثيّ؛ صديقًا كان لأبي مِن أهل الشام.

قال أبو عمر: وكذلك رواه سفيان الثوريّ[(١)]، وحماد بن سلمة[(٢)]، والضَّحاك بن عثمان[(٣)]، وغيرُهم، عن سهيلٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن تميمٍ الداريِّ.

والحديث عندي صحيحٌ من الوجهين؛ لأن محمد بن عَجْلَانَ قد رواه عن القَعْقَاع بن حَكيمٍ وزيدِ بن أسلَمَ وعُبيدِ الله بن مِقْسَمٍ، كلُّهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

رواه الليث، عن محمد بن عَجْلانَ، عن زيد بن أسلَمَ والقَعْقَاع بن حكيمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة[(٤)].

ورواه سليمان بن بلالٍ، عن محمد بن عَجْلانَ، عن القَعْقاع وعُبيد الله بن

= من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٤٩٤٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٢) ومسلم (١/ ٧٤/ ٩٦) والنسائي (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ ٤٢٠٩) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: الآجري في الأربعين (ص١٢١).

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥/ ١١٢٤)، والطبراني (٢/ ٥٤/ ١٢٦٨).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٤٣٣/ ٧٨٢٢) من طريق الليث، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٧) والترمذي (٤/ ٢٨٦/ ١٩٢٦) من طريق ابن عجلان عن القعقاع وحده، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

مِقْسَمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة[١].

وهذا كله يَعْضُدُ روايةَ مالكٍ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. والله أعلم.

ففي هذا الحديث أنّ من الدين النصيحةَ لأئمة المسلمين، وهذا أوجَبُ ما يكونُ على مَن وَاكَلَهم وجالَسَهم، وكلُّ مَن أَمْكَنَه نصحُ السلطان لزِمَه ذلك إذا رجا أن يُسمَعَ منه.

وروى معمرٌ، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، قال: قال رجلٌ لعمر بن الخطاب: أَلّا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ خيرٌ لي، أَم أُقْبِلُ على أمري؟ فقال: أما من وَلِيَ مِن أمر المسلمين شيئًا، فلا يَخَفْ في الله لومة لائمٍ، ومن كان خِلْوًا[٢] فَلْيُقْبِلْ على نفسِه، ولِيَنْصَحْ لأميره[٣].

وسُئل مالك بن أنسٍ: أيأتي الرجلُ إلى السلطان فيَعِظُه، وينصَحُ له، ويَنْدُبُه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يُسمَع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر: إنما فرَّ مَن فرَّ مِن الأمراء؛ لأنه لا يُمكِنُه أن ينصحَ لهم، ولا يُغَيِّرَ عليهم، ولا يَسْلَمَ مِن متابعتِهم.

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٧٣٦/ ١١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٤٦١/ ٣٧٨١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧/ ٧٥٤) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) خِلْوٌ من هَذَا الأمر؛ أَي: خارِجٌ. تهذيب اللغة (٧/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣٣/ ٢٠٦٩٣)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٦٥٩/ ٨٤٧) والبيهقي في الشعب (٦/ ٨٦/ ٧٥٦٢) من طريق معمر، به.

روى كعب بن عُجْرةَ وغيرُه، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أُمَرَاءُ، فمن دخل عليهم، وصدَّقهم بكَذِبِهم، وأعانهم على ظُلْمِهم، فليس منّي، ولستُ منه، ولا يَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ، ومن لم يصدِّقْهم بكَذِبِهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، فهو منّي، وأنا منه، وسيَرِدُ عليَّ الحوضَ»[١].

وروى أبو سعيدٍ الخدريّ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنّ أفضلَ الجهادِ كلمةُ حقٍّ ـ أو قال: كلمةُ عَدْلٍ ـ عند ذي سلطانٍ جائرٍ». رواه ابنُ عيينة وغيرُه، عن عليّ بن زيد، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ[٢].

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد بن حَبَابَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويّ، قال: حدثنا عليّ بن الجَعْدِ، أخبرنا حماد بن سلمةَ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أُمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضَلُ الجهادِ مَن قال كلمةَ حقٍّ عند ذي سلطانٍ جائرٍ»[٣].

وقد ذكرنا خبرَ بلالِ بن الحارث في باب محمد بن عمرٍو من هذا

(١) سيأتي تخريجه (٢/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٧٥٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٩)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ١١٠١)، والحاكم (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦) من طريق علي بن زيد، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٥١٤/ ٤٣٤٤)، والترمذي (٤/ ٤٠٩/ ٢١٧٤) وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩/ ٤٠١١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني لشواهده في الصحيحة (٤٩١).

(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

الكتاب[١]، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبِ ما فسَّرْناه هناك، وقد كان الفُضَيْلُ بن عِياضٍ يشدّد في هذا فيقول: ربما دخل العالمُ على السلطان ومعه دينُه، فيَخْرُجُ وما معه منه شيءٌ. قالوا: كيف ذلك؟ قال: يَمْدَحُه في وجهه، ويُصَدِّقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبلٍ، عن ابن المُبارك، قال: لا تَأْتِهِم، فإن أَتَيْتَهم فاصْدُقْهم. قال: وأنا أخاف ألا أَصْدُقَهم.

قال أبو عمر: إن لم يُمْكِن نُصْحُ السلطان، فالصبرُ والدعاءُ، فإنهم كانوا يَنْهَوْنَ عن سبِّ الأُمراء.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغداديّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيّ، قال: حدثنا يحيى بن يَمانٍ، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن وهبٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهونا عن سبِّ الأُمَراء[٢].

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن محمدٍ أبو عُمَيْرٍ الرمليّ، عن ضَمْرة، عن رَجاءِ بن أبي سلمة، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، قال: وقف أبو الدَّرْدَاء على باب معاوية فحَجَبه لشُغْلٍ كان فيه، فكأن أبا الدَّرْداء وجد في نفسه،

---

(١) انظر (٥/ ٧٦٠).

(٢) أخرجه: أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١/ ٤٠٠/ ١٤١) من طريق محمد بن الحسين به. وأخرجه: ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥) من طريق أبي هشام الرفاعي به.

فقال: من يَأْتِ أبوابَ السلطان قام وقعَدَ، ومن يَجِدْ بابًا مغلقًا يجِدْ إلى جنبِه بابًا رَحْبًا فُتُحًا، إن سأل أُعْطِيَ، وإن استعاذ أُعِيذَ، وإنَّ أوّلَ نِفاقِ المَرْء طَعْنُه على إمامه[(١)].

وحدثنا محمد بن خليفةَ، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطيّ، قال: حدثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيّ، قال: حدثنا يحيى بن يَمانٍ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: ما سبَّ قومٌ أميرَهم إلا حُرِموا خيرَه[(٢)].

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشرٍ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزمٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ نصرُ بن مُهاجِرٍ، قال: حدثنا الفَيْضُ بن إسحاق، عن زُهَيْرِ بن معاوية، عن الأعمش، قال: قال حذيفة: إذا كان والي القومِ خيرًا منهم لم يزالوا في عَلْياءَ، وإذا كان واليهم شرًّا منهم ـ أو قال: شرَّهم ـ لم يزدادوا إلا سَفالًا.

وذكر البخاريّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهْلِه فانتَظِر الساعةَ، وحينئذٍ تُرفع الأمانةُ»[(٣)].

قال أبو عمر: ويجب على الإمام من النصح لرعيّتِه كالذي يجبُ عليهم له، قال ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه، فالإمامُ الذي على الناس

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٧/ ٤٨/ ٩٤٠٦) من طريق ضمرة به.
(٢) أخرجه: أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١/ ٤٠٥/ ١٤٦) من طريق محمد بن الحسين، به.
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١)، والبخاري (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ٥٩).

راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم» الحديث. رواه ابن عمر، عن النبي ﷺ(١).

وروى ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما مِن أميرٍ يُؤَمَّرُ على عشرةٍ إلا يُسأل عنهم يوم القيامة»(٢).

وروى الحسن، عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اسْتَرْعَاه اللهُ رَعِيَّةً، ومات وهو لها غاشٌّ، حَرَّمَ الله عليه الجنة»؛ حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عليّ بن الجَعْدِ، قال: أخبرنا أبو الأشْهَب، عن الحسن. فذكره(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ والحارث بن أبي أسامة، قالا: حدثنا هَوْذَةُ، قال: حدثنا عوفٌ، عن الحسن، قال: مَرِضَ مَعْقِلُ بن يَسارٍ مرضًا ثَقُلَ فيه، فأتاه ابنُ زياد يَعودُه، فقال: إني مُحدِّثُك حديثًا سمعتُه من رسول الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٢/ ٤٨٢/ ٨٩٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٩٢٨)، والترمذي (٤/ ١٨٠/ ١٧٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣).

(٢) أخرجه: الطبراني (١١/ ٤١١/ ١٢١٦٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٨) وقال: «رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف».

(٣) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (٣٢٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٢٢٣/ ٢١٤٧)، والطبراني (٢٠/ ٢٠٧/ ٤٧٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٢/ ٨٠٥). وأخرجه: البخاري (١٣/ ١٥٨/ ٧١٥٠)، ومسلم (١/ ١٢٥/ ١٤٢[٢٢٧]) من طريق الأشهب، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٥) من طريق الحسن، به.

ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اسْتُرعِيَ رَعِيَّةً فلم يُحِطْهم بنصيحةٍ، لم يجِدْ ريحَ الجنة، وريحُها يوجدُ من مسيرة خمسمائة عامٍ»(١).

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا أبو هشامٍ محمد بن يزيد الرفاعيّ، قال: حدثنا إسحاق بن سهلٍ، عن المغيرة بن مسلمٍ، عن قتادة، عن أبي الدرداء، قال: لا إسلامَ إلا بطاعةٍ، ولا خيرَ إلا في الجماعة، والنصحِ لله، وللخليفةِ، وللمؤمنين عامةً(٢).

وأما قوله: «ويكرَهُ لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤال». فمعنى: «قيل وقال». والله أعلم، الحديثُ بما لا معنى له ولا فائدةَ فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غِيبةٌ ولَغَطٌ وكذِبٌ، ومَن أكثَرَ من القيلِ والقالِ مع العامة لم يَسْلَمْ من الخوض في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذب. والله أعلم.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرءِ كذبًا أن يحدِّثَ بكلّ ما يسمَعُ»(٣). ومكتوبٌ في حكمة داود وفي صُحُف إبراهيم: مَنْ عَدَّ كلامَه مِن عملِه، قَلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقيُّ مُلْجَمٌ. وقد مضى قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيرًا أو ليسكُتْ»(٤). في

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨/ ٢٢٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٧) وأبو عوانة (٤/ ٣٨٧/ ٧٠٤٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٧٩)، والطبراني (٢٠/ ٢٠٧/ ٤٧٣) من طريق هوذة، به. وعند أحمد والطبراني بلفظ: «مائة عام».

(٢) أخرجه: ابن عساكر (٢٥/ ٢٣ ـ ٢٤) من طريق محمد بن الحسين الآجري، به. وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٣٤/ ١٤٧٤٥) من طريق قتادة، به.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٥).

(٤) سيأتي تخريجه في (١١/ ٩٩).

باب سعيد بن أبي سعيدٍ، ومضى هناك في الصمت وحفظِ اللسان بعضُ ما يكفي إن شاء الله[١].

وأما قوله: «وكثرة السؤال». فمعناه عند أكثر العلماء التكثيرُ في السؤال من المسائل النوازل والأُغْلوطات، وتشقيقُ المولَّدات. وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القولَ فيه من جهة الأثر في كتاب «العلم»[٢].

وقال مالكٌ: أما نهيُ رسولِ الله ﷺ عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كرِهَ رسولُ الله ﷺ كثرةَ المسائل وعابها، أم هو مسألةُ الناس؟

قال أبو عمر: الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهةُ السؤال عن المسائل، إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يَجُزْ، فليس يُنْهَى عن كثرتِه دون قِلَّتِه، بل الآثار في ذلك آثارُ عمومٍ لا تُفرِّقُ بينَ القِلّةِ والكثرةِ لمن كُرِهَ له ذلك. وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز، أبوابٌ كافيةٌ في هذا الكتاب[٣].

وأما حديث هذا الباب فمعناه، والله أعلم، ما ذكرنا، على أنه قد اختُلِفَ فيه على ما وصَفْنا، وكان الأصلُ في هذا أنهم كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن أشياءَ ويُلِحُّون فيها فينزِلُ تحريمُها، قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) انظر (١١/ ١٠٠).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ١٠٨٦).

(٣) انظر (٤/ ٥٤٧ و٥٥٦).

تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾﴾[١]. ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظَمُ المسلمين في المسلمين جُرْمًا مَنْ سأل عما لم يُحرَّمْ فحُرِّمَ على الناس مِنْ أجلِ مسألته»[٢].

ورُوي عن الزهريّ، ومجاهدٍ، وقتادة، وعكرمة، بمعنًى واحدٍ، أنهم قالوا: كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ، فسألوه يومًا فأكثروا عليه، فقام مُغضَبًا وقال: «سلوني، فوالله لا تسألوني ـ أو: لا يسألُني أحدٌ ـ عن شيءٍ في مقامي هذا إلا أخبرتُه، ولو سألني عن أبيه لأخبَرتُه». فقام عبد الله بن حُذافة فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حُذافةُ». قال الزهريّ: فقالت أمُّه: ما رأيتُ ولدًا أعقَّ منك! أكنتَ تأمَنُ أن تكون أمُّك قارَفت ما قارَفَ أهلُ الجاهلية فتفضَحَها؟ وقام رجلٌ فقال: الحجُّ واجبٌ في كلّ عامٍ أم مرةً واحدةً؟ فقال: «بل مرةً واحدةً، ولو قلتُها لوَجَبت». وقام سعدٌ مولى شيبةَ فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: «أنت سعدٌ مولى شيبةَ بنِ ربيعةً». وقام رجلٌ من بني أسدٍ فقال: أين أنا يا رسول الله؟ قال: «أنت في النار». فقام عمر فقال: رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، نعوذ بالله من غضبِ الله وغضبِ رسوله. فنزلت عند ذلك هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ الآية[٣].

ونهى رسول الله ﷺ عن قِيلَ وقالَ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. قال

(١) المائدة (١٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (١٣/ ٣٢٨/ ٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١/ ٢٣٥٨)، وأبو داود (٥/ ١٦/ ٤٦١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ٢٤٩/ ٩٣)، ومسلم (٤/ ١٨٣٢/ ٢٣٥٩).

ابن جريجٍ، عن عطاءٍ وعمرو بن دينارٍ، عن عُبيد بن عميرٍ: إنّ الله حرَّمَ أشياءَ، وأحلَّ أشياءَ، فما حرَّمَ فاجتنِبوه، وما أحَلَّ فاستحِلُّوه، وما سكَتَ عنه فهو عفوٌ فلا تسألوا عنه[1].

وقال آخرون: معنى نهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال، أراد سؤالَ المالِ والإلحاحَ فيه على المخلوقين. واستدلّوا بعطفه على ذلك قولَه ﷺ: «وإضاعةَ المال». وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسرٍ[2]، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال، ومنْعَ وهاتِ، ووَأْدَ البنات، وعقوقَ الأمهات». قالوا: فقوله: «ومَنْعَ وهاتِ». هو من باب السؤال، والمنعُ في المال لا في العلم. قالوا: فكذلك نهيُه عن كثرة السؤال. والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا غيرُ واحدٍ منهم مغيرةُ، عن الشعبيّ، عن وَرَّادٍ كاتبِ المغيرة بن شعبة، أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتُبْ إليَّ بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ. فكتب إليه المغيرة: إني سمعتُه يقولُ عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلّ شيء قديرٌ». ثلاث مراتٍ، وكان ينهى عن قيلَ وقالَ، وكثرةِ السؤال،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٣٤/ ٨٧٦٨)، وابن جرير (٩/ ٢٤ ـ ٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٦٨) من طريق ابن جريج عن عطاء وحده، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٣٤/ ٨٧٦٧) من طريق عمرو، به.

(٢) أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٥٦/ ١٠٩٠) من حديث عمار والمغيرة رضي الله عنهما.

وإضاعةِ المال، ومنْعٍ وهاتِ، وعقوقِ الأمهات، ووَأْدِ البنات[١].

قال أبو عمر: قد مضى فيما يَحِلُّ من السؤال وما لا يَحِلُّ أبوابٌ كافيةٌ فيما سلف من هذا الكتاب[٢]، والسؤالُ إذا لم يَحِلَّ فلا يَحِلُّ منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزًا حلالًا فلا بأسَ بالإكثار منه حتى يبلُغَ إلى الحدِّ المنهيِّ عنه. والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكرَهُ كثرةَ المسائل ويعيبُها، والانفكاكُ عندي من هذا المعنى، والانفصالُ من هذا السؤالِ والإدخالِ، أن السؤالَ اليومَ لا يُخافُ منه أن ينزِلَ تحريمٌ ولا تحليلٌ من أجله، فمن سأل مستفهِمًا راغبًا في العلم ونَفْيِ الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنًى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاءُ العِيِّ السؤالُ، ومن سأل مُعنِتًا غيرَ متفقِّهٍ ولا متعلّمٍ، فهذا لا يحِلُّ له قليلُ سؤاله ولا كثيرُه. وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب «العلم» بما لا سبيل إلى ذكره هاهنا[٣].

وأما قوله: «وإضاعة المال». فللعلماء في تأويل معناه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنه أراد بذكر المال هاهنا الحيوانَ مِن مِلك اليمين؛ أن يُحسَنَ إليهم، ولا يُضَيَّعون فيهلِكون. وهذا قولٌ رواه السَّرِيُّ بن إسماعيل، عن الشعبيّ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١١/ ٣٧٠/ ٦٤٧٣) من طريق هشيم، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣ [١٣]) من طريق عامر الشعبي، به.

(٢) انظر (٤/ ٥٤٧ و٥٥٦).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ١٠٨٦).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢٢٣/ ٣١٩٨).

واحتجّ مَنْ ذهب هذا المذهب بحديث أنسٍ[١] وأمِّ سلمة[٢]، أن عامّة وصيةِ رسول الله ﷺ حين حضَرته الوفاةُ كانت قولَه: «الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكت أيمانُكم».

والقول الثاني: إضاعة المال بتركِ إصلاحِه والنظرِ فيه وكسبِه. واحتجّ من قال هذا بقولِ قيس بن عاصمٍ لبنيه حين حضَرته الوفاةُ: يا بَنِيَّ، عليكم بالمال واصطناعِه، فإن فيه مَنْبَهةً[٣] للكريم، ويُستغنى به عن اللئيم[٤]. وبقول عمرو بن العاص في خطبتِه حيثُ قال: يا معشرَ الناس، إيَّايَ وخِلالًا أربعًا، فإنها تدعو إلى النَّصَبِ بعد الراحة، وإلى الضيقِ بعد السَّعَةِ، وإلى المذلّةِ بعد العزّ؛ إيَّايَ وكثرةَ العيال، وإخفاضَ الحال، والتضييعَ للمال، والقيلَ والقالَ في غيرِ دَرَكٍ ولا نَوالٍ[٥].

والقول الثالث: إضاعةُ المال إنفاقُه في غير حقِّه؛ من الباطل والإسراف والمعاصي، لا جعَلَنا اللهُ ممن يستعين بنِعَمِه على معاصيه، آمين برحمته.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٠/ ٢٦٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٨/ ٧٠٩٤)، وابن حبان (١٤/ ٥٧١/ ٦٦٠٥)، والحاكم (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠)، وابن ماجه (١/ ٥١٩/ ١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٩/ ٧١٠٠). قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٩١): «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٣) في مدح المال: إنّه منبهةٌ للكريم. أي: مَشْرَفةٌ ومَعْلَاةٌ. يُقال: نَبُهَ يَنْبُهُ: إذا صار نبيهًا شريفًا. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٩٥/ ٢٠٠٢٤)، وابن سعد (٧/ ٣٦ ـ ٣٧) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٧٧/ ١١٦٣)، والبزار (كشف ٢/ ١٣٧/ ١٣٨/ ١٣٧٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ بإثر ٣٢٠٣)، والطبراني (١٨/ ٣٣٩/ ٨٦٩).

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢٢٨).

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عليّ، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن نَشِيطٍ، قال: سألت عمر مولى غُفْرَةَ عن الإسراف ما هو؟ قال: كلُّ شيءٍ أنفَقْتَه في غير طاعة الله فهو سَرَفٌ وإضاعةٌ للمال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، أن أباه حدّثه، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيدٍ، عن محمد بن سُوقَةَ، عن سعيد بن جبيرٍ، أنه سأله رجلٌ عن إضاعة المال، فقال: أن يرزُقَك الله رزقًا فتُنْفِقَه فيما حرَّمَ الله عليك[1].

وهكذا قال مالكٌ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٦/ ٢٨٣٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢٢٩) من طريق يعلى بن عبيد، به.


٣


كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما

[١] مالك، أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تَرَكتُ فيكم أمْرَينِ لن تَضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما؛ كتابَ الله، وسُنَّةَ نبيِّه».

وهذا أيضًا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبي ﷺ عند أهل العلم، شهرةً يكاد يُسْتَغنى بها عن الإسناد، ورُوِي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديثُ من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوفٍ.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغداديّ، قال: حدثنا البغويّ، قال: حدثنا داود بن عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا صالح بن موسى الطَّلْحِيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن رُفيعٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد خلَّفتُ فيكم اثنتين، لن تَضِلُّوا بعدهما أبدًا؛ كتابَ الله، وسُنَّتي»(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليّ، قال: حدثنا عليّ بن زيدٍ الفرائضيّ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ٨٨/ ٨٩) من طريق البغوي، به. وأخرجه: البزار (١٥/ ٣٨٥/ ٨٩٩٣)، والدارقطني (٤/ ٢٤٥/ ١٤٩)، والحاكم (١/ ٩٣) من طريق داود بن عمرو الضبي، به. وأخرجه: العقيلي (٣/ ٢١٧/ ٢٨٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٤) من طريق صالح بن موسى، به. وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٣): «رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف».
وللحديث شواهد يتقوى بها انظرها في الصحيحة (١٧٦١).

الحُنينيّ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَركتُ فيكم أمرين لن تَضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما؛ كتابَ الله، وسنّةَ نبيِّه»[١].

وذكر أبو عيسى الترمذيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ بن حُميدٍ، قال: حدثنا محمد بن بِشْرٍ العبديّ، ويَعْلَى بن عُبيدٍ، عن الحجّاج بن دينارٍ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدَلَ». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾[٢][٣].

وهذا لفظُ حديث مالكٍ سواءً، والكتاب والسُّنَّة قد هُدِيَ من تمسَّك بهما.

---

(١) أخرجه: الشجري في الأمالي (رقم ٧٥٣) من طريق الحنيني، به.

(٢) الزخرف (٥٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٥/ ٣٥٣/ ٣٢٥٣) بهذا الإسناد. وقال: «حسن صحيح». وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٩/ ٤٨) من طريق محمد بن بشر وحده، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) من طريق الحجاج بن دينار، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

فضل الدعوة إلى الكتاب والسنة

[٢] مالك، أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من داعٍ يدعو إلى هدًى، إلا كان له مِثْلُ أجرِ من اتَّبَعه، لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا، وما من داعٍ يدعو إلى ضلالةٍ، إلا كان عليه مِثْلُ أوزارهم، لا ينقُصُ ذلك من أوزارهم شيئًا».

وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طُرُقٍ شتّى؛ من حديث أبي هريرة، وحديث جريرٍ، وحديث عمرو بن عوفٍ، وحذيفة، وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثيرٍ، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هدًى كان له من الأجر مِثْلُ من تَبِعه، لا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا، ومَنْ دعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مثلُ آثامِ من تَبِعه، لا ينقُصُ ذلك من آثامهم شيئًا»[1].

---

(١) أخرجه: البزار (١٥/ ٨٥ ـ ٨٦/ ٨٣٣٨) من طريق خالد بن مخلد، به. وأخرجه: أبو عوانة في المستخرج (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٥٨٢٣) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٠/ ٢٦٧٤)، وأبو داود (٥/ ١٥ ـ ١٦/ ٤٦٠٩)، والترمذي (٥/ ٤٢/ ٢٦٧٤)، وابن ماجه (١/ ٧٥/ ٢٠٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حُسينٍ، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ هدًى فاتُّبع عليها، كان له أجرُها ومثلُ أجرِ من اتَّبَعه، غيرَ منقوصٍ من أجورهم شيئًا، ومَن سَنَّ سُنَّةَ ضلالةٍ فاتُّبع عليها، كان عليه وزرُها ومثلُ أوزارِ من اتّبعه، غيرَ منقوصٍ من أوزارهم شيئًا»[1].

قال أبو عمر: اختُلِف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرُهم لا يُصَحِّحُونه؛ لأنه يُدخِل أحيانًا بينه وبين أبي هريرة أبا رافعٍ وغيرَه، ومنهم من يصحّح سَماعَه من أبي هريرة. وقد رُوي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة. وقد سمع الحسنُ من عثمان، وسعدِ بن أبي وقاصٍ، فغيرُ نكيرٍ أن يسمع من أبي هريرة.

حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا محمد بن فُطَيسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوقٍ البصريُّ بمصر، قال: حدثنا وهبُ بن جريرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن عونِ بن أبي جُحيفة، عن المنذر بن جريرٍ، عن أبيه جريرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سنَّ في الإسلام سنّةً حسنةً، كان له أجرُها وأجرُ من عمِلَ بها من بعده، لا ينقُصُ من أجورهم شيءٌ، ومَنْ سنَّ في الإسلام سنّةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعده، لا ينقُصُ ذلك من أوزارهم شيئًا»[2]. في حديثٍ طويلٍ ذكره.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٧) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥/ ١٠١٧)، والنسائي (٥/ ٧٩ ـ ٨٠/ ٢٥٥٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٧٤/ ٢٠٣) من طريق =

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيّ، قال: حدثنا عليّ بن زيدٍ الفرائضيّ، قال: حدثنا الحُنَيْنِيُّ، عن كثير بن عبد الله، يعني ابن عمرو بن عوفٍ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيى سُنّةً من سُنّتي قد أُمِيتَتْ بعدي، كان له أجرُ مَن عمل بها، ولا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا»[1].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بن دُكَينٍ، عن محمد بن قيسٍ، عن مسلم بن صُبيحٍ، قال: سمعتُ جرير بن عبد الله وهو يخطُبُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سنَّ في الإسلام سنّةً حسنةً، فله مثلُ أجرِ من عمل بها، لا ينقُصُ من أجورهم شيئًا، ومن سَنَّ في الإسلام سنّةً سيئةً، فعليه مثلُ وزرِ من عمل بها من غيرِ أن ينقُصَ من أوزارهم شيئًا»[2].

أخبرنا عُبيد بن محمد بن عُبيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْرُورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مِسكينٍ، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، قال: حدثنا كثيرٌ المزنيّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحيى سنّةً من سنّتي قد أُميتَتْ بعدي، فإنّ له من الأجر مثلَ أجرِ مَنْ عمل بها من الناس، لا ينقُصُ ذلك من أُجُورِهم شيئًا، ومن ابتدع بدعةً لا يرضاها اللهُ ورسولُه، فإن عليه مثلَ إثمِ مَنْ عمل بها من

= المنذر بن جرير، به.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٧٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) من طريق كثير بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: الفسوي في المعرفة (٢/ ٢٣٣)، والطبراني (٢/ ٣٤٣/ ٢٤٣٧)، من طريق أبي نعيم، به.

الناس، لا ينقُصُ ذلك من آثام الناس شيئًا»(١).

وحدثنا عُبيدٌ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا الحُميديّ، قال: حدثنا مَرْوانُ بن معاوية، قال: حدثنا كثيرُ بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحارث المُزنيّ: «اعلَمْ أنه مَنْ أحيى سُنّةً من سُنَّتي قد أُميتَتْ». فذكر مثلَه إلى آخره(٢).

قال أبو عمر: حديث هذا الباب أبلغُ شيءٍ في فضائل تعليم العلم اليومَ، والدعاءِ إليه، وإلى جميع سُبُل البرِّ والخير؛ لأن الميتَ منها كثيرٌ جدًّا. ومثلُ هذا الحديث في المعنى قولُه ﷺ: «ينقطع عمَلُ المرء بعده إلا من ثلاثٍ؛ علمٍ علَّمَه فعُمِل به بعده، وصدقةٍ موقوفةٍ يجري عليه أجرُها، وولدٍ صالحٍ يدعو له»(٣). وقد جمعنا، والحمد لله، من فضائل العلمِ وأهلِه في صدر كتاب «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايتِه وحملِه»(٤) ما فيه شفاءٌ واستغناءٌ، والحمد لله. وعلى قدر فضل معلِّم الخير وأجرِه يكون وزرُ من علَّمَ الشرَّ ودعا إلى الضلال؛ لأنه يكون عليه وزرُ من تعلَّمه منه، ودعا إليه، وعمل به، عصمنا الله برحمته.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٧٦/ ٢١٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. قال الألباني في الظلال (٤٢): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٧) من طريق مروان بن معاوية، به. وقال: «حديث حسن». قال الألباني في الظلال (٤٢): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١)، وأبو داود (٣/ ٣٠٠/ ٢٨٨٠)، والترمذي (٣/ ٦٦٠/ ١٣٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئُ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن محمد بن حبابةَ البزَّازُ البغداديُّ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، قال: حدثنا عليّ بن الجعدِ، قال: أخبرنا شعبة، عن عونِ بن أبي جُحيفة، قال: سمعتُ المنذر بن جريرٍ يحدّث، عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاءه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ، مُجْتابي النِّمارِ، عليهم العَبَاءُ والصوفُ، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ. قال: فرأيتُ وجه النبي ﷺ قد تغيَّرَ لِمَا رأى بهم من الفاقةِ. وذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سنَّ في الإسلام سنّةً حسنةً فعُمِل بها مِن بعدِه، كان له أجرُها، ومثلُ أجر مَنْ عمل بها مِن غير أن ينتَقِصَ من أجورهم شيئًا، ومن سَنَّ في الإسلام سنّةً سيئةً فعُمِل بها مِن بعدِه، كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمل بها مِن غير أن ينتَقِصَ من وزرِهم شيئًا»[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مُسَدَّدِ بن يعقوب، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمرٍو، عن عبد الكريم الجَزَريّ، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعودٍ في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾[٢]. قال: ما قدّمت من سُنَّةٍ صالحةٍ يُعمَلُ بها مِن بعدِه، فله أجرُ مَنْ عمل بها من غيرِ أن ينقُصَ من أجورهم شيئًا، وما أَخَّرَتْ من سنّةٍ سيئةٍ يُعمَلُ بها بعدَه، فإن عليه مثلَ وزرِ مَنْ عمل بها مِن غير أن ينقُصَ من أوزارِهم شيءٌ[٣].

---

(١) أخرجه: ابن الجعد (٥٣١) بهذا الإسناد.

(٢) الانفطار (٥).

(٣) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٤٦٩) من طريق عبد الكريم الجزري، به.

باب منه

[٣] مالك، أنه بلغه أنّ لُقمانَ الحكيمَ أوصى ابنَه فقال: يا بُنَيَّ، جالِسِ العُلماءَ وزاحِمْهم برُكبَتَيك، فإنّ الله يُحيي القلوبَ بنورِ الحكمة، كما يُحيي الأرضَ الميتةَ بوابلِ السماء[١].

قال أبو عمر: قد أفردنا لفضائل العلم جزءًا كاملًا في كتاب «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله»[٢]، فمن أراد الشِّفاء من هذا المعنى طالَعَه هناك، فاشتفى. وبالله التوفيق.

ورُوِّينا عن أسد بن موسى، عن بكر بن خُنيسٍ، عن ضرار بن عمرٍو، عن محمد بن سِيرينَ، قال: إنّ قومًا تركوا طَلَبَ العلم، ومجالسةَ العلماء، وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يَبِسَ جلدُ أحدِهم على عَظْمِه، ثم خالفوا السُّنَّةَ، فهلَكوا، وسَفَكوا دماءَ المسلمين، فوالذي لا إله غيرُه، ما عمِلَ أحدٌ عملًا على جهلٍ إلا كان ما يُفسِدُ أكثرَ مما يُصلح[٣].

---

(١) أخرجه: القاضي عياض في الغنية (ص ٤٧) من طريق مالك، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، تفريع أبواب فضل العلم وأهله (١/ ٦٣).

(٣) أخرجه: الشجري في الأمالي (رقم ٣٥٨) من طريق بكر بن خنيس، به.

الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ

[٤] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، أن رجلًا قَبَّلَ امرأَتَه في رمضانَ وهو صائمٌ، فوجَدَ مِنْ ذلك وَجْدًا شديدًا، فأرسَلَ امرأتَه تسألُ له عن ذلك، فدخلَتْ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ، فذكرَتْ ذلك لها، فأخبَرَتْها أُمُّ سلمة أن رسول الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم، فرجعَتْ فأخبرَتْ زوجَها بذلك، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مِثْلَ رسولِ الله ﷺ، الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء. ثم رجعت امرأتُه إلى أُمِّ سلمة، فوجدَتْ عندها رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟». فأخبرته أُمُّ سلمة، فقال: «ألا أخبَرْتِيها أني أفعَلُ ذلك؟». فقالت: قد أخبَرْتُها، فذهبَتْ إلى زوجها فأخبرَته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مِثلَ رسول الله ﷺ، الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء. فغضب رسولُ الله ﷺ وقال: «واللهِ إني لأتقاكم للهِ وأعلَمُكم بحُدُودِه»[(١)].[(٢)]

وفيه أنّ فِعلَ رسولِ الله ﷺ كلَّه يحسُنُ التأسّي به فيه على كل حالٍ، إلا أن يُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنه له خاصةً، أو ينطِقَ القرآنُ بذلك، وإلا فالاقتداءُ به أقلُّ أحوالِه أن يكون مندوبًا إليه في جميع أقواله، ومن أهل العلم من رأى أنّ جميع أفعاله واجبٌ الاقتداءُ بها كوجوب أوامِره. وقد بيّنّا الحجَّةَ فيما اختُلِفَ فيه من ذلك في غير هذا الكتاب. والدليلُ على أنّ أفعاله كلها

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٦٨٩)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٢٤٩٢)، والطحاوي (٢/ ٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٩٠ من هذا المجلد). وفي (٧/ ٧٥٩).

يحسُنُ التأسّي به ﷺ فيها، قولُ الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١). فهذا على الإطلاق، إلَّا أن يقوم الدليل على خُصُوص شيءٍ منه، فيجِبَ التسليم له، ألا ترى أنّ الموهوبة لما كانت له خاصةً نطق القرآنُ بأنها خالصةٌ له من دون المؤمنين. وقال ﷺ في الوِصال: «إني لستُ كهيئتكم؛ إني أَبِيتُ يُطعمني ربّي ويَسقيني»(٢). فأخبر بموضع الخصوص. على أنّ من العلماء من لم يجعل الوِصالَ خصوصًا له، وجعله من باب الرِّفق والتيسير على أمّته، وسنبيّن القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكرِ ذلك الحديثِ إن شاء الله(٣). قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾(٤). وقال ﷺ: «خُذوا عنّي مناسِكَكُم»(٥). وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلّي»(٦). وقال عبد الله بن عمر: إنّ الله بعث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلمُ شيئًا، فإنما نفعَلُ كما رأيناه يفعلُ(٧).

وفي غضب رسول الله ﷺ وقوله: «واللهِ إني لأخشاكم لله وأعلَمُكم بحدوده». دليلٌ على أن الخصوص لا يجوز ادّعاؤه عليه بوجهٍ من الوجوه،

---

(١) الأحزاب (٢١).

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب الصيام (٨/ ٢٦).

(٣) انظر (٨/ ٢٦).

(٤) الشورى (٥٢ ـ ٥٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١)، ومسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥)، والبخاري (١/ ١٤٢/ ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، والنسائي (٣/ ١٣٢/ ١٤٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧٢/ ٩٤٦)، وابن حبان (٤/ ٣٠١/ ١٤٥١).

إلا بدليلٍ مجتمَعٍ عليه، وقال ﷺ: «إنما بُعِثْتُ معلِّمًا ميسِّرًا»(١). و«بُعِثْتُ رحمةً مُهداةً»(٢). صلوات الله وسلامه عليه. فلا يجوز ادّعاء الخصوص عليه في شيءٍ إلا فيما بان به خصوصُه في القرآن، أو السُّنّة الثابتة، أو الإجماع؛ لأنّا قد أُمِرنا باتّباعه والتأسّي به، والاقتداء بأفعاله، والطاعة له، أمرًا مطلقًا، وغيرُ جائزٍ عليه أن يُخَصَّ بشيءٍ فيسكُتَ لأُمّتِه عنه، ويترُكَ بيانه لها، وهي مأمورةٌ باتّباعه، هذا ما لا يظنه ذو لبٍّ مسلمٌ بالنبي ﷺ.

حدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، عن أبي مودودٍ، عن نافعٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمر إذا ذهب إلى قبورِ الشُّهداء على ناقته، رَدَّها هكذا وهكذا، فقيل له في ذلك، فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ في هذه الطريق على ناقته، فلعلَّ خُفِّي يقعُ على خُفِّه(٣). وهذا غايةٌ في الاقتداء والتأسّي برسول الله ﷺ.

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن الخَضر، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفرٍ الوكيعيّ، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيحٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٨)، ومسلم (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٢٧)، والبزار (١٦/ ١٢٢/ ٩٢٠٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ١١٣٦/ ٢٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٨/ ٣٠٠٥)، والآجري في الشريعة (٣/ ١٤٧٧/ ١٠٠٠)، والحاكم (١/ ٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعًا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول»، ووافقه الذهبي.

أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠٦/ ٢٥٩٩) من وجه آخر بلفظ: «... إنما بعثت رحمة».

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٤٩) من طريق جعفر بن محمد الصائغ، به.

عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بعض الأمر، فرَغِبَ عن ذلك بعضُ أصحابه، فقام رسول الله ﷺ خَطيبًا، فقال: «ما لي أُرخِّصُ في الأمرِ فيرغَبُ عن ذلك أُناسٌ؟ واللهِ إني لأرجو أن أكون أعلَمَكم بالله وأشدَّكم له خشيةً»[(١)].

وذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن سَلَامٍ، قال: حدثنا عَبْدَةُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَهم، أَمَرَهم من الأعمال بما يُطيقون، فقالوا: إنّا لسنا كهيئتِك يا رسول الله، إنّ الله قد غفر لك ما تقدّم من ذنبِك وما تأخّر. فيغضَبُ حتى يُعرَفَ الغضبُ في وجهه، ثم يقول: «إنّ أتقاكم لله وأعلَمَكم بالله أنا»[(٢)].

قال البخاري: وحدثنا عبد السلام بن مُطهَّرٍ، قال: حدثنا عمر بن عليّ، عن معنِ بن محمدٍ الغِفاريّ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُريّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدِّين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلَبَه، فسدِّدُوا، وقارِبوا، وأبشِروا، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة»[(٣)].[(٤)]

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٣٤٢/ ٧٣٠١)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩/ ٢٣٥٦ [١٢٨]) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩٥/ ٢٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٦/ ٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٨/ ٤٩٦/ ٥٠٤٩) من طريق عمر بن علي، به.

(٤) انظر بقية شرحه في (٧/ ٧٥٩).

وجوب الرجوع إلى السنة
وطرح الرأي والقياس

[٥] مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيمٍ، عن عَبيدةَ بن سُفيان الحَضرميّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ حرامٌ»(١).

قال مالك: وهذا الأمرُ عندنا.

قال أبو عمر: عَبيدةُ بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة، ثقةٌ حجّةٌ فيما نَقَل. سمع من أبي هريرة، وأبي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ. روى عنه محمدُ بنُ عمرٍو، وبُكير بن الأشجّ، وإسماعيل بن أبي حكيمٍ.

وهذا حديث ثابت صحيح، مجتمَعٌ على صحته.

وفيه من الفقه أنّ النهيَ عن أكْلِ كلّ ذي ناب من السِّباع نهيُ تحريمٍ، لا نَهْيُ أدبٍ وإرشادٍ، ولو لم يأتِ هذا اللفظُ عن النبي ﷺ لكان الواجب في النظر أن يكون نَهْيُه ﷺ عن أكلِ كلّ ذي ناب من السباع نَهْيَ تحريمٍ، فكيف وقد جاء مفسَّرًا في هذا الخبر؛ لأن النهيَ حقيقتُه الإبعادُ والزجرُ والانتهاء، وهذا غايةُ التحريم؛ لأن التحريمَ في كلام العرب الحِرمانُ والمنعُ، قال الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٤٣٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٣) من طريق مالك، به.

عز وجل: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[(١)]. أي: حَرَمناه رَضاعَهُنّ ومنَعناه منهنّ، ولم يكن ممّن تجري عليه عبادةٌ في ذلك الوقت لِطُفولتِه، والنهيُ يقتضي معنى المنعِ كلِّه. وتقول العرب: حرّمتُ عليك دخولَ داري. أي: منعتُكَ من ذلك. وهذا القول عندهم في معنى: لا تدخُلِ الدارَ. كل ذلك منعٌ وتحريمٌ، ونهيٌ وحرمانٌ.

وكلّ خبرٍ جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهيٌ، فالواجب استعمالُه على التحريم، إلا أن يأتِيَ معه أو في غيره دليلٌ يبيّن المرادَ منه أنه ندبٌ وأدبٌ، فيُقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشِّغار، وعن نكاح المُحرِمِ، وعن نكاح المرأة على عمّتها أو خالتها، وعن قليلِ ما أسكر كثيرُه من الأشربة، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الرِّبا في البيوع، وهذا كلّه نهيُ تحريمٍ، فكذلك النهي عن أكلِ كلّ ذي نابٍ من السِّباع، والله أعلم. وقد اختلف أصحابُنا في ذلك على ما سنبيّنه في آخر هذا الباب إن شاء الله[(٢)].

ومما يدلّ على أنّ ما رواه إسماعيل بن أبي حكيمٍ، عن عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة في هذا الحديث كما رواه، ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرَّم يومَ خيبرَ كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، والمُجثَّمةَ، والحمارَ الأهليَّ[(٣)].

---

(١) القصص (١٢).

(٢) انظر (١٠/ ٥٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٦/ ٢١٠٣٠) و(١٣/ ٣٨٩/ ٢٥٩٢٣) بهذا الإسناد. =

قال أبو عمر: وأما ما جاء من النهي على جهة الأدبِ، وحُسنِ المعاملة، والإرشادِ إلى البِرّ، فنهيُه ﷺ عن أن يمشِيَ المرء في نعلٍ واحدةٍ[١]، وأن يَقرِنَ بين تَمْرَتينِ في الأكل[٢]، وأن يأكل من رأسِ الصَّحْفة[٣]، وأن يشرب مِنْ فِي السِّقاء[٤]، وغيرُ ذلك مثلُه كثيرٌ، قد عُلِم بمخرجِه المرادُ منه. وقد قال جماعةٌ من أهل العلم: إنّ كلّ نهيٍ ثبت عن النبي ﷺ في شيءٍ من الأشياء، ففعَلَه الإنسانُ منتهكًا لحرمته، وهو عالمٌ بالنهي، غيرُ مضطرٍّ إليه، أنه عاصٍ آثم. واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا نهيتُكم عن شيءٍ فانتَهُوا عنه، وإذا أمرتُكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعْتُم»[٥]. فأطلَقَ النهيَ ولم يقيِّدْه بصفةٍ، وكذلك الأمرُ لم يقيِّدْه إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إنّ من شَرِبَ مِنْ فِي السِّقاء، أو مشى في نَعلٍ واحدةٍ، أو قَرَنَ بين تَمْرتينِ في الأكل، أو أكل من رأسِ الصَّحْفة، ونحوَ هذا، وهو عالمٌ بالنهي، كان عاصيًا.

= وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٢٤/ ١٧٩٥) من طريق حسين بن علي الجعفي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦) من طريق زائدة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) سيأتي في (٤/ ٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٧١١/ ٥٤٤٦)، ومسلم (٣/ ١٦١٧/ ٢٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه: نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٣٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٢٢٩/ ١٨٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٠/ ٣٢٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٥/ ٦٧٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٢٣٠) والبخاري (١٠/ ١١١/ ٥٦٢٩)، وأبو داود (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٣٧١٩)، والترمذي (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٥/ ٤٤٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٢/ ٣٤٢١). وفي الباب من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وقال آخرون: إنما نهى عن الأكل من رأسِ الصحفة لأنّ البركةَ تنزِلُ منها، ونهى عن القِرَانِ بين تَمْرتينِ لِمَا فيه من سوء الأدبِ أن يأكلَ المرءُ مع جليسِه وأكيلِه تمرتين في واحدٍ، ويأخُذَ جليسُه تمرةً، فمن فعَلَ فلا حرجَ، وكذلك النهيُ عن الشرب مِن في السِّقاء خوفَ الهوامِّ؛ لأنّ أفواهَ الأسقيةِ تقصِدُها الهوامُّ، وربما كان في السِّقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه في إناءٍ رآه وسَلِمَ منه.

وقالوا في سائر ما ذكرنا نحوَ هذا مما يطولُ ذكرُه. وما أعلم أحدًا من العلماء جعل النهيَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أنّ بعض أصحابنا زعم أنّ النهيَ عن ذلك نهيُ تنزُّهٍ وتقذُّرٍ. ولا أدري ما معنى قوله: نهيُ تنزُّهٍ وتقذُّرٍ. فإذا أراد به نَهْيَ أدبٍ، فهذا ما لا يُوافَق عليه، وإن أراد أنّ كلَّ ذي نابٍ من السِّباع يجب التنزُّهُ عنه كما يجبُ التنزُّه عن النجاسات والأقذار، فهذا غايةٌ في التحريم؛ لأن المسلمين لا يختلفون في أن النَّجاسات محرَّماتُ العينِ أشدَّ التحريم، لا يَحِلُّ استباحةُ أكلِ شيءٍ منها، ولم يُرِدِ القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجهَ الذي هو عندَ أهلِ العلمِ ندبٌ وأدبٌ؛ لأن بعضهم احتجّ بظاهر قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1]. وذكر أنّ من الصحابة من استعمل هذه الآية ولم يحرِّمْ ما عداها، فكأنه لا حرامَ عنده على طاعمٍ إلا ما ذُكِر في هذه الآية. ويلزَمُه على أصله هذا أن يُحِلَّ أكلَ الحُمُر الأهليةِ، وهو لا يقول هذا في الحُمُر الأهلية؛ لأنه لا تعملُ الذَّكاةُ عنده في لحومها ولا في

(١) الأنعام (١٤٥).

جُلودها، ولو لم يكن عنده محرَّمًا إلا ما في هذه الآية لكانت الحُمُر الأهلية عنده حلالًا، وهو لا يقول هذا، ولا أحدٌ من أصحابه، وهذه مناقضةٌ، وكذلك يلزَمُه ألا يحرِّمَ ما لم يُذكر اسمُ الله عليه عمدًا، ويستحِلَّ الخمر المحرَّمة عند جماعة المسلمين، وقد أجمعوا أن مستحِلَّ خمرِ العنب المسكرِ كافرٌ، رادٌّ على الله عز وجل خبَرَه في كتابه، مرتدٌّ، يُستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استُبيح دمُه كسائر الكفار.

وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر، دليلٌ واضحٌ على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرَّمًا غيرَ ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الحُمُر الأهلية.

ومن فرَّقَ بين الحُمُر وبين كلِّ ذي نابٍ من السِّباع فقد تناقض، والنهيُ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع أصحُّ مخرجًا، وأبعدُ من العلل، من النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية؛ لأنه قد رُوي في الحُمُر أنه إنما نهاهم عنها يومَ خيبرَ؛ لقِلّة الظَّهر. وقيل: إنه إنما نهى منها عن الجلَّالة التي تأكل الجِلَّةَ، وهي العَذِرَةُ وسائرُ القَذَر. قد قال بهذا وبهذا قومٌ، ولا حُجَّةَ عنده ولا عندنا فيه؛ لثُبُوت نهيِ رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقًا وصحَّتِه، وأنَّ ما رُويَ مما ذكرنا لا يثبُتُ. وسيأتي القول في الحُمُر مستوعبًا في باب ابن شِهابٍ، من كتابنا هذا[1].

وأظنّ قائلَ هذا القول من أصحابنا في أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، راعى اختلافَ العلماءِ في ذلك، ولا يجوز أن يُرَاعَى الاختلافُ عند طلب

---

(١) انظر (١٠/ ٧٤).

الحجّة؛ لأن الاختلاف ليس منه شيءٌ لازمٌ دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماعُ لا الاختلافُ؛ لأن الإجماع يجب الانقياد إليه؛ لقول الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[1] الآية. والاختلاف يجبُ طلبُ الدليل عنده من الكتاب والسُّنَّة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية[2]. يريد الكتابَ والسُّنَّةَ. هكذا فسّره العلماء.

فأما قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. فقد اختلف العلماء في معناها؛ فقال قومٌ من فُقهاء العراقيّين ممّن يُجيز نسخَ القرآن بالسنة: إن هذه الآية منسوخةٌ بالسُّنّة؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ عن أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع، وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية.

وقال آخرون: معنى قولِه هنا، أنّي لا أجد فيما أوحِيَ إليَّ في هذه الحال، يعني في تلك الحالِ حالِ الوحيِ ووقْتِ نزوله؛ لأنه قد أُوحِيَ إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المُنْخَنِقة والمَوْقُوذة إلى سائر ما ذُكِر في الآية، فكما أوحى الله إليه في القرآن تحريمًا بعد تحريم، جاز أن يُوحِيَ إليه على لسانه تحريمًا بعد تحريمٍ، وليس في هذا شيءٌ من النسخ، ولكنه تحريمُ شيءٍ بعد شيءٍ. قالوا: مع أنه ليس للحمار والسّباع وذي المِخلَب والنَّابِ ذكرٌ في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواجٍ؛ من الضَّأن اثنين، ومن المَعْزِ اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ثم قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾. يعني، والله أعلم، من هذه الأزواج الثمانية، ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ

---

(١) النساء (١١٥). (٢) النساء (٥٩).

أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾. فزاد ذِكْرَ لحم الخنزير تأكيدًا في تحريمه حيًّا وميّتًا؛ لأنه ما حُرِّمَ لحمُه لم تَعملِ الذَّكاةُ فيه، فكان أشدَّ من الميتة، ولم يذكر السِّباعَ والحميرَ والطَّيرَ ذا المِخلب بتحليلٍ ولا تحريمٍ.

وقال آخرون: ليس السِّباع والحُمُر من بهيمة الأنعام التي أُحِلَّتْ لنا، فلا يُحتاج فيها إلى هذا.

وقال آخرون: هذه الآيةُ جوابٌ لما سأل عنه قومٌ من الصحابة، فأُجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون: إنّ معنى الآية: قُلْ: لا أجِدُ فيما أُوحي إليّ ممّا ذَكَرْتُم. أو: ممّا كنتم تأكلون. ونحوَ هذا قال طاوسٌ، ومجاهدٌ، وقتادة، وتابعهم قومٌ. واستدلّوا على صحة ذلك بأنّ الله قد حرّم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أشياء لم تُذكر في الآية، لا يختلفُ المسلمون في ذلك.

ذكر سُنيدٌ، عن حجّاجٍ، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكرٍ، أن مجاهدًا أخبره في قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾. قال: ما كان أهلُ الجاهلية يأكلون، لا أجِدُ من ذلك محرَّمًا على طاعمٍ يَطعَمُه، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ الآية. قال حجّاجٌ: وأخبرنا ابن جريجٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، مثلَه[1].

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادة، نحوَه.

وقالت فرقةٌ: الآية مُحكمةٌ، ولا يَحرُمُ إلا ما فيها. وهو قولٌ يُروى عن ابن عباس[2]. وقد رُوِيَ عنه خِلافُه في أشياء حرَّمها يطولُ ذِكرها. وكذلك

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٣٣) من طريق سنيد، به.
(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٣٨٠٠).

اختُلِفَ فيه عن عائشة[١].

ورُوي عن ابن عمر من وجهٍ ضعيفٍ[٢]، وهو قولُ الشعبيّ وسعيد بن جُبيرٍ في الحُمُر الأهلية، وكلِّ ذي ناب من السِّباع، أنه ليس شيءٌ منها محرَّمًا[٣].

وأما سائرُ فقهاء المسلمين في جميع الأمصار، فمخالفون لهذا القول، مُتَّبِعون للسُّنّة في ذلك.

وقال أكثرُ أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرِهم: إن الآية محكمةٌ غيرُ منسوخة، وكلُّ ما حرّمه رسول الله ﷺ مضمومٌ إليها، وهو زيادةُ حكمٍ من الله على لسان رسوله ﷺ، ولا فرقَ بين ما حرّم الله في كتابه، أو حرّمه على لسان رسوله ﷺ؛ بدليل قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[٤]. وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٥]. وقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[٦]. قال أهل العلم: القرآنُ والسّنَّة. وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٧]. وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[٨]. وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٠/ ٨٧٠٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٢١٠٥٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٤٩٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبوداود (٤/ ١٥٧/ ٣٧٩٩).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٤/ ٨٧٢٢) و(٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ٨٧٦٩)، والطحاوي (٤/ ٢٠٧)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ٤٩٢) والبيهقي (٩/ ٣٣١).
(٤) النساء (٩٥)، ومحمد (٣٣). (٥) النساء (٨٠).
(٦) الأحزاب (٣٤). (٧) الحشر (٧).
(٨) الشورى (٥٢ ـ ٥٣).

عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[١]. فقَرَنَ الله عز وجل طاعتَه بطاعتِه، وأوعَدَ على مُخالفتِه، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه. وبَسْطُ القول في هذا موجود في كتب الأصول. وليس في هذه الآية دليلٌ على أَنْ لا حرامَ على آكلٍ إلا ما ذُكِرَ فيها، وإنما فيها أنّ الله أخبَرَ نبيَّه ﷺ، وأمره أن يُخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصًا شيئًا محرَّمًا على الآكِلِ والشّارِبِ إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانعٍ أَنْ يُحرِّمَ الله في كتابه بعد ذلك، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ سوى ما في هذه الآية.

وقد أجمعوا أنّ سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآنٌ كثيرٌ، وسننٌ جمَّةٌ، وقد نزل تحريمُ الخمر في سورة المائدة بعد ذلك، وقد حرّم الله على لسان نبيّه عليه السلام أكلَ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وأكلَ الحُمُر الأهلية، وغيرَ ذلك، فكان ذلك زيادةَ حُكمٍ من الله على لسانِ نبيّه ﷺ، كنكاح المرأة على عمّتها وعلى خالتها، مع قوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[٢]. وكحكمِه بالشاهد واليمين مع قول الله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[٣]. وما أشبه هذا كثيرٌ، تركناه خشيةَ الإطالة، ألا ترى أنّ الله قال في كتابه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٤]. وقد حرّم رسول الله ﷺ أشياءَ من البيوع وإنْ تراضى بها المتبايِعَان؛ كالمزابنة، وبيعِ ما ليس عندك، وكالتجارة في الخمر، وغيرِ ذلك مما يطول ذكره.

وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكيةٌ إلا قولَه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا

---

(١) النور (٦٣). (٢) النساء (٢٤).
(٣) البقرة (٢٨٢). (٤) النساء (٢٩).

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات الثلاث[١]. وأجمعوا أنّ نَهْيَ رسولِ الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يَرْوِ ذلك عنه غيرُ أبي هريرة وأبي ثعلبة الخُشَنيِّ، وإسلامُهما متأخِّرٌ بعد الهجرة إلى المدينة بأعوامٍ، وقد رُويَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثلُ روايةِ أبي هريرة وأبي ثعلبة الخُشَنيِّ، في النهي عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع من وجهٍ صالحٍ[٢].

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: وهذا كله يدلّ على أنه أمرٌ كان بالمدينة بعد نزول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. لأن ذلك مكّيٌّ.

قال أبو عمر: قولُ الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. قد أوضحنا بما أَوْرَدنا في هذا الباب بأنه قولٌ ليس على ظاهره، وأنه ليس نصًّا محكَمًا؛ لأن النصَّ المُحكَمَ ما لا يُختلَفُ في تأويله، وإذا لم يكن نصًّا كان مفتقرًا إلى بيان الرسول ﷺ لمراد الله منه، كافتقار سائر مُجملاتِ الكتاب إلى بيانه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣]. وقد بيّن رسول الله ﷺ في أكلِ كلِّ ذي نابٍ وأكلِ الحُمُر الأهلية مُرادَ الله، فوجب الوقوفُ عنده. وبالله التوفيق.

فإن قال قائلٌ: إنّ الحُمُر الأهلية وذا الناب من السِّباع لو كان أكلُها حرامًا لكُفِّر مستحِلُّها كما يُكفَّرُ مُستحِلُّ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير.

فالجواب عن ذلك أنّ المحرَّمَ بآيةٍ مجتمَعٍ على تأويلها، أو سُنَّةٍ مجتمَعٍ

---

(١) الأنعام (١٥١ ـ ١٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤)، وأبوداود (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤).

(٣) النحل (٤٠).

على القول بها، يكفُرُ مُستحِلُّه؛ لأنه جاء مجيئًا يقطعُ العُذر، ولا يَسوغ فيه التأويلُ، وما جاء مجيئًا يوجبُ العملَ، ولا يقطعُ العُذرَ، وساغ فيه التأويلُ، لم يَكفُرْ مُستحِلُّه وإنْ كان مخطئًا، ألا ترى أنّ المُسكِرَ مِن غيرِ شراب العنب لا يُكفَّرُ المتأوِّلُ فيه، وإنْ كان قد صحَّ عندنا النهيُ بتحريمه، ولا يُكفَّرُ مَن يقول بأنّ الصلاةَ يخرُجُ منها المرءُ ويتحلَّلُ بغير سلامٍ، وأن السّلامَ ليس من فرائضها. مع قيام الدليل على وجوبِ السلامِ عندنا فيها، وكذلك لا يُكفَّرُ من قال: إنّ قراءةَ أمِّ القرآن وغيرِها سواءٌ، وإنّ تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجبٍ، ومن قرأ غيرها أجزَأَه. مع ثبوت الآثار عن النبي ﷺ أنه لا صلاةَ إلا بها، وكذلك لا يكفَّرُ من أوجب الزكاةَ على خمسةِ رجالٍ مَلَكوا خمسَ ذَوْدٍ[١] من الإبل، ولا من قال: الصائم في السفر كالمُفطِر في الحَضَر. و: لا حجَّ إلا على من مَلَكَ زادًا وراحلةً. مع إطلاق الله الاستطاعةَ، ونفيِه على لسانِ رسولِه عليه السلام أنْ يكون فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ، وأنه صام في السفر ﷺ. وهذا كثيرٌ لا يجهَلُه من له أقلُّ عنايةٍ بالعلم إن شاء الله.

قرأتُ على عبد الرحمن ين يحيى، أنّ عليَّ بن محمدٍ أخبرهم، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سُحنونٌ، قال: حدثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وابنُ لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ذَرُوني ما تَركْتُكم، فإنما أهلَكَ الذين مِن قبلِكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا

---

(١) الذَّود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنَّعَم. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧١).

نَهَيْتُكم عن شيءٍ فاجتنِبوه، وإذا أمَرْتُكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعتُم»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكرٍ التَّمَّار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أشعثُ بن شُعبة، قال: حدثنا أرطاةُ بن المنذر، قال: سمعتُ حكيم بن عُميرٍ أبا الأحوص يحدّث، عن العِرباض بن ساريَةَ، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبرَ. فذكر الحديث، وفيه أنّه أَمَر مناديًا فنادى: «إنّ الجنةَ لا تَحِلُّ إلا لمؤمنٍ، وأنِ اجتَمِعوا للصلاة». فاجتمَعوا، ثم صلّى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: «أَيَحْسَبُ أحدُكم متّكئًا على أريكتِه قد يظنُّ أنّ الله لم يحرِّم شيئًا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنّي قد أَمَرْتُ ووعَظْتُ، ونَهَيْتُ عن أشياءَ، إنها لَمِثْلُ القرآن أو أكثرُ، وإنّ الله لم يُحِلَّ لكم أنْ تَدخُلُوا بُيُوتَ أهلِ الكتاب إلا بإذنٍ، ولا ضَرْبَ نسائهم، ولا أَكْلَ ثمارهم، إذا أَعْطَوكم الذي عليهم»[(٢)].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدةَ، قال: حدثنا أبو عمرٍو عثمان بن كثير بن دينارٍ، عن حَرِيزِ بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوفٍ، عن المِقدام بن مَعدي كَرِبَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إِنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يُوشِكُ رجلٌ شَبْعَانُ على أَرِيكَتِه يقول: عليكم بهذا القرآن،

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٣٠/ ١٣٣٧[١٣٠]) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس، به.
وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨) من طريق عبد الرحمن الأعرج، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ١١٦/ ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣/ ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٣٦/ ٣٠٥٠) بهذا الإسناد.

فما وجدتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجدتُم فيه من حرامٍ فحرِّموه. ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلا أن يستغنيَ عنها صاحبُها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوهُ، فإنْ لم يَقْرُوه فله أن يُعْقِبَهم بمثل قِرَاهُ»[1].

ورواه بقِيَّةُ، عن الزُّبيديّ، عن مروانَ بن رُؤبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي عوفٍ الجُرَشيّ، عن المقدام بن مَعدي كَرِبَ، أن النبي ﷺ قال: «ألا إنّي قد أُوتيتُ الكتابَ وما يَعْدِلُه، يُوشِكُ شَبعانُ على أَرِيكتِه»[2]. فذكره إلى آخره مثلَه.

وقرأتُ على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمدٍ الباجِيِّ فأقرَّ به، أنّ الميمون بن حمزة الحسينيَّ حدّثهم، قال: حدثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، قال: حدثنا المزنيّ. وقرأتُ على إبراهيم بن شاكرٍ، أنّ محمد بن يحيى بن عبد العزيز حدّثهم، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الرَّبِيع بن سليمان، قالا جميعًا: أخبرنا الشافعيّ، قال: أخبرنا سفيان، عن سالمٍ أبي النَّضرِ، أنه سمع عُبيد الله بن أبي رافعٍ يُخبِرُ، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متّكئًا على أريكتِه، يأتيه الأمرُ من أمري ممّا أَمرْتُ به أو

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ١٠ ـ ١٢/ ٤٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) من طريق حريز بن عثمان، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦/ ١٢). من حديث المقداد بن معدي كرب. وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) أخرجه: المروزي في السنة (٤٠٤)، والطبراني (٢٠/ ٢٨٢/ ٦٦٧)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٦٣) من طريق بقية، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٤)، وابن حبان (١/ ١٨٩/ ١٢) من طريق الزبيدي، به.

نَهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبَعْناه»[١].

قال ابن عُيينة: وأخبرني به محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا[٢].

أخبرنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عليّ بن زيد بن جُدْعانَ، عن أبي نَضرة أو غيرِه، قال: كنّا عند عِمران بن حُصَيْنٍ، فكنّا نَتَذاكرُ العلم. قال: فقال رجلٌ: لا تتحدّثوا إلا بما في القرآن. فقال له عِمرانُ بن الحُصَين: إنك لأحمَقُ، أَوَجَدْتَ في القرآن صلاةَ الظُّهر أربعَ ركعاتٍ، والعصرَ أربعَ ركعاتٍ، لا يُجْهَرُ في شيءٍ منها؟ والمغربَ ثلاثًا، يُجْهَرُ بالقراءة في ركعتين، ولا يُجْهَرُ بالقراءة في ركعةٍ؟ والعشاءَ أربع ركعاتٍ، يُجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يُجهر بالقراءة في ركعتين؟ والفجرَ ركعتين يُجهر فيهما بالقراءة؟ قال: وقال عمران: لَمَا نحن فيه يَعدِلُ القرآنَ. أو نحوَه من الكلام. قال عليٌّ: ولم يكن الرجلُ الذي قال هذا صاحبَ بدعةٍ، ولكنه كانت زَلَّةً منه[٣].

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحاكم (١/ ١٠٨) وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٥)، والترمذي (٥/ ٣٦/ ٢٦٦٣) وابن ماجه (١/ ٦ ـ ٧/ ١٣) من طريق ابن عيينة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٠/ ٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (١/ ٢٥٢/ ٥٥١) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٥٥/ ٢٠٤٧٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن بطة في الإبانة (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٦٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٤). وأخرجه: ابن المبارك في الزهد (زوائد نعيم ٩٢) من طريق معمر، به نحوه.

محمد بن ناصحٍ المعروفُ بابن المفسِّر، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي، قال: حدثنا داود بن رُشيدٍ، قال: حدثنا بقيَّةُ بن الوليد، عن محفوظ بن مِسورٍ الفِهْرِيِّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ بأحدِكم يقول: هذا كتابُ الله، ما كان فيه من حلالٍ أحلَلْناه، وما كان فيه من حرامٍ حرَّمناه. ألا مَن بَلَغَه عنّي حديثٌ فكذَّبَ به، فقد كذَّبَ اللهَ ورسولَه والذي حدَّثَه»[(١)] [(٢)].

قال أبو عمر: ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وهو يُؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه، قولًا أو عملًا، والحجة فيما قال ﷺ، وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العَوْل والمتعة وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني، وفي تبدئة المدعى عليهم باليمين في القَسَامة، وفي أن الجنب لا يتيمم، وغير ذلك من قوله كثير، وتَركَ قول ابن عمر في أن الزوج يهدم التطليقة والتطليقتين، وكراهية الوضوء من ماء البحر، وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير، وتركَ قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم، وغير ذلك مما روي عنه، كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند

---

(١) أخرجه: الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ٢٦٤) من طريق داود بن رشيد، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٧٥٩٢) من طريق بقية، به. مختصرًا. والحديث له شواهد من حديث أبي رافع، والمقدام بن معدي كرب، والعرباض بن سارية. انظر المشكاة (١/ ٥٧/ ١٦٢ ـ ١٦٤).

(٢) انظر بقية شرح الحديث في (١٠/ ٥٥).

الاختلاف؟ وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ، قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها[1]، وحديث دية الجنين[2]، وحديث الاستئذان[3]، ما علمه غيره، وخفي على أبي بكر حديث توريث الجدة[4]؟ فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا بضائرهم ﷺ، وقد كان ابن شهاب يقول، وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين: ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام. والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حينًا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال: حدثنا محمد بن الصبَّاح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام[5].[6]

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٧٤٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٣/ ١٧٧).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٣) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٧٧٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢) من طريق محمد بن الصباح، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٩٤)، والبخاري (١٠/ ٣٠٥/ ٥٧٨٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢)، والترمذي (٤/ ٦١)، عقب (١٤٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٨/ ٤٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٦) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٥٥).

باب منه

[٦] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سِقايةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثلِ هذا إلا مِثْلًا بمِثْلٍ. فقال له معاويةُ: ما أرى بمِثْلِ هذا بأسًا. فقال أبو الدرداء: من يَعْذِرُني من معاوية؟ أنا أُخبرُه عن رسول الله ﷺ ويُخبِرُني عن رأيه! لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها. ثم قَدِمَ أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذَكَر ذلك له، فكتب عمرُ بنُ الخطاب إلى معاوية أَلَّا تبيعَ ذلك إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، وزنًا بوزنٍ[(١)].[(٢)]

قال أبو عمر: على هذا مذهبُ الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، إلا في البُرِّ والشعير، فإنهم اختلفوا في ذلك، فلا وجه للإكثار فيه.

حدثني خلف بن القاسم بن سهلٍ الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون البَجَليُّ عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرْعةَ، قال: حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن بُرْدِ بن سِنانٍ، عن إسحاق بن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ، عن أبيه، أنّ عُبادةَ أنكر على معاوية شيئًا، فقال له: لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها. ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدَمَكَ؟ فأخبره، فقال له: ارجِعْ إلى مكانك، فقبَّحَ الله أرضًا لستَ فيها ولا أمثالُك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ٣٢١/ ٤٥٨٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٣/ ٥٥١).

وكتب إلى معاوية: لا إمارةَ لك عليه(١).

قال أبو عمر: فقولُ عُبادة: لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها. أو قولُ أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلَمَ، يحتمِلُ أن يكون القائلُ ذلك قد خاف على نفسه الفتنةَ لبقائه بأرضٍ يَنْفُذُ فيها في العلمِ قولٌ خلافُ الحقّ عنده، وربما كان ذلك منه أَنَفَةً لمجاورةِ من رَدَّ عليه سُنَّةً عَلِمها من سُنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيقُ صدور العلماء عند مثلِ هذا، وهو عندهم عظيمٌ؛ رَدُّ السُّنن بالرَّأي. وجائزٌ للمرء أن يهجُرَ من خاف الضلالَ عليه، ولم يسمَعْ منه ولم يُطِعْه، وخاف أن يُضِلَّ غيرَه، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ الناسَ ألّا يكلموا كعبَ بن مالكٍ حين أحدث في تخلُّفِه عن تبوكَ ما أحدث، حتى تاب الله عليه؟ وهذا أصلٌ عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرتِه، وقطعِ الكلام معه. وقد حلف ابن مسعودٍ ألّا يكلّم رجلًا رآه يضحَكُ في جنازة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن بحرٍ، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حُميدٍ الرُّؤاسيّ، عن رجلٍ من عَبْسٍ، أن ابن مسعودٍ رأى رجلًا يضحك في جنازةٍ، فقال: تضحَكُ وأنت في جنازةٍ؟! واللهِ لا أكلِّمُك أبدًا(٢).

---

(١) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ٢٢٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه: الحاكم (٣/ ٢٥٥). وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٨/ ١٨) من طريق يحيى بن حمزة، به. وأصله عند مسلم (٣/ ١٢١٠/ ١٥٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد في الزهد (١٦١)، وابن أبي الدنيا في القبور (رقم ٦٤) من طريق سفيان، به.

وغيرُ نكيرٍ أن يجهل معاويةُ ما قد عَلِم أبو الدرداء وعُبادة؛ فإنهما جليلان من فقهاء الصّحابة وكُبَرائهم.

باب منه

[٧] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، أن عبد الله بن عباسٍ والمِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ، اختلَفَا بالأَبْوَاءِ؛ فقال عبد الله: يَغسلُ المُحرمُ رأسَه. وقال المِسْوَرُ بن مَخْرَمة: لا يغسلُ المُحرمُ رأسَه. قال: فأرسَلَني عبدُ الله بن عباسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاريّ، فوجدتُه يغتسِلُ بين القَرْنَين، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، فسلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بن حُنينٍ، أرسلني إليك عبدُ الله بن عباسٍ أسأَلُك؛ كيف كان رسول الله ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرمٌ؟ قال: فوضَعَ أبو أيوب يَدَه على الثوب، فطَأْطَأَه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسه، ثم حَرَّكَ رأسَه بيَدَيْه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ(١)(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحُجَّةُ في قولِ واحدٍ منهم إلا بدليلٍ يجب التسليم له من الكتاب أو السُّنّة؛ ألا ترى أنّ ابن عباسٍ والمسوَر بن مَخْرَمة ـ وهما من فقهاء الصحابة، وإن كانا من أصغرهم سنًّا ـ اختلَفا، فلم يكن لواحدٍ منهما حجّةٌ على صاحبه، حتى

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٨)، والبخاري (٤/ ٦٨/ ١٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥)، وأبو داود (٢/ ٤٢٠/ ١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٨/ ٢٩٣٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرح هذا الحديث في (٨/ ١١).

أَدْلَى ابنُ عباس بالسُّنّة فَفَلَج(١)، وهذا يبيّن لك أن قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم»(٢). هو على ما فسّره المُزَنِيّ وغيرُه من أهل النظر؛ أنَّ ذلك في النَّقْل؛ لأنّ جميعَهم ثقاتٌ مأمونٌ عدلٌ رِضًى، فواجبٌ قَبولُ ما نقل كلّ واحدٍ منهم وشهد به على نبيّه ﷺ، ولو كانوا كالنجوم في رأيهم واجتهادهم إذا اختلفوا، لقال ابنُ عباس للمِسْوَر: أنت نجمٌ وأنا نجمٌ، فلا عليك، وبأيِّنا اقْتُدِيَ في قولِه فقد اهتُدِيَ. ولَمَا احتاج إلى طلب البيّنة والبرهان من السُّنّة على صحّة قوله. وسائر الصحابة ﷺ إذا اختلفوا، حُكْمُهم في ذلك كحُكم ابن عباس والمسوَرِ بن مَخْرَمة سواءً، وهم أوَّلُ من تلا: ﴿فَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٣). قال العلماء: إلى كتاب الله، وإلى نبيّه ﷺ، فإنْ قُبِضَ فإلى سُنّته؛ ألا ترى أن ابن مسعودٍ قيل له: إن أبا موسى الأشعريَّ قال في أُختٍ، وابنةٍ، وابنةِ ابنٍ: إنّ للابنةِ النِّصفَ وللأخت النّصف، ولا شيءَ لبنتِ الابن. وأنه قال للسائل: ائتِ ابنَ مسعودٍ، فإنه سيُتابِعُنا. فقال ابن مسعود: ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾(٤). بل أقضي فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؛ للبنتِ النّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ تَكْمِلةَ الثُّلُثين، وما بقِيَ فللأخت(٥).

وبعضُهم لم يَرْفَعْ هذا الحديث، وجعله موقوفًا على ابن مسعودٍ، وكلّهم

---

(١) فَلَجَ فُلُوجًا من باب قعد: ظفر بما طلب، وفَلَجَ بحجته: أثبتها، وأفْلَجَ الله حجته بالألف: أظهرها. المصباح المنير (مادة: ف ل ج).

(٢) أخرجه: عبد بن حميد (رقم ٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وغيرهما ﷺ. وهو حديث موضوع، انظر الضعيفة (١/ ٧٨ ـ ٨٢/ ٥٨ ـ ٦١).

(٣) النساء (٥٩).

(٤) الأنعام (٥٦).

(٥) سيأتي في (١٤/ ٧٥٤).

روى فيه أنه تلا: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الآية.

وفي «الموطأ» أنّ أبا موسى أفتى بجوازِ رَضاع الكبير، فردَّ ذلك عليه ابن مسعودٍ، فقال أبو موسى: لا تسألوني، ما دام هذا الحبرُ بين أظهُرِكم[١].

وروى مالكٌ أنّ ابن مسعود رجع عن قولِه في الرَّبيبةِ إلى قولِ أصحابه بالمدينة[٢].

وهذا الباب في اختلاف الصحابة، وردٍّ بعضهم على بعضٍ، وطلبِ كلِّ واحدٍ منهم الدليلَ والبرهانَ على ما قاله من الكتاب والسُّنّة إذا خالفه صاحبُه ـ أكثرُ من أن يُجْمَعَ في كتاب، فضلًا عن أن يُكتب في باب، والأمرُ فيه واضح. وإذا كان هذا محَلَّ الصحابة رضي الله عنهم، وهم أولو العلم والدين والفضل، وخيرُ أمّةٍ أُخرِجت للناس، وخيرُ القرون، ومن قد رضِيَ الله عنهم وأخبر بأنهم رَضُوا عنه، وأثنى عليهم بأنهم الرُّحماءُ بينهم، الأشدَّاءُ على الكفّار، الرُّكَّعُ السُّجَّدُ، وأنهم الذين أوتوا العلمَ. قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾[٣]. قال: أصحابُ محمدٍ ﷺ. إلى كثيرٍ من ثناءِ الله عز وجل عليهم، واختيارِه إيّاهم لصُحبة نبيه ﷺ، فإذا كانوا، وهم بهذا المحَلّ من الدين والعلم، لا يكون أحدُهم على صاحبه حُجَّةً، ولا يستغني عند خلافِ غيرِه له عن حجّةٍ من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ ـ فمَنْ دونَهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يَعْضُدَ قولَه بوجهٍ يُوجِب التسليمَ له.

---

(١) سيأتي تخريجه (١٠/ ٣٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه (١٠/ ٣٨١).

(٣) سبأ (٦).

حدثني أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عُتْبَةَ الرازيُّ، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العُمَرِيُّ، قال: حدثنا الزُّبير بن بَكَّارٍ، قال: حدثنا سعيد بن داود بن أبي زَنبَرٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن داود بن الحُصين، عن طاوسٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: العلمُ ثلاثةُ أشياءَ؛ كتابٌ ناطقٌ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ، ولا أدري(١).

وروى ابن وهبٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيادٍ المَعافِرِيُّ، عن عبد الرحمن بن رافعٍ التَّنُوخِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ، فما سوى ذلك فهو فَضْلٌ؛ آيةٌ محكمةٌ، وسُنَّةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ»(٢).

وقال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو ثابتٍ، عن ابن وهبٍ، قال: قال مالكٌ: الحُكمُ حكمان؛ حُكمٌ جاء به كتاب الله، وحُكمٌ أحكمَتْه السُّنّةُ. قال: ومجتهدٌ رَأْيَه فلعلّه يُوَفَّق. قال: ومتكلِّفٌ. فطعَن عليه.

وذكر ابن وضَّاحٍ، عن محمد بن يحيى، عن ابن وهبٍ، قال: قال لي مالكٌ: الحكم الذي يحكُمُ به الناس حُكْمان؛ ما في كتاب الله أو أحْكَمَتْه السُّنّةُ، فذلك الحُكم الواجبُ، وذلك الصواب، والحكمُ الذي يجتهد فيه الحاكِمُ برأيه، فلعلّه يُوفَّق، وثالثٌ متكلِّفٌ، فما أحراه ألا يُوفَّقَ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٧/ ١٠٠٥). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حصين غير منسوب. رواه عن مالك بن أنس، وروى عنه إبراهيم بن المنذر ولم أر من ترجمه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧/ ٢٨٨٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢١/ ٥٤)، من طريق عبد الرحمن بن زياد المعافري، به. وضعفه الذهبي في التلخيص.

قال: وقال لي مالكٌ: الحكمةُ والعلمُ. وقال مرّةً: والفقهُ نورٌ يهدي الله به من يشاءُ من خَلْقِه، ويُؤتيه من أحبَّ من عباده، وليس بكثرةِ المسائل.

قال أبو عمر: إجماعُ الصحابة حجّةٌ ثابتةٌ، وعلمٌ صحيحٌ، إذا كان طريقُ ذلك الإجماعِ التوقيفَ، فهو أقوى ما يكونُ من السُّنن، وإن كان اجتهادًا، ولم يكن في شيءٍ من ذلك مخالِفًا، فهو أيضًا علمٌ وحجّةٌ لازمةٌ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1]. وهكذا إجماع الأمّة، إذا اجتمعَتْ على شيءٍ، فهو الحق الذي لا شكّ فيه؛ لأنها لا تجتمِعُ على ضلال. وما عَدَا هذه الأصول، فكما قال مالك رحمه الله. وقد تقصَّيْنا الأقاويل في هذا الباب، في كتابنا في «العلم»[2]، فمن أحبّه تأمّله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وفي هذا الحديث دليلٌ، والله أعلم، على أنّ ابن عباسٍ قد كان عنده في غَسْلِ المُحرِمِ رأسَه علمٌ عن رسول الله ﷺ، أنبأه بذلك أبو أيّوبَ أو غيرُه؛ لأنه كان يأخذ علْمَ أصحاب رسول الله ﷺ في السُّنن وغيرها عن جميعهم، ويختلِفُ إليهم؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حُنَيْنٍ لأبي أيوب رحمه الله: أرسَلَنِي إليك ابنُ عباس أسألُك؛ كيف كان رسول الله ﷺ يغسِلُ رأسه وهو مُحرمٌ؟ ولم يقُلْ: هل كان رسول الله ﷺ يغسِلُ رأسه وهو مُحرِمٌ؟ على حسبِ ما اختلفا فيه، فالظاهر، والله أعلم، أنه قد كان عنده من ذلك علمٌ.

---

(١) النساء (١١٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٥١).

باب منه

[٨] مالك، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، أن أزواج النبي ﷺ حين تُوفّي رسول الله ﷺ أَرَدْنَ أن يَبعَثْنَ عثمانَ بن عفَّانَ إلى أبي بكرٍ الصدّيق فيسألْنَه ميراثَهُنَّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهنّ عائشةُ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ»؟(١).

هكذا روى هذا الحديث مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. لم يجعَلْه عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. وكلُّ أصحاب مالكٍ رَوَوْه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمدٍ الفَرْوِيَّ، فإنه قال فيه: عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، عن النبي ﷺ(٢).

والصواب عن مالكٍ ما في «الموطأ»: عن عائشة، عن النبي ﷺ. وقد تابعه على ذلك يونسُ بنُ يزيد، فجعله أيضًا عن عائشة، عن النبي ﷺ، كرواية مالكٍ سواءً، إلا أنّ في رواية مالكٍ: أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ. وفي رواية يونس قالت: أرسَلَ إلى أبي بكرٍ الصديقِ أزواجُ النبي ﷺ يَسْأَلْنَه ميراثَهُنَّ مما أفاء الله على رسوله. قالت عائشة: حتى كنتُ أنا التي أَرُدُّهُنَّ عن ذلك، فقلت

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٢)، والبخاري (١٢/ ٥/ ٦٧٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧٩/ ١٧٥٨)، وأبو داود (٣/ ٣٨١/ ٢٩٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٦/ ٦٣١١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في الغرائب كما في فتح الباري (١٢/ ٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، به.

لهنّ: ألا تَتَّقِينَ اللهَ؟ ألم تسمَعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ، إنما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال»؟ هذا لفظ حديث يونس. رواه ابن وَهْبٍ، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: أرسَلَ. وساق الحديث(١).

ورواه معمرٌ، وعبيد الله بن عمر، وعُقَيْلٌ، وأُسامة بن زيدٍ، كلّهم عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكرٍ الصِّدّيق، عن النبي ﷺ. والحديث لأبي بكرٍ عن النبي ﷺ صحيحٌ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثَنَّى، قال: حدثنا صَفْوانُ بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكرٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»(٢).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا عمرو بن مالكٍ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٧٤/ ٨٨٠٤) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: الترمذي في الشمائل (٤٠٠) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٤٥) من طريق صفوان بن عيسى، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٥/ ٢٩٦٨ ـ ٢٩٦٩) من طريق أسامة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٧/ ٤٢٦/ ٤٠٣٥ ـ ٤٠٣٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨١/ ١٧٥٩ [٥٣]) من طريق معمر، به.

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ وأبو أسامة، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن تَمِيمٍ، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدثنا سُحْنُونٌ، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، قال: حدثني الليث بن سعدٍ، عن عُقَيْلِ بن خالدٍ، عن ابن شهابٍ الزهريّ، عن عروة، عن عائشة(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا المطَّلِب بن شعيبٍ، قال: حدثني عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عُقَيْلٌ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عُرْوَة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبَرَتْه، أنّ فاطمة أرسَلَتْ إلى أبي بكرٍ الصِّدّيق تسأَلُه ميراثَها من رسول الله ﷺ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَكَ، وخُمُسِ خَيْبَرَ، فقال أبو بكرٍ لها: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ، إنما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال». وإني واللهِ لا أُغيِّرُ شيئًا من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ﷺ، ولأعمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ(٣).

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ١٣٧/ ١٤٣) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٩ ـ ١٠)، والبخاري (٧/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨/ ٤٢٤٠ ـ ٤٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٨٠/ ١٧٥٩[٥٢])، وأبو داود (٣/ ٣٧٥/ ٢٩٦٨) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ١٣٧/ ١٤٣) من طريق عبد الله بن صالح، به.

ففي رواية عُقَيْلٍ هذه أنّ فاطمة أرسَلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُه ميراثَها، وفي رواية مالكٍ ويونس أنّ أزواج النبي ﷺ فَعَلْنَ ذلك، والقلبُ إلى رواية مالكٍ أمْيَلُ؛ لأنه أثبَتُ في الزهريّ، وقد تابعه يونسُ، وإن كان عُقَيْلٌ قد جَوَّدَ هذا الحديث.

وسؤال فاطمة أبا بكرٍ ذلك مشهورٌ معلومٌ من غير هذا الحديث، وغيرُ نَكِيرٍ أن يكُنَّ كلُّهنّ يسأَلْنَ ذلك، ولم يكن عندهنّ عِلْمٌ من قولِ رسول الله ﷺ ذلك، فلمّا أعلَمَهُنَّ أبو بكرٍ سَكَتْنَ وسَلَّمْنَ، وهذا ممّا أخبرتُك أنّ هذا مِنْ علْمِ الخاصة، لا يُنْكَرُ جهلُ مثلِه مِن أخبار الآحاد على أحدٍ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب لم يعلَمْ من هذا الباب ما علِمَه حَمَلُ بن مالكِ بن النابغة ـ رجلٌ من الأعراب من هُذيلٍ ـ في دِيَةِ الجنين؟[1] ولم يعلَمْ من ذلك أيضًا ما علِمَه الضَّحَّاكُ بن سفيان الكِلابيّ في ميراث المرأة مِن دِيَةِ زوجِها[2]. ولم يعلَمْ من ذلك أيضًا ما علِمَه أبو موسى الأشعريُّ في الاستئذان[3]؟ وموضِعُ عُمرَ من العلْمِ الموضعُ الذي لا يجهَلُه أحدٌ من أهل العلم. قال عبد الله بن مسعودٍ: لو أنّ عِلْمَ أهلِ الأرض جُعِلَ في كِفَّةٍ، وجُعل علْمُ عمرَ في كِفّة، لرَجَحَ علْمُ عمرَ[4].

وإذا جاز مثلُ هذا على عمر، فغيرُ نَكيرٍ أن يخفى على أزواج النبي ﷺ وابنتِه رضي الله عنهنّ ما علِمَه أبو بكرٍ رضي الله عنه، مِن قوله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣٣٩/ ٢٩٢٧)، والترمذي (٤/ ٣٧١/ ٢١١٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٢).

(٣) انظر (ص ٥٨٣ من هذا المجلد).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٥٨٤).

تَرَكْنَا صدقةٌ». وقد عِلِمَه جماعةٌ من الصحابة، وذلك موجودٌ في حديث مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن مالك بن أوْسِ بن الحَدَثان، وسنذكره إن شاء الله تعالى بعدُ في هذا الباب[١].

وقد خَفِيَ على أبي بكرٍ وعُمر ما عِلِمَ المغيرةُ ومحمدُ بن مَسْلَمة من توريثِ الجدّة[٢]، وخَفِيَ على ابن مسعودٍ ما عِلِمَ مَعْقِلُ بن سِنَانٍ الأشجعيُّ من صَداقِ المتوفَّى عنها التي لم يُدْخَلْ بها ولم يُسَمَّ لها[٣]، وقد خَفِيَ على الأنصار وعلى أبي موسى حديثُ التقاء الخِتَانَيْن، وعلِمَتْه عائشة[٤]، وخَفِيَ على ابن عمر حديثُ القُنُوت، وعلِمَه أبو هريرة وغيره، ومثلُ هذا كثيرٌ عن الصحابة يطول ذِكرُه، فمِثْلُه حديث: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ». غيرُ نَكيرٍ أن يخفى عليهنّ، وأن يخفى أيضًا عن عليٍّ والعباس، حتى علِمُوه على لسان مَن حَفِظه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في (٢/ ٦٦٥).
(٢) سيأتي تخريجه (١٤/ ٧٧٣).
(٣) سيأتي تخريجه (١٠/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣).
(٤) سيأتي تخريجه (٣/ ٦٠٠).
(٥) انظر بقية شرحه في (ص ٥٩٢ من هذا المجلد)، وفي (٢/ ٦٦٥)، وفي (٧/ ٦٤٧)، وفي (١٤/ ٧٢٤).

باب منه

[٩] مالك، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعًا، فأفلَسَ الذي ابتاعه منه، ولم يَقبِضِ الذي باعه من ثمنِه شيئًا، فوجَدَه بعينِه؛ فهو أحقُّ به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحبُ المتاعِ فيه أُسْوةُ الغُرَماءِ»[١] [٢].

وحديث التفليس هذا من رواية الحجازِيِّين والبصريِّين حديثٌ صحيحٌ عند أهل النقل ثابتٌ، وأجمع فقهاءُ الحجازيّين وأهلُ الأثر على القول بجُمْلَتِه، وإن اختلفوا في أشياء مِن فروعه، ودفَعَه من أهل العراق أبو حنيفة، وأصحابه، وسائرُ الكوفيّين، ورَدُّوه، وهو ممّا يُعَدُّ عليهم من السُّنن التي ردّوها بغير سُنَّةٍ صاروا إليها، وأدخلوا النظَرَ حيثُ لا مدخلَ له فيه، ولا مدخلَ للنظر مع صحيح الأثر. وحُجّتهم أنّ السِّلعة مالُ المشتري، وثمنُها في ذمّته، فغُرماؤه أحقُّ بها، كسائر مالِه. وهذا ما لا يخفى على أحدٍ، لولا أن صاحبَ الشريعةِ ﷺ جعل لصاحبِ السِّلعة إذا وجَدَها بعينِها أخْذَها، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٧٩١/ ٣٥٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرح هذا الحديث في (١٤/ ٣٩٥).

(٣) الأحزاب (٣٦).

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[١]. ولو جاز أن تُرَدَّ مثلُ هذه السُّنّة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم، بأنَّ الوهمَ والغَلطَ ممكنٌ فيها، لجاز ذلك في سائر السُّنن، حتى لا يبقى بأيدي المسلمين سُنّةٌ إلا قليلٌ مما اجتُمِعَ عليه. وبالله التوفيق.

ذكر الحسن الحُلْوَانيّ، قال: حدثنا بِشْرُ بن عمر، قال: سمعتُ مالك بن أنسٍ كثيرًا إذا حدّث عن النبي ﷺ بحديثٍ، فيُقال له: وما تقول أنت؟ أو: ما رأيك؟ فيقول مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[٢].

قال أبو عمر: مِن أقبَحِ ما جاء به أهلُ الكوفة في هذه المسألة دَعْواهم أن ذلك في الودائع والأمانات، وهذا تَجْلِيحٌ[٣] وتصريحٌ بردِّ السُّنّة بالرأي؛ لأن في حديث هذا الباب قولَه: «من باع متاعًا، فأفلَسَ المبتاعُ». فذكَرَ البيعَ فيه مِن وجوهٍ كثيرةٍ بألفاظ البيع والابتياع، لا بوديعةٍ ولا بشيءٍ من الأمانات، وهذا ما لا خفاءَ به على من استَحْيَى ونصح نفسَه، وبالله التوفيق، لا بأحدٍ سواه.

وهذه السُّنّةُ أصلٌ في نفسها، فلا سبيلَ أن تُرَدَّ إلى غيرها؛ لأن الأصول لا تنقاسُ، وإنما تنقاس الفروع ردًّا على أصولها.

وممن قال بهذا الحديث واستعمله وأفتى به؛ فقهاءُ المدينة، وفقهاءُ الشام، وفقهاءُ البصرة، وجماعةُ أهلِ الحديث، ولا أعلمُ لأهل الكوفة سلفًا

---

(١) النساء (٦٥).

(٢) النور (٦٣).

(٣) التجليح: التصميم على الأمر. مجمل اللغة لابن فارس (ج ل ح).

في هذه المسألة إلا ما رواه قتادةُ، عن خِلاسِ بن عمرٍو، عن عليّ، قال: هو فيها أُسوةُ الغُرماء إذا وجدها بعينِها[١].

وروى الثوريُّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: هو والغُرماءُ فيه شَرْعٌ سَواءٌ[٢].

وأحاديثُ خِلاسٍ عن عليٍّ يضعّفونها، والواجبُ كان على إبراهيم النَّخَعيِّ الرجوعُ إلى ما عليه الجماعةُ، فكيف أن يُتَّبَعَ ويُقلَّدَ؟ والله المستعان.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٢٦٦/ ١٥١٧٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٧/ ٢١٣١٠) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٢٦٦/ ١٥١٧١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٧/ ٢١٣١١) من طريق الثوري، به.

باب منه

[١٠] مالك، عن ابن شهابٍ، أنّ عمر بن الخطاب نَشَدَ الناسَ بمِنًى: مَنْ كان عنده علْمٌ من الدِّيَةِ أن يُخبِرَني. فقام الضَّحَّاكُ بن سفيانَ الكِلابيُّ، فقال: كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن ديةِ زوجِها. فقال له عمر بن الخطاب: ادخُلِ الخِباءَ حتى آتِيَكَ. فلمّا نزَلَ عمر بن الخطاب أخبَرَه الضحاكُ، فقضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب.

قال ابن شهابٍ: وكان قتلُ أَشْيَمَ خطأً[١].[٢]

وفيه من الفقه أنّ الرجل العالم الخَيِّرَ الجليل قد يخفى عليه من السُّنَن والعلم ما يكون عند غيره ممّن هو دونه في العلم، وأخبارُ الآحاد علْمُ خاصّةٍ، لا يُنكَرُ أن يخفى منه الشيءُ على العالِم وهو عند غيره.

وفيه أنّ القياس لا يُستعمَل مع وجود الخبر وصحّته، وأنّ الرأي لا مدخَلَ له في العمل مع ثبوت السُّنّة بخلافه، ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أنّ من يَعقِلُ يَرِثُ الدِّيَةَ، فلمّا أخبره الضَّحَّاكُ بما أخبره، رجع إليه وقضى به، واطَّرَح رأيه.

---

(١) أخرجه: الشافعي (٦/ ١١٥)، والبيهقي (٨/ ١٣٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٦) من طريق ابن شهاب، به. ولم يذكر قول ابن شهاب.

(٢) انظر شرح هذا الحديث في (١٤/ ٧٤٢).

باب منه

[١١] مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «المُتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه ما لم يَفترِقا إلا بيعَ الخِيار»[١].

قال مالك: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ ولا أمرٌ معمولٌ به فيه.

لا خلافَ عن مالكٍ في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد.

ورواه أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا، أو يقولَ أحدُهما لصاحبه: اختَرْ»[٢]. هكذا قال حماد بن زيدٍ، عن أيوب.

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عَروبةَ، عن أيوب بإسناده، بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه[٣].

ورواه ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، مثلَه: «البَيِّعانِ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٦)، والبخاري (٤/ ٤١٢/ ٢١١١)، ومسلم (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١)، وأبو داود (٣/ ٧٣٢ ـ ٧٣٥ / ٣٤٥٤)، والترمذي (٣/ ٥٤٧/ ١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤/ ٤٤٧٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٤١١/ ٢١٠٩)، ومسلم (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١)، وأبو داود (٣/ ٧٣٥/ ٣٤٥٥) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: الأصبهاني في تاريخه (٢/ ٢٢٣/ ١٥٢١) من طريق شعبة وسعيد، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٤٤٨١) من طريق سعيد وحده، به.

بالخِيار حتى يتفرَّقَا، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ». قال: وربّما قال نافعٌ: «أو يقولَ أحدُهما لصاحبه: اختَرْ»[١].

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فقال فيه: «ما لم يتفرَّقَا، أو يكونَ خيارٌ»[٢].

ولفظُ عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «كلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا». قال: «إلا بيعَ الخِيارِ»[٣].

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتبايِعَان بالخيار ما لم يتفرَّقا». من وجوهٍ كثيرةٍ؛ من حديث سَمُرةَ بن جندُبٍ[٤]، وأبي بَرْزَةَ الأسلميّ[٥]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٦]، وأبي هريرة[٧]، وحكيم بن حِزَامٍ[٨]، وغيرهم.

وأجمع العلماء على أنّ هذا الحديث ثابتٌ عن النبي ﷺ، وأنه من أثبَتِ ما نَقَلَ الآحادُ العُدُول.

واختلفوا في القول به والعمل بما دلّ عليه؛ فطائفةٌ استعمَلَتْه وجعَلَتْه أصلًا من أصول الدين في البُيُوع، وطائفةٌ ردَّتْه، واختلف الذين رَدُّوه في

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٦).
(٢) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٦).
(٣) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٧).
(٤) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٨).
(٥) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٩).
(٦) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٣).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١)، والطيالسي (٢٥٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠١/ ٢٤٠٣٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٩٧/ ٩١٢).
(٨) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٨).

تأويل ما رَدُّوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العملَ به.

فأما الذين رَدُّوه؛ فمالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، لا أعلمُ أحدًا رَدَّه غيرَ هؤلاء، إلا شيءٌ رُوي عن إبراهيم النخعيّ.

فأما مالكٌ رحمه الله، فإنه قال في «موطئه» لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به.

واختلف المتأخِّرون من المالكيّين في تخريج وجوه قولِ مالكٍ هذا؛ فقال بعضهم: دفعه مالكٌ رحمه الله بإجماع أهل المدينة على تَرْكِ العمل به، وإجماعُهم حُجَّةٌ فيما أجمَعُوا عليه، ومثلُ هذا يصِحُّ فيه العمل؛ لأنه مما يَقَعُ متواترًا، ولا يقعُ نادرًا فيُجهَلَ، وإذا أجمع أهلُ المدينة على ترْكِ العمل به وِراثَةً بعضُهم عن بعضٍ، فمعلومٌ أن هذا توقيفٌ أقوى من خبر الواحد، والأقوى أَوْلى أن يُتَّبَعَ.

وقال بعضهم: لا يصِحُّ دعوى إجماعِ أهلِ المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيّب وابن شهابٍ، وهما أَجَلُّ فقهاء أهل المدينة، رُوي عنهما منصوصًا العملُ به، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من أهل المدينة نصًّا تَرْكُ العمل به إلا عن مالكٍ وربيعةَ، وقد اختُلِف فيه عن ربيعة. وقد كان ابن أبي ذئبٍ، وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالكٍ، ينكِرُ على مالكٍ اختيارَه تَرْكَ العمل به حتى جرى منه لذلك في مالكٍ قولٌ خَشِنٌ، حمَلَه عليه الغضبُ، ولم يُستحسَنْ مِثلُه منه، فكيف يصحّ لأحدٍ أن يدَّعِيَ إجماعَ أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا ما لا يصحّ القول به.

وقال هذا القائل في معنى قول مالكٍ: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا

أمرٌ معمولٌ به: إنما أراد الخِيارَ؛ لأنه قال ذلك بإِثْرِ قولِه: «إلا بيعَ الخِيار». وأراد مالكٌ بقوله هذا: أي ليس عندنا بالمدينة في الخِيار حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه. إنكارًا لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأنّ الخِيارَ لا يكون في جميع السِّلَعِ إلا ثلاثةَ أيامٍ. والخيار عند مالكٍ وأهل المدينة يكون ثلاثًا وأكثرَ وأقلَّ، على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخِيارُ عنده في الحيوان كهُوَ في الثِّياب، ولا هو في الثِّياب كهُوَ في العَقَار، وليس لشيءٍ من ذلك حدٌّ بالمدينة لا يُتجاوَزُ كما زعم المخالِفُ.

قال: فهذا معنى ما أراد مالكٌ رحمه الله بقوله: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به. أي: ليس للخِيار واشتِراطِه عندنا حدٌّ لا يُتجاوَزُ في العمل به سُنَّةً، كما زعم من خالفنا.

قال: وأما حديث: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا». فإنما ردّه اعتبارًا ونظرًا واختيارًا، مال فيه إلى بعض أهل بلَدِه، كما صنَعَ في سائر مذهَبِه.

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخّرون من المالكيّين والحنفيّين من الاحتجاج لمذهبِهما في ردِّ هذا الحديث بما يطول ذِكرُه، وأكثرُه تشغيبٌ لا يُحصَلُ منه على شيءٍ لازمٍ لا مَدْفَعَ له، ومن جملةِ ذلك أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصلِ مذهَبِهم، فاحتجّوا بعموم قول الله عز وجل: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]. قالوا: وهذان قد تعاقَدَا، وفي هذا الحديث إبطالُ الوفاء بالعقد. وبعموم قول رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَسْتَوْفِيَه»[2].

---

(١) المائدة (١).

(٢) سيأتي تخريجه (١٣/ ٧٨٠).

قالوا: فقد أطلق بَيْعَه إذا استوفاه قبلَ التفرُّقِ وبعدَه. وبأحاديث كثيرةٍ مثلِ هذا فيها إطلاقُ البيع دُونَ ذكرِ التفرُّق، وهذه ظواهرُ وعمومٌ لا يُعترَضُ بمثلها على الخُصوص والنُّصوص. وبالله التوفيق.

واحتجّوا أيضًا بلفظةٍ رواها عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يَفْتَرِقا، ولا يَحِلُّ له أن يُفَارِقَ صاحبَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه»[1].

قالوا: فهذا يدلّ على أنه قد تَمَّ البيعُ بينهما قبل الافتراق؛ ولأنّ الإقالة لا تصحّ إلا فيما قد تَمَّ من البيوع.

وقالوا: قد يكون التفرُّق بالكلام، كعقد النّكاح وشِبْهِه، وكوقوع الطلاق الذي قد سمّاه الله فِرَاقًا، والتفرّق بالكلام في لسان العرب معروفٌ أيضًا، كما هو بالأبدان. واعتلّوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2]. وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾[3]. وبقول رسول الله ﷺ: «تفتَرِقُ أمّتي»[4]. لم يُرِدْ بأبدانهم. قالوا: ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثِّرُ في البيع، كذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثّر في البيع. وقالوا: إنما أراد بقوله ﷺ: «المتبايِعان بالخِيار». المتساوِمَيْنِ. قال: ولا يقال لهما: مُتبايِعان. إلا ما داما في حال فِعْلِ التبايُع، فإذا وجب البيعُ لم يُسَمَّيَا متبايِعَين،

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٤٣).

(٢) النساء (١٣٠). (٣) آل عمران (١٠٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤/ ٤٥٩٦)، والترمذي (٥/ ٢٥/ ٢٦٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣٢١/ ٣٩٩١)، وابن حبان (١٤/ ١٤٠/ ٦٢٤٧)، والحاكم (١/ ٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإنما يقال: كانا متبايِعَين. مِثلُ ذلك المصلّي، والآكل، والشارب، والصائم، فإذا انقضى فِعلُه ذلك، قيل: كان صائمًا، وكان آكلًا، ومصليًا، وشاربًا. ولم يُقَلْ: إنه صائم، أو مُصَلٍّ، أو آكلٌ، أو شاربٌ. إلا مجازًا أو تقريبًا واتساعًا. وهذا لا وجهَ له في الأحكام. قالوا: فهذا يدلُّ على أنه أراد بقوله: «البيِّعان بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا». و: «المتبايعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا»: المتساوِمَين.

وعن أبي يوسف القاضي نصًّا أنه قال: هما المتساوِمَان. قال: فإذا قال: بعتُكَ بعشرةٍ. فللمشتري الخيارُ في القَبول في المجلس قبل الافتراق، وللبائع خيارُ الرجوعِ في قوله قبل قبول المشتري. وعن عيسى بن أبانٍ نحوه أيضًا.

وقال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يفترِقا». أنّ البائع إذا قال: قد بِعتُك. فله أن يَرجِع ما لم يقل المشتري: قد قَبِلتُ. وهو قول أبي حنيفة.

وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه كان يَرُدُّ هذا الخبر باعتباره إيّاه على أُصولِه، كسائر فِعْلِه في أخبار الآحاد، كان يَعْرِضُها على الأصول المجتَمَع عليها عنده، ويجتهدُ في قبولها أو ردِّها؛ وهذا أصلُه في أخبار الآحاد.

ورُوي عنه أنه كان يقول في ردِّ هذا الحديث: أرأيتَ إن كانا في سفينةٍ، أرأيت إن كانا في سجنٍ أو قيدٍ، كيف يفترقان؟ إذًا فلا يصِحُّ بين هؤلاء بيعٌ أبدًا. وهذا مما عِيبَ به أبو حنيفة، وهو أكبَرُ عُيوبِه وأشدُّ ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالِبِه، باعتراضه الآثارَ الصِّحاحَ وردِّه لها برأيه. وأما الإرجاء المنسوب إليه، فقد كان غيرُه فيه أدخَلَ وبه أَقْوَلَ، لم يشتغِلْ أهلُ الحديث من نقلِ مثالِبِه، ورواية سَقَطاتِه، بمثلِ ما اشتغلوا به من مثالب أبي

حنيفة. والعلّة في ذلك ما ذكرتُ لك لا غيرُ، وذلك ما وجدوا له من تَرْكِ السُّنن ورَدِّها برأيه؛ أعني السُّنن المنقولة بأخبار العُدُول الآحاد الثقات. والله المستعان[١].

(١) انظر بقية شرحه في (١٤/ ١٤٠).

باب منه

[١٢] مالك، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُريّ، عن عبيد بن جُرَيجٍ، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتُك تَصنَعُ أربعًا لم أَرَ أحدًا من أصحابِك يَصْنَعُها. قال: وما هنّ يا ابنَ جُريجٍ؟ قال: رأيتك لا تَمسُّ من الأركان إلا اليَمانِيَيْنِ، ورأيتُك تلبَسُ النِّعال السِّبْتيّة، ورأيتُك تصبُغُ بالصُّفْرَة، ورأيتُك إذا كنت بمكة، أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تُهْلِلْ أنت حتى كان يومُ التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمانِيَيْنِ، وأما النِّعال السِّبتيّة، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يلبسُ النِّعالَ التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضّأ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصُّفْرة، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يصبُغُ بها، فأنا أحبُّ أن أصبُغَ بها، وأما الإهلال، فإني لم أَرَ رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه[1].

عبيد بن جريجٍ من ثقات التابعين، ذكر الحسنُ بنُ عليّ الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثني أبو صخرٍ، عن ابن قُسَيْطٍ، عن عبيد بن جريجٍ، قال: حجَجْتُ مع عبد الله بن عمر بينَ حجٍّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (١/ ٣٥٥/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، وأبو داود (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ١٧٧٢)، النسائي (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرًا، من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦) مختصرًا من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وعمرةٍ اثنتَيْ عشرةَ مرةً[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليلٌ على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودًا، وهو عند العلماء أصحُّ ما يكون في الاختلاف؛ إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابةُ واختلف فيه مَنْ بعدَهم، فليس اختلافُهم بشيءٍ، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة، والله أعلم، في التأويل المحتَمِل فيما سمِعُوه ورأَوْه، أو فيما انفرد بعلمِه بعضُهم دون بعضٍ، أو فيما كان منه عليه السلام على طريق الإباحة في فعلِه لشيئين مختلفَيْن، وقد بيّنّا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب[٢].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحُجَّةَ عند الاختلاف السُّنّةُ، وأنها حجّةٌ على مَنْ خالفها، وليس مَنْ خالفها حجّةً عليها، ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريجٍ: رأيتُك تصنَعُ أشياءَ لا يصنَعُها أحدٌ من أصحابك. لم يستوحِشْ من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده في ذلك علمٌ من رسول الله ﷺ، ولم يقُلْ له ابن جريجٍ: الجماعةُ أعلمُ برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهِمْتَ. كما يقول اليومَ مَنْ لا عِلمَ له، بل انقاد للحقّ إذ سمعه، وهكذا يلزَمُ الجميعَ. وبالله التوفيق[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤٥/ ١١٨٧[٢٦]) من طريق ابن وهب، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩١٣).

(٣) انظر بقية شرحه في (٣/ ٢٣٨)، و(٧/ ١١٣)، و(٨/ ٥٥٨)، و(٩/ ١٥٤).

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهابٍ، عن القاسم بن محمدٍ، أنه قال: سمعتُ رجلًا يسألُ عبدَ الله بنَ عباسٍ عن الأنفال، فقال ابن عباسٍ: الفَرَسُ من النَّفَل، والسَّلَبُ من النَّفَلِ. قال: ثم عاد الرجلُ لمسألتِه، فقال ابن عباسٍ ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفالُ التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد أن يُحْرِجَه. ثم قال ابن عباسٍ: أَتَدرُون ما مَثَلُ هذا؟ مَثَلُ صَبيغٍ الذي ضَرَبَه عمرُ بنُ الخطاب[١]. [٢]

وأما قول ابن عباسٍ للسائل المُلِحِّ عليه في الأنفال ما هي؟ وهو يُجيبُه، حتى كاد يُحرِجُه: إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ صَبيغٍ الذي ضربه عمر بن الخطاب. فإنه رأى منه ما يدلّ على أنه مُعَنِّتٌ غيرُ مُصْغٍ إلى ما يُجَابُ به من العلم، فأشار إلى أنه حقيقٌ أن يُصنعَ به ما صنع عمرُ بصَبِيغٍ.

وأما خبر صبيغٍ؛ فروى إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أُويسٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سأل رجلًا قَدِم من الشام عن الناس، فقال: إن رجلًا

(١) أخرجه: أبو عبيد في كتاب الأموال (رقم ٧٦١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٣٠)، وابن جرير (١١/ ٨)، والطحاوي (٣/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥١/ ٨٧٥٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٧٣/ ٥٢٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٦/ ٣٥٣٠٧) من طريق الزهري به، بنحوه.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٢/ ١٠٧).

هناك يسأل عن تأويل القرآن قد كتبَه، يقال له: صَبيغٌ. وأخبره أنه يريد قدومَ المدينة. فقال له عمر: لئن لم تأتني به لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فجعل الرجلُ يختلفُ كلَّ يومٍ إلى الثَّنِيّة يسأل عن صبيغٍ، حتى طلَعَ وهو على بعير. قال: وقد كان لَهِج بأن يقول: من يلتمِسِ الفقهَ يُفَقِّهْهُ الله. قال: فلما طلع قام إليه الرجلُ، فانتزع الخِطامَ من يده، ثم قاد به حتى أتى به عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فضربه عمر ضربًا شديدًا، ثم حبسه، ثم ضربه أيضًا، فقال له صَبيغٌ: إن كنتَ تريد قتلي فأجْهِزْ عليّ، وإن كنت تريد شفائي فقد شفيتَنِي شفاك الله. قال: فأرسله عمر رضي الله عنه[1].

وروى حماد بن زيدٍ، عن يزيد بن حازمٍ، عن سليمان بن يسارٍ، أن رجلًا من بني تميمٍ يقال له: صَبيغُ بن عِسْلٍ. قدِمَ المدينة، وكانت عنده كتبٌ، فجعل يسألُ عن مُتشابِهِ القرآن، فبلغ ذلك عمرَ، فبعث إليه وقد أعدَّ له عَرَاجِينَ النخل، فلما دخل عليه جلس، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدُ الله صَبيغٌ. فقال عمر: وأنا عبدُ الله عمرُ. ثم أهوى إليه، فجعَلَ يضرِبُه بتلك العراجين، فما زال يضربُه حتى شَجَّه، فجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسبُك يا أمير المؤمنين، فقد واللهِ ذهب الذي كنت أجِدُه في رأسي[2].

وقال حماد بن زيدٍ: وحدثنا قَطَنُ بن كعبٍ، قال: سمعتُ رجلًا من بني عجلانَ يقال له: خَلَّاد بن زُرْعة. يحدّث عن أبيه، قال: لقد رأيتُ صَبيغَ بن

---

(١) أخرجه: البزار (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤/ ٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١١٣): «رواه البزار، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة؛ وهو متروك». وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: الدارمي (١/ ٥٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣/ ١١٣٨)، والآجري في الشريعة (١/ ٤٨٣/ ١٥٣)، من طريق حماد بن زيد، به.

عِسْلٍ بالبصرة، كأنه بعيرٌ أجرَبُ يجيء إلى الحِلَق، وكلما جلس إلى حَلْقَةٍ قاموا وتركوه، وقالوا: عَزْمَةُ أمير المؤمنين ألا يُكلَّمَ[١].

وفي حديث أبي شهابٍ الحَنَّاط، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، أن عمر بن الخطاب كشَفَ عن رأسه، فإذا له شَعَرٌ، فقال: لو وجدتُك محلوقًا لعاقبتُك أشدَّ العقوبة.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك؛ لقولِ النبي ﷺ في الخوارج: «سِيماهُم التَّحْليقُ»[٢]. وقد عرض للأحنف بن قيسٍ مِثْلُ ذلك في كشفِ رأسِه مع عمر بن الخطاب؛ لأنه أعجبه ما سمعه منه من البلاغة والحكمة، فخشِيَ أن يكون من الذين قال فيهم النبي عليه السلام: «أخوَفُ ما أخافُ على أمّتي كلُّ منافقٍ عليمِ اللسان»[٣]. فكشف عن رأس الأحنف، فوجده ذا شَعَرٍ، وأثنى عليه قومُه، فسُرَّ بذلك عمرُ.

قال أبو عمر: كان صَبِيغٌ من الخوارج في مذاهبهم، وكان الأحنفُ صاحبَ سُنَّةٍ وعقلٍ ورأيٍ ودهاءٍ.

وروى هشيمٌ، عن العَوَّام بن حوشبٍ، قال: قلتُ لعمرِو بن مُرَّةَ: ما لكم لا تُعاقِبون أهلَ الأهواء، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعاقِبُهم؟ فقال: إنهم كانوا يجترِئُون بعلمِهم، وأما نحن فنَجبُنُ بجهلِنا.

---

(١) أخرجه: اللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٧٠٣ / ١١٤٠) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٤)، والبخاري (١٣/ ٦٥٥/ ٧٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٧٤٥/ ١٠٦٥ [١٤٩]) من حديث أبي سعيد، بلفظ: «سيماهم التحالق».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢)، والطبراني (١٨/ ٢٣٧/ ٥٩٣)، والبزار (٩/ ١٣/ ٣٥١٤)، وابن حبان (١/ ٢٨١/ ٨٠) من حديث عمران بن حصين. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٧) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[١٤] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّيِ المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة. يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال: عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك. فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٩/ ١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٠/ ٢٩٣٧) من =

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح.

في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم.

وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان عندهم أحد العلماء، وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره، من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة، حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب، سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواءً، وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث إلى أبي هريرة طالبًا الحجة، وباحثًا عن موقعها؛ ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك.

= طريق مالك، به.

وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم أولو إنصاف واعتراف[1].

---

(١) انظر بقية شرحه في (٧/ ٧٥٠).

المناظرة في العلم والحجة لمن قدّم السنّة

[١٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلَمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ؛ فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلَّت. وقال ابن عباس: آخِر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي؛ يعني أبا سلَمة، فبعثوا كُرَيْبًا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلَمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبَيْعَةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالٍ، فذكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حلَلت، فانكحي من شئت»[١].

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلَمة، وأنه كان يُفتي مع الصحابة، وأبو سلَمة القائل: لو رَفقْتُ بابن عباس، لاستخرجت منه علمًا.

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير، ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم، وَرُبَّ صغير في السن كبير في علمه، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديمًا من لدن زمن الصحابة هلم جرًّا، لا ينكر ذلك إلا جاهل.

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٠٤/ ٣٥١٤)، وابن حبان (١٠/ ١٣٣/ ٤٢٩٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣/ ١٤٨٥)، والترمذي (٣/ ٤٩٩/ ١١٩٤) من طريق يحيى سعيد، به.

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضًا إذا احتمل الخصوص؛ لأن السنة تُبين مراد الله من كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن حفظ القرآن نبُل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم[١].

---

(١) انظر بقية شرحه في (١١/ ٦١٨).

المبتدعة والظالمون وأذنابهم المحاربون للسنة يذادون عن الحوض

[١٦] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خَرَج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقُون، ودِدْتُ أني قد رأيتُ إخواننا». فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانِكَ؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فرَطُهم على الحوض». فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرِفُ من يأتي بعدَك من أمّتك؟ قال: «أرأيتَ لو كان لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلَةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يعرِفُ خيلَه؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلِين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أناديهم: ألا هَلُمَّ، ألا هَلُمَّ، ألا هَلُمَّ. فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا»[١] [٢].

وأما قوله: «وأنا فَرَطُكم على الحوض». فالفَرَطُ والفارِطُ هو الماشي المتقدِّم أمام القوم إلى الماء. هذا قولُ أبي عُبيدٍ وغيرِه.

وقال ابن وَهْبٍ: «أنا فَرَطُكم». يقول: أنا أمامكم، وأنتم ورائي تتبعوني.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٥)، ومسلم (١/ ٢١٨/ ٢٤٩)، وأبو داود (٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/ ٣٢٣٧) ـ مختصرًا ـ والنسائي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦) من طريق العلاء، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٦٢٩)، وفي (٣/ ٢٧١)، وفي (٧/ ١٢٥).

واستشهد أبو عُبيدٍ وغيرُه على قوله: الفارِطُ: المتقدِّمُ إلى الماء. بقول الشاعر:

فأثارَ فارِطُهم غَطَاطًا جُثَّمًا ... أصواتُه كتَراطُنِ الفُرْسِ

وقال القُطَاميّ:

فاستَعْجَلونا وكانوا من صَحابتِنا ... كما تعَجَّل فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

وقال لبيدٌ:

فوَرَدْنا قَبلَ فُرَّاطِ القَطا ... إنَّ من وِرْدِيَ تغليسَ النَّهَلْ

وقال آخر:

ومَنْهَلٍ ورَدْتُه الْتِقَاطَا
لم ألقَ إذ ورَدْتُه فُرَّاطَا
إلا القَطا أوابِدًا غَطَاطَا

وقال ابن هَرْمةَ:

ذهَبَ الذين أُحبُّهم فَرَطًا ... وبقِيتُ كالمَغْمورِ في خَلْفِ

الفارطُ السائرُ إلى الماء، أي: أغلس ومشى بليلٍ، والنَّهَلُ الشَّرْبَةُ الأولى.

وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنُه إبراهيمُ: «لولا أنه وعدٌ صادقٌ، وأن الماضِيَ فَرَطٌ للباقي»(١). وقال له أيضًا: «الْحَقْ بفَرَطِنا عثمانَ بنِ مظعونٍ»(٢).

---

(١) أخرجه من حديث أسماء بنت يزيد: ابن ماجه (١/ ٥٠٦/ ١٥٨٩) بنحوه. قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن». وقال الألباني في الصحيحة (٤/ ٣١١): «وهذا إسناد حسن في الشواهد».

(٢) أخرجه من حديث الأسود بن سريع: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٨/ ١٦٢٩)، =

قال الخليل: الغَطاطُ طيرٌ يُشبِه القَطا، والأوابِدُ الطيرُ التي لا تَبْرَحُ شتاءً ولا صيفًا من بلدانها، والقواطِعُ التي تقطَعُ من بلدٍ إلى بلدٍ في زمنٍ بعد زمنٍ.

ورَوَى عن النبي ﷺ، أنه قال: «أنا فَرَطُكم على الحوض». جماعةٌ من أصحابه؛ منهم ابن مسعودٍ(١)، وجابر بن سَمُرة(٢)، والصُّنابِحُ بن الأعْسرِ(٣)، وجُندَبٌ(٤)، وسهل بن سعدٍ(٥)، وغيرُهم، وقد ذكرنا أحاديثَ الحوض في باب خُبَيْبٍ من هذا الكتاب(٦).

وأما قوله: «فليُذادَنَّ». فمعناه: لَيُبْعَدَنَّ ولَيُطْرَدَنَّ.

قال زهيرٌ:

ومَن لا يَذُدْ عن حوضِه بسلاحِه يُهَدَّمْ ومن لا يَظلِمِ الناسَ يُظلَمِ

وقال الراجز:

يا أخَويَّ نَهْنِهَا وَذُودَا
إني أرى حوضَكما مَوْرودَا

= والطبراني (١/ ٢٨٦/ ٨٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٠٢): «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٤)، والبخاري (١١/ ٥٦٦/ ٦٥٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٩٦/ ٢٢٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٦ ـ ٨٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠١/ ٢٣٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٤)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وابن حبان (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٣)، والبخاري (١١/ ٥٦٨/ ٦٥٨٩)، ومسلم (٤/ ١٧٩٢/ ٢٢٨٩).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) انظر (٢/ ٤٤٥).

وأما رواية يحيى: «فلا يُذادَنَّ». على النهي، فقيل: إنه قد تابعَه على ذلك ابنُ نافعٍ ومُطرِّفٌ. وقد خرّج بعضُ شيوخنا معنًى لرواية يحيى ومن تابَعَه: أي لا يفعَلْ أحدٌ فعلًا يُطرَدُ به عن حوضي.

ومما يُشبِهُ روايةَ يحيى هذه ويشهَدُ لها: ما حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سَعْدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فَرَطُكم على الحوض، مَنْ وَرَدَ عليَّ شَرِب، ومن شَرِب لم يَظْمَأْ أبدًا، أَبْصِروا، لا يَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويعرِفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم»[(١)]. وهذا في معنى روايةِ يحيى.

وقد ذكر البخاريُّ وغيرُه حديثَ سهلِ بن سعدٍ هذا فقال: «وليَرِدَنَّ عليَّ الحوضَ قومٌ أعرِفُهم ويعرِفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم»[(٢)].

أخبرني أحمدُ بنُ قاسم بن عبد الرحمن ويونسُ بنُ عبد الله بن مُغِيثٍ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيدٍ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خَرَج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحِقُون، ودِدتُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤١٧/ ٣٣٨٢٨) من غير ذكر: «لا يردن...». وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٩) عن هاشم بن القاسم، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩٠).

أني رأيتُ إخوانَنَا». قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانِك؟! قال: «بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فَرَطُهم على الحوض». قالوا: يا رسول الله، كيف تعرِفُ مَن يأتي بعدَك مِن أمّتك؟ قال: «أرأيتَ لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يعرِفُ خيلَه؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يومَ القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، فلَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أناديهم: ألا هلمَّ، ألا هلمَّ. فيُقالُ: إنهم قد بدَّلوا بعدَك. فأقول: فسُحقًا، فسُحقًا»[١].

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: «فسحقًا». فمعناه: فبُعدًا. والسُّحْقُ والبُعد، والإسحاق والإبعاد سواءٌ بمعنًى واحدٍ، وكذلك النَّأْيُ والبُعد لفظتان بمعنًى واحد، إلا أن «سحقًا» و«بعدًا» هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقول: أبعَدَه الله، وقاتله الله، وسَحَقه الله ومَحَقه، وأسحَقه أيضًا. ومن هذا قولُ الله عز وجل: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾[٢]. يعني: بعيدٍ.

وكلُّ من أحدث في الدِّين ما لا يرضاه الله، ولم يأذَنْ به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعَدِين عنه، والله أعلم، وأشدُّهم طردًا من خالف جماعة المسلمين وفارَقَ سبيلهم؛ مثل الخوارج على اختلاف فِرَقِها، والروافض على تباينِ ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلُّهم مبدِّلون، وكذلك الظَّلَمَةُ المسرِفون في الجَورِ والظلم وتطميس الحقّ وقتلِ أهله وإذلالهم، والمعلِنون بالكبائر المستخِفُّون بالمعاصي، وجميعُ أهل

---

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

(٢) الحج (٣١).

الزَّيغ والأهواء والبدع، كلُّ هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بهذا الخبر. ولا يُخلَّدُ في النار إلا كافرٌ جاحدٌ، ليس في قلبه مثقالُ حبةِ خردلٍ من إيمان. والله المستعانُ وحده لا شريك له.

وقد قال ابن القاسم رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء مَنْ هو شرٌّ من أهل الأهواء، وكان يقال: تمامُ الإخلاص تجنُّبُ المعاصي.

الحب من أجل السنّة والبغض من أجلها

[١٧] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمرٍ، عن أبي الحُبابِ سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقولُ يومَ القيامة: أين المُتحابُّونَ لجلالي؟ اليومَ أُظِلُّهم في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي»[١].

قال أبو عمر: أبو الحُباب سعيد بن يَسارٍ هذا مَدَنيٌّ تابعيٌّ ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن عليٍّ. وقيل: بل هو مولى شُمَيسةَ، امرأةٍ كانت نصرانيةً فأسلمت على يَدَيِ الحسن بن عليّ. وتوفّي أبو الحباب سنةَ سبعَ عشرَةَ ومائةٍ.

وهذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جماعةِ رُواته فيما علمتُ.

وقد كان عند مالكٍ فيه إسنادٌ آخر؛ رواه إبراهيم بن طَهْمانَ، عن مالكٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين المتحابُّون لجَلالي؟ اليومَ أُظِلُّهم في ظلّي يومَ لا ظلَّ إلا ظلّي»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٨/ ٢٥٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٢/ ٨٩٨٩) وقال: «تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك بهذا الإسناد. والمحفوظ عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة»، وأبو نعيم (٦/ ٣٤٤)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٧١) من طريق ابن طهمان، به.

ذكره أبو داود، وقال: كان عنده أيضًا عن مالكٍ حديثُ أبي طُوالةَ، عن أبي الحُباب.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث واضحٌ في فضل المتحابِّين في الله. ومعنى قوله فيه، والله أعلم: «أين المتحابُّون لجلالي؟»: أين المتحابُّون فيَّ، إجلالًا لي، ومحبةً فيَّ؟ فمِنْ إجلال الله عز وجل إجلالُ أولياء الله ومحبَّتُهم، كما جاء في الأثر: «مِنْ إجلال الله عز وجل إجلالُ ذي الشَّيبَة المسلم، وحامِلِ القرآن غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه»[1]. وإذا كان ذكرُهم وذكرُ فضائلهم عمَلَ بِرٍّ، فما ظنُّك بحبِّهم وإخلاصِ الوُدِّ لهم.

قرأتُ على أبي عثمان سعيد بن نصرٍ، أن قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: سمعتُ ابن أبي إسرائيل يقول: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: عند ذِكْرِ الصالحين تتنزّلُ الرحمة. قال: وسمعتُ ابن أبي إسرائيل يقول: سمعتُ سفيان يقول: اسْلُكوا سبيلَ الحقّ، ولا تستوحِشُوا من قلّةِ أهله.

وذكر أبو عُبيدٍ، قال: حدثنا معاذ بن معاذٍ، عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مِخْراقٍ، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: إن مِنْ إجلال الله إكرامَ ذي الشَّيْبَةِ المسلِمِ، وحاملِ القرآن غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه، وذي السلطان المقسِط[2].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٢٧٠/ ٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢١٦/ ٣٤٧٤٤) من طريق معاذ بن معاذ، به. وأخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم ٣٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٥٢٥)، والبخاري في الأدب =

وقد رُوي مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ تعظيم جلال الله إكرامُ ثلاثةٍ؛ الإمامِ المقسِط، وذي الشَّيبةِ المسلم، وحامِلِ القرآن غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه»[1]. من وجوهٍ فيها لينٌ.

وحملة القرآن هم العالمون بأحكامه وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه.

ومن أوثَقِ عُرَى الإسلام البغضُ في الله، والحبُّ في الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا الصَّعِقُ بن حَزْنٍ، عن عُقَيلٍ الجَعْدِيِّ، عن أبي إسحاق، عن سُوَيد بن غَفَلَةَ، عن ابن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعودٍ». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «تدري أيُّ عُرَى الإيمان أوثَقُ؟». قال: قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «الوَلايةُ في الله؛ الحبُّ والبغضُ فيه»[2].

= المفرد (٣٥٧) من طريق عوف، به. وحسن الألباني إسناده في صحيح الأدب المفرد (٢٧٤).

(١) أخرجه من حديث أبي موسى ﷺ: أبو داود (٥/ ١٧٤/ ٤٨٤٣) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١١٨). وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي أمامة وجابر وابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه: الشاشي (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٧٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٦٩/ ٩٥١٠) من طريق عارم، به. وأخرجه: الطيالسي (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٥٩/ ٣٢٤٦٤)، والطبراني (١٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ١٠٥٣١)، والحاكم (٢/ ٤٨٠) من طريق الصعق بن حزن، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح». وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث». وحسنه بمجموع طرقه الألباني في الصحيحة (١٧٢٨).

وذكر يعقوب بن شيبةَ، قال: حدثنا أبو سلمةَ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن مسلم بن يَسارٍ، قال: ما مِنْ عملي شيءٌ إلا وأنا أخاف أن يكون قد دَخَله ما يُفسِدُه، إلا الحبُّ في الله(١).

قال: وحدثنا عمرو بن مرزوقٍ، قال: حدثنا عِمْرانُ القَطَّانُ، عن قتادة، عن مسلم بن يسارٍ، قال: مرِضتُ مَرْضَةً فلم يكن في عملي شيءٌ أوثَقُ في نفسي مِن قومٍ كنتُ أحبُّهم في الله(٢).

وذكر ابن المبارك، عن فُضَيل بن غَزْوانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾(٣). قال: نزلت في المتحابِّينَ في الله(٤).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: حدثني عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، قال: حدثنا ليثٌ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن معاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّنٍ، عن البراء بن عازبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوثَقَ عُرَى الإسلام أن تُحِبَّ في الله وتُبغِضَ في الله»(٥).

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٩٣) من طريق حماد بن سلمة، به.
(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٩٣) من طريق عمرو بن مرزوق، به.
(٣) الأنفال (٦٣).
(٤) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم: ٣٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٢/ ١١٢١٠)، والحاكم (٢/ ٣٢٩) من طريق فضيل بن غزوان، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (رقم ١) من طريق سعيد بن سليمان، به. =

قال أبو عمر: فمن الحبّ في الله حبُّ أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء الفضلاء، ومن البُغض في الله بغضُ من حادَّ اللهَ وجاهَرَ بمعاصيه، أو ألحَدَ في صفاته، وكفر به، وكذّب رسله، أو نحو هذا كلّه.

وأما قوله: «في ظلِّ الله». فإنه أراد، والله أعلم: في ظلّ عرشه. وقد يكون الظِّلُّ كنايةً عن الرحمة، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَـٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ﴾[1]. يعني بذلك ما هم فيه من الرحمة والنَّعيم. وقال: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾[2]. وقد يكون كنايةً عن العذاب، كما قال عز وجل: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾[3]. ومن كان في ظلِّ الله يوم الحساب، وُقِيَ شرَّ ذلك اليوم. جعلنا الله برحمته من المتحابِّين فيه ولوجهه، المستقِرِّين تحت ظلّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلّه، فإن ذلك من أفضَلِ الأعمال وأكرَمِ الخِلال.

أخبرنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين بن صالحٍ السَّبيعِيُّ الحلبيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن سليمان الشَّعِيريُّ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي الوردِ، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: حدثنا خَلَفُ بن خليفة، قال: حدثنا حُميدٌ الأعرجُ، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله عز وجل إلى نبيٍّ من الأنبياء؛ أنْ قُلْ لفلانٍ العابدِ: أمَّا زهدُكَ في

= وأخرجه: الطيالسي (٢/ ١١٠ ـ ١١١/ ٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٢٦٢/ ٣٧٠٥٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ٣٩٣)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٥ ـ ٤٦/ ١٣) من طريق ليث، به. وحسنه بمجموع طرقه الألباني في الصحيحة (١٧٢٨).

(١) المرسلات (٤١). (٢) الرعد (٣٥).

(٣) الواقعة (٤٣ ـ ٤٤).

الدنيا، فتعجَّلْتَ راحةَ نفسِك، وأما انقطاعُكَ إليَّ، فتعزَّزْتَ بي، فماذا عملتَ فيما لي عليك؟ قال: يا ربِّ، وماذا لك عليَّ؟ قال: هل واليتَ لي وليًّا، أو عاديتَ لي عدوًّا؟»[١].

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ الرَّافِقيّ، قال: حدثنا محمد بن عامرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قَدِمَتِ امرأةٌ مُضحِكَةٌ مِن أهل مكة، فنزلت على امرأةٍ مُضحِكَةٍ من أهل المدينة، ثم جاءت عائشةَ تسلِّمُ عليها، فقالت لها عائشة: أين نزَلتِ؟ قالت: على فلانة. فقالت عائشة: صدق الله ورسوله، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارفَ منها ائتلَفَ، وما تناكَرَ منها اختَلَف»[٢].

ومن دعاء الفضل الرَّقَاشِيّ: اللهم لا تُدْخِلْنا النارَ بعد أَنْ أسكَنتَ قلوبَنا توحيدَك، وأرجو ألا تفعَلَ، وإن فعلتَ لتجمعنَّ بيننا وبين قومٍ عاديناهم فيك.

وأخبرنا بعضُ أصحابنا، قال: أملى عليَّ أبو محمدٍ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الأَزْديُّ، في مسجد النبي ﷺ من حفظِه، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٢) من طريق محمد بن محمد بن أبي الورد، به. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٣٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا (٦/ ٤٥٥). ووصله في الأدب المفرد (٩٠٠)، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (رقم ٧٨)، والقضاعي في الشهاب (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٢٧٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٩٧/ ٩٠٣٩) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: البزار (١٨/ ٢٤٠/ ٢٦٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤٤/ ٤٣٨١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١١٥١٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

أبو جعفرٍ أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبيّ قاضي حَلَبَ إملاءً من حفظِه بمصر، قال: حدثنا عليّ بن عبد الحميد الغَضائِريّ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي الورد، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: حدثنا خلَفُ بن خليفة، عن حُميدٍ الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «أوحى اللهُ إلى نبيٍّ من الأنبياء، أن قُلْ لفلانٍ العابد: أما زهدُك في الدنيا فتعجَّلْتَ راحتك، وأما انقطاعُك إليَّ فتعزَّزْتَ بي، فماذا عملتَ فيما لي عليك؟ قال: يا ربِّ، وماذا لك؟ فقال: هل واليتَ فيَّ وليًّا، أو عاديتَ فيَّ عدوًّا؟»(١).

قال الأزديُّ: هذا الحديث لم يُسنِدْه إلا محمد بن محمد بن أبي الورد، والناسُ يُوقِفُونه على ابن مسعودٍ.

قال أبو عمر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلفُ بن القاسم الحافظُ، عن أبي جعفرٍ أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبيّ، عن الغَضائِريّ، بإسناده هذا موقوفًا على ابن مسعودٍ من قولِه لم يرفَعْه.

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضًا، قال: أملى عليَّ أبو بكرٍ محمد بن عبد الوهاب الإسْفِرايِنِيّ الحافظُ في المسجد الحرام من حفظِه، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حَمْدُونٍ الفقيهُ، قال: حدثنا عليّ بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الورد ـ واسمه محمدٌ ـ قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: حدثنا خلَفُ بن خليفة، عن حُميدٍ الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله إلى نبيِّه أن قُلْ لفلانٍ الزاهد: أما زهدُك في الدنيا، فقد تعجَّلْتَ راحةَ نفسك، وأما انقطاعُكَ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

إليَّ، فقد تعزَّزْتَ بي، فماذا عملتَ فيما لي عليك؟ قال: وما لك عليَّ؟ قال: هل واليتَ فيَّ وليًّا، أو عاديتَ فيَّ عدوًّا؟»[١].

قال الإسفرايِينِيّ: هذا حديث غريب، ورجاله ثقاتٌ، تفرَّدَ به ابنُ أبي الورد، عن سعيد بن منصورٍ.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقاتٌ. فليس كما قال؛ لأن حُميدًا الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، مُنكَرُ الحديث عند جميع أهل العلم بالنَّقْل، وهو حُمَيد بن عليٍّ أبو يحيى الأعرج، له عن عبد الله بن الحارث مناكير، منها: عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «كلّم الله موسى يومَ كلَّمَه وعليه جُبَّةُ صوفٍ، وكساءُ صوفٍ، وسراويلُ صوف، وكُمَّةُ صوف، ونعلان من جلد حمارٍ غيرِ ذكيٍّ». رواه أيضًا خلفُ بن خليفة، عن حُميدٍ الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ[٢]. وخلفُ بن خليفة ليس به بأسٌ، أصلُه الكوفةُ، وسكَنَ واسِطَ، وإليها يُنسب، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن،

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ١٧٣٤)، والحاكم (٢/ ٣٧٩) من طريق خلف بن خليفة، به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد: هو ابن علي الكوفي. قال: سمعت محمدًا يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «بل ليس على شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس كذا، وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي ـ أو ابن عمار ـ أحد المتروكين، فظن أنه المكي الصادق».

أن محمد بن معاوية حدّثهم، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفيُّ، قال: حدثنا الهيثم بن خارِجَةَ، قال: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاشٍ، عن صفوان بن عمرٍو، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن العِرباض بن سارية، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله تبارك وتعالى: المتحابُّون لجلالي في ظِلِّ عرشي يوم لا ظِلَّ إلا ظلالي»(١).

وليس في هذا الحديث حُكمٌ من أحكام الدنيا، ولا معنًى يُشكِلُ، وقد مضى من بَسطِ معناه بالآثار وغيرِها كفايةٌ.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروَزِيّ، قال: حدثنا عاصم بن عليٍّ، قال: حدثنا قيسٌ، عن عُمارةَ بن القَعْقاع، عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جريرٍ، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «للهِ عبادٌ، لا بأنبياءَ ولا بشُهداءَ، يَغْبِطُهم الأنبياءُ والشهداءُ بمكانِهم من الله عز وجل». قالوا: يا نبيَّ الله، من هم؟ وما أعمالهم؟ لعلّنا نُحبُّهم. قال: «قومٌ تحابُّوا برُوحِ الله، من غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنَها، واللهِ إن وجوههم نورٌ، وإنهم لعَلَى منابرَ من نورٍ، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزَنُون إذا حَزِن الناس». ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢﴾(٢)(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٨)، وابن أبي الدنيا (رقم ٢)، والطبراني (١٨/ ٢٥٨/ ٦٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١١) من طريق الهيثم بن خارجة، به. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٧٩): «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما جيد».

(٢) يونس (٦٢).

(٣) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٥) من طريق عاصم بن علي، به. وأخرجه: البيهقي =

وحدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن الحسين الحلبيُّ، قال: حدثنا عليّ بن إسماعيل الشَّعِيريُّ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلًا زار أخًا له في قريةٍ أخرى». قال: «فأرصَدَ اللهُ على مَدْرَجَتِه[(١)] مَلَكًا، فلمّا أتى عليه، قال له: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية. قال: هل له عليك مِنْ نعمةٍ تَرُبُّها[(٢)]؟ قال: لا، ولكن أحبَبْتُه في الله. قال: فإني رسول الله إليك أنه قد أحبَّكَ كما أحببتَه فيه»[(٣)].

وحدثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن الحُسَين بن صالحٍ الحَلَبيّ، قال: حدثنا أبو عليٍّ الحسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفرٍ البُطنانيُّ، قال: حدثنا عليّ بن الجعدِ، قال: حدثنا مبارك بن فَضَالة، عن ثابتٍ البُنانيّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحَابَّ رجلان في الله قطُّ إلا كان أفضَلَهما أشدُّهما حُبًّا لصاحبه»[(٤)].

= في الشعب (٦/ ٤٨٦/ ٨٩٩٩) من طريق قيس، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٧٩٩/ ٣٥٢٧) من طريق عمارة بن القعقاع، به.

(١) المدرجة: هي الطريق. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٦).

(٢) تربّها: أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٨٨/ ٢٥٦٧) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٦/ ١٤٣/ ٣٤١٩) من طريق علي بن الجعد، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٥٤٤)، والبزار (١٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٦٨٦٩)، والطيالسي (٢٠٥٣)، وابن حبان (٢/ ٣٢٥/ ٥٦٦)، والحاكم (٤/ ١٧١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٩٩/ ٩٠٤٩) من طريق مبارك بن فضالة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن أبي عُبيدٍ اللؤلؤيّ، قال: حدثنا عليّ بن حربٍ، قال: حدثنا جعفر بن عَوْنٍ، عن إبراهيم الهجَريّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تتلاقى في الهواء فتتشامُّ كما تتشامُّ الخيلُ، فما تعارَفَ منها ائتلَفَ، وما تناكَرَ منها اختلَفَ، ولو أن مؤمنًا جاء إلى مجلسٍ فيه مائة منافقٍ ليس فيه إلا مؤمنٌ واحدٌ، لقُيِّضَ له حتى يجلسَ إليه، ولو أن منافقًا جاء إلى مجلسٍ فيه مائة مؤمنٍ ليس فيه إلا منافقٌ واحدٌ، لقُيِّضَ له حتى يجلِسَ إليه[1].

وقد رَوَى عن النبي ﷺ: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدة»[2]. جماعةٌ من الصحابة؛ منهم ابن مسعود وغيره، إلا أن هذا اللفظ قولُ ابن مسعود.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ الرَّافِقيُّ، قال: حدثنا عليّ بن حربٍ، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن أبيه، قال: أتيتُ أبا إسحاق الهَمْدَانيَّ، فقلتُ: أتعرِفُني؟ قال: نعم، ولولا الحياءُ منك لقبَّلتُك، سمعتُ أبا الأحوص يحدّث، عن عبد الله في قول الله: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[3]: نزلت في المتحابِّين في الله[4].

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٤٩٧/ ٩٠٣٨) من طريق جعفر بن عون، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) الأنفال (٦٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الإخوان (رقم ١٤)، والبزار (٥/ ٤٣٩/ ٢٠٧٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٧/ ٩١٣٠) والحاكم (٢/ ٣٢٩) من طريق محمد بن فضيل به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٢/ ١١٢١٠) من طريق فضيل بن غزوان به.

وفي رسالة سفيان الثَّوريّ إلى عبّاد بن عبّادٍ، رواها الفريابيُّ عنه، قال: المتحابُّون في الله هم المُوَاسُون فيه، والمتباذِلُون فيه، والمُؤْثِرُون لإخوانهم على أنفسهم بأموالهم.

الردّ على الرادّين لخبر الواحد

[١٨] مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن غيرِ واحدٍ من علمائهم، أن أبا موسى الأشعريَّ جاء يستأذنُ على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا، ثم رجع، فأرسل عمرُ بن الخطاب في أَثَرِه، فقال: ما لَكَ لم تدخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال عمر: ومن يعلَمُ هذا؟ لئن لم تأتِني بمن يعلَمُ ذلك لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسًا في المسجد يقال له: مجلس الأنصار. فقال: إني أخبرتُ عمرَ بنَ الخطاب أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال: لئن لم تأتِني بمن يعلَمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فإن كان سمع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معي. فقالوا لأبي سعيدٍ الخدريّ: قُمْ معه. وكان أبو سعيدٍ أصغَرَهم، فقام معه، فأخبرَ ذلك عمرَ بنَ الخطاب، فقال عمرُ لأبي موسى: أَمَا إني لم أَتَّهِمْكَ، ولكني خشيتُ أن يتقوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ[١]. [٢]

قال أبو عمر: وفيه أن الرجل العالم الحَبْرَ قد يوجد عند مَنْ هو دونَه في العلم ما ليس عنده من العلم، إذا كان طريقُ ذلك العلم السَّمْعَ، وإذا جاز مثلُ هذا على عمر على موضعِه في العلم، فما ظنُّكَ بغيره بعدَه؟

وروى وكيعٌ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٢/ ٥١٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٦٠٨ من هذا المجلد)، وفي (١٠/ ٧٧٨).

لو أنّ علمَ عمرَ وُضِعَ في كِفَّةٍ، ووُضع علمُ أحياء الأرض في كِفّةٍ أخرى، لرجَحَ علمُ عمر بعلمِهم. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجَبْ من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسَبُ تسعةَ أعشارِ العلم ذهب يومَ ذهب عمر(١).

وجاء عن حُذيفة(٢) مثلُ قول عبد الله.

قال أبو عمر: زعم قومٌ أن في هذا الحديث دليلًا على أن مذهب عمر ألا يقبل خبر الواحد. وليس كما زعموا؛ لأن عمر ﷺ قد ثبت عنه استعمالُ خبر الواحد وقَبولُه، وإيجابُ الحكم به، أليس هو الذي نَشَدَ الناسَ بمِنًى: من كان عنده علمٌ برسول الله ﷺ في الدِّيَة، فليُخْبِرْنا؟ وكان رأيُه أن المرأة لا ترِثُ من دِيَةِ زوجها؛ لأنها ليست من عَصَبَتِه الذين يعقِلُون عنه، فقام الضَّحَّاكُ بن سفيان الكِلابيّ، فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيّ من دِيَةِ زوجِها(٣).

وكذلك نَشَدَ الناسَ في دِيَة الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ علمٌ؟ فأخبره حَمَلُ بن مالك بن النابغَةِ أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فقضى به عمر(٤).

---

(١) أخرجه: الطبراني (٩/ ١٦٣/ ٨٨٠٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن سعد (٢/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٢/ ٣٤١٧١) من طريق الأعمش، به. قول الأعمش ليس عند ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٧/ ٣٤١٩١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٩٢/ ١٦٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٤٧).

(٤) سيأتي تخريجه في (١٣/ ١٩١).

ولا يشكّ ذو لبٍّ، ومن له أقلُّ منزلة في العلم، أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجلُّ من أن يُرَدَّ خبرُه، ويُقبلَ خبرُ الضَّحّاك بن سفيان الكِلابيّ وحَمَل بن مالكٍ الأعرابيّ، وكلاهما لا يُقاسُ به في حالٍ، وقد قال له عمرُ في حديث ربيعة هذا: أمَا إني لم أتَّهِمْك، ولكني خشيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ. فدلّ ذلك على اجتهادٍ كان من عمر ﵁ في ذلك الوقت لمعنًى الله أعلم به. وقد يحتمِلُ أن يكون عمر ﵁ كان عنده في ذلك الحين من لم يصحَبْ رسولَ الله ﷺ من أهل العراق وأهل الشام؛ لأن الله فتح عليه أرضَ فارس والروم، ودخل في الإسلام كثيرٌ ممّن يجوز عليهم الكذب؛ لأن الإيمان لم يستَحْكِمْ في قلوب جماعةٍ منهم، وليس هذه صفةَ أصحابِ رسول الله ﷺ؛ لأن الله قد أخبر أنهم خيرُ أمّةٍ أُخرجت للناس، وأنهم أشدّاء على الكفّار رُحماءُ بينهم، وأثنى عليهم في غير موضعٍ من كتابه. وإذا جاز الكذِبُ وأمكن في الداخلين في الإسلام، فممكِنٌ أن يكون عمرُ مع احتياطه في الدين يخشى أن يختَلِقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة وطلبًا للحُجّة، وفرارًا إلى المَلْجأ والمخرَج ممّا دخلوا فيه، لقِلّة عِلْمِهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمرُ أن يُرِيَهم أنّ من فعل شيئًا يُنْكَرُ عليه، ففَزِعَ إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليُثْبِتَ له بذلك فعلَه، وجبَ التثبُّتُ فيما جاء به إذا لم تُعْرَفْ حالُه حتى يصِحَّ قولُه، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفًا بالعدالة غيرَ متَّهَمٍ؛ ليكون ذلك أصلًا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكَنَه إذا أراد به الخير، ولم يخرُجْ عما أُبيح له، والله أعلم بما أراد عمرُ بقوله ذلك لأبي موسى.

وعلى هذا قولُ طاوسٍ، قال: كان الرجل إذا حدّث عن رسول الله ﷺ أُخِذَ

حتى يجيء ببيّنةٍ، وإلا عُوقِب[١]. يعني: ممن ليس بمعروفٍ بالعدالة ولا مشهورٍ بالعلم والثقة، ألا ترى إلى إجماع المسلمين أنّ العالم إذا حدّث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورًا بالعلم، أُخِذَ ذلك عنه، ولم يُنْكَرْ عليه، ولم يَحْتَجْ إلى بيّنةٍ؟ ومن نحوِ قولِ طاوسٍ هذا قولُ سعد بن إبراهيم رحمه الله: لا يحدّثُ عن رسول الله ﷺ إلا الثِّقاتُ[٢]. أي: كلُّ من إذا وُقِفَ أحالَ على مخرَجٍ صحيحٍ، وعلمٍ ثابتٍ، وكان مستورًا لم تَظْهَرْ منه كبيرةٌ. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: وأما قولُ من قال: إنّ عمر لم يعرِفْ أبا موسى. فقولٌ خرَجَ عن غير رَوِيَّةٍ ولا تدبُّرٍ، ومنزلةُ أبي موسى عند عُمرَ مشهورةٌ، وقد عَمِلَ له، وبعثه رسولُ الله ﷺ عاملًا وساعيًا على بعض الصدقات، وهذه منزلةٌ رفيعةٌ في الثِّقة والأمانة[٣].

---

(١) أخرجه: الروياني (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه: الدارمي (١/ ١١٢)، ومسلم في المقدمة (١/ ١٥)، وأبو زرعة في تاريخه (رقم ١٤٨٣).

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٦٠٨ من هذا المجلد)، وفي (١٠/ ٧٧٨).

باب منه

[١٩] مالك، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقُباءٍ في صلاة الصبح، إذا جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبةَ، فاستقبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستدَارُوا إلى الكعبة(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على قَبولِ خبرِ الواحد، وإيجابِ الحكم والعمل به؛ لأن الصحابة ﵃ قد استعملوا خبَرَه، وقَضَوْا به، وتركوا قبلةً كانوا عليها لخبرِه، وهو واحدٌ، ولم يُنكِرْ ذلك عليهم رسولُ الله ﷺ، ولا أنكره واحدٌ منهم، وحسبُكَ بمثلِ هذا قوةً مِن عَمَلِ القَرْنِ المختار، خيرِ القُرون، وفي حياة الرسول ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (١/ ٦٦٦/ ٤٠٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥/ ٥٢٦)، والنسائي (١/ ٢٦٥/ ٤٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٥٩١).

باب منه

[٢٠] مالك، عن ابن شهابٍ، عن سليمان بن يَسارٍ، أن رسول الله ﷺ كان يبعَثُ عبدَ الله بن رَواحةَ إلى خيبرَ، فيَخْرُصُ بينه وبين يهودِ خيبرَ. قال: فجمَعُوا له حَلْيًا من حَلْيِ نسائهم فقالوا: هذا لك، وخَفِّفْ عنا، وتجاوَزْ في القَسْم. فقال عبد الله بن رَوَاحةَ: يا معشرَ اليهودِ، واللهِ إنكم لمِنْ أبغَضِ خلقِ الله إليَّ، وما ذلك بحامِلِي على أن أَحِيفَ عليكم، فأمّا ما عَرَضْتُم من الرِّشْوةِ فإنها سُحْتٌ، وإنا لا نأكُلُها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[١].

هذا الحديث مرسلٌ في جميع «الموطآت» عن مالكٍ بهذا الإسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعَبًا، في باب حديث ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، من كتابنا هذا[٢]، فلا وجهَ لإعادة القول في ذلك.

وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباسٍ، وجابرٍ[٣]، وغيرهما، عن النبي ﷺ. وسماعُ سليمان بن يسارٍ من ابن عباس صحيحٌ.

وقال مَعْمرٌ، عن الزُّهريّ في هذا الحديث: خَمَّس رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ولم يكن له ولا لأصحابه عمالٌ يعملونها ويزرعونها، فدعا يهودَ خَيْبَر، وقد

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، والحنائي في فوائده (١/ ٦٩٠ ـ ٦٩١/ ١٢٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (٧/ ٣٩٢).

(٣) سيأتي تخريجهما في (١٤/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤).

كانوا أُخرِجوا منها، فدفَعَ إليهم خيبرَ على أن يعمَلوها على النِّصف يؤدُّونه إلى النبي ﷺ، وقال لهم: «أُقِرُّكم على ذلك بما أَقَرَّكم اللهُ». فكان يبعَثُ إليهم عبد الله بن رَوَاحة فيخرُصُ النخلَ حين يَطِيبُ أولُه، ثم يخيِّرُ يهودَ يأخذونها بذلك أو يدفَعُونها بذلك الخَرْص، وإنما كان رسول الله ﷺ أمرَ بالخَرْص في ذلك لكي تُحصر الزكاةُ في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة[١].

وفيه من الفقه إثباتُ خبرِ الواحد، ألا ترى أن عبد الله بن رَواحةَ قَدِمَ على أهل خيبرَ وهو واحدٌ، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكمٍ كبيرٍ في الشريعة، فلم يقولوا له: إنك واحدٌ لا نصدِّقُك على رسول الله ﷺ. ولو كان خبرُه وحدَه لا يجبُ به الحكمُ، ما بعثه رسولُ الله ﷺ وحده[٢].

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٣٧٢/ ٩٧٣٨) من طريق معمر، به. وأخرجه: الطبراني (١٣/ ١٧٩/ ٤٢٧) من طريق ابن شهاب، به.
(٢) انظر بقية شرحه في (١٢/ ٦٤٩)، وفي (١٤/ ٦٦٢).

باب منه

[٢١] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، أن رجلًا قَبَّلَ امرأته في رمضانَ وهو صائمٌ، فوجَدَ مِن ذلك وَجْدًا شديدًا، فأرسل امرأتَه تسأَلُ له عن ذلك، فدخلت على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ، فذكَرَت ذلك لها، فأخبَرَتها أُمُّ سلمةَ أنّ رسول الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم، فرجَعَتْ فأخبَرَت زوجَها بذلك، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مِثلَ رسول الله ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لرسوله ما شاء. ثم رجعت امرأَتُه إلى أُمِّ سلمةَ، فوجَدتْ عندها رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأةِ؟». فأخبَرَته أُمُّ سلمة، فقال: «ألا أخبَرْتِيها أني أفعَلُ ذلك؟». فقالت: قد أخبَرْتُها، فذهبَتْ إلى زوجِها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مِثلَ رسول الله ﷺ، الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء. فغضِبَ رسول الله ﷺ وقال: «واللهِ إني لأتقاكم لله، وأعلَمُكم بحدوده»[(١)].[(٢)]

وفيه من الفقه أيضًا إيجابُ العمل بخبر الواحد الثِّقة، ذكرًا كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعةُ أهل الفقه والحديث أهلُ السُّنّة، ومَنْ خالف في ذلك فهو عند الجميع مبتدِعٌ. والدليل على ما قُلْنا من العمل بخبر الواحد من

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٢) موصولًا عن رجل من الأنصار. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٤)، والشافعي في مسنده (ص ٢٤٠)، والطحاوي (٢/ ٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٨٠/ ٢٤٩٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٦) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر بقية شرح هذا الحديث (ص ٥١١) وفي (٧/ ٧٥٩).

هذا الحديث قولُ رسولِ الله ﷺ لأمِّ سلمة: «ألا أخبرتِيها؟». فأوضح بذلك أنّ خبرَ أمِّ سلمة يجبُ العملُ به، وكذلك خبرُ المرأةِ لزوجِها، ولو كان خبرُ أمِّ سلمة لا يلزَمُ المرأةَ، أو خبرُ المرأةِ لا يلزَمُ زوجَها، لَمَا قال رسول الله ﷺ لأمِّ سلمة: «ألا أخبرتِيها؟». لأنها كانت تقول: وكيف كنتُ أُخبرُها عنك وحدي؟ وأيُّ فائدةٍ في نقلي عنك وحدي؟ أو كيف تنقُلُ المرأةُ الخبرَ وحدَها إلى زوجها؟ وهذا بيِّنٌ في إيجاب العمل بخبر الواحد وقَبوله ممّن جاء به إذا كان عدلًا، والحجَّةُ في إثبات خبر الواحد والعملِ به قائمةٌ من الكتاب والسُّنّة ودلائلِ الإجماع والقياس، وليس هذا موضعَ ذكرِها، وقد أفردنا لذلك كتابًا[1] تقصّينا فيه الحجّة على المخالفين، والحمد لله، وإنما قصَدْنا في كتابنا هذا لتخريجِ ما في الأخبار من المعاني، وقد علِمْنا أنّ الناظر فيه ليس ممّن يُخالِفُنا في قَبولِ خبر الواحد. وبالله التوفيق.

---

(١) في كتاب سمّاه: «الشواهد في إثبات خبر الواحد» ولعله من كتب ابن عبد البر المفقودة. وقد نسب له الكتاب أبو جعفر الضبي (٥٩٩ هـ) في كتابه بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص ٤٩٠)، والذهبي في السير (١٨/ ١٥٩).

باب منه

[٢٢] مالك، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، أن أزواج النبي ﷺ حين تُوفّي رسول الله ﷺ أرَدْنَ أن يَبعَثْنَ عثمانَ بن عفَّانَ إلى أبي بكرٍ الصدّيق فيسأَلْنَه ميراثَهُنَّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهنّ عائشةُ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ»؟[١][٢].

وفي هذا الحديث قَبُولُ خبرِ الواحد العَدْلِ؛ لأنهم لم يَرُدُّوا على أبي بكرٍ قولَه، ولا رَدَّ أزواجُ النبي ﷺ على عائشة قولَها ذلك، وحكايَتَها لهنّ عن رسول الله ﷺ، بل قَبِلوا ذلك وسلَّموا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٢)، والبخاري (١٢/ ٥/ ٦٧٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧٩/ ١٧٥٨)، وأبو داود (٣/ ٣٨١/ ٢٩٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٦/ ٦٣١١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٣٩)، وفي (٢/ ٦٦٥)، وفي (٧/ ٦٤٧)، وفي (١٤/ ٧٢٤).

باب منه

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهُمْ على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر بن الخطاب في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله؛ أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان؛ إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخَصْبَة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا؛ سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف(١).(٢)

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب العمل به، وهذا هو أوضح، وأقوى ما نروي من جهة الآثار في قبول خبر الواحد؛ لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم، في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقولوا لعبد الرحمن بن عوف: أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره، إنما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٣). وقرئت: (فتثبتوا). فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ، لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن؛ قال الله عز وجل: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾(٤).

والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا، وما التوفيق إلا بالله.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٤)، والبخاري (١٠/ ٢٢٠/ ٥٧٢٩)، ومسلم (٤/ ١٧٤٠/ ٢١١٩ [٩٨])، وأبو داود (٣/ ٤٧٨/ ٣١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢/ ٧٥٢٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٦٢٧).

(٣) الحجرات (٦).

(٤) صٓ (٢٨).

باب منه

[٢٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأُبَيَّ بن كعب، شرابًا من فَضِيخٍ وتمر. قال: فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمت إلى مِهْرَاسٍ لَنَا، فضربتها بأسفله حتى تَكَسَّرَتْ[١] [٢].

وفي هذا الحديث أيضًا قبول خبر الواحد؛ لأنهم قَبِلُوا خبر المخبر لهم، وهو رجل من المسلمين، ولا شك أنهم قد عرفوه، ولذلك قَبِلُوا خبره، وعملوا به، وأراقوا شرابهم، وقد كان مِلْكًا لهم قبل التحريم.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٨٨/ ٧٢٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٢٠١).

باب منه

[٢٥] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عُروة بنُ الزُّبير، فأخبره أنّ المغيرة بن شُعبةَ أخَّر الصلاة يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، فقال: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليس قد عَلِمْتَ أنّ جبريل نزل فصلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرْتَ. فقال عمر بنُ عبد العزيز: اعلَمْ ما تحدِّثُ به يا عُروةُ، أَوَ إِنَّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقتَ الصلاة؟ قال عروةُ: كذلك كان بَشير بنُ أبي مسعودٍ الأنصاريّ يحدّث عن أبيه. قال عروةُ: ولقد حدّثتني عائشةُ زوجُ النبي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها قبل أن تظهَرَ[(١)] [(٢)].

وفيه دليلٌ على قَبول خبر الواحد؛ لأنّ عمر قَبِلَ قولَ عروة وحدَه فيما خَفِيَ عليه من أمر دينه. وهذا منّا على التنبيه بأنّ قَبولَ خبرِ الواحد مستفيضٌ عند الناس مستعمَلٌ، لا على سبيل الحُجّة؛ لأنّا لا نقول: إنّ خبر الواحد حجَّةٌ في قبول خبر الواحد على مَنْ أنكرَه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢/ ٥٢١)، ومسلم (١/ ٤٢٥/ ٦١٠ [١٦٧]) من طريق مالك، به. وأخرجه دون المرفوع: أحمد (٥/ ٢٧٤). وأخرج المرفوع منه فقط: أبو داود (٣/ ٢٠٦/ ٤٠٧).

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٢٢٩).

باب منه

[٢٦] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نَشَدَ الناس بمنًى: من كان عنده علمٌ من الدِّية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكِلَابِيّ فقال: كتب إِلَيَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أَشْيَم الضِّبَابِيّ من دية زوجها. فقال له عمر بن الخطاب: ادخل الخِبَاء حتى آتيك. فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: وكان قَتْلُ أَشْيَمَ خطأً(١) (٢).

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد.

وفيه ما يُبَيِّنُ مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به، وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان، لم يكن إلا للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه، التي قد بيناها في كتاب «العلم»(٣)، فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١١٥)، والبغوي في حديث مصعب الزبيري (١٧٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٤٧ من هذا المجلد) وفي (١٤/ ٧٤٢).

(٣) لم أقف عليه في كتاب جامع بيان العلم وفضله.

ما جاء في النسخ

[٢٧] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن القَعْقاع بن حَكيمٍ، عن أبي يونس مولى عائشةَ أُمِّ المؤمنين، أنه قال: أمَرَتْني عائشةُ أن أكتبَ لها مصحفًا، ثم قالت: إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[1]. فلما بلغْتُها، فأَمْلَتْ عليَّ: (حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قانِتِينَ). قالت عائشةُ: سمِعْتُها مِن رسول الله ﷺ[2].

في هذا الحديث من الفقه جوازُ دخولِ مملوكِ المرأةِ عليها.

وفيه ما يدلّ على مذهبِ مَن قال: إنّ القرآن نُسِخَ منه ما ليس في مصحفنا اليومَ. ومن قال بهذا القول يقول: إنّ النسخَ على ثلاثة أوجهٍ في القرآن:

أحدها: ما نُسِخَ خَطُّه وحُكمُه وحِفظُه ونُسِيَ. يعني: رُفِعَ خطُّه من المصحف، وليس حفظُه على وجهِ التلاوة، ولا يُقطَعُ بصحّته على الله، ولا يَحكمُ به اليومَ أحدٌ، وذلك نحوُ ما رُوي أنه كان يُقْرَأُ: (لا تَرْغَبوا عن آبائكم،

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣ ـ ١٧٨)، ومسلم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ٦٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤١٠)، والترمذي (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧١) من طريق مالك، به.

فإنه كُفْرٌ بكم أنْ تَرْغَبُوا عن آبائكم)[١].

ومنها قوله: (لو أنَّ لابنِ آدمَ واديًا من ذهبٍ لابْتَغَى إليه ثانيًا، ولو أنَّ له ثانيًا لابْتغَى إليه ثالثًا، ولا يملأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ)[٢]. قيل: إن هذا كان في سورة «صٓ».

ومنها: (بَلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا رَبَّنَا فرَضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه). وهذا من حديث مالكٍ، عن إسحاق، عن أنسٍ، أنه قال: أنزل اللهُ في الذين قُتِلوا ببئرِ مَعونةَ قرآنًا قرأناه، ثم نُسِخَ بعدُ: (بَلِّغُوا قومَنا). وذكره[٣].

ومنها قول عائشة: كان فيما أنزل اللهُ من القرآنِ عشرُ رَضَعاتٍ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّي رسول الله ﷺ وهن ممّا يُقرَأُ[٤]. إلى أشياء في مصحف أُبَيٍّ، وعبد الله، ومصحف حفصةَ، وغيرهم، ممّا يطول ذِكرُه.

ومن هذا الباب قولُ من قال: إنّ سورة الأحزاب كانت نحوَ سورةِ البقرة أو الأعراف.

روى سفيان وحمّاد بن زيدٍ، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قال: قال لي أُبَيُّ بن كعبٍ: كَأَيِّنْ تقرأُ سورةَ الأحزاب، أو كأَيِّنْ تعُدُّها؟ قلتُ: ثلاثًا وسبعين آيةً. قال: قَطْ، لقد رأيتُها وإنها لتعادِلُ البقرةَ، ولقد كان فيما قَرَأْنا

(١) أخرجه: البخاري (١٢/ ١٧٥/ ٦٨٣٠) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعًا: البخاري (١١/ ٣٠٤ - ٣٠٥/ ٦٤٣٦ - ٦٤٣٧) وقال ابن عباس في آخره: فلا أدري من القرآن هو أم لا؟ ومسلم (٢/ ٧٢٥/ ١٠٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٥)، والبخاري (٦/ ٣٨/ ٢٨١٤)، ومسلم (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧) من طريق مالك، به.

(٤) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

فيها: (الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيَا فارجُمُوهما ألبَتَّةَ نكالًا من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)[١].

وقال مسلم بن خالدٍ، عن عمرو بن دينارٍ، قال: كانت سورة الأحزاب تُقارِنُ سورةَ البقرة.

وروى أبو نعيمٍ الفضلُ بن دُكينٍ، قال: حدثنا سيفٌ، عن مجاهدٍ، قال: كانت الأحزابُ مثلَ سورة البقرة أو أطولَ، ولقد ذهب يومَ مُسيلِمَةَ قرآنٌ كثيرٌ، ولم يذهَبْ منه حلالٌ ولا حرامٌ.

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدانَ المُقْرِئُ، قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفرٍ الخِرَقِيُّ المُقْرِئ، قال: أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القِيراطِيُّ، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ، قال: أخبرني يحيى بن آدَمَ، قال: أخبرنا عبد الله بن الأَجْلَحِ، عن أبيه، عن عديٍّ بن عدِيٍّ بن عَمِيرةَ بن فَروةَ، عن أبيه، عن جدّه عَمِيرةَ بنِ فَروةَ، أنّ عمر بن الخطاب قال لأُبَيٍّ وهو إلى جَنْبِه: أوليس كنّا نقرأُ فيما نقرَأُ من كتاب الله: (إنّ انتفاءَكم من آبائكم كُفْرٌ بكم)؟ فقال: بلى. ثم قال: أوليس كنّا نقرَأُ: (الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحجَرُ). فيما فقَدْنا من كتاب الله؟ فقال أُبَيٌّ: بلى[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ١٣٣٦٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٩) والبيهقي (٨/ ٢١١) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ٢٧٣/ ٤٤٢٨) من طريق عاصم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٨/ ٨٨) من طريق الأجلح بن عبد الله، به. وأخرجه: الطيالسي(١/ ٥٩/ ٥٦) مختصرًا من طريق عدي بن عدي عن أبيه. دون ذكر جد عدي.

والوجه الثاني: أن يُنسَخَ خطُّه ويبقى حكمُه، وذلك نحوُ قول عمر بن الخطاب: لولا أن يقول قومٌ: زاد عمرُ في كتاب الله. لكتبْتُها بيدي: (الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهما ألبَتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّةِ نكالًا من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ). فقد قرَأْناها على عهد رسول الله ﷺ[1]. فهذا ممّا نُسِخَ ورُفِعَ خطُّه من المصحف، وحكمُه باقٍ في الثَّيِّب من الزُّناة إلى يوم القيامة إن شاء الله عند أهل السُّنّة.

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: (وصلاة العصر). في مذهب مَن نفى أن تكون الصلاةُ الوُسطى هي صلاة العصر.

وقد تأوّل قومٌ في قول عمر: قرَأْناها على عهد رسول الله ﷺ. أي: تَلَوناها، والحكمة تُتْلى، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[2]. وبينَ أهلِ العلم في هذا نزاعٌ يطول ذكره.

والوجه الثالث: أن يُنْسَخَ حكمُه ويبقى خطُّه يُتْلَى في المصحف، وهذا كثيرٌ نحوُ قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[3]. نسختْها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] الآية. وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتَمَعِ عليه.

وقد أنكر قومٌ أن يكون هذا الحديثُ في شيءٍ من معنى الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرُفِ التي أنزل الله القرآنَ

---

(١) سيأتي تخريجه (٩/ ٦١٩).

(٢) الأحزاب (٣٤).

(٣) البقرة (٢٤٠).

(٤) البقرة (٢٣٤).

عليها، نحوَ قراءةِ عمر بن الخطاب، وابن مسعودٍ، رحمهما الله: (فامْضوا إلى ذكرِ اللهِ). وقراءةِ ابن مسعودٍ: (فلا جناحَ عليه ألّا يَطَّوَّفَ بهما). وقراءةِ أُبَيٍّ وابن عباسٍ: (وأمّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مُؤْمِنَينِ). وقراءةِ ابن مسعودٍ وابن عباسٍ: (فلمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الإنسُ أو لو كان الجِنُّ يعلَمُونَ الغيبَ). ونحوِ هذا من القراءات المضافةِ إلى الأحرُفِ السبعة، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قولِ رسولِ الله ﷺ: «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرُفٍ»(١). في باب ابن شهابٍ، عن عروة، من هذا الكتاب(٢).

وقد أَبَتْ طائفةٌ أن يكون شيءٌ من القرآن إلّا ما بين لَوْحَيْ مصحفِ عثمان، واحتجّوا بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾(٣). إلى أشياء احتجّوا بها يطولُ ذِكرُها.

وأجمع العلماء أنّ ما في مصحفِ عثمان بن عفّان، وهو الذي بأَيْدِي المسلمين اليومَ في أقطار الأرض حيثُ كانوا، هو القرآنُ المحفوظُ الذي لا يجوزُ لأحدٍ أن يتجاوزه، ولا تَحِلُّ الصلاةُ لمسلمٍ إلا بما فيه، وأنّ كلّ ما رُوي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أُبَيٍّ، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعودٍ، أو ابن عباسٍ، أو غيرهم من الصحابة ممّا يُخالف مصحفَ عثمان المذكور، لا يُقطَعُ بشيءٍ مِن ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العملِ مَجرَى خبرِ الواحد. وإنما حَلَّ مصحفُ عثمان رضي الله عنه هذا المَحَلَّ؛ لإجماع الصحابة وسائرِ الأمّة عليه، ولم يُجْمِعوا

(١) سيأتي تخريجه (٥/ ١٠٠).
(٢) انظر (٥/ ١٠٠).
(٣) الحجر (٩).

على ما سواه، وبالله التوفيق. ويبيّن لك هذا أنّ مَنْ دَفَعَ شيئًا ممّا في مصحف عثمان كَفَرَ، ومن دَفَعَ ما جاء في هذه الآثار وشِبْهِها من القراءاتِ لم يَكْفُرْ.

ومثالُ ذلك: من أنكَرَ صلاةً من الصلوات الخمس واعتقد أنها ليسَتْ واجبةً عليه كفَرَ، ومن أنكر أن يكون التَّسليمُ من الصلاة، أو قراءةُ أمِّ القرآن، أو تكبيرةُ الإحرام فرضًا، لم يَكْفُرْ، ونُوظِرَ، فإن بان له فيه الحُجّةُ، وإلّا عُذِرَ إذا قام له دليلُه، وإن لم يَقُمْ له على ما ادّعاه دليلٌ محتمِلٌ هُجِرَ وبُدِّعَ، فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار، فقِفْ على هذا الأصل، فإنه أصلٌ عظيمٌ في معناه.

باب منه

[٢٨] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قدم من سفر، فقدَّم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر. فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا». يعني لا تقولوا سوءًا[١].[٢]

قال أبو عمر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويسند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب[٣]، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي[٤]، وجابر[٥]،

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢١٧/ ٦٠٣) مختصرًا من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٧/ ١١٨)، وفي (١٠/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٠/ ٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٤١).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٦٢/ ١٩٧٢).

وأنس[1]، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرئ ذلك بالسؤال والبحث والوقوف على الحقيقة.

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ، فلا يجوز النسخ في الأخبار ألبتة بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون، إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله ﷺ فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ؛ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو. وقد أنكر قوم من الروافض والخوارج النسخ في القرآن والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أنعموا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة، والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى؛ لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه، وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٧)، وأبو يعلى (٦/ ٣٧٣/ ٣٧٠٧)، والحاكم (١/ ٣٧٦) دون ذكر محل الشاهد.

وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه، إذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك. وقد روت عمرة، عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدَّافَّة التي كانت قد دفت عليهم. يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم.

وروى ذلك مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله[1].

---

(١) انظر (٩/ ٧٥٩).

باب منه

[٢٩] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناسُ بقُباءٍ في صلاة الصبح إذْ جاءهم آتٍ، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ الكعبةَ فاستقبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستدارُوا إلى الكعبة[١]. [٢]

وفيه أيضًا دليلٌ على أنّ في أحكام الله عزّ وجلّ ناسخًا ومنسوخًا على حسبِ ما ذكَرَ في كتابه، وعلى لسان رسوله، واجتمعت على ذلك أمّتُه ﷺ، فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يُغني ويكفي في باب زيد بن أسلمَ من كتابنا هذا[٣]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥ ـ ١٦)، والبخاري (١/ ٦٦٦/ ٤٠٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥/ ٥٢٦ [١٣])، والنسائي (١/ ٢٦٥/ ٤٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٥٩١).

(٣) انظر (ص ٥٩٨ من هذا المجلد).

تعاهد العلم الشرعي
والابتعاد عن الشواغل عنه

[٣٠] مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن غيرِ واحدٍ من علمائهم، أن أبا موسى الأشعريَّ جاء يستأذنُ على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا، ثم رجع، فأرسل عمرُ بن الخطاب في أَثَرِه، فقال: ما لَكَ لم تدخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال عمر: ومن يعلَمُ هذا؟ لئن لم تأتِني بمن يعلَمُ ذلك لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسًا في المسجد يقال له: مجلس الأنصار. فقال: إني أخبرتُ عمرَ بنَ الخطاب أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال: لئن لم تأتِني بمن يعلَمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فإن كان سمع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معي. فقالوا لأبي سعيدٍ الخدريّ: قُمْ معه. وكان أبو سعيدٍ أصغَرَهم، فقام معه، فأخبرَ ذلك عمرَ بنَ الخطاب، فقال عمرُ لأبي موسى: أَمَا إني لم أَتَّهِمْكَ، ولكني خشيتُ أن يتقوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ[1] [2].

وفي قول عمر رضي الله عنه في حديث عُبيد بن عميرٍ الذي ذكرناه في هذا الباب: خَفِيَ عليَّ هذا من أمْرِ رسول الله ﷺ، أَلْهَاني عنه الصَّفْقُ في الأسواق[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٢/ ٥١٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٨٣ من هذا المجلد)، وفي (١٠/ ٧٧٨).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٧٨٣).

اعترافٌ منه بجهْلِ ما لم يعلَمْ، وإنصافٌ صحيحٌ، وهكذا يجب على كلّ مؤمن.

وفي قوله: أَلْهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق. دليلٌ على أنّ طلب الدنيا يمنَعُ من استفادة العلم، وأنّ كلما ازداد المرءُ طلبًا لها، ازداد جهلًا، وقلّ علمه، والله أعلم.

ومن هذا قولُ أبي هريرة: أما إخوانُنا المهاجرون، فكان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشَغَلَتْهم حوائطُهم، ولزِمْتُ رسولَ الله ﷺ على شِبَعِ بَطْني[١].

هذا وكان القوم عَرَبًا، في طبعهم الحفظُ وقلّةُ النِّسيان، فكيف اليومَ؟ وإذا كان القرآن الميسَّر للذِّكْرِ كالإبل المعقَّلة، من تعاهدها أمسَكَها، فكيف بسائر العلوم؟ واللهَ أسأله علمًا نافعًا، وعملًا متقبَّلًا، ورزقًا واسعًا، لا شريك له.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (١٣/ ٣٩٦/ ٧٣٥٤)، ومسلم (٤/ ١٩٣٩/ ٢٤٩٢).

جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لعلة

[٣١] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقتِ صلاةِ الصبح. قال: فسَكَت عنه رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان مِن الغَدِ صلّى الصبحَ حين طلع الفجرُ، ثم صلّى الصبح من الغَد بعدَ أن أسفَرَ، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟». قال: هأنذا يا رسول الله. فقال: «ما بين هذين وقتٌ».(١)

وفي هذا الحديث من الفقه تأخيرُ البيان عن وقت السؤال إلى وقتٍ آخر يجبُ فيه فعلُ ذلك، إذا كان لِعِلَّةٍ جائزٌ عند أكثر أهل العلم. وأما تأخيرُ البيان عن حينِ تكليفِ الفعلِ والعملِ حتى ينقضيَ وقتُه، فغيرُ جائز عند الجميع، وهذا بابٌ طال فيه الكلامُ بين أهل النظر من أهل الفقه؛ فمن أجازَ تأخيرَ البيان في هذا الباب، احتجّ من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهَه، وبقوله ﷺ في حَجَّته: «خُذوا عنّي مناسِكَكم»(٢). والمناسِكُ لم تتمَّ إلا في أيامٍ، وقد كان يمكنُه أن يعلِّمَهم ذلك قولًا في مدةٍ أقرَبَ من مدةِ تعليمِه إياهم عملًا، وكذلك قد كان قادرًا على أن يبيّن للسائل ميقاتَ تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنّه أخَّر ذلك ليبيّن ذلك له عملًا، ولم

---

(١) انظر بقية شرحه في (٤/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٠١)، ومسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦/ ١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣).

يَمْتَنِعْ من ذلك لِمَا يخافُ عليه من اخْتِرامِ المَنِيّة؛ لأن الله عز وجل قد كان أنْبَأَه، والله أعلم، أنه لا يَقْبِضُه حتى يُكْمِلَ به الدِّينَ، ويبيِّنَ للأمّة على لسانه ما يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة الأحكام، وكذلك فعَل ﷺ، ولله الحمد كثيرًا.

وقد يكون البيانُ بالفعلِ أثبَتَ أحيانًا فيما فيه عملٌ من القول، وقد قال ﷺ: «ليس الخبرُ كالمعاينة»(١). رواه ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، ولم يَرْوِه غيرُه(٢). والله أعلم.

ومعلومٌ أنّ الصدر الأول لم يُخبِروا بما سمعوا من الأخبار ضربةً واحدةً، بل كانوا يُخْبِرون بالشيء على حسب الحال، ونزولِ النَّوازل، وكذلك الأخبارُ المستفيضةُ أيضًا، لم تقَعْ ضربةً واحدةً، والكلامُ في هذا الباب يطولُ جدًّا، وليس هذا موضِعَه، وفيما لوَّحنا به منه كفايةٌ وتنبيهٌ إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، وابن حبان (١٤/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٦٢١٣/ ٦٢١٤)، والحاكم (٢/ ٣٢١ ـ ٣٨٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) بل له شواهد من حديث أنس وابن عمر:

حديث أنس: أخرجه: الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٠/ ٦٩٤٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٠) وقال: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد»؛ لأنه رواه عن أحمد بن محمد بن حرب. قال فيه: «يتعمد الكذب».

وحديث ابن عمر: أخرجه: ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٦٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ١٢٩).

وحديث أبي هريرة: أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٨).

٤



من غيّر دينه فاضربوا عنقه

[١] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غَيَّر دِينَه فاضرِبوا عُنُقَه»(١).

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ «الموطأ» مرسلًا، ولا يصِحُّ فيه عن مالكٍ غيرُ هذا الحديث المرسَلِ عن زيد بن أسلَمَ.

وقد رُوِيَ فيه عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه»(٢). وهو منكرٌ الإسناد، والله أعلم.

والحديث معروفٌ ثابتٌ، مسنَدٌ صحيحٌ من حديث ابن عباس.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ، قال: حدثنا أبو النُّعْمَان، قال: حدثنا حمّاد بن زيدٍ، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أُتِيَ عليٌّ بزنادقةٍ فأحْرَقَهم، فبلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لو كنتُ أنا ما أحرَقْتُهم؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «لا تعذِّبوا بعذاب الله». ولقتَلْتُهم؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «من بدَّلَ دِينَه فاقتلوه»(٣).

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٢٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٧) والبيهقي (٨/ ١٩٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (رقم ٨٦) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١٢/ ٣٣١/ ٦٩٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٨٢) من طريق حماد بن زيد، به.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيّوب، عن عكرمة، أنّ عليًّا أحْرَقَ ناسًا ارتدّوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لم أكُنْ لأُحْرِقَهم بالنار؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذِّبوا بعذاب الله». وكنتُ قاتِلَهم؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «من بدَّلَ دِينَه فاقتلوه». فبلغ ذلك عليًّا، فقال: وَيْحَ ابنِ عباس![1].

قال أبو عمر: رُوي من وجوهٍ أن عليًّا إنما حرَقَهم بالنار بعد ضربِ أعناقهم. وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفقهُ هذا الحديث، أنّ من ارتدّ عن دينه حَلَّ دمُه، وضُربت عنقه، والأمّة مجتمعةٌ على ذلك، وإنما اختلفوا في استِتَابَتِه؛ فطائفةٌ منهم قالت: لا يُستتابُ، على ظاهر هذا الحديث، ويُقتَلُ. وطائفةٌ منهم قالت: يُستتابُ ساعةً واحدةً، ومرّةً واحدةً، ووقتًا واحدًا. وقال آخرون: يُستتابُ شهرًا. وقال آخرون: يُستتاب ثلاثًا. على ما رُوي عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وابن مسعودٍ. ولم يَسْتَتِب ابنُ مسعودٍ ابنَ النَّوَّاحةِ وحدَه؛ لقولِ رسول الله ﷺ له: «لولا أنك رسولٌ لقتَلْتُكَ». قال له: وأنت اليومَ لستَ برسولٍ. واستتابَ غيرَه[2].

روى مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القارِيِّ، عن أبيه، أنه قال: قَدِمَ على عمر بن الخطاب رجلٌ مِن قِبَلِ أبي موسى الأشعريِّ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٢٠/ ٤٣٥١) وأحمد (١/ ٢١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧١) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (٣/ ١٩٢/ ٢٧٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٥/ ٨٦٧٥)، والحاكم (٣/ ٥٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

فسأله عمرُ عن الناس، فأخبَرَه، ثم قال له عمر: هل مِن مُغَرِّبَةِ خبرٍ؟ قال: نعم، رجلٌ كفَرَ بعد إسلامه. قال: فماذا فعَلْتُم به؟ قال: قرّبناه فضرَبْنا عنقه. فقال عمر: فهلَّا حبسْتُموه ثلاثًا، وأطعمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا واستتَبْتُموه، لعلّه يتوبُ ويُراجع أمْرَ الله؟ اللهمَّ إني لم أحْضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذْ بَلَغني(١).

أخبرنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا ابنُ أبي العَقِب، قال: حدثنا أبو زُرْعَة، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارِيِّ، عن أبيه، قال: قَدِمَ وفدُ أهل البصرة على عمر، فأخبَرُوه بفتحِ تُستَرَ، فحمد الله، ثم قال: هل حَدَثَ فيكم حَدَثٌ؟ فقالوا: لا واللهِ يا أمير المؤمنين، إلا رجلٌ ارتدّ عن دينه فقتَلْنَاه. قال: وَيْلَكم، أعجَزْتُم أن تُطَيِّنُوا عليه بيتًا ثلاثًا، ثم تُلْقُوا إليه كل يومٍ رغيفًا، فإن تاب قَبِلْتُم منه، وإن أقام كنتم قد أعْذَرْتُم إليه؟ اللهمَّ إني لم أشْهَدْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذ بَلَغني(٢).

وروى داود بن أبي هندٍ، عن الشعبيّ، عن أنس بن مالكٍ، أنّ نفرًا من بكر بن وائلٍ ارتدّوا عن الإسلام يومَ تُستَرَ، ولَحِقوا بالمشركين، فلمّا فُتِحت قُتِلوا في القتال. قال: فأتيتُ عمرَ بفتحِها، فقال: ما فعَلَ النَّفَرُ من بكر بن وائلٍ؟ فعَرَضْتُ في حديثٍ لأَشْغَلَه عن ذِكْرِهم، فقال: ما فعَلَ النَّفَرُ من

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والبيهقي (٨/ ٢٠٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥/ ١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٤٤/ ٣٠٩٢٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٢٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٤٦١/ ٩٦٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به. وأعله الألباني في الإرواء (٨/ ١٣٠ ـ ١٣١) بالانقطاع.

(٢) انظر الذي قبله.

بكر بن وائلٍ؟ قلتُ: قُتِلوا. قال: لأن أكونَ كنتُ أخذتُهم سِلْمًا، أحَبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمسُ من صفراءَ أو بيضاءَ. قلتُ: وهل كان سبيلُهم إلا القتلَ؛ ارتدّوا عن الإسلام ولَحِقوا بالمشركين؟ قال: كنتُ أَعرِضُ عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه؛ فإن فعلوا قَبِلتُ منهم، وإلا استَوْدَعْتُهم السِّجنَ[١].

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ، أن عليًّا أُتِيَ بالمستَوْرِدِ العِجْليِّ وقد ارتدّ عن الإسلام، فاستتابه، فأَبَى أن يتوب، فقتله.[٢]

وروى عُبادة، عن العَلاء أبي محمدٍ، أن عليًّا أخذ رجلًا من بكر بن وائلٍ تنصَّرَ بعد الإسلام، فعَرَض عليه الإسلامَ شهرًا، فأبى، فأَمَرَ بقتله.

ولا أعلمُ بين الصحابة خلافًا في استتابة المرتدّ، فدلّ ذلك على أن معنى الحديث، والله أعلم: من بدَّلَ دينَه وأقام على تبديلِه فاقتُلوه.

وأما أقاويل الفقهاء؛ فروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال: يُعْرَضُ على المرتدّ الإسلامُ ثلاثًا، فإنْ أسلم، وإلا قُتِل. قال: وإن ارتدّ سرًّا قُتِلَ ولم يُستَتَبْ، كما تُقتَلُ الزنادقة. قال: وإنما يُستتاب مَنْ أظهر دينَه الذي ارتدّ إليه.

قال مالك: ويُقتل الزنادقة ولا يُستتابون، والقَدَرِيّةُ يُستتابون. قال: فقيل لمالكٍ: كيف يُستتابون؟ قال: يقال لهم: اترُكوا ما أنتم عليه. فإن فعلوا، وإلا قُتِلوا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٦٥/ ١٨٦٩٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٢٦/ ٢٥٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٠٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٠٠ ـ ١٠٢/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٤٦/ ٣٣٥١٦)، والبيهقي (٦/ ٢٥٤) من طريق أبي معاوية، به.

وقال ابن وهبٍ، عن مالكٍ: ليس في استتابة المرتدِّ أمرٌ مِنْ جماعة الناس.

أخبرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا الحسن بن سلمَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن الجارُود، قال: حدثنا إسحاق بن منصورٍ، قال: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: المرتدّ يُستتاب ثلاثًا، والمرتدَّةُ تُستتاب ثلاثًا، والزِّنديق لا يُستتاب. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواءً.

قال أبو عمر: هذا مذهبُ مالكٍ سواءً. وقال الشافعيُّ: يُستتاب المرتدُّ ظاهرًا والزِّنديقُ جميعًا، فمن لم يتُبْ منهما قُتِلَ. وفي الاستتابة ثلاثًا قولان؛ أحدهما: حديثُ عمرَ. والآخر: أنه لا يؤخَّر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناةٍ، وهذا ظاهرُ الخبر. قال الشافعيّ: ولو شَهِدَ عليه شاهدان بالرِّدَّة فأنكَرَ، قُتِلَ، فإن أقرَّ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتبرّأ من كلّ دينٍ خالف الإسلام، لم يُكْشَفْ عن غيره.

والمشهورُ من قول أبي حنيفة وأصحابه، أنّ المرتدَّ لا يُقْتَلُ حتى يُستتاب. وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ؛ قالوا: ومن قَتَله قبل أن يُستتاب فقد أساء، ولا ضمانَ عليه. وقد روى محمد بن الحسن في «السِّيَر»، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن المرتدّ يُعرَضُ عليه الإسلام، فإنْ أسلَمَ، وإلا قُتِل مكانَه، إلا أن يَطْلُبَ أن يؤجَّلَ، فإنْ طلَبَ ذلك أُجِّلَ ثلاثةَ أيامٍ.

والزِّنديقُ عندهم والمرتدُّ سواءٌ، إلا أنّ أبا يوسف لما رأى ما يصنَعُ الزنادقةُ، وأنهم يعودون بعد الاستتابة، قال: أرى إذا أُتِيتُ بزِنْديقٍ، أمَرْتُ بضربِ عُنُقه، ولا أسْتَتِيبُه، فإن تاب قبلَ أن أقتُلَه لم أقتُلْه، وخَلَّيْتُه.

وقال الليث بن سعدٍ وطائفةٌ معه: لا يُستتابُ مَنْ وُلِدَ في الإسلام ثم

ارتدّ، إذا شُهِد عليه، ولكنه يُقْتَلُ، تاب مِن ذلك أو لم يَتُبْ، إذا قامت البيِّنَةُ العادلة.

وقال الحسن: يُستتابُ المرتَدُّ مائة مرّةٍ. وقد رُوي عنه أنه يُقْتَلُ دون استتابةٍ.

وذكر سُحْنُونٌ، أن عبد العزيز بن أبي سلَمَةَ كان يقول: يُقتل المرتدُّ ولا يُستتاب. ويحتَجُّ بحديث معاذٍ مع أبي موسى الأشعريّ. وقد ذكرناه في آخر هذا الباب(١).

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث يشهَدُ لما ذهب إليه الليث بن سعدٍ، وابن أبي سلمة، إلا أنه عَمَّ كلَّ من بدّل دينه، سواءٌ وُلِد في الإسلام أو لم يُولَدْ، والحديثُ عندي فيه مُضْمَرٌ، وذلك لِمَا صنَعَه الصحابة ﷺ من الاستتابة؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكأنّ معنى الحديث، والله أعلم: من بدَّلَ دينَه فاقتلوه إن لم يَتُبْ.

وقال مالكٌ رحمه الله: إنما عَنَى بهذا الحديث مَنْ خرج من الإسلام إلى الكفر، وأمّا مَنْ خرج من اليهودية إلى النصرانية، أو مِنْ كفرٍ إلى كفرٍ، فلم يُعْنَ بهذا الحديث. وعلى قول مالكٍ هذا جماعةُ الفقهاء، إلا أنّ الشافعيَّ رحمه الله قال: إذا كان المبدِّلُ لدينه من أهل الذِّمَّة، كان للإمام أن يُخْرِجَه من بلده ويُلْحِقَه بأرض الحرب، وجاز له استحلالُ مالِه مع أموال الحربيّين إنْ غَلَبَ على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذِّمَّةَ على الدين الذي كان عليه في حينِ عقدِ العهد له. هكذا حكاه المزَنِيّ وغيرُه من أصحابه عنه، وهو

---

(١) انظر (ص ٦٢٦).

المعروف من مذهَبِه. وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أن الذِّمِّيَّ إذا خرج من دينٍ إلى دينٍ، كان للإمام قتلُه؛ بظاهر الحديث. والمشهور عنه ما قدّمنا ذِكْرَه من رواية المزنيّ والربيعِ وغيرِهما عنه.

وقالت فرقةٌ: إذا ارتدّ استُتِيبَ، فإنْ تاب قُبِلَ منه، ثم إن ارتدّ فكذلك إلى الرابعة، ثم يُقْتَلُ ولا يُستتاب. ورُوي عن الحسن أنه يُقْتَلُ، إلا أن يتوب قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام، وإن لم يَتُبْ حتى يصير إلى الإمام قُتِل، وكانت توبتُه بينه وبين الله. جعَلَه حدًّا من الحدود، ولا يَسَعُ الإمامَ إلا أن يُقيمَه.

واختلف الفقهاء أيضًا في المرتدّة؛ فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وعثمان البَتِّيُّ، والشافعيُّ، والليث بن سعدٍ: تُقتل المرتدّة كما يُقتل المرتدُّ سواءً. وهو قول إبراهيم النَّخَعيّ. وحُجَّتُهم ظاهرُ هذا الحديث؛ لأنه لم يَخُصَّ ذكرًا مِن أنثى، و«مَن» تصلُحُ للواحد والاثنين والجمع، والذكر والأنثى. وقال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ؛ كُفْرٍ بعد إيمانٍ»(١). فعَمَّ كلَّ مَنْ كفر بعد إيمانه.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابُه: لا تُقتل المرتدّة. وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ، وإليه ذهبَ ابنُ عُلَيَّةَ. وقال ابن شُبْرُمَةَ: إن تنصَّرَتِ المسلمةُ فتزوّجها نصرانيٌّ، جاز.

وحُجَّةُ من قال: لا تُقتَلُ المرتدّة. أنّ ابن عباسٍ روى هذا الحديث وقال: لا تُقتَلُ المرتدّة. ومن روى حديثًا كان أعلَمَ بتأويله. وقولُ ابن عباس في ذلك رواه الثوريُّ وأبو حنيفة، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عباس(٢).

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٠٠) من طريق الثوري وأبي حنيفة، به. وأخرجه: عبد الرزاق =

وروى قتادةُ، عن خِلاسٍ، عن عليٍّ مثلَه[١]. وهو قول الحسن وعطاءٍ[٢]. ومِن حُجَّتِهم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتلِ النِّساء والوِلْدان[٣]. وأن أبا بكرٍ رضي الله عنه سَبَى نِساءَ أهلِ الرِّدّة. وقالوا: معنى قوله ﷺ: «من بدّل دِينَه فاقتلوه». إنما هو على كلِّ مَنْ كان حُكمُه إذا قُدِر عليه القتلَ على كُفرِه، والمرأةُ ليس حكمُها القتلَ على كُفرِها، وإنما حُكمُها السَّبْيُ والاسترقاق، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث؛ لنهيِه ﷺ عن قتلِ النِّساء والوِلْدان، وسيأتي القولُ في هذا الحديث في موضعِه مِن كتابنا هذا إن شاء الله.

وروى ابنُ المبارَكِ، عن معمرٍ، عن الزهريّ، في المرتدّة، قال: تُقْتَلُ[٤]. وقال قتادة: تُسْبَى؛ لأن أبا بكرٍ قتَلَ أهل الرِّدّة، وسَبَى نساءهم[٥]. قال مَعْمَرٌ: كانت دارَ شركٍ.

أخبرنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، قال: حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعقوب بن محمدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن مُجَالِدِ بن سعيدٍ، عن عامرٍ الشعبيّ، قال: ارتدَّتْ بنو عامرٍ وقَتَلوا

= (١٠/ ١٧٧/ ١٨٧٣١) من طريق الثوري وحده. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٤٦/ ٣٠٩٣٦) من طريق أبي حنيفة وحده.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٦٧/ ٣٤٩٦٨)، والدارقطني (٣/ ٢٠٠) من طريق قتادة، به.

(٢) ينظر ابن أبي شيبة (١٦/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٣٠٩٣٧ ـ ٣٠٩٣٨).

(٣) سيأتي تخريجه في (١١/ ٨١٢ ـ ٨١٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٧٦/ ١٨٧٢٥)، والدارقطني (٣/ ١١٩)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٧٦/ ١٨٧٢٨) من طريق معمر، به.

من كان فيهم مِن عُمَّالِ رسول الله ﷺ وحَرَّقوهم بالنار، فكتب أبو بكرٍ إلى خالدٍ رضي الله عنهما أن يَقْتُلَ بني عامرٍ ويُحَرِّقَهم بالنار(١).

ولما ارتدَّ الفُجاءةُ ـ واسْمُه إِياسُ بن عبد الله بن عبدِ ياليلَ ـ بعث إليه أبو بكرٍ الصِّدّيق الزُّبيرَ بن العوّام في ثلاثين فارسًا، وبيَّتَه ليلًا، فأخذه، فقَدِم به على أبي بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أَخْرِجُوه إلى البَقِيع ـ يعني إلى المُصَلَّى ـ فأَحْرِقُوه بالنار. فأخرَجُوه إلى المصلّى فأحرَقُوه.

وزعم بعضُ أهل السِّيَر أنه رُفِعَ عليه أنه كان يُنكَحُ كما تُنْكَحُ المرأةُ، ذكر ذلك كلّه يعقوبُ بن محمدٍ الزُّهريّ في «كتاب الرِّدّة».

قال: وحدثني عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن داود بن بَكْرٍ، عن محمد بن المنكدِر، أنّ خالدًا كتب إلى أبي بكرٍ يذكُرُ أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلًا يُنكَحُ كما تُنكح المرأةُ، فاستشار فيه أبو بكرٍ، فكان عليٌّ مِن أشدِّهم فيه قولًا، فقال: إنّ هذا ذنبٌ لم تَعْصِ به أمّةٌ من الأمم إلا أمَّةٌ واحدةٌ، صنع الله بها ما قد علِمْتُم، أرى أن تُحرِّقوه بالنار. فأجْمَع رأيُهم على ذلك، فكتب أبو بكرٍ إلى خالدٍ فحَرَّقَه(٢).

قال: وحدثني مَعْنُ بن عيسى، عن معاوية بن صالحٍ، عن عِيَاضِ بن عبد الله، قال: لما استشارهم أبو بكرٍ قالوا: نرى أن تَرْجُمَه. فقال عليٌّ: أرى أن تُحَرِّقُوه، فإنّ العرب تأنَفُ من المُثلة، ولا تأنَفُ من الحدود. فحرَّقُوه.

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (١٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٧١٩٠) من طريق يحيى بن زكرياء، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ١٥٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٤٥١)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٢٩)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به.

وذكر موسى بن عُقْبَةَ، عن ابن شِهابٍ، في رِدَّةِ أَسَدٍ وغَطَفانَ يومَ بُزاخَةَ، قال: فاقتَتَلوا ـ يعني هم والمسلمون ـ قتالًا شديدًا، وقتل المسلمون من العدوّ بشرًا كثيرًا، وأَسَرُوا منهم أُسَارَى، فأَمَرَ خالدٌ بالحظيرة أن تُبْنَى، ثم أوقد تحتها نارًا عظيمةً، فألقى الأُسَارى فيها.

وروى شَيْبانُ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قاتل أبو بكرٍ أهلَ الرِّدّة، فقتَلَ وسَبَى وحَرَّقَ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيّ، قال: حدثنا الحُمَيديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيّوبُ، قال: حدثنا عكرمة، قال: لما بلَغَ ابنَ عباس أن عليًّا أحرق المرتدّين ـ يعني الزنادقة ـ قال: لو كنتُ أنا لقتَلْتُهم؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «من بدّل دِينَه فاقتُلُوه». ولم أُحْرِقْهم؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «لا ينبغي أن يُعذَّب بعذاب الله». قال سفيان: فقال عَمَّارٌ الدُّهنيّ ـ وكان في المجلس؛ مجلِسِ عمرو بن دينارٍ، وأيوب يحدّث بهذا الحديث ـ : إن عليًّا لم يُحرِّقْهم بالنار، إنما حفَرَ لهم أسرابًا، فكان يُدخِّن عليهم منها حتى قَتَلهم. فقال عمرو بن دينارٍ: أما سمعتَ قائلهم وهو يقول:

لِتَرْمِ بيَ المنايا حيثُ شاءَتْ إذا لم تَرْمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ
إذا ما أَوْقَدوا حَطَبًا ونارًا فذاك الموتُ نَقْدًا غيرَ دَيْنِ[1]

وروى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مِسْعَرٍ، عن عطاء بن أبي مَرْوانَ،

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٥٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري (٦/ ١٨٤/ ٣٠١٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) مختصرًا من طريق سفيان، به.

أنّ هذا الشِّعر للنَّجَاشيّ[١]، قاله إذ لَحِقَ بمعاوية فارًّا في حينِ ضَرْبِ عليٍّ له في الخمر مائةَ جَلْدةٍ.

قال أبو عمر: قد رُوِّينا من وجوهٍ أن عليًّا إنما أحْرَقهم بعد قَتْلِهم؛ ذكَرَ العُقيليّ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شَبَابةُ. وذكره أبو زيدٍ عمرُ بن شَبَّةَ، قال: حدثني محمد بن حاتمٍ، قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا خارِجَةُ بن مُصْعَبٍ، عن سلَّام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاريّ، قال: جاء ناسٌ من الشِّيعة إلى عليٍّ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو. قال: وَيْلَكم، من أنا؟ قالوا: أنت رَبُّنا. قال: وَيْلَكم، ارْجِعوا فتوبوا. فأَبَوْا، فضربَ أعناقهم، ثم قال: يا قَنْبَرُ، ائتِني بحُزَمِ الحطب. فحفَرَ لهم في الأرض أُخْدودًا، فأحرقهم بالنار، ثم قال:

لما رأيتُ الأمْرَ أمْرًا مُنكَرَا   أجَّجْتُ ناري ودعَوْتُ قَنْبَرَا[٢]

قال أبو عمر: روى عثمان بن عفّان[٣]، وسهلُ بن حُنَيْفٍ، وعبد الله بن

---

(١) النجاشي الشاعر الحارثي، اسمه قيس بن عمرو بن مالك، يكنى أبا الحارث، وأبا مخاشن. له إدراك، وكان في عسكر علي ﷺ بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب، ولازم عليّ بن أبي طالب، وكان يمدحه، فجلده في الخمر، ففرّ إلى معاوية. انظر الإصابة (٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٥٦/ ٦٧)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٢٠ ـ ٢٥٢١/ ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣) من طريق شبابة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٦١ ـ ٦٢)، وأبو داود (٤/ ٦٤٠/ ٤٥٠٢)، والترمذي (٤/ ٤٠٠/ ٢١٥٨) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي (٧/ ١٠٦/ ٤٠٣١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٣).

مسعودٍ[١]، وطلحة بن عُبَيْد الله[٢]، وعائشة[٣]، وجماعةٌ من الصحابة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ؛ كفرٍ بعد إيمانٍ، أو زِنًى بعد إحْصَانٍ، أو قتْلِ نفسٍ بغير نفسٍ».

فالقتل بالرِّدّة على ما ذكرنا، لا خلافَ بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الروايةُ والسُّنّةُ عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلافُ في الاستتابة، وفيما ذكرنا من المرتدّة.

قال أبو عمر: احتجَّ من قال: يُقتَلُ المرتدّ إذا ارتدّ ثالثةً أو رابعةً. بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ الآية[٤]. والقياسُ أنّ من وُلِد على الفطرة أحَقُّ أن يُستتاب؛ لأنه لا يعرِفُ غيرَ الإسلام.

واحتجَّ من لم يَرَ استتابةَ المرتدّ، وقال: يُقتَلُ على ظاهر هذا الحديث دون استتابةٍ. بحديث أبي موسى الأشعريِّ، أنّ رسول الله ﷺ استعمله على اليَمَن، ثم أتْبَعَه معاذَ بن جبلٍ، فقَدِم معاذٌ فوَجَد عنده رجلًا مقيَّدًا بالحديد، فقال: ما شأنُ هذا؟ فقال: هذا كان يهوديًّا فأسْلَمَ، ثم ارتدّ وراجَعَ دِينَه دينَ السَّوْءِ. فقال معاذ: لا أجلِسُ حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله. فقال له أبو موسى: اجلِسْ. فقال: لا أجلِسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ الله ورسوله. قال: فأمر به فقُتل.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢/ ١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ١٠٤/ ٤٠٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣/ ١٦٧٦ [٢٦])، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥/ ٤٠٢٩).

(٤) النساء (١٣٧).

رواه يحيى القَطَّان، عن قُرَّةَ بن خالد، عن حُمَيْد بن هلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى[١].

ورُوي من وجوهٍ عن أبي موسى، إلا أنّ بعضهم قال فيه: إنه قد كان استُتِيبَ قبل ذلك أيامًا[٢].

واحتجّ من رأى الاستتابةَ بهذا الحديث، وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بن الحُسَين، عن أبيه، عن زيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعدٍ يكتبُ لرسول الله ﷺ، فأزَلَّه الشيطانُ، فلَحِقَ بالكفار، فأمَرَ به رسول الله ﷺ أن يُقتلَ يومَ الفتح، فاستجارَ له عثمانُ، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ[٣] [٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٦٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧/ ١٧٣٣ [١٥])، وأبو داود (٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٤٣٥٤)، والنسائي (١/ ١٦ ـ ١٧/ ٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٢٧/ ٤٣٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٢٣/ ٤٠٨٠) من طريق علي بن الحسين، به.

(٤) انظر بقية شرحه في (١٤/ ٨٥٦).

ما جاء في النهي عن قتل المصلي

[٢] مالك، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ بين ظَهْرانَيِ الناسِ، إذْ جاءه رجلٌ فسارَّه، فلم يُدْرَ ما سارَّهُ به حتى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يستأذِنُهُ في قتلِ رجلٍ من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جَهَر: «أليس يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله؟». فقال الرجل: بلى، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يُصلّي؟». قال: بلى، ولا صلاةَ له. فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني اللهُ عنهم»[١].

هكذا رواه سائر رُواة «الموطأ» عن مالكٍ، إلا رَوْحَ بن عُبادة، فإنه رواه عن مالكٍ متصلًا مسندًا؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السِّمَّريّ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عبادة، عن مالكٍ، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، عن رجلٍ من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ. فذكره[٢].

ورواه الليث بن سعدٍ وابنُ أخي الزهريّ[٣]، عن الزهريِّ مثلَ رواية

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٢٢١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٢/ ٩٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٩٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٣/ ١٨٦٨٨)، وابن حبان (١٣/ ٣٠٩/ ٥٩٧١) من طريق ابن شهاب، به. وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٨٥/ ٤٨٤٥).

(٣) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

روحِ بنِ عبادة، عن مالكٍ سواءً.

ورواه صالح بن كَيْسانَ[(١)] وأبو أُويسٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، أنّ نفرًا من الأنصار حدّثوه. وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعدٍ، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهابٍ، كما رواه يحيى والجماعةُ عن مالكٍ.

ورواه معمرٌ[(٢)]، فسمّى الرجلَ الذي لم يُسمِّه رَوحُ بنُ عبادة، وسنذكره إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهابٍ لهذا الحديث في هذا الباب إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سَارَّ رسولَ الله ﷺ فهو عِتْبانُ بن مالكٍ، والرجلُ المتَّهم بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هو مالكُ بن الدُّخشُمِ.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيمٍ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيدٍ، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البُرُلُّسيّ، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر الغُدانيّ، قال: حدثنا عامر بن يِسافٍ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النَّضْرِ بن أنسٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: لمّا أُصيبَ عِتْبانُ بن مالكٍ في بصره ـ وهو رجل من الأنصار، وكان عَقَبِيًّا بَدْريًّا ـ بعث إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئتَ فصلّيتَ في بيتي، أو في بُقعةٍ من داري، ودعوتَ الله عز وجل لنا

---

(١) أخرجه: ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٤/ ٩٦٠).

(٢) سيأتي في الباب نفسه.

بالبركة؟ فقام رسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه حتى أتى منزِلَه، فصلّى في بيته، وخرج فصلّى في بقعةٍ من داره، ثم قعد القومُ يتحدّثون، فذكر بعضُهم ابنَ الدُّخشُم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهفُ المنافقين ومأواهم. وأكثروا فيه حتى رخَّصَ لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: «هل يصلّي؟». قالوا: نعم يا رسول الله، صلاةً لا خيرَ فيها أحيانًا، ويَدَعُ أحيانًا. فقال رسول الله ﷺ: «نُهيتُ عن قتل المصلّين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله، مخلصًا بها، يموت على ذلك، حرَّمَه اللهُ على النار»(١).

قال سعيدٌ: قال قتادة: قال النضرُ بن أنسٍ: أمَرَنا أبونا أن نكتُبَ هذا الحديث، وما أمَرَنا أن نكتب حديثًا غيرَه، وقال: احفَظُوه يا بَنِيَّ(٢).

وفيه أن من أظهر الشهادةَ بأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، حَقَنَتْ دَمَه، إلا أن يأتِيَ ما يوجِبُ إراقَتَه مما فُرض عليه من الحقّ المُبيح لقتل النفس المحرَّمة.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلّي؟». بعد قوله: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟». دليلٌ على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له.

وفي قوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني اللهُ عنهم». دليلٌ على أنّ من لا

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٨/ ٢٦/ ٤٤)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٥/ ٩٦١)، من طريق عامر بن يساف، به. وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٦) وقال: «... وفيه عامر بن يساف، وهو منكر الحديث». وأصل الحديث عند البخاري (١/ ٦٨٣/ ٤٢٥)، ومسلم (١/ ٦١/ ٣٣).

(٢) انظر بقية شرحه في (١١/ ١٥١).

يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فلم ينهَهُ الله عن قتله. وكذلك قوله: «أليس يصلي؟». دليلٌ على أنه لا يجوز قتلُ من صلّى، وإذا لم يَجُزْ قتلُ من صلّى، جاز قتلُ من لم يُصلِّ.

وقد تقدّم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلَمَ، عن بُسرِ بن محجَنٍ[١]، فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم». ردٌّ لقول صاحبه القائل له: بلى، ولا صلاةَ له، بلى، ولا شهادةَ له. لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادةَ والصلاةَ، ثم أخبر أنّ الله نَهاهُ عن قتلهم، يعني: عن قتلِ من أقرَّ ظاهرًا وصلّى ظاهرًا.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ قد أثبتَ له الشهادةَ والصلاةَ. فموجودٌ من حديث مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن الربيع[٢]. ونحن نذكره هو وغيرَه في هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

وسُئل مالكٌ رحمه الله عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهدِ رسول الله ﷺ مِن إظهار الإيمان، وكتمانِ الكفر، هو الزَّندقةُ عندنا اليومَ. قيل لمالكٍ: فلِمَ يُقتَل الزِّنديقُ، ورسول الله ﷺ لم يَقتُل المنافقين، وقد عَرَفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله بعلْمِه فيهم وهم يُظهِرون الإيمان، لكان ذريعةً إلى أن يقول الناس: يقتُلُهم للضَّغائن. أو لِما شاء الله غيرَ ذلك، فيمتنع الناسُ من الدخول في الإسلام. هذا معنى قوله.

---

(١) انظر (٤/ ٧٢٣).

(٢) انظر (٤/ ٦٦٠).

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه عوتِبَ في المنافقين، فقال: «يتحدَّثُ الناسُ أنّي أقتُلُ أصحابي»(١).

وقد احتجّ عبد الملك بن الماجِشُونِ في قتل الزِّنديق بقول الله عز وجل: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾(٢). يقول: إنّ الشأنَ فيهم أن يُقتَّلوا تقتيلًا حيثُ وُجِدوا، ولم يذكر استتابةً، فمن لم ينتَهِ عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ﷺ قُتِلَ حيثُ وُجِد، والله أعلم.

قال أبو عمر: مالكٌ وأصحابه كلهم إلا ابنَ نافعٍ يجعلون مال الزِّنديق إذا قتلوه لوَرَثتِه المسلمين، وهم لا يقتلونه لفسادٍ في الأرض كالمُحارب وأهل البدع، ولا يقتلونه حدًّا، وإنما يقتلونه على الكفر، فكيف يَرِثُه المسلمون وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ»(٣).

وأما ابن نافعٍ، فرواه عن مالكٍ، فقال: ميراثه فيءٌ لجماعة المسلمين. فهذا أبْيَنُ؛ لأن الدم أعظمُ حُرمةً من المال، والمالُ تَبَعٌ له.

واختلف الفقهاءُ في استتابة الزِّنديق المشهود عليه بالكفر والتَّعطيل، وهو مُقِرٌّ بالإيمان، مُظهِرٌ له، جاحدٌ لما شُهِد به عليه، مُنكِرٌ له؛ فقال مالكٌ وأصحابه: يُقتَل الزنادقة ولا يُستتابون. قال مالكٌ: ويُستتاب القدريّةُ كما

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٣)، والبخاري (٦/ ٦٧٧/ ٣٥١٨)، ومسلم (٤/ ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩/ ٢٥٨٤ [٦٣])، والترمذي (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٣٣١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الأحزاب (٦٠ ـ ٦١).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٨٣٦).

يُستتاب المرتدّ. قال ابن القاسم: فقيل لمالكٍ في القدريّة: كيف يُستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه. فإن فَعَلوا، وإلا قُتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزِّنديق؛ فقالا مرّةً: يُستتاب. ومرّةً قالا: لا يُستتاب، ويُقتل دونَ استتابةٍ.

وقال الطحاويُّ: أخبرنا سليمان بن شعيبٍ، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: اقتُلِ الزِّنديق، فإنّ توبته لا تُعرف. قال: ولم يَحْكِ عن أبي يوسف خِلافًا.

وقال الشافعيُّ: يُستتاب الزِّنديق كما يُستتاب المرتدُّ ظاهرًا، فإن لم يَتُبْ قُتل. قال: ولو شهِدَ شاهدان على رجلٍ بالرِّدّة فأنكَرَ، قُتِل، فإن أقرَّ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتبرّأ من كلّ دينٍ خالف الإسلام، لم يُكشَفْ عن غيره.

ومن حُجَّةِ الشافعيّ في الزِّنديق أنه يُستتابُ، فإن أقرَّ وأظهر الإسلام لم يُقتل؛ أن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين؛ لإظهارهم الإسلامَ، ولو شاء لقَتَلَهم بالشهادة عليهم دون العلم. والقضاءُ بالعلم للحاكم عند الشافعيّ جائزٌ.

وهذه المسألة ليس هذا موضِعَها، وإنما أتينا بما يُطابق بعضَ معاني الحديث ويُجانسه، على شرطِ الاختصار وتركِ الإكثار.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: يُستتاب الزِّنديق؟ قال: ما أدري. قلت: إنّ أهل المدينة يقولون: يُقتل ولا يُستتاب. فقال: نعم، يقولون ذلك. ثم قال: من أيِّ شيءٍ يُستتاب، وهو لا يُظهِرُ الكفرَ؟ هو يُظهر الإيمان،

فمن أيٍّ شيءٍ يُستتاب؟ قلتُ: فيُستتاب عندك؟ قال: ما أدري.

ومن الحُجّة أيضًا لمن أَبَى مِن قتلِ الزِّنديق ـ مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب ـ قولُه ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عَصَموا منّي دماءهم إلا بحَقِّها، وحسابُهم على الله»(١). وقد قال ﷺ: «من قالها مُخلصًا من قلبِه دخل الجنة»(٢). فدلّ على أن هناك من يقولُها غيرَ مخلصٍ بها، وحسابُه على الله، كما قال رسول الله ﷺ. وقد أجمعوا أنّ أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السَّرائِرَ إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالكٍ هذا؛ فمنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو عُبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عليّ بن داود، قال: حدثنا سعيد بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، أن ابن شهابٍ حدّثه، أن محمود بن الربيع حدّثه، وزَعَمَ أنه كان قد عَقَلَ رسولَ الله ﷺ، أنّ عِتبانَ بن مالكٍ، وهو أحد بني سالمٍ، قال: كنتُ أصلّي لقومي في زمن النبي ﷺ، فلمّا ساء بصري، وبيني وبين قومي وادٍ، فطَفِقتُ يَشُقُّ عليَّ إجازةُ الوادي إذا كانت الأمطار، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وَدِدتُ أنك تأتيني فتصلّي في بيتي في مكانٍ أتّخِذُه مُصَلًّى. فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل». قال عِتبانُ: فغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حين تعالى النهارُ، فاستأذَنَ فأُذِنَ له، فلم يجلِسْ حتى قال: «أين تحبُّ أن أصلِّيَ من بيتِك؟». فأشرتُ له إلى المكان الذي

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٦)، والطبراني (٢٠/ ٤١/ ٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٩/ ٢٠٠) من حديث معاذ رضي الله عنه.

أريد، فقام رسول الله ﷺ وكبّر وصلّى، ثم سلّم، فجلس في مُصلَّاه، وحبَسناه لخَزيرةٍ[١] تُصنع له، فسمع رجالٌ أهلَ الدار وهم يَدْعون، والدُّورُ قُربَهم، فلم أشعُرْ حتى كَثُرَ الرجالُ في بيتي، فقال رجلٌ منهم: فأين مالكُ بن الدُّخشُم؟ لا أراه أتى. فقال رجلٌ آخر منهم: ذلك رجلٌ منافقٌ لا يحب الله ولا رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُلْ ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله؟». فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودَّتَه ونصيحتَه ووجهَه إلا إلى المنافقين. فقال رسول الله ﷺ: «فإنّ الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله. يبتغي بها وجهَ الله والدارَ الآخرةَ»[٢].

وحدثناه خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجّاج بن المنهال، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابتٍ البُناني، عن أنسٍ، أن عِتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ كان ضريرًا، فقال: يا رسول الله، تعالَ فصلِّ في داري، حتى أتّخِذَ مُصلَّاكَ مسجدًا. فجاء رسول الله ﷺ، فاجتمع إليه قومُه، وتخلّف مالكُ بن الدُّخشُم، فوقعوا فيه، وقالوا: إنّه وإنّه، هو منافقٌ. فقال النبي ﷺ: «أليس يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟». قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوُّذًا. فقال: «فوالذي نفسي بيده، لا يقولُها عبدٌ صادقًا بها إلا حُرِّمَتْ عليه النار»[٣].

---

(١) الخزيرة: لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. النهاية (٢/ ٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧٨٠/ ٥٠٦) من طريق حجاج، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) من طريق حماد، به.

وعند حمّاد بن سلمة في هذا الحديث أيضًا حديثٌ آخرُ.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ وأبو أحمد الحسين بن جعفرٍ الزَّيَّاتُ، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أن رجلًا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أنْ خُطَّ لي في داري مسجدًا. فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيّب رجلٌ منهم، فقال النبي ﷺ: «أين فلانٌ؟». فغمزه رجلٌ منهم: إنّه وإنّه. فقال النبي ﷺ: «أليس قد شَهِدَ بَدْرًا؟». قالوا: بلى. قال: «فلعلّ الله قد اطّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شِئتُم فقد غفرتُ لكم»(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ، عن أسامة بن زيدٍ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فصَبَّحْنا الحُرَقاتِ من جُهَيْنَةَ، فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلا الله. فطعنتُه، فوقع في نفسي مِن ذلك، فذكرتُه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قال: لا إله إلا الله. وقتلتَه؟». قال: قلتُ: يا رسول الله، إنما قالها فَرَقًا من السلاح. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقَالَها أم لا؟». فما زال يكرّرها عليَّ حتى

---

(١) أخرجه مختصرًا: أبو داود (٥/ ٤٢/ ٤٦٥٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤٩/ ٧٥٥)، والحاكم (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) من طريق حماد، به. وأخرجه بتمامه: ابن حبان (١١/ ١٢٣/ ٤٧٩٨) من طريق حماد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين: أن الله اطلع عليهم فغفر لهم، إنما أخرجاه على الظن، وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر». ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد يتقوى بها أخرجها الشيخان عن جابر وغيره.

تمنّيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ. قال: فقال سعدٌ: وأنا واللهِ لا أقتل مسلمًا حتى يقتُلَه ذو البُطين. يعني أُسامةَ. وذكر باقي الحديث[١].

وأما طرُقُ حديث ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مُستَقْصاةً مجوَّدةً، ونحن نذكرها عنه.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصرٍ وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جَبْرونٍ، قالا: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني ابن شهابٍ الزهريّ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيّ، عن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، أن رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ وهو في مجلسٍ، فسارَّه يستأذنه في قتلِ رجلٍ من المنافقين، فجَهَرَ رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: بلى يا رسول الله، ولكن لا شهادةَ له. قال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟». قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يصلّي؟». قال: بلى يا رسول الله، ولكن لا صلاةَ له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني اللهُ عنهم»[٢].

قال القاضي: هكذا رواه ابن جُريجٍ مرسلًا، ووافقه في إرساله سفيانُ بنُ عيينة، حدثناه عليُّ بن المدينيّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، أنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٧)، والبخاري (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٧٢)، ومسلم (١/ ٩٦/ ٩٦)، وأبو داود (٣/ ١٠٢/ ٢٦٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٤/ ٩٥٩) من طريق ابن جريج، به.

برجلٍ، فلما وُجِّهَ ليُقتل قال: «أيشهَدُ أن لا إله إلا الله؟». قالوا: نعم، ولا شهادةَ له. قال: «أيشهَدُ أني رسول الله؟». قالوا: نعم، ولا شهادةَ له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»(١).

قال عليُّ بنُ المدينيّ: سمعتُه من سفيان مرارًا، لم أسمَعْه يذكر فيه سماعًا، وهو من قديمِ حديثِ سفيان.

قال القاضي: قد روى هذا الحديثَ عن الزهريّ جماعةٌ؛ منهم ابن جريجٍ، ومالك بن أنسٍ، وليث بن سعدٍ، ومعمرٌ، وأبو أُويسٍ، وابنُ أخي الزُّهريّ، وابن عُيينةَ، فلم يقُلْ أحدٌ منهم في حديثه أنّ الرجل وُجِّهَ ليُقتل إلا ابنُ عيينة، وقد بلغني أنّ ابن عيينة كان رُبَّما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أنّ رجلًا سَارَّ النبيَّ ﷺ يستأذنه في قتلِ رجلٍ من المنافقين، وليس فيه: فوُجِّه الرجلُ لِيُقتل.

قال أبو عمر: قد أسقط ابنُ عيينة أيضًا من هذا الحديث قولَ رسول الله ﷺ: «أليس يصلّي؟». قالوا: بلى، ولا صلاةَ له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلِّها، وله معنًى صحيحٌ جسيمٌ عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ما يدلّ على غَلَطِ ابنِ عيينة وخَطئِه في قوله في هذا الحديث: فلما وُجِّهَ الرجلُ لِيُقتل. وبالله التوفيق.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعبٍ الزهريُّ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيّ، عن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، أنه حدّثه، عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالسٌ بين ظَهْرانَيِ الناس، إذ

---

(١) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٣/ ٩٥٧) من طريق ابن عيينة، به.

جاء رجلٌ فسَارَّه، فلم يُدْرَ ما سَارَّه به[١]. فذكر الحديثَ بمثل رواية يحيى حرفًا بحرفٍ.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعبٍ، عن مالكٍ، عن الزهريّ مرسلًا.

قال: ورواه روحُ بن عبادةَ، عن مالكٍ مسندًا، زاد في إسناده رجلًا.

وقال: في رواية أبي مصعبٍ ما يدلّ على أنّ روحَ بن عبادةَ قد أصاب في زيادته، وهو قولُه: فلم يُدْرَ ما سارّه به. وهذا لا يقوله إلا رجلٌ شَهِدَ النبيَّ ﷺ، وعبيد الله بن عديٍّ بن الخيار لم يُدرِكِ النبي ﷺ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيبٍ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ الدَّرَاوردِيُّ، عن ابن أخي الزُّهريّ، عن عمّه، عن عروة بن الزبير، عن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، أنّ عثمان بن عفّانَ قال له: هل أدركتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: لا، ولكن قد خَلَصَ إليَّ منه ما خَلَصَ إلى العذراء في خِدْرِها من اليقين[٢].

حدثنا محمد بن المُثنَّى، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيّ، عن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، أن رجلًا أخبره، أنّ النبي ﷺ بينما هو جالسٌ بين ظَهْرانَي الناس، جاءه رجلٌ فسَارَّه، فلم يُدْرَ ما سَارَّه به حتى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يستأذِنُه في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جَهَرَ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟». فقال: بلى يا رسول الله،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، والبخاري (٧/ ٦٦/ ٣٦٩٦) من طريق الزهري، به.

ولا شهادةَ له. قال: «أليس يصلّي؟». قال: بلى، ولا صلاةَ له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذي نهاني الله عنهم»(١).

قال القاضي: وحدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثنا ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، أن رجلًا من الأنصار، حدّثه أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: بلى، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟». قال: بلى، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يصلّي؟». قال: بلى، ولا صلاةَ له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نُهِيتُ عنهم»(٢).

قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن شهابٍ، أنّ عطاء بن يزيد الجُنْدَعيَّ حدّثه، أن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيار حدّثه، أنّ نفرًا من الأنصار حدّثوه، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ بين ظَهْراني الناس، جاءه رجلٌ فسارَّه، فلم يُدْرَ ما الذي سارَّه به، حتى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يستأذِنُه في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال له رسول الله ﷺ حين جَهَر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟». قال الرجل ـ وهو أنصاريٌّ ـ: بلى يا رسول الله، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يصلّي؟». قال: بلى، ولا صلاةَ له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نَهَاني الله عنهم»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٢ ـ ٩١٣/ ٩٥٦) من طريق الليث، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال القاضي: قد أسند هذا الحديثَ عددٌ اتّفقوا فيه أنه عن رجلٍ، وجعله أبو أُويسٍ عن نَفَرٍ، والذين اتّفقوا فيه؛ مالكُ بن أنسٍ، وليثُ بن سعدٍ، وابنُ أخي الزهريّ، ومعمر بن راشدٍ، وسمّى معمرٌ الرجلَ عبدَ الله بنَ عديٍّ الأنصاريَّ، إن كان ذلك مضبوطًا عنه، حدثنا به عليّ بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيّ، عن عُبيد الله بن عديٍّ، أنّ عبد الله بن عديٍّ الأنصاريَّ حدّثه، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ بين ظَهْراني الناس، جاءه رجلٌ يستأذنه أن يُسارَّه، فأذِنَ له، فسارَّه في قتل رجلٍ من المنافقين، يستأذنه فيه، فجهر رسولُ الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: بلى، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يصلّي؟». قال: بلى، ولا صلاةَ له، قال: «أولئك الذين نُهيتُ عنهم»[1].

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن محمدٍ ابنِ أخي الزهريّ، عن عمّه، عن عطاء بن يزيد، أنّ عبد الله بن عديٍّ قال: أخبرني رجلٌ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ من الأنصار، فسارَّه يستأذنه في قتلِ رجلٍ من المنافقين، فلم يُدْرَ ما قال لرسول الله ﷺ حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهَرُ، فقال رسول الله ﷺ: «أوليس يشهدُ أن لا إله إلا الله؟». قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادةَ له. قال: «أوليس يشهَدُ أن محمدًا رسول الله؟». قال: بلى يا

---

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٦٧) من طريق علي بن عبد الله، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٦٣/ ١٨٦٨٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٣)، وعبد بن حميد (رقم ٤٩٠)، وابن حبان (١٣/ ٣٠٩/ ٥٩٧١).

رسول الله، ولا شهادةَ له. قال: «أوليس يصلّي؟». قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاةَ له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نَهَاني الله عنهم».

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد، أنّ عبد الله بن عديٍّ، قال: أخبرني رجلٌ من الأنصار. وإنما هو عُبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، قد اتفق على ذلك مالكُ بن أنسٍ، وليثُ بن سعدٍ، وسفيان بن عيينةَ، ومعمر بن راشدٍ، وابن جريجٍ، وأبو أويسٍ، وهم سبعةٌ بابنِ أخي الزُّهريّ، هؤلاء النَّفَرُ السبعةُ، وليس فيهم أجودُ روايةً من معمرٍ، إن كان عبدُ الرزاق ضبَطَ عن معمرٍ؛ لأنه جعله عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، عن عبد الله بن عديٍّ الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عديٍّ هذا رجلٌ من الأنصار، وليس هو عبدَ الله بنَ عديٍّ بن الحمراء الذي روى حديثَه الزهريُّ، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بالحَزْوَرَةِ[1] في سوق مكة: «واللهِ إنكِ خيرُ أرضِ الله، وأحبُّ الأرضِ إلى الله، ولولا أنّي أُخرِجتُ منك ما خرجتُ»[2].

قال القاضي: عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء رجلٌ من قريشٍ، من بني

---

(١) الحَزْوَرة: بوزن قَسْوَرة؛ موضع بمكة عند باب الحنّاطين، وكانت سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. النهاية (١/ ٣٨٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٩/ ٤٢٥٢)، وابن حبان (٩/ ٢٢/ ٣٧٠٨)، والحاكم (٣/ ٧) من طريق ابن شهاب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

زهرة، وليس هو عبدَ الله بنَ عديٍّ الذي روى حديثَه عبدُ الرزاق، أن النبي ﷺ استُؤذِنَ في قتل رجلٍ من المنافقين.

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المِقداد بن الأسود قال: يا نبيَّ الله، أرأيتَ إن اختلفتُ أنا ورجلٌ من المشركين ضَرْبَتَيْن، ضربني فقطَعَ يدي، فذهبتُ لأضربَه فقال: لا إله إلا الله. أفأقتلُه، أم أدَعُه؟ قال: «دَعْهُ». قلتُ: إنه قطَعَ يدي. قال: «وإن فعَلَ». فأعدتُ عليه مرارًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلتَه بعد أن يقول: لا إله إلا الله. فهو مثلُك قبلَ أن تقتُلَه، وأنت مثلُه قبلَ أن يقولَها»[1].

قال القاضي: هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار، عن المِقداد. اتفق على ذلك سبعةُ نَفَرٍ؛ ابنُ جريجٍ، ومعمرٌ، والليثُ، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كَيسانَ، وعبد الحميد بن جعفرٍ، وعبد الرحمن بن إسحاق.

قال: وسمعتُ عليَّ بن المدينيّ يقول: سمعتُ عبد الأعلى، عن معمرٍ بالبصرة، وكان معمرٌ يحدّثهم بالبصرة من حِفظِه، فوَهَم في أسانيد، وسماعُ عبد الرزاق من معمرٍ أصحُّ؛ لأنه كان يحدّث أهل اليمن ومعه كُتُبه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦)، والبخاري (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤٠١٩)، ومسلم (١/ ٩٥/ ٩٥)، وأبو داود (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٢٦٤٤).

قال القاضي: وقد روى هذا الحديثَ عبدُ الرزاق، عن معمرٍ[١]، كما رواه أصحاب الزهريّ، لم يخالِفْهم في شيءٍ من إسناده. وحدثنا به عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أبي اليمانِ، عن شعيب بن أبي حمزة. وحدثنا به أبو الوليد الطَّيالسيّ، عن الليث بن سعدٍ[٢]. وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بن كيسانَ[٣]. وحدثنا به محمد بن أبي بكرٍ، عن يزيد بن زُريعٍ، عن عبد الرحمن بن إسحاق[٤]. وحدثنا به محمد بن بشّارٍ، عن محمد بن بكرٍ، عن ابن جريجٍ. وحدثنا به محمد بن المثنَّى، عن أبي بكرٍ الحنفيّ، عن عبد الحميد بن جعفرٍ، كلُّهم عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ. قال: وقد ذكرناه في مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديثُ المقداد هذا حدّثناه عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جريجٍ، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن عبيد الله بن عديٍّ، عن المقداد بن الأسود[٥].

قال البخاريّ: وحدثني إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٧٣/ ١٧٧١٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٦)، ومسلم (١/ ٩٦/ ٩٥ [١٥٦]).

(٢) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٦٧/ ١٩١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٩٥/ ٩٥ [١٥٥])، وأبو داود (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٢٦٤٤) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ٥٩٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٠٧/ ٤٠١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥ ـ ٦) ومسلم (١/ ٩٦/ ٩٥/ [١٥٦]) من طريق ابن جريج، به.

حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ، عن عمّه، قال: أخبرني عطاءُ بن يزيد اللَّيثيّ ثم الجُنْدَعيّ، أن عبيد الله بن عديّ بن الخيار أخبره، أنّ المقداد بن عمرٍو الكِنديَّ ـ وكان حليفًا لبني زُهرةَ، وكان ممن شهِدَ بدرًا مع رسول الله ﷺ ـ أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ إن لَقِيتُ رجلًا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ منّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ لله. أأقتُلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتُلْه». فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتُلْه، فإن قتلتَه فإنه بمنزلَتِك قبلَ أن تقتلَه، وإنك بمنزلَتِه قبلَ أن يقول كلمتَه التي قال»(١).

قال البخاريّ: وقال حبيبُ بنُ أبي عمرة، عن سعيدٍ، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ للمِقداد: «إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يخفي إيمانَه مع قومٍ كفارٍ، فأظهر إيمانه، فقتلتَه، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة قبلُ»(٢).

قال أبو عمر: هذا تفسيرٌ للأول.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابيّ، قال: حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، سمِع عروةَ يحدّث، عن كُرزِ بن علقمة الخُزاعيّ، قال: سأل رجلٌ النبي ﷺ: هل للإسلام منتهًى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أيُّما أهلِ بيتٍ من العرب والعجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلامَ». قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «ثم تقعُ الفتنُ كأنها الظُّلَلُ». قال الرجل: كلّا واللهِ، إن شاء الله. قال: «بلى، والذي نفسي بيده،

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤٠١٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/ ٢٣٠/ ٦٨٦٦) بهذا الإسناد.

لتعودُنَّ فيها أساوِدَ صُبًّا، يضربُ بعضُكم رقاب بعضٍ»[(١)].

قال الزهريّ: «أساوِدَ صُبًّا». يعني الحيّة السوداء، إذا أراد أن ينهشَ ارتفعَ ثم انصبَّ.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٨٤/ ٣١٠) من طريق ابن الإعرابي، به. وأخرجه: الحميدي (١/ ٢٦٠/ ٥٧٤)، والطيالسي (٢/ ٦١٩/ ١٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢١/ ١٩٨/ ٣٩٩٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٢٨٤/ ٢٣٠٥)، والبزار (كشف ٤/ ١٢٤/ ٣٣٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٤٥٧/ ٦١٥٤)، والطبراني (١٩/ ١٩٨/ ٤٤٣)، والحاكم (١/ ٣٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣٦٢/ ٢٠٧٤٧) من طريق الزهري، به. وأخرجه: ابن حبان (١٣/ ٢٨٧/ ٥٩٥٦) من طريق عروة، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. انظر الصحيحة (٥١). والظلل: هي كل ما أظلك، واحدتها ظلة. أراد كأنها الجبال والسحب.

باب لا حُجّة للكافر عند الله تعالى

[٣] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: اللهمَّ لا تجعَلْ قتلي بيدِ رجلٍ صلّى لكَ سجدةً واحدةً يُحاجُّني بها عندك يومَ القيامة[١].

قال أبو عمر: في سماع ابن القاسم: سُئل مالكٌ عن قول عمر هذا، فقال: يريد بذلك أنه ليس لغيرِ أهلِ الإسلام حُجّةٌ عند الله تعالى.

قال أبو عمر: معنى قول مالكٍ الذي فسّر به قولَ عمر ﵁ عندي، والله أعلم، أن عمر أراد ألا يكون قتلُه بيدِ مؤمنٍ لا يُخَلَّدُ في نار جهنم؛ لأن المؤمن تكون له حُجّةٌ بتوحيده وصلاته وسجوده، يخرُجُ بذلك من النار قاتلُه بعد أن يناله منها مقدارُ ذنبِه، فأراد أن يكون قاتلُه مخلَّدًا في النار، وهذا لا يكون إلا فيمن لم يَسجُدْ لله سجدةً، ولم يعمَلْ من الخير والإيمان مثقال ذرّةٍ.

وقد يحتمِلُ أن يكون قولُه: يُحاجُّني بها عندك يوم القيامة. أن يقتُلَه مَن يتأوّل في قتله تأويلًا سائغًا في ظاهر القرآن أو السنة، وإن كان فيه عند الله مبطلًا، أو مخطئًا، فيُخفَّفُ عنه بذلك.

وأما الكافر، فلا يُقام له يوم القيامة وزنٌ، ولا تُسمع منه حُجّةٌ؛ لأن حجّته داحضةٌ، ولا تأويلَ إلا لمؤمنٍ موحِّدٍ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٠/ ١٥٣٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٥٣) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه. قال البوصيري في الإتحاف (٧/ ١٦٣/ ٦٥٨١): «رواه إسحاق بسند صحيح».

قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

[٤] مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيمٍ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخِرِ ما تكلَّمَ به رسولُ الله ﷺ أن قال: «قاتَلَ الله اليهودَ والنصارى؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العربِ»[(١)].

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديثُ عن مالكٍ في «الموطآت» كلِّها مقطوعًا، وهو يتصل من وجوهٍ حِسانٍ عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة[(٢)]، وعائشة[(٣)]، ومن حديث عليّ بن أبي طالبٍ[(٤)]، وأسامة[(٥)].

وأما عمر بن العزيز بن مَرْوانَ بن الحكم بن أبي العاص بن أميةَ بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيٍّ، فأشهرُ وأجلُّ من أن يُحتاج إلى ذِكرِه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٤/ ٩٩٨٧)، وابن سعد (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: البزار (٢/ ٢١٦/ ٦٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧ ـ ٢٨) وقال: «رواه البزار وفيه أبو الرقاد، لم يرو عنه غير حنيف المؤذن. وبقية رجاله موثقون».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٤)، والطيالسي (٢/ ٢٥/ ٦٦٩)، والبزار (٧/ ٥٩/ ٢٦٠٩)، والطبراني (١/ ١٦٤/ ٣٩٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسانَ الأنماطيُّ، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال: أخبرني ابن شهابٍ، عن ابن المسيّب، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قاتَلَ الله اليهودَ، اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(١).

ورواه مالكٌ، عن الزهريّ بهذا الإسناد مثلَه.

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمدٍ الباجيُّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سَيفٍ الحرَّانيّ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالكٌ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الذين اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ(٢).

وقد روى هذا الحديث سعيدُ بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة.

ذكره البزّار، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٥)، وأبو عوانة (٤/ ١٣/ ١٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٠٧/ ٧٥٣) ط الفلاح، من طريق الأوزاعي، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٦٥٨/ ٢١٧٣) من طريق عمرو بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٤٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٣/ ٧٧٦٠)، وابن حبان (٦/ ٩٦/ ٢٣٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وقولُ ابن شهابٍ فيه: عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة. أَوْلى بالصواب في الإسناد إن شاء الله، وهو محفوظٌ من حديث عروة، عن عائشة.

أخبرنا عُبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: أخبرنا عيسى بن مِسكينٍ، قال: أخبرنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن هلال بن حُميدٍ، عن عُروةَ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرَضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لعَنَ الله اليهودَ والنصارى، اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خُشِيَ عليه أن يُتَّخَذَ مسجدًا[1].

قال أبو عمر: لهذا الحديث، والله أعلم، وروايةِ عمرَ بن عبد العزيز له، أَمَرَ في خلافته أن يُجعل بُنيانُ قبرِ رسول الله ﷺ محدَّدًا بركنٍ واحدٍ؛ لئلا يُستقبَلَ القبرُ فيُصلَّى إليه.

وأخبرنا عُبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا ابن نُميرٍ، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنّ نساءَ النبيِّ ﷺ تذاكَرْنَ في مرضِه كنيسةً رأَيْنَها بأرض الحَبَشة، وذَكَرْنَ من حُسنِها وتصاويرِها، وكانت أُمُّ سلمةَ وأمُّ حبيبةَ قد أَتَتا أرضَ الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات الرجلُ الصالحُ عندهم بَنَوْا على قبره مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، فأولئك شِرارُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، ومسلم (٥٢٩) من طريق شيبان، به.

الخلقِ عند الله»(١).

قال أبو عمر: هذا يحرّم على المسلمين أن يتّخذوا قبورَ الأنبياء والعلماء والصالحين مساجدَ. وقد احتجَّ من لم يَرَ الصلاةَ في المقبرة ولم يُجِزْها بهذا الحديث، وبقوله: «إنّ شِرارَ الناس الذين يتخذون القبور مساجدَ»(٢). وبقوله ﷺ: «صَلُّوا في بيوتكم، ولا تجعَلُوها قبورًا»(٣). وهذه الآثار قد عارضها قولُه ﷺ: «جُعِلت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»(٤). وتلك فضيلةٌ خُصَّ بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النّسخُ، ولا الخصوصُ، والاستثناءُ، وذلك جائزٌ في غير فضائله إذا كانت أمرًا أو نهيًا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبينُ عند تعارض الآثار في ذلك أنّ الناسخَ منها قولُه ﷺ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا». وقولُه لأبي ذرٍّ: «حيثما أدركَتْكَ الصلاةُ فَصَلِّ، فقد جُعِلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»(٥).

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٥٢٨)، والنسائي (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٧٠٣) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٠/ ١٢١٧٥)، وأحمد (١/ ٤٠٥)، وابن خزيمة (٢/ ٦/ ٧٨٩)، وابن حبان (٦/ ٩٤/ ٢٣٢٥)، وأبو يعلى (٩/ ٢١٦/ ٥٣١٦)، والبزار (٥/ ١٣٦/ ١٧٢٣)، والطبراني (١٠/ ١٨٨/ ١٠٤١٣).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٣/ ٨٠/ ١١٨٧)، ومسلم (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧)، وأبو داود (١/ ٦٣٢/ ١٠٤٣)، والترمذي (٢/ ٣١٣/ ٤٥١)، والنسائي (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٣٨/ ١٣٧٧).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٥٢١)، والترمذي (٤/ ١٠٤/ ١٥٥٣)، والنسائي (١/ ٢٢٩/ ٤٣٠)، وابن ماجه (١/ ١٨٨/ ٥٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠)، والبخاري (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، =

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبانٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعَنَ اللهُ أقوامًا اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[(١)].

وسيأتي من هذا ذِكرٌ في باب مُرسَلِ زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، إن شاء الله[(٢)].[(٣)]

= والنسائي (٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، وابن ماجه (١/ ٢٤٨/ ٧٥٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) انظر (ص ٦٦٩ من هذا المجلد).

(٣) يا ليت أبا عمر ثبت على قوله: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد. والشبه التي قامت عند أبي عمر وغيره، من أن الأخبار في الكتاب والسنة لا يدخلها النسخ، فهذا يمكن أن يقال إذا لم يكن الجمع ممكنًا، فكيف والنصوص التي فيها الإخبار بفضائل النبي ﷺ يمكن أن تحمل على العموم، وأحاديث النهي عن الصلاة في القبور تحمل على الخصوص، وبذلك يزول الإشكال، وهذه قضية لا بد منها في مثل هذه المسألة، لتواتر النصوص وصحتها في النهي عن الصلاة في المقبرة. ويمكن أن نذكر ما ذكره ابن حزم في «المحلى»، وإلا فالمباحث في هذا الباب طويلة.

قال ابن حزم رحمه الله: «ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعالي حيطانه، خربًا كان أو قائمًا، فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حينئذ. ولا في مقبرة ـ مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ـ فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها. ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره، فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حمامًا، أو عطنًا، أو مزبلة، أو موضعًا فيه شيء أمر باجتنابه: فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة، ولا جماعة. فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهة، ولا أنفًا، ولا يدين، ولا ركبتين، =

وأما قوله في حديث مالكٍ: «لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العرب». فأخبرنا

= ولا يجلس إلا القرفصاء؛ فإن لم يقدر إلا على الجلوس، أو الاضطجاع؛ صلى كما يقدر وأجزأه.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الرقي، ثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا أبو كامل ـ هو الجحدري ـ ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». قال البزار: أسنده أيضًا عن عمرو بن يحيى: أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد بن إسحاق. قال علي: قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. قال علي: فكان ماذا؟! لا سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل ولا فرق! ثم أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه! أو في إرسال سفيان، وقد أسنده حماد، وعبد الواحد، وأبو طوالة، وابن إسحاق، وكلهم عدل!.

حدثنا أحمد بن محمد الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

حدثنا حمام، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الديري، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة وابن عباس أخبراه: أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول عائشة: يحذر مثل ما صنعوا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن =

عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمدُ بن يحيى بن عمر بن عليٍّ،

= محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له: قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدي. وقال أبو بكر: ثنا زكرياء بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، حدثني جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس: «وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» في حديث طويل.

قال علي: من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين.

قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفًا حرفًا، ولا يسع أحد تركها. وبه يقول طوائف من السلف ﷺ.

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: يُنهى أن يصلي وسط القبور والحمام، والحشان.

وعن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حُشٍّ، ولا في حمام، ولا في مقبرة.

قال علي: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة ﷺ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وعن سفيان الثوري، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة: الحُشّ، والحمام، والقبر.

وعن العلاء بن زياد، عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصلّ إلى حمام، ولا إلى حُشّ، ولا وسط مقبرة.

وقال أحمد بن حنبل: من صلى في حمام أعاد أبدًا.

وعن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك.

وعن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي: القبر، لا تصلّ إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور. =

قال: حدثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن سليمان الأحولِ،

= وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد.
وعن ابن عباس رفعه: «لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر».
وعن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر؟ قال: نعم، كان يُنهى عن ذلك، لا تصلّ وبينك وبين القبلة قبر، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلّ.
قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور، فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله».
قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهيةً شديدةً.
وعن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة.
وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدًا.
قال علي: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة ﷺ.
قال علي: وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر؛ أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان. ولم ير مالك بذلك بأسًا، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء.
قال علي: وهذا عجب ناهيك به! أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن، ثم يستبيحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان.
قال علي: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة، فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونَعُدُّ من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين». المحلى بالآثار (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٥١).
وقال ابن القيم: «ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا إلا من لم =

= يرد الله فتنته: ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور. حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبد أربابُها من دون الله، وعُبدت قبورهم، واتُّخذت أوثانًا، وبُنيت عليها الهياكل، وصوِّرت صور أربابها فيها، ثم جُعلت تلك الصور أجسادًا لها ظل، ثم جعلت أصنامًا، وعبدت مع الله.

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقـول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢١ ـ ٢٤].

قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء ـ فيما بلغنا ـ: ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرًا كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم. فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم.

قال سفيان عن أبيه، عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام.

حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في هذه الآية قال: كانت آلهةً يعبدها قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك. فكان وَدٌّ لكَلْبٍ بدَوْمة الجَنْدَل، وكان سُواع لهُذَيل، وكان يغوث لبني غُطَيف من مراد، وكان يعوق لهمدان، وكان نسر لذي الكُلاع من حِمْيَر.

وقال الولابي، عن ابن عباس: هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح.

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء، عن ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد. أما وَدٌّ فكانت لكلبٍ بدَوْمة الجَنْدل. وأما سُواع فكانت لهُذَيل. وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجُرف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان. وأما نسر يَغُوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجرف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان. وأما نسر فكانت لحِمْيَر لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى =

= قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم يُعبدوا، حتى إذا هلك أولئك، ونُسِيَ العلم، عُبِدت.

وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل. وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. فذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وفي لفظ آخر في الصحيحين: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها.

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور. وهذا كان سبب عبادة اللات.

فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّٰتَ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [سورة النجم: ١٩] قال: كان يلُتُّ لهم السويق، فمات، فعكفوا على قبره.

وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج.

فقد رأيتَ أن سبب عبادة ودٍّ ويغوث ويعوق ونسرٍ واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها. كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيرًا يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر! ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاة بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، ولأنها أوقات يقصد =

= المشركون الصلاة فيها للشمس. فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سدًّا للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة. فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله. فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد. فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها. وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وقد صرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعنُ فاعله، والنهي عنه. ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا. متفق عليه.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية مسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لَعَن ـ وهو في السياق ـ مَن فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشي =

= أن يتخذ مسجدًا. متفق عليه.
وقولها: «خُشِيَ» هو بضم الخاء تعليلًا لمنع إبراز قبره.
وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».
وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه الإمام أحمد.
وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الإمام أحمد وأهل السنن.
وفي صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر. وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور. وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبهه عمر تنبه.
وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة، وصححه أبو حاتم بن حبان.
وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.
فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».
وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيءٍ عن مقاصد الرسول. وهو باطل من عدة أوجه:
منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.
ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طرِيُّون.
ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.
ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل =

= النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.
ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذه مسجدًا. ولم ينقل ذلك التراب؛ بل سوى الأرض، ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف. فأقام النبي ﷺ فيهم أربعة عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا متقلدي السيوف، وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب. وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت. وبالنخل فقطع. فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة. وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون ـ وذكر الحديث.
ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عُبّاد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سدًّا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك، مما هو محادة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ مما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.
ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المساجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة. وهو باطل قطعًا.
ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كان ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصُبًا يُوفِض إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما، فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها. ولهذا =

= حكى الله سبحانه عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١].

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فذِكْره ذلك عقيب قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم. وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثانًا تعبد. وبالجملة؛ فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصغيته: صيغة «لا تفعلوا»، وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة؛ بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه. فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابًا لنهيه، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيمًا، وأشد فيهم غلوًّا، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله! من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم، والطعن في طريقتهم. وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا إلا المقبرة والحمام»، وحديث زيد بن جبير، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن، وذكر منها المقبرة ـ قال الأثرم: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٦ ـ ٢٩٨). =

[عن](١) ابن أبي نَجيحٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: يومُ الخميس وما يومُ الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعُه الحصى، قلتُ: يا أبا عباسٍ، وما يومُ الخميس؟ قال: اشتدّ برسول الله ﷺ الوَجَعُ، فقال: «ائتوني أكتُبْ لكم كتابًا لا تَضِلُّوا بعده». فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازُعُ، ذَرُوني». وأمرهم بثلاثٍ، فقال: «أخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب، وأَجِيزُوا الوفدَ بنحوٍ ممّا كنتُ أُجِيزُهم». والثالثة إما سكت عنها ـ يعني ابنَ عباسٍ ـ وإما قالها فنَسِيتُها(٢). يقوله سعيدُ بن جُبيرٍ.

وذكر الحميديُّ(٣) وعبد الرزاق(٤)، عن سفيان بن عُيينةَ، بإسناده مثلَه.

أخبرنا عُبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العرب»(٥).

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه

---

(١) الصواب: خال ابن أبي نجيح، ويقال: ابن خالته. كما في تهذيب الكمال (١٢/ ٦٢) وفي مسند أحمد (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨/ ١٦٣٧)، وأبو داود (٣/ ٤٢٣/ ٣٠٢٩) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٤١/ ٥٢٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٧/ ٩٩٩٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠)، والترمذي (٤/ ١٣٣/ ١٦٠٧) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧) من طريق ابن جريج، به.

سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنّصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أَدَعَ بها إلا مسلمًا»(١).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمرٌ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمِعُ بأرضِ العرب ـ أو قال: بأرضِ الحجاز ـ دِينانِ». قال: ففحَصَ عن ذلك عمرُ بن الخطاب حتى وجَدَ عليه الثَّبَتَ. قال الزهريّ: فلذلك أجلَاهم عمرُ(٢).

قال: وأخبرني ابن جريجٍ، عن موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيّب(٣). وحديثُ موسى بن عقبةَ أكملُ، وفيه: حتى أجلَاهم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجَرَّاحِ، عن إبراهيم بن ميمونٍ مولى آلِ سَمُرةَ، عن إسحاق بن سَمُرة، عن أبيه، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح قال: آخرُ ما تكلّم به رسولُ الله ﷺ أن قال: «أَخْرِجُوا اليهودَ من الحِجاز، وأهلَ نَجْرانَ من جزيرةِ العربِ»(٤).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٤/ ٩٩٨٥) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٣/ ٩٩٨٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٥/ ٩٩٨٩) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٣٣/ ٣٥٢٠١) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٨٤/ ٢٣٤). وأخرجه: أحمد (١/ ١٩٦)، والبخاري في تاريخه (٤/ ٥٧) من طريق وكيع، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥) وقال: «رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل =

هكذا قال وكيعٌ فيما صحَّ عندنا من مُسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيانُ بنُ عُيينةَ، ويحيى القَطَّانُ، وإسماعيل بن زكرياء، وأبو أحمد الزُّبيريّ، كلُّهم قال مكان «إسحاق بن سَمُرة»: «سعد بن سَمُرة».

قرأتُ على سعيد بن نصرٍ، أن قاسمًا حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيّ، قال: حدثنا عبد الله بن الزُّبير الحميديّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرني إبراهيم بن ميمونٍ مولى آلِ سمرة، عن سعد بن سَمُرة، عن أبيه سَمُرةَ، عن أبي عبيدة بن الجرّاح، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَخْرِجُوا يهودَ الحجاز»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ ـ يعني القطَّانَ ـ عن إبراهيم بن ميمونٍ، قال: حدثني سعد بن سمرة بن جُندُبٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدة، قال: إنّ من آخرِ ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال: «أَخْرِجُوا يهودَ الحجاز ونَجْرانَ من جزيرة العرب، واعلَمُوا أنّ شِرارَ عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجدَ»[2].

= إسنادهما، ورواه أبو يعلى».

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٦/ ٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه: البخاري في تاريخه (٤/ ٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٥٤/ ٥٩٩). وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨ ـ ٣٩/ ١٧٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٦/ ٢٧٦١)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٩٨/ ٢٦٤) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: مسدد كما في الإتحاف للبوصيري (٢/ ١٩٩/ ١٥٠٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه: البخاري في تاريخه (٤/ ٥٧)، والبيهقي في المعرفة (٧/ ١٣٢/ ٥٥٣٩). وأخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٣٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٤٢٢)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٧/ ٨٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٨٥/ ٢٣٥)، =

أخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: أخبرنا خالد بن سعدٍ، قال: أخبرنا أحمد ابن عمرو بن منصورٍ، قال: أخبرنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمونٍ، عن سعد بن سمرة بن جُندُبٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح، قال: آخِرُ ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال: «أَخْرِجوا يهودَ الحجاز وأهلَ نَجْرانَ من جزيرةِ العرب، وإنّ شِرارَ الناس ناسٌ يتّخذون القبورَ مساجدَ».

وذكره أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، عن أبي أحمد الزبيريّ بإسناده مثلَه سواءً[1].

قال أبو عمر: قولُ من قال: «قبورَ أنبيائهم». يقضي على قولِ من قال: «القبورَ». في هذا الحديث؛ لأنه بيانُ مُبهَمٍ، وتفسيرُ مُجمَلٍ.

وأما قوله: «أرضِ العرب». و: «جزيرةِ العرب». في هذا الحديث، فذكَرَ ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: أرضُ العرب؛ مكةُ، والمدينةُ، واليَمَنُ.

وذكر أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّامٍ، عن الأصمَعيّ، قال: جزيرةُ العرب من أقصى عَدَنِ أَبْيَنَ[2] إلى ريف العراق في الطُّول، وأما في العَرْض فمن جُدَّةَ وما والاها من ساحل البحر إلى أطرارِ[3] الشام.

= والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٤/ ٢٧٦٠)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٦/ ٢٧٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

(٢) من بلاد اليمن. معجم ما استعجم (١/ ١٠٣).

(٣) أطرار: نواحي. تهذيب اللغة (١٣/ ٢٠١).

قال أبو عبيدٍ: وقال أبو عُبيدة: جزيرةُ العرب ما بين حَفَرِ أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطُّول، وأما في العرض فمن [بير يَبْرين](١) إلى مُنقطَع السَّمَاوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كلّه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمدُ بن محمدِ بن أحمد، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عيسى. وأخبرنا أبو القاسم أحمدُ بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قالا جميعًا: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلَّامٍ في كتابه في «شرح غريب الحديث»، وبجميع الشرح المذكور.

وقال يعقوبُ بن شيبة: حَفَرُ أبي موسى على منازلَ من البصرة، في طريق مكة؛ خمسةُ منازلَ أو ستّةٌ.

وقال أحمد بن المعَذَّلِ: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهريُّ، قال: قال مالك بن أنسٍ: جزيرةُ العرب؛ المدينةُ، ومكةُ، واليمامةُ، واليَمَنُ.

قال: وقال المغيرةُ بن عبد الرحمن: جزيرةُ العرب؛ المدينةُ، ومكةُ، واليمنُ، وقُرَيَّاتُها.

وذكر الواقديُّ، عن معاذ بن محمدٍ الأنصاريّ، أنه حدّثه عن أبي وَجْزَةَ يزيد بن عُبيدٍ السَّعديّ، أنه سمعه يقول: القُرى العربيّةُ؛ الفُرْعُ، ويَنبُعُ، والمرْوَةُ، ووادي القُرى، والجارُ، وخيبرُ.

قال الواقديُّ: وكان أبو وَجْزَة السعديُّ عالمًا بذلك. قال أبو وجزةَ: وإنما

(١) كذا في الأصل، وفي غريب الحديث (٢/ ٦٧): «رمل يبرين».

سُمِّيَتْ قرًى عربيةً لأنها من بلاد العرب.

وقال أحمد بن المعذَّل: حدثني بشر بن عمر، قال: قلتُ لمالكٍ: إنّا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب ـ يريد البصرةَ ـ لأنه لا يحولُ بيننا وبينكم نهرٌ. فقال: ذلك إن كان قومك تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ.

قال أبو عمر: قال بعضُ أهل العلم: إنما سُمّي الحجاز حجازًا لأنه حجَزَ بين تِهامةَ ونَجْدٍ، وإنما قيل لبلاد العرب: جزيرةٌ. لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارِها وأطرارِها، فصاروا فيها في مثلِ جزيرةٍ من جزائر البحر.

باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(١).

في هذا الحديث إباحةُ الدعاء على أهل الكفر، وتحريمُ السُّجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يَحِلُّ السجودُ لغير الله عز وجل.

ويحتمِلُ الحديثُ ألا تُجعَلَ قبورُ الأنبياء قبلةً يصلَّى إليها، وكلُّ ما احتمله الحديثُ في اللسان العربيّ فممنوعٌ منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذِّرًا لأمّته ﷺ مِن أنْ يفعلوا فِعْلَهم.

وقد زعم قومٌ أنّ في هذا الحديث ما يدلّ على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك عندي حُجَّةٌ، وقد مضى القولُ في الصلاة إلى القبور، في باب زيد بن أسلَمَ في مُرسَلاتِه، وأتَيْنا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلمَ أيضًا، عن عطاء بن يسارٍ(٢)، فأغنى ذلك عن إعادة شيءٍ من ذلك هاهنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٨)، والبخاري (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، ومسلم (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٧/ ٧٠٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

اللهمّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد

[٦] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعَلْ قبري وثنًا يُعبَدُ؛ اشتَدَّ غضبُ الله على قومٍ اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[١].

قال أبو عمر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواءً، وهو حديث غريب، أعني قولَه: «اللهمَّ لا تجعَلْ قبري وثنًا يُعبَدُ». ولا يكاد يوجد. وزعم أبو بكرٍ البَزَّارُ أن مالكًا لم يُتابِعْه أحدٌ على هذا الحديث إلا عمر بن محمدٍ، عن زيد بن أسلَمَ. قال: وليس بمحفوظٍ عن النبي ﷺ من وجهٍ من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسنادَ له غيرُه، إلا أن عمر بن محمدٍ أسنده عن أبي سعيدٍ الخدريّ، عن النبي ﷺ[٢]. قال: وعمر بن محمدٍ ثقةٌ، روى عنه الثوريُّ وجماعةٌ. قال: وأما قوله ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليهودَ؛ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صِحاحٍ[٣].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق مالك، به. وأخرجه موصولًا من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (٢/ ١٠٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٠).

قال أبو عمر: لا وجهَ لقولِ البزّار إلا معرفةُ من روى الحديثَ لا غيرُ، ولا خلافَ بين علماء أهل الأثر والفقه، أنّ الحديث إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يتّصل بالنبي ﷺ، أنه حُجّةٌ يُعمَل بها، إلا أن ينسَخَه غيرُه، ومالكٌ عند جميعهم حجّةٌ فيما نقَلَ، وقد أسند حديثَه هذا عمرُ بن محمدٍ، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنسٍ، والثوريُّ، وسليمان بن بلالٍ، وغيرهم؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فهذا الحديث صحيحٌ عند من قال بمراسيل الثِّقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسنادِ عمرَ بن محمدٍ له، وهو ممّن تُقبَل زيادتُه. وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكرٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البزّار، قال: حدثنا سليمان بن سيفٍ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحَرَّانيُّ، قال: أخبرنا عمر بن محمدٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعَلْ قبري وثنًا يُعبد؛ اشتدّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[1].

وحدثني محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكرٍ، قالا: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: البزار (كشف: ١/ ٢٢٠/ ٤٤٠). قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٢٢١/ ٢٨٦): «عمر بن صهبان أجمعوا على ضعفه». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨) وقال: «رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه». وقال ابن رجب في فتح الباري له (٣/ ٢٤٦): «وعمر هذا هو ابن صهبان، جاء منسوبًا في بعض نسخ مسند البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد بن العمري، والظاهر أنه وهم».

أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الكِرْمانِيُّ المعروف بابن أبي عليٍّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتّخِذوا قبري وثنًا»[1].

قال أبو بكرٍ البزّار: وحديثُ سهيلٍ هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدِّثْ به إلا ابنُ عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيلٍ.

قال أبو عمر: ذكره أبو جعفرٍ العُقَيليّ في «التاريخ الكبير»، عن عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، عن الحُميديّ، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالكٍ ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازةً، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصَّيْدَلانيُّ إجازةً، قال: أخبرنا أبو جعفرٍ محمد بن عمرو بن موسى العُقَيْليُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ لا تجعَلْ قبري وثنًا، لعَنَ الله

---

(١) أخرجه: البزار (١٦/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٩٠٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والمفضل الجندي في فضائل المدينة (رقم ٥١)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٣/ ٦٦٨١)، والحميدي (٢/ ٤٤٥/ ١٠٢٥)، والبخاري في تاريخه (٣/ ٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧) من طريق سفيان، به. وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد (ص ١٨).

قومًا اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»[١].

قال العُقَيْليُّ: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزوميُّ مولى آلِ جَعْدَةَ بن هُبَيرةَ، وكان من سَراةِ المَوالِي.

قال أبو عمر: الوَثَنُ الصّنمُ، وهو الصورة من ذهبٍ كان أو من فضّةٍ أو غير ذلك من التِّمثال، وكلُّ ما يُعبد من دون الله فهو وثنٌ، صنمًا كان أو غيرَ صنمٍ؛ وكانت العرب تصلِّي إلى الأصنام وتعبُدُها، فخَشِيَ رسول الله ﷺ على أمّته أن تصنع كما صنع بعضُ من مضى من الأمم؛ كانوا إذا مات لهم نبيٌّ عَكَفوا حول قبره كما يُصنَعُ بالصنم، فقال ﷺ: اللهمَّ لا تجعَلْ قبري وثنًا يُصلَّى إليه، ويُسجد نحوه ويُعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعَلَ ذلك. وكان رسول الله ﷺ يحذِّرُ أصحابه وسائر أُمّته من سوء صنيع الأمم قبلَه، الذين صلَّوْا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلةً ومسجدًا كما صنعتِ الوثنيّةُ بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظّمونها، وذلك الشركُ الأكبرُ، فكان النبي ﷺ يُخبِرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبِه، وأنه مما لا يرضاه؛ خشيةً عليهم امتثالَ طُرُقِهم. وكان ﷺ يحبّ مخالفةَ أهلِ الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمّته اتِّباعَهم، ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ: «لَتَتَّبِعُنَّ سننَ الذين كانوا قبلَكم حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعل، حتى إنّ أحدَهم لو دخل جُحْرَ ضبٍّ لدخَلْتُموه»[٢]. وقد احتجّ بعض من لا يرى

---

(١) أخرجه: الحميدي بهذا الإسناد (٢/ ٤٤٥/ ١٠٢٥). ومن طريقه: البخاري في تاريخه (٣/ ٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٢٠٨/ ٢٢٠٧).
وانظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٧)، والبخاري (٦/ ٦١٣/ ٣٤٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤/ ٢٦٦٩)، =

الصلاةَ في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجّةَ له فيه.

أخبرنا عبيدُ بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: أخبرنا عيسى بن مسكينٍ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا ابن نُميرٍ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ نساءَ النبي ﷺ تذاكَرْنَ عنده في مرضِه كنيسةً رأيْنَها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات الرجلُ الصالحُ عندهم بَنَوا على قبره مسجدًا، ثم صوَّرُوا فيه تلك الصُّوَرَ، فأولئك شِرارُ الخلقِ عند الله»[1].

أخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: أخبرنا خالد بن سعدٍ، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصورٍ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن موسى، قال: أخبرنا شَيْبانُ، عن هلال بن حُميدٍ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه: «لعَنَ الله اليهودَ والنَّصارى؛ اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خشي عليه أن يُتَّخَذَ مسجدًا[2].

= من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩) من طريق شيبان، به.

من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة

[٧] مالك، عن العَلاءِ بن عبد الرحمن، عن مَعْبَدِ بن كعبٍ السَّلميِّ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالكٍ الأنصاريّ، عن أبي أُمامةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمِينه حرَّم الله عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ». قالوا: وإِنْ كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإنْ كان قضيبًا من أَرَاكٍ، وإن كان قضيبًا من أَرَاكٍ، وإن كان قضيبًا من أراكٍ». قالها ثلاثَ مرّاتٍ(١).

قال أبو عمر: قد ذكرنا بني كعب بن مالكٍ في باب ابن شهابٍ(٢).

وأبو أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهليَّ، إنما هو أبو أمامة الحارثيُّ الأنصاريُّ أحدُ بني حارثة، قيل: اسمه إياسُ بن ثعلبةَ. وقيل: ثعلبة بن سُهيلٍ. وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»(٣) بما يغني عن ذكره هاهنا.

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٥٤٥)، وأحمد كما في أطراف المسند (٦/ ١١/ ٧٥٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٧٩)، والطبراني (١/ ٢٧٤/ ٧٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ٣٩١/ ٤٤٨)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٢٥٠٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ١٢٢/ ١٣٧)، والنسائي (٨/ ٦٣٧/ ٥٤٣٤) من طريق العلاء، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤) من طريق عبد الله بن كعب، به.

(٢) انظر (ص ٢٤٠ من هذا المجلد).

(٣) الاستيعاب (١/ ١٢٨).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن اليَمين الغَموسَ، وهي يمينُ الصَّبْرِ التي يُقتطَعُ بها مالُ المسلم، من الكبائر؛ لأن كلَّ ما أوعَدَ اللهُ عليه بالنار أو رسولُه ﷺ فهو من الكبائر.

وفي معنى هذا الحديث نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[(١)].

ورُوِي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديثُ ابن مسعودٍ؛ رواه الأعمش[(٢)]، وعاصم بن أبي النَّجودِ[(٣)]، وعبد الملك بن أعينَ[(٤)]، وجامعُ بن شـدّادٍ[(٥)]، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حلَفَ على يمينٍ هو فيها فاجِرٌ ليَقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». فقال الأشعث بن قيسٍ: فيَّ نزلت هذه الآيةُ، كانت بيني وبين رجلٍ

---

(١) آل عمران (٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩)، والبخاري (٥/ ٤٢/ ٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧)، ومسلم (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٨ [٢٢٠])، وأبو داود (٣/ ٥٦٥/ ٣٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٥٦٩/ ١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤/ ٥٩٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٦)، وأبو يعلى (٩/ ٥٠/ ٥١١٤)، وابن حبان (٩/ ٤٦٨/ ٤١٦٠)، والبزار (٥/ ١٣١/ ١٧١٦)، والطبراني (١٠/ ١٨٩/ ١٠٤١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤٠/ ١٧٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١/ ٧٤٤٥)، ومسلم (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٨ [٢٢٢])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٩/ ١١٠٦٣)، والترمذي (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢).

(٥) في مصادر التخريج: جامع بن أبي راشد. وحديثه أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (١٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١/ ٧٤٤٥)، ومسلم (١/ ١٢٣/ ١٣٨ [٢٢٢])، والترمذي (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢).

خُصومةٌ ـ وبعضُهم قال فيه: وبين رجلٍ يهوديٍّ خُصومةٌ ـ في أرضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «ألك بَيِّنَةٌ؟». قلتُ: لا. قال: «فيَحلِفُ صاحبُك». فقلتُ: إذَنْ يذهَبَ بمالي. فنزلت هذه الآية.

وروى أبو الأحْوَصِ وأبو البَخْتَرِيِّ، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ متعمِّدًا فيها لإثْمٍ، ليقتطِعَ بها مالًا بغير حقٍّ، لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة وهو عليه غضبانُ»(١).

وروى الشعبيُّ، عن الأشعث بن قيسٍ، عن النبي ﷺ مثلَه(٢).

وروى وائل بن حُجْرٍ، عن النبي ﷺ مثلَه بمعناه(٣).

وروى عديُّ بن عَمِيرةَ(٤) بن فروةَ، عن النبي ﷺ مثلَه(٥).

وروى معقِلُ بن يسارٍ، عن النبي ﷺ مثلَه(٦).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٩/ ٥٩٧٦ [٢]) ط. الرسالة، وابن حبان (١١/ ٤٨١/ ٥٠٨٥).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٩٥) من طريق الشعبي، به. وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢١٢)، وأبو داود (٣/ ٥٦٦/ ٣٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٨/ ٦٠٠٢)، وابن حبان (١١/ ٤٨٥/ ٥٠٨٨) عن الأشعث، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم (١/ ١٢٣/ ١٣٩)، وأبو داود (٣/ ٥٦٦/ ٣٢٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٢٥/ ١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤/ ٥٩٩٠).

(٤) التصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦/ ٥٩٩٥ ـ ٥٩٩٦)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٨): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات».

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٢/ ٦٠٢١)، والحاكم (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

وروى عِمْرانُ بن حُصينٍ، عن النبي ﷺ: «من حلَفَ على يمينٍ مصبورةٍ كاذبًا، فليتبوَّأْ مقعَدَهُ من النار»(١).

وروى جابرٌ(٢)، وأبو موسى الأشعريُّ(٣)، وجابر بن عَتِيكٍ(٤)، عن النبي ﷺ معناه.

وأما حديث أبي أُمامةَ هذا، فرُوي من وجوهٍ من حديث العَلاءِ وغيرِه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عليُّ بن معبَدِ بن شدَّادٍ العبديُّ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرٍو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن العَلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن معبد بن كعبٍ، عن أخيه عبد الله بن كعبٍ، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلَفَ على يمينٍ فاجرةٍ ليقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣/ ٥٦٤/ ٣٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨/ ٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٥)، وابن حبان (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٤/ ٢٣٥٧٢)، وعبد بن حميد (رقم ٥٣٨)، والروياني في مسنده (١/ ٣٢١/ ٤٨٤)، والبزار (٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٣١٦٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٧٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٥/ ١٠٩٤)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٨): «إسناده حسن».

(٤) أخرجه: الطبراني (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ١٧٨٢ ـ ١٧٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد».

بغير حقِّه، حرّم الله عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ». فقلت: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أَرَاكٍ»(١).

وحدثنا خلف بن جعفرٍ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشقَ، قال: حدثني عليُّ بن محمد بن كاسٍ إملاءً، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء الأَوْدِيُّ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن الوليد بن كثيرٍ، عن محمد بن كعبٍ القُرظيّ، أن أخاه عبدَ الله بن كعبٍ، أخبره أنه سمِعَ أبا أُمامة الحارثيَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ امرئٍ مسلمٍ بيمينه إلا حرّم الله عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ». قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان سِوَاكًا من أراكٍ»(٢).

هكذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفرٍ: محمد بن كعبٍ القُرظيّ. ومن قال: القرظيّ. فقد أخطأ، وإنما هو ابنُ كعبِ بن مالكٍ الأنصاريّ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه، الكتاب الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثيرٍ مولًى لبني مَخْزُومٍ من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالكٍ، عن أخيه عبد الله بن كعبٍ، أن أبا أُمامة الحارثيَّ حدّثه، أن النبي ﷺ قال: «ما مِن رجلٍ يقتطِعُ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه إلا حرّم

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١١/ ٤٨٣/ ٥٠٨٧) من طريق عبيد الله بن عمرو، به. وأخرجه: الطبراني (١/ ٢٧٤/ ٧٩٨)، من طريق زيد بن أنيسة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٠)، ومسلم (١/ ١٢٢/ ١٣٧ [٢١٨])، والنسائي (٥٤٣٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٢٢/ ١٣٧ [٢١٩])، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨١/ ٥٩٨١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤) من طريق أبي أسامة، به.

الله عليه الجنةَ، وأوجبَ له النارَ». قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان سِوَاكًا من أراكٍ»[١].

قال: وحدثنا عليٌّ، قال: حدثنا عمر بن يونس اليَماميُّ، وكان ثقةً ثبتًا، عن عكرمة بن عمارٍ، أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عبد الله بن كعبِ بن مالكٍ ـ وأبوه كعب بن مالكٍ أحدُ الثلاثةِ الذين تخلّفوا ـ قال: حدثني أبو أمامة وهو مسنِدٌ ظهرَه إلى هذه السارية، ساريةٍ من سَوارِي مسجد الرسول ﷺ، قال: كنتُ أنا وأبوك كعب بن مالكٍ وأخوك محمد بن كعبٍ قُعودًا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجلَ يحلِفُ على مالِ الآخَرِ كاذبًا يقتطِعُه بيمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجدَ، فقال: «ما كنتم تذكرون؟». قالوا: يا نبيّ الله، كنّا نذكر الرجلَ يحلِفُ على مال الآخَر، فيقتطِعُه بيمينه كاذبًا. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أيُّما رجلٍ حلَفَ كاذبًا ـ يعني على مالٍ ـ فاقتطعه بيمينه، فقد بَرِئَتْ منه الجنةُ، ووجبَتْ له النارُ»[٢].

قال: وحدثنا عليٌّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالكٍ، عن أخيه، عن أبي أُمامةَ أحدِ بني حارثة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ أخيه المسلم بيمينه، إلا حرّم الله عليه الجنةَ، وأوجبَ له النارَ». فقال رجلٌ: يا رسول الله،

(١) أخرجه: ابن منده في الإيمان (٢/ ٢٣٠/ ٥٧٩) من طريق عيسى بن يونس، به. وانظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٤٤٤) من طريق عمر بن يونس، به.

وإن كان شيئًا يسيرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان سِواكًا من أراكٍ»[١].

ورواه ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق[٢]، فخلَطَ في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثيرٍ فيه: محمد بن كعبٍ. فخطأٌ، وإنما هو معبد بن كعبٍ.

فهذه الآثار كلّها تدلّ على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصًّا، على ما قدّمنا ذِكرَه في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[٣]. وأجمع العلماء على أنّ اليمين إذا لم يُقتطَعْ بها مالُ أحدٍ، ولم يُحلَفْ بها على مالٍ، فإنها ليست اليمينَ الغَموسَ التي ورد فيها الوعيدُ، والله أعلم.

وقد تُسمَّى غَموسًا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كَذْبةٌ، ولا كفارةَ عند أكثرهم فيها إلا الاستغفارُ.

وكان الشافعيُّ، وأصحابه، ومعمر بن راشدٍ، والأوزاعيّ، وطائفةٌ، يَرَوْنَ فيها الكفارةَ.

ورُوي عن جماعةٍ من السلف أن اليمين الغَموس لا كفارةَ لها. وبه قال جمهور فقهاء الأمصار.

وكان الشافعيُّ، والأوزاعــيُّ، ومعمرٌ، وبعض التابعين، فيما حكى

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٧/ ٤١٧/ ٥٩٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ٣٩٢/ ٤٤٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) انظر (٢/ ٢٢٧).

المروزيّ، يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حِنْثِه، فإن اقتطَعَ بها مالَ مسلمٍ، فلا كفارةَ لذلك إلا أداءُ ذلك والخروجُ عنه لصاحبه، ثم يكفِّرُ عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء؛ منهم مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفة: لا كفارةَ في ذلك، وعليه أن يؤدِّيَ ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوبَ إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخِيار؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه.

وأما الكفارةُ فلا مدخَلَ لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلَفَ بها صاحبُها عمدًا متعمِّدًا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدًا. وأما المستقبل من الأفعال فلا.

وسنذكر وجوه الأَيْمان التي تكفَّرُ والتي لا تكفَّر ومعانِيَها في باب سُهيلٍ من كتابنا هذا إن شاء الله[١].

ومما يدلّ على صحة ما ذهب إليه مالكٌ ومن تابعه على قولِه في هذا الباب، ما روى حمّادُ بن سلمةَ، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي العاليةِ رُفيعٍ، أنّ ابن مسعودٍ كان يقول: كنّا نعُدُّ من الذنب الذي لا كفارةَ له اليمينَ الغَموسَ؛ أن يحلِفَ الرجلُ على مالِ أخيه كاذبًا ليقتطِعَه[٢].

وروى يونس، عن الحسن، أنه تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ

(١) انظر (ص ٧١٩ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٣٨/ ٨٩٢٦) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ١٤٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي (١٠/ ٣٨) من طريق أبي التياح، به.

ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية[(١)]. فقال: هو الذي يحلِفُ ليقتطِعَ مالَ أخيه.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا ابن المِسْوَر وبُكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا زيد بن أبي الزَّرْقاء، عن جعفر بن بُرْقانَ، قال: سمعتُ ميمون بن مِهْرانَ يقول: من حلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ حين حلَفَ عليها، فهو منافقٌ.

وروى معمرٌ، عن الزهريّ، عن ابن المسيب في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾. قال: هي اليمينُ الفاجرةُ. قال: واليمينُ الفاجرةُ من الكبائر. ثم تلا هذه الآية[(٢)].

وروى الدَّراورديُّ، عن ابن أخي الزهريّ، عن عمّه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمينَ الفاجرةَ من الكبائر، ثم تلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عُيينةَ وغيرُه، عن العَلاءِ حديثًا يدخُلُ في هذا الباب، حدثناه محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدثنا سعدان بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجُهنيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «اليمينُ الكاذبةُ مَنفقَةٌ للسلعةِ، مَمْحقَةٌ للكسبِ»[(٣)].

---

(١) آل عمران (٧٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٣٠/ ٤١٩)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٢٦٤/ ٦٣٥) وابن جرير (٥/ ٥٢٠) من طريق معمر، به. وأخرجه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١١٣/ ١٩٢٩) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٦٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١١٧/ ٢٥٧) من طريق =

باب منه

[٨] قال مالكٌ: فأمّا الذي يحلِفُ على الشيء وهو يعلَمُ أنه آثمٌ، ويحلِفُ على الكذب وهو يعلَمُ؛ ليُرضِيَ به أحدًا، أو ليَعتذِرَ به إلى مُعتذَرٍ إليه، أو ليَقطَعَ به مالًا، فهذا أعظمُ من أن تكون فيه كفّارةٌ.

قال أبو عمر: هذه اليمينُ الغَموس، وهي لا تصحّ إلا في الماضي أيضًا.

وقد اختلف العلماء في كفّارتها؛ فأكثرُ أهل العلم لا يَرَون في اليمين الغَموس كفارةً. وممن قال ذلك مالكٌ، وسفيان الثوريُّ، وأبو حنيفة، والحسن بن صالحٍ، وأحمد بن حنبلٍ، قالوا: هو أعظمُ من أن يكون فيه كفارةٌ. وحُجّتُهم قولُه ﷺ: «من حلَفَ على مِنبري آثمًا تبوَّأَ مقعدَه من النار»[(١)]. وقوله ﷺ: «من اقتطع مالَ امرئٍ بيمينه، حرّم الله عليه الجنةَ، وأوجبَ له النارَ»[(٢)]. وفي حديث ابن مسعودٍ: «لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»[(٣)].

فذكَرَ المأثمَ ﷺ في اليمين الغَموس ولم يذكُرْ كفارةً، ولو كان فيها

= أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، به. وأخرجه: الحميدي (٢/ ٤٤٧/ ١٠٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند علي ٣/ ٥٨/ ١٢٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٣٩٦/ ٢٠٨٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢٨/ ١٦٠٦[١٦١])، وأبو داود (٣/ ٦٣٠/ ٣٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٩/ ٤٤٦٦) عن أبي هريرة.

(١) سيأتي تخريجه (ص ٧٠٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

كفارةٌ لذكَرَها. والله أعلم.

وقال الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والمُعَلَّى بن أسدٍ، وطائفةٌ من التابعين ـ فيما ذكر المروزيُّ ـ: من تعمَّدَ الحِنْثَ بيمينه فعليه الكفارةُ فيما بينه وبين الله، فإن اقتطع بها حقَّ امرئٍ مسلمٍ أو ذمّيٍّ، فلا كفارةَ في ذلك إلا رَدُّ ما اقتطَعَ، والخروجُ مما أخذه ظلمًا لغيره، فإذا فعل ذلك فهي توبةٌ، ويكفِّرُ بعد ذلك عن يمينه.

قال الشافعيُّ: والكفارةُ في هذا أوكَدُ منها على من لم يتعمَّدِ الحِنثَ بيمينه.

وقد جعَلَ الله الكفارةَ في قتل الصيد على المتعمِّد. وجاءت السُّنَّةُ فيمن حلَفَ ثم رأى خيرًا مما حلَفَ عليه أن يحنِّثَ نفسَه ثم يكفِّر، وهذا قد تعمَّدَ الحِنثَ، فأُمِر بالكفارة.

قال أبو عمر: من التابعين القائلين بأن المتعمِّدَ للكذب في يمينه يكفِّرُ؛ الحكمُ بن عتيبةَ، وعطاءُ بن أبي رباحٍ. قال شعبة: سألتُ الحكمَ وحمادًا عن ذلك، فقال حماد: ليس لها كفارةٌ. وقال الحكمُ: الكفارةُ خيرٌ[1].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن الحجاج، عن عطاءٍ، قال: يكفِّرُ[2].

قال أبو عمر: الأَيْمانُ عند جماعة العلماء على ثلاثة أوجهٍ؛ منها وجهان في الماضي وهما اللَّغْوُ، والغَموسُ، ولا يكونان إلا في الماضي، وقد مضى

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦/ ١٢٧٠٧ ـ ١٢٧٠٨) من طريق شعبة، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦/ ١٢٧٠٩ ـ ١٢٧١٠) بهذا الإسناد.

القول فيهما. والوجه الثالث هو اليمينُ في المستقبل: واللهِ لا فعَلتُ، واللهِ لأفعَلَنَّ. لم يختلف العلماء أنّ على مَن حَنِثَ فيما حلَفَ عليه مِن ذلك الكفارةَ التي ذكر الله في كتابه في قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[1]. يعني: فحنِثتم.

وقد عبّر جماعةٌ من العلماء عن اليمين في المستقبل بعبارةٍ أخرى، فقالوا: هي أيضًا في المستقبل يمينان يُكفَّرانِ. فجعلوا: لا فعلتُ. يمينًا، ولأفعَلنَّ. يمينًا أخرى. وقال جماعةٌ من المدنيّين والكوفيّين: الأيمان أربعةٌ؛ يمينان لا تكفَّران، وهما اللَّغْوُ والغَموسُ، فتنعقدُ على ما مضى، ويمينان تكفَّران تنعقدان في المستقبل.

---

(١) المائدة (٨٩).

حكم الاستعانة بالكفار في الحرب

[٩] مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا قبله، وإلا سيَّره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب». فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسيير أربعة أشهر». فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا؟ فقال: «بل طوعًا». فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[١].[٢]

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١١/ ٨٥٤).

وفيه: إجازة تكنية الكافر إذا كان وجِهًا ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه؛ لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملًا؛ وقد قال ﷺ: «إذ أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه»[١]. ولم يقل: إن طمعتم بإسلامه. ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾[٢]. قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حنينًا والطائف وهو كافر، فإن مالكًا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ. قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدمًا أو نواتية[٣].

وروى مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر: «إنا لا نستعين بمشرك»[٤].

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده، وهكذا رواه عنه أكثر أصحابه؛ وقد روى أبو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مثله[٥].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن ماجه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٢). قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف».

(٢) طه (٤٤).

(٣) النواتية: الملاحون في البحر، وهو من كلام أهل الشام، واحدهم: نوتي. اللسان (٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٧ ـ ٦٨)، ومسلم (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٧ [١٥٠])، وأبو داود (٣/ ١٧٢/ ٢٧٣٢)، والترمذي (٤/ ١٠٨/ ١٥٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣١/ ٨٧٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٥/ ٢٨٣٢) من طريق مالك، به. وعند ابن ماجه: عبد الله بن يزيد، بدل: الفضيل بن أبي عبد الله.

(٥) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٢٠٦٨)، والطحاوي في شرح =

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقد روي أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد، انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: «إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحًا»[١].

قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك.

وقال الثوري، والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة، أسهم لهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم من سهم النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر: قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز أمانه إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له.

= المشكل (٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ٢٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١٢٢).

(١) أخرجه من حديث ثابت بن الحارث الأنصاري: الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٤١٥/ ٢٥٧٩).

ما جاء في لغو اليمين

[١٠] مالك، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، أنها كانت تقول: لَغْوُ اليمين قولُ الإنسان: لا واللهِ، لا واللهِ[١].[٢]

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ، وتابعه القَعْنَبيُّ وطائفةٌ. ورواه ابن بُكيرٍ وجماعةٌ عن مالكٍ بإسناده، فقالوا فيه: لا واللهِ، وبلى واللهِ.

وكذلك رواه جمهور الرُّواة، عن هشام بن عروةَ. وقد روى هذا الحديث عن عائشة عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وعبيدُ بنُ عميرٍ بمعنى حديث هشامٍ، عن أبيه سواءً[٣]. وأخطأ فيه عمر بن قيسٍ؛ فرواه عن عطاءٍ، عن عائشة، بخلاف ذلك[٤]، نذكره بعد ذلك عند ذكرِ قولِ مالكٍ. ورواه عن هشامٍ جماعةٌ أيضًا؛ منهم الثوريُّ، وشعبةُ، وابن جريجٍ. ورواه عن عروةَ ابنُ شهابٍ،[٥] كما رواه ابنُه هشامٌ.

---

(١) في المطبوع من الموطأ: «بلى والله». وفي رواية يحيى التي اعتمدها ابن عبد البر رحمه الله: «لا والله، لا والله».

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٨) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الشافعي (٧/ ١١٠)، وسعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٥٢٩/ ٧٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٩) وعبد الرزاق (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ١٥٩٥١) من طريق عطاء وعبيد بن عمير، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٧١ ـ ٥٧٢/ ٣٢٥٤)، وابن حبان (١٠/ ١٧٦/ ٤٣٣٣) من طريق عطاء وحده، به.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: روى ابن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، وعَبْدَةُ بن سليمان، وغيرُهم بمعنًى واحدٍ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اللَّغوُ الذي ذكَره: لا واللهِ، وبلى واللهِ[(١)].

ورواه يحيى بن سعيدٍ القطانُ، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٢)]. نزلت في قول الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ[(٣)].

فذكر القطَّانُ السببَ في نزول الآية، ولم يذكره أحدٌ من هؤلاء غيره. فممن قال: لغوُ اليمين: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده؛ عبدُ الله بن عمر، وابنُ عباس[(٤)] في روايةٍ عنه.

روى ابن عيينة ومعمرٌ[(٥)]، عن الزهريّ، عن سالمٍ، أنّ ابن عمر كان يسمعُ بعضَ ولدِه يحلِفُ عشرة أيمانٍ: لا واللهِ، بلى واللهِ. فلا يأمرُه بشيءٍ[(٦)].

وهو قولُ الشعبيّ في رواية ابنِ عونٍ عنه[(٧)]، وقولُ الحكم، وعطاءِ بن

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٢) من طريق عبدة بن سليمان، به.

(٢) البقرة (٢٢٥)، والمائدة (٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١/ ٦٦٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦/ ١١١٤٩).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٥٣٢/ ٧٨٣)، وابن جرير (٤/ ١٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٩).

(٥) في (ط): (عن معمر) ولم يذكر معمر في (ك) ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٣/ ١٦٠٥٦) من طريق معمر، بنحوه. وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٤).

(٧) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٧) من طريق ابن عون، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٤/ =

أبي رباحٍ[(١)]، وأبي صالحٍ[(٢)]، وأبي قِلابةَ[(٣)]، وإبراهيم في رواية حمادٍ عنه، قال: لَغْوُ اليمين ما يَصِلُ به الرجلُ كلامَه: واللهِ لآكُلنَّ، واللهِ لأشربَنَّ[(٤)]. وهو قول عكرمة[(٥)] وابن شهابٍ[(٦)].

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾. قالت: هم القوم يتَدَارَؤُون، يقول أحدُهم: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وكلَّا واللهِ. لا تُعقَدُ عليه قلوبُهم[(٧)].

وروى ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، أن عروة حدّثه، أن عائشة زوجَ النبيّ ﷺ قالت: أَيمانُ اللغوِ ما كان في المِراء، والهَزْلِ، والمُزَاحاتِ، والحديثِ الذي لا يعتقدُ عليه القلب[(٨)].

وروى حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، قال: بلى واللهِ، ولا

= ١٥٢٨/ ٧٧٩) عن الشعبي، به.

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٣).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٣).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٣).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٠).

(٥) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٣).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٧٤/ ١٥٩٥٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن جرير (٤/ ١٦ - ١٧).

(٨) أخرجه: ابن وهب في جامعه كما في فتح الباري (١١/ ٦٧٢). ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣١). قال ابن رجب في الجامع (١/ ٣٧٦): «وهذا من أصح الأسانيد». وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٤٨) من طريق عروة، به. وأخرجه: القاضي إسماعيل في أحكام القرآن كما في الجامع لابن رجب (١/ ٣٧٦) عن عائشة، به. قال ابن رجب: «بإسناد صحيح».

واللهِ. لغةٌ من لغات العرب[1].

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب الشافعيُّ، والأوزاعيُّ: بلى واللهِ، ولا واللهِ. والحسنُ بن حيٍّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: اللَّغْوُ: لا واللهِ، وبلى واللهِ. فيما يَظُنُّ أنه فيه صادقٌ على الماضي.

وذكر الشافعيُّ قولَ عائشة في اللغوِ أنه: لا واللهِ، وبلى واللهِ. وقال: اللّغوُ في لسان العرب الكلامُ غيرُ المعقود عليه، وهو معنى ما قالت عائشةُ.

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٧) من طريق أيوب، به.

باب منه

[١١] وقال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في هذا، أن اللغوَ حَلِفُ الإنسان على الشيء يَستيقِنُ أنه كذلك، ثم يُوجَدُ على غيرِ ذلك، فهو اللَّغْوُ، وليس فيه كفّارةٌ.

وهو قولُ الليث، وأحمد بن حنبلٍ.

قال أبو عمر: قد رُوي مثلُ قول مالكٍ عن عائشة من طريقٍ لا يثبُتُ، ذكره ابن وهبٍ، عن عمر بن قيسٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة[١]. وعمرُ بن قيسٍ متروكُ الحديث، ولم يتابَعْ أيضًا على ذلك. وقد خالفه ابنُ جريجٍ وغيرُه عن عطاءٍ؛ فرواه على حسب ما رواه مالكٌ أنه قولُ الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ[٢].

ويقولون: إن عطاءً لم يسمع من عائشة غيرَ هذا الحديث في حينِ مسيرِه إليها مع عُبيد بن عُميرٍ.

وذكر ابنُ وهبٍ أيضًا عن الثقة عنده، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة[٣]، مثلَ رواية عمر بن قيسٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٤٩) من طريق ابن وهب، به. وقال: «كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ١٥٩٥١)، والشافعي (٧/ ١١٠)، وابن جرير (٤/ ١٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٩ ـ ٥٠) من طريق ابن وهب، به.

وهذا لا يصِحّ؛ لأن رواية ابن وهبٍ هذه عن الثقة عنده تعارضُها روايةُ ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة، قالت: أيمانُ اللغوِ ما كان في المِرَاءِ، والهَزْلِ، والحديثِ الذي لا يُعقَدُ عليه القلب[١]. وهذا بمعنى رواية مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة دون ما ذهب إليه في معنى لغوِ اليمين.

ويُروى مثلُ قولِ مالكٍ أيضًا في اللغو عن الحسن البصريِّ[٢]، وقتادة[٣]، وزُرارةَ بن أوفَى[٤]، ومجاهدٍ[٥]، وروايةٌ عن الشعبيّ[٦] رواها عمرو بن دينارٍ، وروايةٌ أيضًا عن إبراهيم النخعيِّ رواها عنه مغيرةُ[٧]، ومنصورٌ[٨].

وفي اللّغوِ قولٌ ثالثٌ، وهو أن يحلِفَ الرجلُ وهو غضبانُ. رواه طاوسٌ، عن ابن عباس[٩].

وقولٌ رابعٌ قاله سعيد بن جبيرٍ، قال: هو الحَلِفُ على المعصية، فيتركُها، ولا كفارةَ عليه. رواه عنه أبو بشرٍ[١٠].

وعن ابن عباسٍ قولٌ خامسٌ، قال: هو الرجل يحلِفُ فيقول: هذا الطعام

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.
(٢) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٠ ـ ٢١).
(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٤).
(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٣).
(٥) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢١).
(٦) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٣ ـ ٢٤).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٧٥/ ١٥٩٥٥)، وسعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥/ ٧٧٥)، وابن جرير (٤/ ٢٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩/ ٢١٥٨).
(٨) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٥).
(٩) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٥٣٣/ ٧٨٢)، وابن جرير (٤/ ٢٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٠/ ٢١٦١)، والبيهقي (١٠/ ٤٩).
(١٠) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩/ ٢١٥٦).

عليَّ حرامٌ. فيأكلُه، ولا كفارةَ عليه[١].

ورُوي مثلُه عن سعيد بن جبيرٍ قال: هو أن يُحرِّمَ الحلالَ. رواه عنه داود بن أبي هندٍ، وأبو بشرٍ[٢] أيضًا.

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩/ ٢١٦٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩/ ٢١٦٠).

ما جاء في النهي عن الحلف بالآباء والأمهات والأولياء والرسل والكعبة وكل ما خلق الله

[١٢] مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرَكَ عمرَ بن الخطاب وهو يسيرُ في ركبٍ وهو يحلِفُ بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليَحلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[١].

هكذا رواه مالكٌ وغيره، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام، بمعنًى واحدٍ. وكذلك رواه الزهريُّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فواللهِ ما حلفْتُ بها ذاكِرًا ولا آثِرًا[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلِفُ بغير الله عز وجل في شيءٍ من الأشياء، ولا على حالٍ من الأحوال، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه.

وقد روى سعد بن عُبيدةَ، عن ابن عمر فيه حديثًا شديدًا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من حلَفَ بغير الله فقد أشرَكَ»[٣]. ذكره أبو داود وغيره.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٦٤٩/ ٦٦٤٦) من طريق مالك به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧/ ١٦٤٦ [٣])، والترمذي (٤/ ٩٣/ ١٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٤/ ٧٦٦٣)، وابن ماجه (١/ ٦٧٩/ ٢١٠١) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦)، والبخاري (١١/ ٦٥٠/ ٦٦٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦/ ١٦٤٦ [١])، وأبو داود (٣/ ٥٧٠/ ٣٢٥٠)، والترمذي (٤/ ٩٣/ ١٥٣٣)، والنسائي (٧/ ٨/ ٣٧٧٧)، وابن ماجه (١/ ٦٧٧/ ٢٠٩٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٣/ ٥٧٠/ ٣٢٥١)، والترمذي (٤/ ٩٣ ـ ٩٤/ =

وروى محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلِفُوا بآبائكم، ولا بأمّهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلِفُوا إلا بالله، ولا تحلِفُوا بالله إلا وأنتم صادِقُون».

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدّثنا عُبيد الله بن معاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا عوفٌ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. فذكره(١).

والحلِفُ بالمخلوقات كلّها في حُكْمِ الحلفِ بالآباء، لا يجوز شيءٌ من ذلك. فإن احتجّ محتَجٌّ بحديثٍ يُروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهيلٍ نافع بن مالك بن أبي عامرٍ، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابيِّ النجديِّ، أن النبي ﷺ قال: «أفلَحَ وأبيه إن صَدَق»(٢). قيل له: هذه لفظةٌ غيرُ محفوظة في هذا الحديث مِن حديث مَن يُحتَجُّ به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيرُه، عن أبي سُهيلٍ، لم يقولوا ذلك فيه. وقد رُوي عن إسماعيل بن جعفرٍ هذا الحديثُ وفيه: «أفلَحَ واللهِ إن صَدَق». أو: «دخل الجنّةَ واللهِ إن صَدَق». وهذا أَوْلى مِن رواية مَن روى: «وأبيه». لأنها لفظةٌ

= ١٥٣٥) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (١٠/ ١٩٩/ ٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٦٩/ ٣٢٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٧/ ٨/ ٣٧٧٨)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩/ ٤٣٥٧) من طريق عبيد الله بن معاذ، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤١/ ١١ [٩])، وأبو داود (١/ ٢٧٣/ ٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٦١/ ٢٤٠٠) بهذا اللفظ.

وأخرجه: أحمد (١/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ١٤٢/ ٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠ ـ ٤١/ ١١ [٨])، وأبو داود (١/ ٢٧٢/ ٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ٤٥٧) دون لفظ: «وأبيه».

منكَرَةٌ تردُّها الآثار الصِّحاح. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ على أنّ اليمين بغير الله مكروهةٌ منهيٌّ عنها، لا يجوز الحلفُ بها لأحدٍ.

واختلفوا في الكفّارة، هل تجب على من حلَفَ بغير الله فحَنِثَ؟ فأوجبها بعضُهم في أشياءَ يطولُ ذِكْرُها، وأبى بعضُهم من إيجاب الكفارة على مَن حَنِثَ في يمينه بغير الله، وهو الصواب عندنا، والحمد لله.

وأما الحلِفُ بالطلاق والعِتْق، فليس بيمينٍ عند أهل التحصل والنظر، وإنما هو طلاقٌ بصفةٍ، أو عِتقٌ بصفةٍ، إذا أوقعه مُوقِعٌ وقَع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء، كلٌّ على أصله.

وقول المتقدِّمين: الأيمانُ بالطلاقِ والعِتقِ. إنما هو كلامٌ خرج على الاتساع والمجاز والتقريب، وأما الحقيقةُ، فإنما هو طلاقٌ على صفةٍ ما، وعِتْقٌ على صفةٍ ما، ولا يمينَ في الحقيقة إلا بالله عز وجل.

وأما من حلف بصدقةِ مالِه أو نحو ذلك، فالذي يلزَمُ منه ما قَصَدَ به فاعِلُه إلى البِرِّ والقربةِ إلى الله عز وجل.

وهذا بابٌ اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا، وسنذكرُ ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خَلْدَةَ من كتابنا هذا، عند ذكر قصة أبي لُبَابَةَ إن شاء الله[1]. ونذكر وجوهَ الأَيْمَان، وتقسيمَها عند العلماء، واللّغوَ منها وغيرَ اللّغوِ، وأحكامَ كفّارتها، في باب سُهَيْلِ بن أبي

---

(١) انظر (٢/ ٧).

صالحٍ من كتابنا هذا أيضًا إن شاء الله[١].

ونذكر هاهنا معانِيَ الأيْمَان بالله عز وجل خاصةً؛ لأنّ الغرض ممّا في كلِّ بابٍ من أبواب كتابنا هذا أن يتّسع القولُ في أصوله، ونوضِّحَها ونبسُطَها، ونلوِّحَ مِن فُروعه بما يدلّ على المراد فيه، إذ الفروعُ لا تُحصى ولا تُضبط إلا بضبطِ الأصول. والله المستعان.

فالذي أجمع عليه العلماءُ في هذا الباب هو أنه من حلَفَ بالله، أو باسمٍ من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيءٍ منه، فحَنِثَ، فعليه كفّارةُ يمينٍ على ما وصف اللهُ في كتابه مِن حُكْمِ الكفّارة، وهذا ما لا خلاف فيه إلا عند أهل البدع، وليسوا في هذا الباب بخلافٍ.

وأجمع العلماء على أنّ تصريح اليمينِ بالله هو قولُ الحالف: باللهِ. أو: واللهِ. أو: تاللهِ.

واختلفوا فيمن قال: واللهِ، واللهِ، واللهِ. أو: واللهِ، والرحمنِ. أو: والرحمنِ، والرحيمِ. أو: واللهِ، والرحيمِ الرحمنِ. فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابه في ذلك ـ وهو قول الأوزاعيِّ، والبَتِّيِّ ـ أنه يمينٌ واحدةٌ أبدًا إذا كرَّرَ شيئًا مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استئنافَ يمينٍ فيكونَ كذلك، وسواءٌ كان ذلك في مجلسٍ واحدٍ أو مجالس.

وقال الشافعيّ: في كلّ يمينٍ كفارةٌ، إلا أن يكون أراد التَّكرار.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: واللهِ، والرحمنِ. فهما يَمِينان، إلا أن يكون

---

(١) انظر (ص ٧١٩ من هذا المجلد).

أراد اليمينَ الأُولى، فتكون يمينًا واحدةً، ولو قال: واللهِ الرحمنِ. كانت يمينًا واحدةً.

قال أبو عمر: لا يختلِفُون فيمن قال: واللهِ العظيمِ الرحمنِ الرحيمِ. ونحوَ هذا من صفاته عز وجل أنها يمينٌ واحدةٌ، وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو.

وقال زُفَرُ: إذا قال: واللهِ والرحمنِ. كانت يمينًا واحدةً.

وقال أبو حنيفة: من حلَفَ في شيءٍ واحدٍ مرارًا في مجلسٍ واحدٍ، فإن كان المراد التَّكرار فهي يمينٌ واحدةٌ، وإن لم تكن له نِيَّةٌ وأراد التّغليظَ فهما يَمِينان، وإن حلف في مجلِسَيْنِ فهما يَمِينان.

وقال الثوريُّ: هي يمينٌ واحدةٌ وإن كان في مجالسَ، إلا أن يكون أراد يمينًا أخرى.

وقال الحسن بن حَيٍّ: إن قال: واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا، وواللهِ وواللهِ لا أكلِّمُ فلانًا. فيمينٌ واحدةٌ، وإن قال: واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا. ثم قال: واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا. فيمينان.

وقال أحمد بن حنبلٍ: من حلف على شيءٍ واحدٍ بأيمانٍ كثيرةٍ في مجلسٍ أو مجالسَ، فحَنِثَ، فإنما عليه كفارةٌ واحدةٌ.

وأجمعوا أنه إذا قال: أُقْسِمُ بالله. أنها يمينٌ، واختلفوا فيمن قال: أُقْسِمُ. أو: أشهَدُ. أو: أعزِمُ. أو: أحلِفُ. ولم يقل: باللهِ. ولكنه أراد: باللهِ؛ فقال مالكٌ: كل هذه الألفاظ يمينٌ إذا أراد: باللهِ. وإن لم يُرِدْ: باللهِ، فليس شيءٌ منها بيمينٍ. ورُوِي عن مالكٍ أنه ضعَّفَ: أعزِمُ باللهِ. وكأنه لم يَرَه يمينًا، إلا أن يكون أراد اليمين؛ لأنه قد يكون على وجهِ الاستعانة، كأنه يقول: أستعينُ

بالله، أو بحولِ الله. وهذا ليس بيمينٍ عند أحدٍ.

وقال الشافعيّ: أُقسِمُ باللهِ. أو: أقسمتُ باللهِ. أو: أشهدُ باللهِ. أو: أعزِمُ باللهِ. يمينٌ إذا أراد بها اليمين، وليست بيمينٍ إن لم يُرِدْ بها يمينًا، وليس: أُقسِمُ، وأشهَدُ، وأحلِفُ. يمينًا إذا لم يقل: باللهِ. هذه رواية المزنيِّ عنه. وروى عنه الربيعُ نحوَ قولِ مالكٍ أنه إذا قال: أُقْسِمُ، أو: أشهَدُ، أو: أعزِمُ. فهو يمينٌ وإن لم يقُلْ: باللهِ. إذا أراد: باللهِ، وأراد به اليمينَ. قال الربيعُ: وقال الشافعيُّ: وإن قال: أحلِفُ باللهِ. فليس بيمينٍ، إلا أن ينوِيَ اليمينَ؛ لأنه يحتمِلُ أن يريد: سأحلِفُ بالله.

وقال أبو حنيفة: أُقسِمُ، وأشهَدُ، وأعزِمُ، وأحلِفُ، كلُّها أيمانٌ وإن لم يقُلْ: باللهِ. وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، وقول الحسن، والنخعيّ.

واختلفوا فيمن حلف بحَقِّ الله، أو بعهدِ الله، أو ميثاقه، ونحوِ ذلك؛ فقال مالك: من حلف بحقِّ الله، فهي يمينٌ. قال: وكذلك عهد الله، وميثاقه، وكفالته، وعِزَّته، وقدرته، وسلطانه، وجميع صفاتِ الله وأسمائه، هي أيمانٌ كلها، فيها الكفارة، وكذلك: لعَمْرُ اللهِ، وَايْمُ اللهِ.

وقال الشافعيُّ في: وحَقِّ اللهِ، وجلالِ الله، وعظمتِه، وقُدرتِه: يمينٌ إن نوى بها اليمينَ، وإن لم يُرِدِ اليمينَ فليست بيمينٍ؛ لأنه يحتمِلُ: وحقُّ الله واجبٌ، وقدرةُ الله ماضِيَةٌ. وقال في: أمانةِ الله: ليست بيمينٍ. وفي: لَعَمْرُ اللهِ، وَايْمُ اللهِ: إن لم يُرِدْ بها اليمينَ فليست بيمينٍ.

وقال الأوزاعيّ: من قال: لَعَمْرُ اللهِ، وَايْمُ اللهِ لأفعلَنَّ كذا. ثم حَنِث، فعليه كفارةُ يمينٍ.

وقال أبو حنيفة: إن قال: وحَقِّ اللهِ. فهي يمينٌ فيها كفارةٌ.

وقال محمد بن الحسن: ليست بيمينٍ، ولا فيها كفارةٌ.

وقال الرازيّ: قول أبي حنيفة في هذا مثلُ قولِ محمدٍ: ليست بيمينٍ، وكذلك: عهد الله، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمينٍ.

وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[1]. هي الأَيْمَان والشرائع.

وقال بعض أصحابه: هي يمينٌ.

وقال الطحاويّ: ليست بيمينٍ.

وقال الشافعيّ: من حلف بالقرآن فحَنِث، فعليه الكفارةُ.

وقال أحمد بن حنبلٍ: من حلف بالقرآن، أو بحَقِّ القرآن، فحَنِثَ، لزِمَتْه بكلِّ آيةٍ كفارةٌ.

وأجمعوا أنّ الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائزٌ، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ من الطلاق، والعِتْق، وغير ذلك، وما أجمعوا عليه فهو الحقّ، وإنما ورد التوقيفُ في الاستثناء في اليمين بالله، لا في غير ذلك.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حَلَفَ فقال: إن شاء الله. فقد استَثْنَى»[2].

---

(١) الأحزاب (٧٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٠/ ١٨٢/ ٤٣٣٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق ابن أبي شيبة، =

وأيوبُ هذا هو أيوب بن موسى القُرَشِيُّ الأُمَويّ، وقد روى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتِيانيّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى ومُسدَّدٌ، قالا: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستَثْنَى، فإن شاء رَجَعَ، وإن شاء تَرَكَ»[1].

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ فقال: إن شاء الله. لم يَحنَثْ»[2].

وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: من قال: واللهِ. ثم قال: إن

= به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣/ ٥٧٥/ ٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٦) من طريق سفيان، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٧٦/ ٣٢٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٣)، والترمذي (٤/ ٩١/ ١٥٣١) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٧/ ١٨/ ٣٨٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٥)، وابن حبان (١٠/ ١٨٤/ ٤٣٤٢) من طريق عبد الوارث، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٧/ ١٦١١٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (٤/ ٩٢/ ١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٨/ ٣٨٦٤) وابن ماجه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٤)، وابن حبان (١٠/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٤٣٤١). قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أن سليمان بن داود قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة.. الحديث»، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ١٩٧) متعقبًا كلام البخاري: «والزيادة التي سبقت من رواية أحمد، عن عبد الرزاق، أنه قال: اختصره معمر، صريحة في أن عبد الرزاق لا مسؤولية عليه في ذلك، وأن المخطئ إنما هو معمر. فخذها فائدة لا تجدها في غير هذا المكان. حفظها لنا مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى».

شاء الله. لم يَحْنَثْ[١].

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمِ بن خَلِيلٍ، قال: حدثنا أبو عَرُوبَةَ، قال: حدثنا الحسين بن سَيَّارٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من حَلَف فقال: إن شاء الله. فلا حِنْثَ عليه»[٢].

جعله مالكٌ موقوفًا على ابن عمر.

وأجمَعُوا أنّ الاستثناء إن كان في نَسَقِ الكلام دونَ انقطاعٍ بَيِّنٍ في اليمين بالله، أنه جائزٌ، واختلفوا فيه إذا كان بعدَ سُكوتٍ وطُولٍ.

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٢٢٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

لا ومقلّب القلوب

[١٣] مالك، أنه بلَغَه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومُقلِّبِ القلوبِ».

وهذا يستندُ من حديث ابن عمر وغيره من طرقٍ حجازيّةٍ صِحاحٍ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكرٍ المقَدَّميّ، حدثنا بشر بن منصورٍ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كانت أكثرُ أيْمَانِ النبي ﷺ: «لا ومصرِّفِ القلوب»(١).

وقد روى هذا الحديث نافعٌ، عن سالمٍ.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليّ، حدثنا محمد بن عليّ بن زيدٍ الصائغُ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلالٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ كثيرًا ما سمعتُها منه: «لا ومُقلِّبِ القلوب»(٢).

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٨٨/ ١٣١٤٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٥ ـ ٦/ ٣٧٧١)، وابن ماجه (١/ ٦٧٧/ ٢٠٩٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به. وحسن إسناده الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٠٥/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: ابن منده في التوحيد (١/ ٢٨١/ ١٣٢) من طريق سليمان بن بلال، به. وإقحام =

هكذا قال: عن موسى، عن نافعٍ، عن سالمٍ. ورواه ابنُ المبارك، عن موسى، عن سالمٍ. لم يذكُرْ نافعًا.

أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرِّفٍ، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا عليُّ بن مَعبَدٍ، حدثنا سعيد بن منصورٍ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ التي يحلِفُ بها: «لا ومُقلِّبِ القلوب»(١).

ورواه عبدُ الله بن عمرو بن العاص؛ أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا عليُّ بن مَعبَدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرِئُ، قال: حدثنا حَيوَةُ بن شُرَيحٍ، عن أبي هانئٍ الخولانيّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «قلوبُ بني آدم بين إصبَعَين من أصابعِ الرحمن كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفُه حيث شاء». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا مُصرِّفَ القلوبِ، اصْرِفْ قُلوبَنا إلى طاعتك»(٢).

= نافع في هذا السند بين عقبة وسالم غير محفوظ عند الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث. وكأن ابن عبد البر قد تنبه لهذا كما يظهر. وقد صرح الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٢٨) في تعليقه على السند المحفوظ عند البخاري لهذا الحديث قائلًا: «وقوله في السند: «عن سالم» هو المحفوظ، وكذا قال سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة. وشذ النفيلي فقال: عن ابن المبارك «عن موسى عن نافع» بدل «سالم». أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة».

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (١١/ ٦٢٨/ ٦٦١٧)، وأبو داود (٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧/ ٣٢٦٣)، والترمذي (٤/ ٩٦/ ١٥٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٨/ ٧٧١٣) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٥/ ٢٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ =

وروَاه النَّوَّاسُ بن سِمْعانَ، ذكره ابنُ المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابرٍ، عن بُسْرِ بن عُبيد الله، قال: سمعتُ أبا إدريس الخَوْلانيَّ يقول: سمعتُ النَّوَّاسَ بن سِمْعانَ الكلابيَّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن قلبٍ إلا بين إصبَعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أزاغه». وكان يقول: «يا مقلِّبَ القلوب، ثَبِّتْ قلوبَنا على دينك». قال: «والميزانُ بيدِ الرحمن، يرفَعُ أقوامًا ويخفِضُ آخَرين إلى يوم القيامة»[(١)].

وحدثنا أحمدُ بن فتحٍ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن زكرياء النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا العباسُ بن محمدٍ، قال: حدثنا سَلَمةُ بن شَبيبٍ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلِّبَ القلوب، ثَبِّتْ قلوبَنا على دينك». قالت له أمُّ سَلمةَ: ما أكثَرَ ما تقول: «يا مقلِّبَ القلوب»! فقال النبيُّ ﷺ: «إن القلوبَ بين إِصْبَعَين من أصابعِ الله يقلِّبُها كيف يشاء»[(٢)].

ويستندُ أيضًا من حديث عائشةَ[(٣)]، وأمِّ سلمةَ[(٤)].

وروى المستورِدُ وغيرُه، أنَّ أكثَرَ ما كانت يمينُ رسول الله ﷺ: «والذي

= ٤١٤/ ٧٧٣٩) من طريق عبد الله بن زيد المقرئ، به.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٤١٤/ ٧٧٣٩)، وابن حبان (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٩٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٨٢)، وابن ماجه (١/ ٧٢/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٥٢٥) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. قال البوصري في الزوائد (١/ ٦٩): «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٢/ ١٩٦٤٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٤/ ٧٧٣٧)، وصححه الشيخ الألباني بشواهده في ظلال الجنة (١/ ١٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤)، والترمذي (٥/ ٥٠٣/ ٣٥٢٢) وقال: «وهذا حديث حسن».

نفسي بِيَدِه»، «ونفسُ أبي القاسِمِ بيده»[١]. وهذا كلُّه هو اليمينُ بالله، وذلك أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه، والحمد لله.

ومَخْرَجُ هذه الأحاديث كلِّها مَجازٌ في الصفات، مفهومٌ عند أهل العلم، يفيدها قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية[٢].[٣]

---

(١) أخرجه من حديث المستورد: أحمد (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٧/ ٤١١١).
وأخرجه من حديث رفاعة الجهني: ابن ماجه (١/ ٦٧٦/ ٢٠٩٠ ـ ٢٠٩١) وقال في الزوائد: «إسناده ضعيف».
وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ٤٨)، وأبو داود (٣/ ٥٧٧/ ٣٢٦٤).

(٢) آل عمران (٨).

(٣) رحمة الله على أبي عمر، هل نسي ما كتبه في شرح حديث النزول حيث يقول: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها، والخوارج، فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة...» إلخ. ولمزيد من التوضيح انظر كتاب التوحيد والرد على الجهمية، (٢/ ٢٦٣).

ما جاء في الحلف عند منبر النبي ﷺ

[١٤] مالك، عن هاشم بن هاشم بن عُتْبَةَ بن أبي وقَّاص، عن عبد الله بن نِسْطاسٍ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ على مِنْبَرِي آثمًا، تبوَّأ مَقْعَدَهُ من النار»(١).

قال مصعب الزُّبيريّ: عبد الله بن نِسْطاسٍ يروي عن أبيه، عن جابرٍ، ونِسْطاسٌ مولى أُبَيِّ بن خلف، كان جاهليًّا.

لم يختلف الرُّواة عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ومتنه، إلا أن أكثر الرُّواة عن مالكٍ يقولون فيه: «مَن حلَفَ على مِنْبري هذا بيمينٍ آثمةٍ». كذا قال ابن بُكير، وابن القاسم، والقَعْنَبِيّ، وغيرهم. وقال يحيى: «مَن حلف على منبري آثمًا». والمعنى واحد، وفيه اشتراطُ الإثم، فالوعيدُ لا يقع إلا مع تَعَمُّدِ الإثم في اليمين، واقتطاعِ حق المسلم بها، وهذا المعنى موجود في هذا الحديث، وفي حديث العلاء، على ما مضى في بابه من هذا الكتاب.

ومذهبُنا في الوعيد أنه غير نافذٍ في هذا، وفي كل ما أوعد اللهُ أهلَ الإيمان عليه النارَ والعذابَ، فإن الله بالخِيار في عبده المذنب؛ إن شاء أن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤/ ٤٧/ ٥٩٨٠)، وأبو يعلى (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١٧٨٢)، وابن حبان (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٧) من طريق مالك، به.

يغفِرَ له غفر له، وإن شاء أن يعذّبه عذَّبه؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(١). والتوبة تمحو السيئاتِ كلَّها، كفرًا كانت أو غير ذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٢). إلّا أن حقوق الآدميّين لا بد فيها بين المسلمين من القِصاص بالحسنات والسيئات، وقد بَيَّنَّا هذا المعنى في غير موضعٍ من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما اليمينُ على منبر النبي ﷺ، أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب ذاهبون إلى أن اليمينَ عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقلَّ من ربُع دينار أو ثلاثة دراهم، فإذا كان رُبُعَ دينار أو ثلاثةَ دراهم، أو قيمةَ ذلك عَرْضًا فما زاد، كانت اليمين فيه في مَقْطَعِ الحقِّ بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملةُ مذهب مالكٍ.

قال مالك: يحلِفُ المسلمُ في القَسامة واللِّعَانِ، وفيما له بَالٌ من الحقوق، يريدُ ربُعَ دينارٍ فصاعدًا، في جامع بلده، في أعظمِ مواضعِه، وليس عليه التوجُّهُ إلى القبلة. هذه رواية ابن القاسم.

وروى ابن الماجِشُونِ، عن مالك، أنه يحلِفُ قائمًا مستقبِلَ القِبْلة.

ولا يعرفُ مالكٌ اليمينَ عند المنبر إلا منبرَ رسول الله ﷺ فقط، يُحْلَفُ عنده في رُبع دينار فأكثر.

قال مالك: ومَنْ أبى أن يحلِفَ عند المنبر، فهو كالناكِلِ عن اليمين.

---

(١) النساء (٤٨) و(١١٦).

(٢) الأنفال (٣٨).

ويُجلَب في أيمانِ القَسامة عند مالكٍ مَنْ كان مِنْ عَمَلِ مكة إلى مكة، فيحلفُ بين الركن والمقام، ويُجلَب في ذلك إلى المدينة مَنْ كان مِنْ عملها، فيحلِفُ عند المنبر.

ومذهب الشافعيِّ في هذا الباب كمذهب مالكٍ؛ في المنبر بالمدينة، وبين الركن والمقام بمكةَ في القَسامة واللِّعان، وأما في الحقوق فلا يحلِفُ عنده عند المنبر في أقلَّ من عشرين دينارًا.

وَذَكَر عن سعيد بن سالمٍ القَدَّاح، عن ابن جريجٍ، عن عكرمة، قال: أبصَرَ عبدُ الرحمن بن عوف قومًا يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دمٍ؟ قيل: لا. قال: أَفَعَلَى عظيمٍ من الأمر؟ قيل: لا. قال: لقد خشيتُ أن يتهاون الناسُ بهذا المقام[1].

هكذا رواه الزَّعْفَرانيّ، عن الشافعيّ: يتهاونَ الناسُ. ورواه المُزَنِيُّ والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد، فقالا فيه: لقد خشيت أن يَبْهَأَ الناسُ بهذا المقام[2]. وهو الصحيح عندهم. ومعنى يَبْهَأُ الناس: يأْنَسُ الناس به، يقال: بَهَأْتُ به. أي: أَنِسْتُ به. ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثلُ ذلك؛ لِمَا

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٧١)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ١٨/ ٦٥٦٥). وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٩٢): «فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دمٍ أو كثيرٍ من المال، وهذا ليس بشيءٍ لوجوهٍ؛ أولها: أنها رواية ساقطة لا يُدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج. ثم لو صحت فلا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ. ثم إن عبد الرحمن مات زمن عثمان رضي الله عنهما، فوالي مكة يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العهد، فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة...».

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٧٦) من طريق الربيع، به.

ورد فيه من الوعيد على من حلَفَ عنده بيمينٍ آثمةٍ، تعظيمًا له.

وذكَرَ حديثَ مالكٍ، عن هاشم بن هاشمٍ، وحديثَ مالكٍ، عن داود بن الحُصَين، أنه سمع أبا غَطَفَانَ بن طَرِيفٍ المُرِّيَّ، قال: اختصم زيد بن ثابتٍ وابنُ مُطيعٍ إلى مروان بن الحكَم في دارٍ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيدٌ: أَحْلِفُ له مكاني. فقال له مروان: لا واللهِ، لا واللهِ، إلا عند مَقاطع الحقوق. فجعل زيدٌ يحلف إن حَقَّهُ لحقٌّ، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروانُ يعجَبُ من ذلك. قال مالك: كرِهَ زيدٌ صَبْرَ اليمين(١).

قال الشافعيّ: وبلغني أنّ عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومةٍ كانت بينه وبين رجلٍ، وأن عثمان ﷺ رُدَّتْ عليه اليمين على المنبر، فافتَدَى منها، وقال: أخاف أن تُوافِقَ قَدَرَ بلاءٍ، فيقال: بيمينه(٢).

قال الشافعيّ: واليمين على المنبر ما لا اختلافَ فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديمٍ ولا حديثٍ. قال الشافعي: فعابَ قولَنَا هذا عائبٌ، ترَكَ فيه موضعَ حُجَّتِنا بسُنَّة رسول الله ﷺ والآثارِ بعده عن أصحابه، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر، وأَنَّا رَوَيْنا ذلك عنه، وخالَفْناه إلى قول مروان بغير حُجَّة.

قال الشافعيّ: هذا مروانُ يقول لزيدٍ ـ وهو عنده من أحْظَى أهلِ زمانه وأرفعهم منزلةً ـ: لا واللهِ إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فما منع زيدَ بن ثابت، لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حقٌّ، أن يقول: مقاطعُ الحقوق مجلسُ الحكم؟ كما قال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان زيدٌ لِيَمْتَنِعَ مِن أن يقول

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٧٣) من طريق مالك، به.
(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٧٣ ـ ٧٤)، وعنه البيهقي (١٠/ ١٧٦).

لمروانَ ما هو أعظمُ من هذا، وقد قال له: أتُحِلُّ الرِّبا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله، وما هذا؟ قال: فالناس يتبايعون الصُّكُوكَ قبل أن يَقْبِضوها. فبعث مروانُ الحَرَسَ ينتزعونها من أيدي الناس[١]. فإذا كان مروانُ لا يُنكِر على زيدٍ بهذا، فكيف يُنْكِر عليه في نفسه أن يقول: لا تلزَمُني اليمينُ على المنبر؟ لقد كان زيدٌ من أعظم أهل المدينة في عينِ مروانَ وآثِرهم عنده، ولكن زيدًا عِلِمَ أن ما قضى به مروانُ هو الحق، وكرِهَ أن يَصْبِرَ يمينَه على المنبر. قال الشافعي: وهذا الأمر الذي لا اختلافَ فيه عندنا، والذي نَقَلَ الحديثَ فيه كأنه تَكَلَّف، لاجتماعنا على اليمين عند المنبر.

قال: وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثًا يُثْبِتونه عندهم عن منصور، عن الشعبي، وعن عاصمٍ الأحول، عن الشعبي، أن عمر جَلَبَ قومًا من اليمن، فأدخلهم الحِجْرَ فأَحْلَفهم. فإن كان هذا ثابتًا عن عمر، فكيف أنكروا علينا أن يَحْلِفَ مَنْ بمكة بين الركن والمَقام، ومَن بالمدينة على المنبر، ونحن لا نَجْلِبُ أحدًا من بلده؟![٢] ولو لم يُحْتَجَّ عليهم بأكثرَ من روايتهم، أو بما احْتَجُّوا به علينا عن زيدٍ، لكانت الحُجَّةُ بذلك لازمةً، فكيف والحجَّةُ فيها ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بعده، وهو الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وذكَرَ حديث أبي بكر الصديق في قصة قيسِ بن مَكْشُوحٍ، فقال: أخبرني مَن أَثِقُ به، عن الضحاك بن عُثْمَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن نوفل بن مُسَاحِقٍ

---

(١) أخرجه: مالك بلاغًا (٢/ ٦٤١)، وعنه الشافعي في الأم (٧/ ٧٤)، وعنه البيهقي في المعرفة (٧/ ٤١٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ١٨)، وعنه البيهقي (٨/ ١٢٤).

العامري، عن المُهاجر بن أبي أميةَ، قال: كتب إليَّ أبو بكر أن أبعَثَ إليه بقيس بن مَكْشُوح في وَثاقٍ، فبعثْتُ به إليه، فجعل قيسٌ يحلفُ ما قتل دَاذَوَيْه، وأحلَفه أبو بكر خمسين يمينًا مُرَدَّدَةً عند منبر رسول الله ﷺ بالله ما قَتَله، ولا علِمَ له قاتلًا، ثم عفا عنه[١].

وذكر حديث مالك، عن هاشم بن هاشم، المذكورَ في هذا الباب بمثْلِ لفظ ابن بُكَيْرٍ، وابنِ القاسم، والقَعْنَبِيِّ، سواءً.

حدثنا عبدُ الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن سَعْدٍ، قال: حدثنا أبو ضَمْرَةَ، قال: حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهريّ، عن عبد الله بن نِسْطَاسٍ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْلِفُ رجلٌ على يمينٍ آثمةٍ عند هذا المنبر إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَه من النار، ولو على سِواكٍ أخضرَ»[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، قال: حدثنا هاشم بن هاشم بن عُتْبَة بن أبي وقَّاصٍ، عن عبد الله بن نِسْطَاسٍ مولى كثير بن الصَّلْتِ، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن حلَف من غيرِ سببٍ على منبري هذا، ولو كان سِواكًا أخضر، تبوَّأَ مَقْعَدَه من النار»[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٩٨) من طريق أبي ضمرة، به.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٢٠/ ٦٥٦٦) من طريق محمد بن إسماعيل، به. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٢٩٦) من طريق مكي بن إبراهيم، به. وصححه، ووافقه الذهبي.

ففي هذه الآثار دليلٌ على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلسِ الحكم، واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر، وفي مقدارِ ما يُحلَف عليه عند المنبر، على حَسَبِ ما قدَّمْنا، ونزيد ذلك بيانًا، فنقول: مذهب مالكٍ وأصحابه أَلَّا يُحْلَفَ على المنبر في مسجدٍ من المساجد الجوامع، إلا على منبر النبي ﷺ بالمدينة، وأما ما عَدَاها فيحلف في الجامع، ويحلف قائمًا، ولا يَحْلِفُ أَحَدٌ على منبر رسول الله ﷺ، ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهمَ فصاعدًا، ولا يُحلَف في القَسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسجد الجامع دونَ المنبر من ذلك المصر، إلا بالمدينة، فإنه يحلِفُ في القَسامة واللِّعان على منبر النبي ﷺ، وفي ثلاثة دراهم فصاعدًا.

وقال الشافعي: من ادَّعى مالًا، أو ادُّعِيَ عليه، فوَجَبَت اليمينُ في ذلك، نُظِر، فإن كان عشرين دينارًا فصاعدًا، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي ﷺ، وإن كان بمكة حلف بينَ الركن والمقام، إذا كان ما يَدَّعِيهِ المُدَّعي عشرين دينارًا فصاعدًا. قال: ويحلِفُ في ذلك على الطلاق، والحدود كلِّها، وجِراحِ العَمْد، صَغُرت أو كَبُرت، وجِراحِ الخطأ، إن بلغ أَرْشُها عشرين دينارًا.

قال: ولو أخطأ الحاكمُ في رجلٍ عليه اليمينُ على منبر النبي ﷺ، أو بين الركن والمَقام، فأحلَفه في مكانٍ آخر بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان؛ أحدهما: ألّا تُعادَ عليه اليمين. والآخر: أن تُعاد عليه. واختار كثير من أصحابه ألّا تُعاد عليه.

قال الشافعي: وإن كان ذلك في بيت المقدس، أحلَفْناه في مواضعِ

الحُرْمة من مسجدها، وأقربِ المواضع مِن أن يُعَظَّمَها، قياسًا على الركن والمقام والمنبر.

قال: ولا يُجلَب أحدٌ من بلدٍ به حاكمٌ إلى مكة ولا إلى المدينة، ويَحكمُ عليه حاكمُ بلده.

وقال مالك: لا يُجْلَب إلى المدينة للأيمان مَنْ بَعُدَ عنها إلا في الدماء؛ أيمانِ القَسامة.

قال مالك: ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليَعْظُمَ ذلك.

قال أبو عمر: قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جَلَبَا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء، فقولُ مالكٍ في ذلك أولى؛ لِمَا جاء عنهما. وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يجبُ الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على أحدٍ، ولا بين الركن والمقام على أحدٍ، في قليلِ الأشياء ولا في كثيرها، ولا في الدماء ولا في غيرها، ولكنَّ الحُكَّامَ يَسْتَحْلِفون مَن وجبت عليه اليمينُ في مجالسهم.

باب منه

[١٥] مالك، عن داود بن الحُصين، أنه سمع أبا غَطَفَانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ يقول: اختصم زيد بن ثابتٍ وابنُ مُطيع في دارٍ كانت بينهما إلى مروان بن الحكَم وهو أميرٌ على المدينة، فقضى مروانُ على زيد بن ثابتٍ باليمين على المنبر، فقال زيد بن ثابت: أَحْلِفُ له مكاني. قال: فقال مروانُ: لا واللهِ إلا عند مَقاطع الحقوق. قال: فجعل زيد بن ثابت يحلِفُ إنّ حَقَّهُ لحَقٌّ، ويأبى أن يحلِفَ على المنبر. قال: فجعل مروانُ يعجَبُ من ذلك[١].

قال مالك: لا أرى أن يُحلَّف أحدٌ على المنبر في أقلَّ من رُبُع دينار؛ وذلك ثلاثةُ دراهم.

قال أبو عمر: جملة مذهب مالكٍ في هذا الباب، أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامعٍ، ولا في الجامع حيث كان إلا في رُبُع دينار، ثلاثةِ دراهم فصاعدًا، أو في عَرْضٍ يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيثُ شاء من المواضع في السوق وغيرها.

قال مالكٌ: يحلف المسلمُ في القَسامة واللِّعان، وفيما له بالٌ من الحقوق، على رُبُع دينار فصاعدًا، في جامع بلده، في أعظمِ مواضعِه، وليس عليه التوجُّهُ إلى القبلة. هذه رواية ابن القاسم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٢١/ ٦٥٦٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧٧) من طريق مالك، به. وعلقه البخاري (٥/ ٣٥٦).

وروى ابن الماجِشُونِ، عن مالكٍ، أنه يحلف قائمًا مستقبِلَ القبلة. قال: ولا يَعْرِفُ مالكٌ اليمين عند المنبر إلا منبرَ رسول الله ﷺ فقط، يُحْلَفُ عنده في رُبع دينار، فأكثر.

قال مالك: ومَنْ أبى أن يحلف على المنبر، فهو كالناكِلِ عن اليمين. ويُجلَب في أيمانِ القَسامة عند مالكٍ إلى مكة كلُّ من كان مِنْ عَمَلِها، فيحلف بين الركن والمقام، ويُجلَب في ذلك إلى المدينة مَنْ كان مِنْ عملها، فيحلف عند المنبر(١).

---

(١) وانظر بقية شرحه في الباب قبله، فكل ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار في شرح هذا الأثر، ساقه في التمهيد عند شرحه لحديث جابر المتقدم.

ما جاء في التكفير عن اليمين

[١٦] مالك، عن سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها، فليكفِّرْ عن يمينه، ولْيَفْعَلِ الذي هو خيرٌ»[١].

لم يختلف الرواةُ عن مالكٍ في شيءٍ من هذا الحديث، ولا اختُلِفَ على سُهيل في ذلك أيضًا. وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعةٌ من أصحابه؛ منهم: عبد الرحمن بن سَمُرة، وأبو موسى الأشعري، وعديُّ بن حاتم، وأبو هريرة، إلا أنهم اخْتُلِفَ عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبلَ الحِنْثِ، أو الحِنْثِ قبل الكفارة؛ فرُوِي عن كل واحدٍ منهم الوجهان جميعًا.

واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحِنْثِ على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكرِ ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحِنْثَ قبلَ الكفارة مباحٌ حسنٌ جائزٌ، وهو عندهم أَوْلى.

حدثنا خلفُ بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العُمَرِيُّ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢/ ١٦٥٠[١٢])، والترمذي (٤/ ٩٠ ـ ٩١/ ١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٤٧٢٢) من طريق مالك، به.

قالا: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيريّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن يونس بن عُبيدٍ، عن الحسن البصريّ، عن عبد الرحمن بن سمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبدَ الرحمن بن سمُرَة، لا تسألِ الإمارةَ، فإنك إن تُعْطَها عن مسألةٍ لا تُعانُ عليها، وإنْ تُعْطَها عن غير مسألةٍ تُعانُ عليها، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكفِّرْ عن يمينك، وَأْتِ الذي هو خير منها»(١).

فهذا على مثلِ ما في حديث سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ جوازِ تقديم الكفارة على الحِنْث.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزَّيَّاتُ أبو أحمد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونس ومنصور وحميد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرَة القُرَشيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرة، إذا آليتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيرًا منها، فَأْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينك»، قال: «ولا تسألنَّ الإمارةَ، فإنك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها ـ أو: وُكِلْتَ فيها إلى نفسك ـ وإنْ أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها»(٢).

---

(١) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤١/ ١٥٠٢)، والبغوي في حديث مصعب الزبيري (رقم ٩) من طريق عبد العزيز الداروردي، به. أخرجه: البخاري (١٣/ ١٥٥/ ٧١٤٧)، وأبو داود (٣/ ٣٤٣/ ٢٩٢٩)، والترمذي (٤/ ٩٠/ ١٥٢٩) من طريق يونس بن زيد، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٤/ ٣٧٩١) من طريق الحسن، به.

(٢) أخرجه: ابن عوانة (٤/ ٣٧٧/ ٧٠١٠) من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤/ ١٦٥٢) من طريق هشيم، به.

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سَمُرة خلافُ ما تقدّم، وأظنُّ ذلك ـ والله أعلم ـ لأنّ الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاؤوا به على مذهبهم في ذلك، والحديثَ الثانيَ من رواية أهل البصرة بعضِهم عن بعضٍ، فجاؤوا به على مذهبهم أيضًا، وروايةُ أهل المدينة في هذا أثبتُ وأكثرُ، وما أظنّ حديثَ هُشَيمٍ هذا إلا وهمًا؛ لأن عُبيد الله بن عمر أثبتُ منه.

وقد روى حماد بن سلَمَةَ عن يونس، عن الحسن خلافَ ما رواه هُشَيمٌ عن يونس، وروايةُ حماد بن سلَمَة توافقُ روايةَ عبيد الله بن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمُ بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجَّاجُ بن مِنْهالٍ، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن يونس وحميدٍ وثابتٍ وحبيبٍ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرَة، أنّ النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن بن سمُرةَ، إذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيرًا منها، فكفِّرْ عن يمينك، وَأْتِ الذي هو خيرٌ»[1].

فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحِنْث، وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة؛ ذكره أبو داود، عن يحيى بن خلَفٍ، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة[2].

---

(١) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٤٨/ ٢٠٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٨٩٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٥٣) من طريق حجاج بن منهال، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٨٥/ ٣٢٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٥٦٨)، وأبو عوانة (٤/ ٢٩/ ٥٩١٨) من طريق يحيى بن خلف، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٥/ ٣٧٩٣) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٢٧٤/ ١٦٥٢) من طريق سعيد، به.

وكذلك رواه سليمان التيميّ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرةَ؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا مُضَرُ، قال: حدثنا أميَّةُ بن بِسْطَام، قال: حدثنا المُعتَمِر بن سليمان، قال: سمعت أبي[1].

وكذلك رواه قُرَّةُ بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة؛ حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا قُرَّةُ[2].

وكذلك رواه حماد بن زيدٍ، عن يونس وهشامٍ وسماك بن عطيَّةَ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرة؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عبيدٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ[3].

ورواه ابن عونٍ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة، فجعل الحِنْث قبل الكفّارة[4].

وأما رواية أبي موسى الأشعريّ، فأحسنُ ما فيها وأصحُّه تقديمُ الكفّارة قبل الحِنْث.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٧٤/ ١٦٥٢)، والنسائي (٧/ ١٤/ ٣٧٩١) من طريق المعتمر بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٢٨/ ٥٩١٣)، والبزار (٦/ ٢٥٠/ ٢٢٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٥٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٧٤/ ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٢)، والبخاري (١٢/ ٧٤٥/ ٦٧٢٢)، والنسائي (٧/ ١٧/ ٣٧٩٩) من طريق ابن عون، به.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حَرْبٍ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا غَيْلَان بن جرير، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إني واللهِ، إن شاء الله، لا أحلِفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير». أو قال: «أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني»(١).

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعريّ، وعديٍّ بن حاتم، وأبي هريرة كذا؛ رُوِيَ عن كلّ واحدٍ منهم في بعض الروايات الكفارةُ قبل الحِنْث، وفي بعض الروايات الحِنْثُ قبل الكفارة(٢).

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: إن شاء كفَّر بعد الحِنْث، وإن شاء كفَّر قبل الحِنْث(٣).

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالكٍ، والشافعيّ، وأصحابهما، وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سَمُرة وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما، ولا تُقَدَّمُ الكفارةُ إلا في اليمين بالله خاصةً.

وقال مالكٌ وجمهور أصحابه إلا أشهبَ: من كَفَّر عن غيره بأمرِه أو بغير أمرِه أجزَأَه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤/ ٣٢٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٨)، من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ٦٣٤/ ٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩/ ١٦٤٩)، والنسائي (٧/ ١٣ ـ ١٤/ ٣٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٨١/ ٢١٠٧) من طريق حماد، به.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٥٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٨٥) بمعناه.

وقال أشهبُ: لا يُجزئُه إذا كفَّر عنه بغير أمرِه؛ لأنه لا نيةَ لِلْحَالِف في تلك الكفارة. واختاره الأَبْهَرِيّ؛ لأن الكفارة فرضٌ لا يتأدّى إلا بنيةٍ إلى أدائه. وهذا قول الشافعيّ وأكثر الفقهاء، وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجلِ عن غيرِه في باب ربيعة من هذا الكتاب(١).

وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يُجيزون الكفّارة قبل الحِنْث؛ لأنها إنما تجبُ بالحِنْث، والعجَبُ لهم أنهم لا تجب الزكاةُ عندهم إلا بتمام مرور الحَوْل، ويُجيزون تقديمَها قبل الحَوْل من غير أن يَرْوُوا في ذلك مثلَ هذه الآثار، ويَأْبَون من تقديم الكفارة قبل الحِنْثِ مع كثرة الرواية بذلك. والحُجَّةُ في السُّنَّة، ومن خالفها محجوجٌ بها، والله المستعان.

وأما الأيمان؛ فمنها ما يُكفَّر بإجماعٍ، ومنها ما لا كفّارةَ فيه بإجماعٍ، ومنها ما اختُلف في الكفّارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمينُ بالله على المستقبَلِ من الأفعال؛ وهي تنقسم قسمين؛ أحدهما: أن يحلف بالله لَيفعلَنَّ، ثم لا يفعل. والآخر: أن يحلف ألّا يفعل في المستقبل أيضًا، ثم يفعل.

وأما التي لا كفّارةَ فيها بالإجماع فاللَّغوُ، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغوِ اليمين التي لا يؤاخِذُ اللهُ عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها؛ فقال قومٌ: هو أن يحلف الرجلُ على الماضي في الشيء يظنُّ أكثرَ ظنِّه أنه كما حلف عليه، وأنه صادقٌ في يمينه، ثم ينكشفُ له بخلاف ذلك. هذا قولٌ رُوي معناه عن جماعةٍ من السلف.

---

(١) انظر (١٢/ ٢٢٩).

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، حدثنا دُحَيْمٌ، قال: حدثنا عبد الله بن نافعٍ، قال: حدثنا أبو معشرٍ، عن محمد بن قيسٍ، عن أبي هريرة، قال: إذا حلف الرجلُ على الشيء لا يظنُّ إلا أنه إيّاه، فإذا ليس هو، فهو اللَّغْوُ، وليس فيه كفّارةٌ[1].

وروى ابن المبارك، عن الحجّاج، عن الوليد بن العَيْزَار، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2]. قال: هو الرجل يحلفُ على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك[3].

وجاء عن الحسن[4]، وإبراهيم[5]، وسليمان بن يسارٍ[6]، ومجاهدٍ[7]، وأبي مالك[8]، وزُرَارَة بن أَوْفَى[9] مثلُ ذلك.

وإليه ذهب مالكٌ وأصحابه، والأوزاعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلا أن مالكًا وأصحابه يقولون: إنّ اللَّغْوَ أن يحلِفَ على الشيء الماضي يوقنُ أنه كما حلَفَ عليه، ولا يشُكُّ فيه، فإنْ شكَّ فيه، فهي عندهم يمينٌ غَموسٌ حينئذٍ، لا كفّارةَ فيها؛ لعِظَمِ إثمِها كاليمين الغموس الكاذبةِ سواءً.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٩) من طريق عبد الله بن نافع، بنحوه.
(٢) البقرة (٢٢٥)، والمائدة (٨٩).
(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٧٤/ ٨٩٦٩) من طريق ابن المبارك، به.
(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢١) .
(٥) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٢)
(٦) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٠) .
(٧) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٠٥)، وابن جرير (٤/ ٢١) .
(٨) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٢ ـ ٢٣) .
(٩) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٣) .

وقال آخرون: اللغوُ قولُ الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ. وهو غير معتقِدٍ لليمين، ولا مريدٌ لها. هذا قولُ عائشة[1] وجماعةٍ من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعيّ.

واختُلِفَ عن ابن عباس في ذلك؛ فرُوِيَ عنه كقول أبي هريرة، ورُوي عنه كقول عائشة[2]، وهو قول عطاءٍ، والشعبيّ، والقاسم بن محمدٍ، وعكرمة، والحسن البصريّ.

وقد رُوي عن ابن عباس في اللغو قولٌ ثالثٌ ـ إن صحّ عنه ـ قال: لغوُ اليمين: أن تحلِفَ وأنت غضبان[3].

وقال مسروقٌ: اللغوُ من اليمين كلُّ يمينٍ في معصيةٍ وليس فيها كفّارةٌ.

وقال سعيد بن جبيرٍ: هو تحريم الحلال، مثلُ أن يحلِفَ فيما لا ينبغي له، أو يحرِّم شيئًا هو له حلالٌ، فلا يؤاخذه الله بتركِه، ويؤاخذُه إنْ فعَله[4].

وأما التي اختُلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغَموسُ، وهي أن يحلِفَ الرجلُ على الشيء الماضي وهو يعلمُ أنه كاذبٌ في يمينه، يتعمَّدُ ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أنْ لا كفّارةَ فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا[5].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٩).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٧٤/ ٨٩٦٨).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٧٥/ ٨٩٧٠)، وابن جرير (٤/ ٢٦) ، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٠)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٥٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٩).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٧ ـ ٢٩).

(٥) انظر (ص ٦٧٤ من هذا المجلد).

وذهب قومٌ - منهم الشافعيّ والأوزاعيّ - إلى أنّ فيها الكفارة.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدادَ حاكيًا عن أصحاب مالكٍ ومذهبِه: الأيمانُ عندنا ثلاثةٌ؛ لغوٌ، وغَموسٌ، ولا كفّارةَ فيهما، ويمينٌ معقودةٌ فيما يُستقبَلُ، فيها الاستثناء والكفّارة.

قال: وصفةُ اللَّغوِ أن يحلِفَ الرجلُ على الماضي أو الحال في الشيء يظنُّ أنه صادق، ثم ينكشفُ له بخلاف ذلك، فلا كفّارةَ عليه.

قال: والغموس هو أن يعمِدَ للكذب في يمينه على الماضي.

قال: ولا لغوَ في عتقٍ ولا طلاقٍ، وإنما اللغوُ في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال: وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، والليث، والطبريّ، بقولِنا؛ أنْ لا كفارةَ في الغموس.

قال: وقال الأوزاعيّ والشافعيّ: في الغموس الكفّارةُ.

وقال الشافعيُّ: اللَّغوُ سبقُ اللسان باليمين من غير قصدٍ ولا اعتقادٍ، وذلك سواءٌ في الماضي والمستقبل.

قال الشافعيّ: ولو عقَد اليمينَ على شيءٍ يظنّه صدقًا، فانكشف له خلافُ ذلك، فإنّ عليه الكفّارة، وسواءٌ في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر: اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل؛ أحدها: قول مالكٍ ومن قال بقوله في الرجل يحلِفُ على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك، على ما تقدّم. وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب. وقال بعضهم:

هي اليمين في المعصية. وقال بعضهم: هو قولُ الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ. من غير اعتقادِ يمينٍ، وهو قولُ عائشة وابن عباس في روايةٍ، وإليه ذهب الشافعيّ.

وقال الثوريُّ في «جامعه»، وذكره المَرْوَزيُّ عنه أيضًا، قال سفيان الثوريُّ: الأيمانُ أربعةٌ؛ يمينان تُكفَّران، وهو أن يقول الرجل: واللهِ لا أفعلُ. فيفعَلُ، أو يقول: واللهِ لأفعلَنَّ. ثم لا يفعلُ. ويمينان لا تُكفَّران؛ أن يقول: واللهِ ما فعلتُ. وقد فعَلَ، أو يقول: واللهِ لقد فعَلتُ. وما فعَلَ.

قال المروزيُّ: أما اليمينان الأُولَيان، فلا اختلافَ فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان، وأما اليمينان الأُخْرَيان، فقد اختلف أهلُ العلم فيهما؛ فإنْ كان الحالف على أنه لم يفعَلْ كذا وكذا، أو أنه قد فعَلَ كذا وكذا، عند نفسه صادقًا يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثمَ عليه في قول مالكٍ، وسفيان، وأصحاب الرأي. وكذلك قال أحمد، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ.

وقال الشافعيّ: لا إثم عليه، وعليه الكفّارةُ.

قال المَرْوَزيّ: وليس قولُ الشافعيِّ في هذا بالقوي.

قال: وإنْ كان الحالفُ على أنه لم يفعَلْ كذا، وقد فعَلَ كذا، متعمّدًا للكذب، فهو آثمٌ ولا كفّارةَ عليه في قول عامة العلماء؛ مالكٍ، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبلٍ، وأبي ثور، وأبي عُبيدٍ. وكان الشافعيُّ يقول: يُكفِّر.

قال: وقد رُوي عن بعض التابعين مثلُ قول الشافعي.

قال المَرْوَزِيّ: أَمِيلُ إلى قول مالكٍ، وسفيان، وأحمد. قال: وأما يمينُ

اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغوٌ، فهو قولُ الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ. في حديثه وكلامه غيرَ معتقِدٍ لليمين ولا مُريدِها.

قال أبو عمر: قد مضى من قوله وحكايته عن مالكٍ، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، في معنى اللغو غيرُ هذا، والذي حكاه في الوجهين جميعًا في اللغو صحيحٌ، والذي عليه أكثرُ العلماء ما ذُكِر آخرًا، وهو قول عائشة وابن عباس. وقد مضى في اليمين الغموس من كشفِ مذهبِ الشافعيِّ وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفايةٌ وبيانٌ، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا[1]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا، وبالله التوفيقُ والرشادُ لا شريك له.

وذكر ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، أنَّ عروة بن الزُّبير حدثه أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: أيمانُ اللغو ما كان في المِرَاء والهَزْل في المزاحةِ والحديث الذي لا يُعقَدُ عليه القلبُ، وأيمانُ الكفّارة كلُّ يمينٍ حَلَفَ فيها على وجهٍ من الأمر في غضبٍ أو غيرِه؛ ليفعلَنَّ أو ليترُكَنَّ. فذلك عقدُ الأيمان التي فرض اللهُ فيها الكفّارةَ[2].

قال ابن شهابٍ: قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[3]. وسئل عن الأيمان: ما توكيدُها؟ فقال: توكيدُها ما حلف عليه الرجلُ أنْ يفعَلَه جادًّا، ففي تلك الكفارةُ، وما كان من يمينٍ لغوٍ، فإنّ الله قد عفا عنها.

---

(١) انظر (ص ٦٧٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٩).

(٣) المائدة (٨٩).

وذكر بقِيٌّ، عن وهبٍ، عن خالدٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم: لغوُ اليمين أنْ يقولَ: لا واللهِ، وبلى واللهِ؛ صلةَ الحديث.

قال: وحدثنا هَنَّادٌ، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبيّ، قال: اللغوُ قولُ الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ؛ يصلُ بها كلامه، ما لم يكن شيءٌ يعقِدُ عليه قلبَه[١]. وهو قول عكرمة[٢]، وأبي صالحٍ[٣]، وأبي قِلَابة[٤]، وطائفةٍ.

وكان سعيد بن جبيرٍ يذهب إلى أنّ اللغو أن يحلف الرجلُ فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه؛ مثل أن يحرّم شيئًا هو له حلالٌ، فلا يؤاخذه الله بتركِه، ولكن يؤاخذُه إنْ فعَلَه[٥]. رواه شعبة عن أبي بشرٍ عنه.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب بن جَهْوَرٍ، قال: حدثنا أبو أميَّةَ محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كُنَاسَةَ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبي لا يحنَثُ حتى نزَلَتْ كفّارةُ اليمين[٦].

واختلفوا في الكفّارة إذا مات الحالفُ؛ فقال الشافعيّ وأبو ثورٍ: كفّاراتُ الأيمانِ تَخرُجُ من رأس مال الميِّت.

وقال أبو حنيفة: تكون في الثُّلُث. وكذلك قال مالكٌ إنْ أَوْصَى بها.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٧ و٢٠) من طريق مغيرة، به.
(٢) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٨).
(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٧).
(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٧).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٧٥/ ١٥٩٥٤)، وابن جرير (٨/ ٦٢٢) من طريق أبي بشر، به.
(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٥٠/ ٤٦١٤) عن هشام بن عروة، به.

باب منه

[١٧] ذكر فيه مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من حلَفَ بيمينٍ فوكَّدَها، ثم حَنِث، فعليه عِتقُ رقبةٍ، أو كِسوةُ عشَرةٍ مساكين، ومن حلَف بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها، ثم حنِثَ، فعليه إطعامُ عشَرةٍ مساكين، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من حِنْطةٍ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام[١].

قال أبو عمر: لم يذكر مالكٌ عن نافعٍ في حديثه هذا عن ابن عمرَ ما التوكيدُ، وقد ذكره غيرُه.

ذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، قال: كان ابن عمرَ إذا حلف أطعم مدًّا، وإذا وَكَّد أعتَقَ. فقلتُ لنافعٍ: ما التوكيد؟ قال: تَرْدَادُ الأيمانِ في الشيء الواحد[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بنِ عمر، عن نافعٍ، قال: كان ابن عمرَ إذا وكَّد الأيمانَ وتابع بينها في مجلسٍ، أعتَقَ رقبةً[٣].

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلَه[٤].

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٦) كلاهما من طريق مالك به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٢/ ١٢٧٣٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٣/ ١٦٠٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٥٥)، والطحاوي (٣/ ١١٨) من طريق نافع، بمعناه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٣/ ١٦٠٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ =

قال أبو عمر: قد بانَ لك ذا، والتوكيدُ عنده التَّكرار، وعتقُه في التوكيد استحبابٌ منه واختيارٌ، كان يأخذ به في خاصَّة نفسِه؛ بدليل رواية مجاهدٍ عنه وغيرِه في تكرار اليمين، ولذلك لم يذكُرْه مالكٌ في الباب الأول. والله أعلم.

وقد سوَّى اللهُ في كلِّ الأيمان بين العتق والإطعام والكِسوة، ولم يفرِّق بين حكم اليمين المذكورة وبين غيرها في الكفّارة، فقال: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١]. وهذا تخييرٌ لم يختلف العلماء فيه، ومن استحبَّ من ذلك شيئًا فلا حرجَ. وقد مضى في الباب قبل هذا حكمُ تَكرار اليمين في الشيء الواحدِ مرارًا في مجلسٍ أو مجالسَ، بما في ذلك من التنازع بين العلماءِ، بما أغنى عن إعادته هاهنا[٢].

والدليل على أن العتقَ كان من ابنِ عمرَ استحبابًا في خاصة نفسه، أنه لم يكن يفتي به غيرَه؛ ما رواه معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ قال: ربما قال ابنُ عمرَ لبعض بنيه: لقد حفظتُ عليك في هذا المجلس أحدَ عشَرَ يمينًا. ولا يأمُرُه بتكفيرٍ. يعني غيرَ كفارةٍ واحدةٍ، ولم يذكر عتقًا[٣].

= ٣١٢/ ١٢٧٣٥) من طريق أيوب، به

(١) المائدة (٩١).

(٢) انظر (ص ٧٣٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٣/ ١٦٠٥٦) من طريق معمر، به. وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٤).

باب منه

[١٨] ذكر مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمرَ؛ أنه كان يُكَفِّرُ عن يمينه بإطعام عشرةِ مساكين، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من حنطةٍ، وكان يُعتِقُ المِرَارَ إذا وَكَّد اليمينَ[١].

وَذَكَرَ عن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بنِ يسار، أنه قال: أدركتُ الناس وهم إذا أَعْطَوْا في كفارة اليمين، أَعْطَوْا مُدًّا من حِنطةٍ بالمُدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مُجزِئًا عنهم[٢].

قال أبو عمر: اختلف العلماءُ في مقدار الإطعام في كفارة اليمين؛ فذهب أهلُ المدينة إلى ما حكاه مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بنِ يسار. والمُدُّ الأصغرُ عندهم: مدُّ النبي ﷺ. وهو قولِ ابنِ عمرَ[٣]، وابن عباس[٤]،

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٥٥) من طريق مالك، به.
وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٠/ ١٦٠٨٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١/ ١٢٥٨٦) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٥٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢/ ٧٨٩) عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١/ ١٢٥٨٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٧/ ١٦٠٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٥)، والطحاوي (٣/ ١١٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١/ ١٢٥٨٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٦/ ١٦٠٧١)، والبيهقي (١٠/ ٥٥)، والطحاوي (٣/ ١١٨).

وزيدِ بنِ ثابت[١]، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر[٢]، وأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن بن عوف[٣]، وعطاءِ بن أبي رباحٍ[٤].

وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابهما.

ذكر ابن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنَّه كان إذا حَنِث أطعَمَ عشرة مساكين؛ لكل مسكين مدًّا من حِنْطةٍ بالمُدِّ الأول[٥].

قال: وحدثنا ابنُ فُضَيلٍ وابنُ إدريس، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في كفارة اليمين: مُدٌّ وَمَعَهُ إدامُه[٦].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابتٍ، قال: مُدٌّ من حنطة لكلِّ مسكين[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١/ ١٢٥٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٥٥)، والدارقطني (٤/ ١٦٥)، والطحاوي (٣/ ١١٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٢/ ١٢٥٨٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٢/ ١٢٥٩٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٢/ ١٢٥٩١).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١/ ١٢٥٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ١٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١/ ١٢٥٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٥٥) من طريق ابن إدريس، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٧/ ١٦٠٧٢)، والدارقطني (٤/ ١٦٥)، وابن جرير (٨/ ٦٣٢) من طريق داود، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١/ ١٢٥٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٨/ ٦٣١) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ١٣٠/ ١٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٧٨/ ٨٩٧٥)، والدارقطني (٤/ ١٦٥)، والطحاوي (٣/ =

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إِنْ أعطاهم طعامًا لم يُجزئه إلا نصفُ صاعٍ لكل مسكين من حِنْطة، أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ. قالوا: فإن غَدَّاهم أو عَشَّاهم أجزأه.

ورُوِي نِصفُ صاعٍ عن عمرَ[(١)]، وعليٍّ[(٢)]، وعائشة[(٣)] ﷺ. وهو قول سعيدِ بنِ المسيب[(٤)]، وإبراهيم النخعي[(٥)]، وعطاءٍ، وابنِ سيرين، وسعيد بن جبير[(٦)]. وهو قول عامة فقهاء العراق؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه في فدية الأداء.

وقال مالكٌ: إن غدَّى عشرةَ مساكين وعشَّاهم أجزأه. ولا يجوز أن يُعطِيَهم العُروضَ. وعلى أصلِ مالكٍ يجوز أن يغدِّيَهم ويعَشِّيَهم بدون إدامٍ؛ لأنَّ الأصل عنده مُدٌّ دون إدام. وقال الثوري، والأوزاعي: ويجزئه الإطعام؛ غَدَاءً أو عَشَاءً. وهو قول إبراهيم.

وقال الحكمُ بنُ عتيبة: لا يجزئ الإطعامُ حتى يُعطِيَهم. يريد أن يغدوَ كلَّ واحدٍ منهم بما يجب له من ذلك. وقوله: يُعطِيَهم. أي: يعطي كلَّ واحدٍ منهم.

= ١١٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٥) من طريق هشام، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٩/ ١٢٥٧٣)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٧/ ١٦٠٧٥)، والطحاوي (٣/ ١٢١)، والبيهقي (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٧٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ١٢٥٧١)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٨/ ١٦٠٧٧)، وابن جرير (٨/ ٦٢٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٩/ ١٢٥٧٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٩/ ١٢٥٧٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٠/ ١٢٥٧٥)، وابن جرير (٧/ ٦٣١).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٠/ ١٢٥٧٨)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٩/ ١٦٠٨١).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يُطْعِمَهم جملةً، ولكن يعطي كلَّ مسكين مُدًّا. ورُوِيَ عن عليٍّ بنِ أبي طالب ﷺ: لا يجزئه إطعامُ العشرة وجبةً واحدةً ـ يعني غداءً دون عشاء، أو عشاءً دون غداء ـ حتى يُغدِّيَهم ويعشِّيَهم[1]. وهو قولُ أئمة الفتوى بالأمصار، وقولُ الشعبيِّ[2]، وقتادة[3]، والنخعيِّ، وطاوس، والقاسم، وسالم.

وقال الحسن البصريّ: إن أطعمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وزيتًا مرةً واحدةً في اليوم حتى يشبعوا أجزأه[4]. وهو قول ابن سيرين[5]، وجابر بن زيد[6]، ومكحول[7]، ورُوِي ذلك عن أنس بن مالكٍ[8].

وقال أحمد بن حنبلٍ: يُجزئه أن يعطيَ لكلّ مسكين مدًّا من حنطة أو دقيق، أو رِطلين خبزًا، أو مُدَّين من شعير أو تمر، ولا يجوز قيمةُ شيءٍ من ذلك بحالٍ.

قال أبو عمر: من ذهب إلى مُدٍّ بمُدِّ النبي ﷺ لكل مسكينٍ تأوَّلَ قولَ الله عز وجل: ﴿أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾[9]. أنه أراد الوسط من الشِّبَع، ومن ذهب

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦٢٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٢/ ٦٧١٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٣/ ١٢٥٩٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٣/ ١٢٥٩٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٣/ ١٢٥٩٧)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٨/ ١٦٠٧٨)، وابن جرير (٨/ ٦٢٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٢/ ١٢٥٩٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ١٢٥٩٤).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٣/ ١٢٥٩٥).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٣/ ١٢٥٩٦).

(٩) المائدة (٩١).

إلى مُدَّين من البُرِّ، أو صاعٍ من شعير أو تمر، ذهب إلى الشِّبَع، وتأوّل في: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. الخبزَ واللبنَ، أو الخبزَ والسَّمنَ، أو الخبزَ والزيتَ. قالوا: والأعلى الخبزُ واللحمُ، والأَدْوَنُ خبزٌ دونَ إدام. فلا يجوز عندهم الأَدْوَنُ؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾.

وأما قول مالكٍ: أحسنُ ما سمعتُ في الذي يُكَفِّرُ عن يمينه بالكسوة، أنه إن كسا الرِّجال كساهم ثوبًا ثوبًا، وإن كسا النساءَ كساهنّ ثوبين ثوبين، دِرعًا وخِمارًا، وذلك أدنى ما يُجزِئُ كلًّا في صلاته.

وهو قول الليث، قال: ولا يُجزِئُ ثوبٌ واحدٌ للمرأة، ولا تُجزِئ العِمامةُ للرجل. وقال الثوري: تُجزئ العمامةُ.

وقال الشافعيُّ: تُجزئ العمامة، أو السراويل، أو المِقْنَعَةُ.

قال أبو حنيفةَ وأصحابه: الكِسوة في كفارة اليمين لكلّ مسكينٍ ثوبٌ؛ إزارٌ أو رِداءٌ، أو قميص، أو قَباءٌ، أو كِساءٌ.

وروى ابن سِمَاعة، عن محمدٍ: إن السراويلَ لا تُجزئ، وأنه لو حلف لا يشتري ثوبًا فاشترى سراويل، حنِث إذا كان من سراويل الرجال.

ورُوِي عن هشامٍ، عن محمدٍ، أنه لا تُجزئ السراويلُ ولا العمامةُ. وكذلك روى بِشْرٌ، عن أبي يونس.

ما جاء في تعدد الأيمان والكفارات

[١٩] وفي هذا الباب قال مالكٌ: فأمَّا التوكيدُ فهو حَلِفُ الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، يردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمينٍ، كقوله: واللهِ لا أنقُصُ من كذا وكذا. يحلِفُ بذلك مرارًا، ثلاثًا أو أكثر من ذلك.

قال: فكفَّارةُ ذلك كفارةٌ واحدة مثل كفارة اليمين.

قال مالك: فإن حلف رجلٌ مثلًا فقال: واللهِ لا آكُلُ هذا الطعام، ولا ألبَسُ هذا الثوب، ولا أدخلُ هذا البيت. فكان هذا في يمينٍ واحدةٍ، فإنَّما عليه كفارةٌ واحدةٌ، وإنما ذلك كقولِ الرجل لامرأته: أنت الطَّلاقُ إن كسوتُكِ هذا الثوب، وأذِنتُ لك إلى المسجد. يكون ذلك نَسَقًا متتابعًا في كلامٍ واحدٍ، فإن حَنِثَ في شيءٍ واحدٍ من ذلك، فقد وجب عليه الطلاقُ، وليس عليه فيما فعَلَ بعد ذلك حِنْثٌ، إنما الحِنْثُ في ذلك حِنثٌ واحدٌ.

قال أبو عمر: روى ابنُ القاسم عن مالكٍ مثلَ ما تقدّم، وزاد: هي يمينٌ واحدةٌ وإن كانتا في مجلسين، إذا كانتا على شيءٍ واحدٍ.

وقال سفيان الثَّوريُّ: إن حَلَف مرتين في شيءٍ واحدٍ، فهي يمينٌ واحدةٌ إذا نوى يمينًا واحدةً، وإن كانتا في مجلسين، وإن أراد يمينًا أخرى أو التغليظَ فيها، فهما يمينان.

وقد رُوي عنه أنَّها يمينٌ واحدةٌ وإن حَلَف مرارًا.

وقال الأوزاعيّ: إن حَلَف في أمرٍ واحدٍ بأيمانٍ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يُكَفِّرْ.

وقال عثمانُ البَتِّيُّ: إن أراد اليمينَ الأولى فكفارةٌ واحدةٌ، وإن أراد التغليظَ فلكلِّ واحدةٍ كفارةٌ.

وقال الحسن بنُ حيٍّ: إذا قال: واللهِ لا أُكَلِّم فلانًا، واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا. في مجلسٍ واحدٍ، فكفارةٌ واحدةٌ. وإن قال: واللهِ لا أكلِّم فلانًا، ثم قال: واللهِ لا أكلّم فلانًا، فكفارتان.

وقال محمدُ بنُ الحسن: إذا قال: واللهِ لا أفعل كذا، واللهِ لا أفعل كذا، في الشَّيء الواحد، فإن أراد التكرارَ، فيَمِينٌ واحدةٌ، وإن لم يكن له نيّةٌ وأراد التغليظَ، فهما يمينان. قال: وإن قال ذلك في مجلسين، فهما يمينان.

وقال الشافعيُّ: في كل يمينٍ كفارةٌ، إلا أن يريد التَّكرارَ.

وقال محمد بنُ الحسن، والشافعيُّ فيمن قال: واللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا، واللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا، هما يمينان إلا أن يكون أراد الكلامَ الأولَ، فيكون يمينًا واحدةً، ولو قال: واللهِ والرَّحمنِ لأفعلَنَّ كذا. هما يمينان.

قال مالكٌ: من قال: واللهِ الرحمنِ. كانت يمينًا واحدةً.

وقال زُفَر: قوله: واللهِ والرحمنِ. يمينٌ واحدةٌ.

وقال مالك: من قال: واللهِ والرحمنِ. فعليه كفارتان. وإن قال: والسميعِ، والعليمِ، والحكيمِ. فعليه ثلاثُ كفاراتٍ. كذلك لو قال: عليَّ عهدُ اللهِ وميثاقُه وكفالتُه. فعليه ثلاثُ كفارات.

وقد تقدم قوله: من حلف بالله مرارًا كثيرةً يمينًا بعد يمين، ثم حَنِث، فعليه كفارة واحدة. فرَّق بين تَكرار اسمٍ واحدٍ، وبين الأسماء المختلفة.

قال أبو عمر: وذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا مُعْتَمِر بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن مجاهد، قال: خرج ابنُ عمرَ، وبعث غلامًا له في وجهٍ من الوجوه، فأبطأ، فقال له ابن عمر: إنك تغيب عن امرأتك تخرج كذا وكذا، فطَلِّقْها. قال: لا واللهِ لا أطلِّقُها. قال: واللهِ لَتُطَلِّقَنَّها. قال: واللهِ لا أطلِّقُها. فقال: واللهِ لتطلقنَّها، قال: واللهِ لا أطلِّقُها. قال: فذهب عنه العبدُ.

قال مجاهدٌ: فذكرتُ له أيمانه، قال: إنها يمينٌ واحدةٌ[(١)].

وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ في الرجل يردِّدُ اليمينَ في الشيء الواحد، قال: عليه كفارة واحدة[(٢)].

وقاله عطاءٌ[(٣)]، وعكرمةُ، وحمادُ بن أبي سليمان.

وقال الحسن: إذا حَلَف الرجلُ بأيمانٍ شتَّى على أمرٍ واحدٍ فحنِثَ، فإنما عليه كفارةُ يمينٍ واحدةٍ، فإن حَلَف أيمانًا شتَّى في أشياءَ شتَّى في أيامٍ شتَّى، فعليه عن كلِّ يمينٍ كفارةٌ. هذا كلُّه من كتاب ابن أبي شيبة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ١٦٠٦٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٤/ ١٦٠٦٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٥/ ١٦٠٦٤).

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

[٢٠] ذكر فيه مالكٌ، عن نافع، عن عبد الله بن عمرَ، أنه كان يقول: من قال: واللهِ. ثم قال: إن شاء اللهُ. ثم لم يفعَلِ الذي حَلَف عليه، لم يَحنَثْ[(١)].

قال مالكٌ: أحسنُ ما سمعتُ في الثُّنْيَا أنها لصاحبها ما لم يقطَعْ كلامَه، وما كان من ذلك نسَقًا يَتبَعُ بعضُه بعضًا قبل أن يسكُتَ، فإذا سكَتَ وقطَعَ كلامَه فلا ثُنْيَا له.

قال أبو عمر: حديث ابنِ عمرَ هذا أوقفه مالكٌ على ابن عمر لم يتجاوزه به.

وكذلك رواه عبيدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[(٢)].

ورواه أيوبُ بنُ موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من حلَفَ فقال: إن شاء اللهُ. فقد استثنى»[(٣)].

ورواه أيوب السَّختيانيُّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ فمرَّةً يرفعُه[(٤)]، ومرةً لا

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٤٦)، من طريق مالك، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ١٨١) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٦/ ١٦١١٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (١٠/ ١٨٣/ ٤٣٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ١٧٨/ ١٩٢١)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق أيوب السختياني، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨)، وأبو داود (٣/ ٥٧٥/ ٣٢٦١)، والترمذي (٤/ ٩١ ـ ٩٢/ ١٥٣١) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٧/ ٣٢/ ٣٨٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠/ =

يرفعُه[١]، ومرةً يقول: لا أعلمُه إلا عن النبيّ ﷺ[٢].

وروى معمرٌ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من حَلَف فقال: إن شاء الله. لم يحنَثْ»[٣].

وأجمع العلماءُ على أنَّ الحالف إذا وصَلَ يمينَه بالله بالاستثناء، وقال: إن شاء الله. فقد ارتفع الحِنْثُ عنه، ولا كفارةَ عليه إن حَنِثَ. وأجمعوا أن الاستثناء جائزٌ في اليمين بالله، واختلفوا في غيرها، كما أجمعوا أن لا كفارة في اللّغو في اليمين بالله. واختلفوا فيمن لم يصلِ استثناؤُه يمينَه؛ وقال مالكٌ ما تقدم ذكره.

وقال الشافعي: له الاستثناءُ إذا كان قوله: إن شاء الله. موصولًا بكلامه، والوَصْلُ أن يكون كلامُه نَسَقًا، وإن كان بينهما سكتةٌ كسكتةِ الرجل للتذكّر، أو النَّفَس، أو العِيِّ، أو انقطاعِ الصوت، فهو استثناءٌ. القطعُ أن يأخذ في كلامٍ ليس من اليمين، أو يَسْكُتَ السكوتَ الذي يَبِينُ به أنه قطَعَ كلامَه.

قال أبو عمر: على نحوِ هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وجمهور الفقهاء، وهو قولُ الشعبيّ، وعطاءٍ[٤]، وأكثرِ العلماء. وكان قومٌ من التابعين يرون للحَانث الاستثناءَ ما لم يَقُمْ من مجلسه؛ منهم طاوس[٥]، والحسن

= ٢١٠٥)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢/ ٤٣٣٩) كلهم من طريق أيوب السختياني، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٦/ ١٦١١٥). وقال الترمذي (٤/ ٩٢): «وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦)، والبزار (١٢/ ١٦٩/ ٥٧٩٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٦).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٧٠٣ ـ ٧٠٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٨/ ١٦١٢١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٧ ـ ٥١٨/ ١٦١١٩).

البصري[١]. وكان ابنُ عبَّاس يرى له الاستثناءَ أبدًا متى ما ذكَرَ، ويتلو قولَ الله عز وجل: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾[٢][٣]. وبه قال سعيدُ بنُ جبير[٤]، ومجاهدٌ.

قال أبو عِمر: يريدون ما لم يحنَثِ الحالفُ بفعلِ ما حلف ألا يفعله، ونحوَ هذا.

والحجَّةُ لمن ذهب مذهبَ ابنِ عباس؛ ما رواه مِسْعرٌ وغيرُه، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن عكرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «واللهِ لأَغزُونَّ قريشًا». قالها ثلاثَ مراتٍ ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»[٥].

وقد رُوي هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٨/ ١٦١٢٤).

(٢) الكهف (٢٤).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ١٧٤/ ١٧٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٣)، وابن جرير (١٥/ ٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٥٩/ ٨٩٥٣)، والطبراني (١١/ ٦٨/ ١١٠٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٨) وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٣): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات».

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٧٧) وعزاه لابن المنذر. ولفظه: عن سعيد بن جبير في رجل حلف ونسي أن يستثني، قال له: ثنياه إلى شهر. وقرأ: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾. وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٩٠/ ٣٢٨٦) من طريق مسعر، به.

(٦) أخرجه: أبو يعلى (٥/ ٧٨/ ٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٥)، وابن حبان (١٠/ ١٨٥/ ٤٣٤٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ١٨٦/ ١٩٢٨)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ١٦٧/ ٢٨٣)، والطبراني (١١/ ٢٨٢/ ١١٧٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق عكرمة، به. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٢): «رواه الطبراني =

باب من حلف على ملة غير الإسلام

[٢١] قال مالكٌ في الرجل يقول: كَفَرَ بالله، أو أشرك بالله، ثم يحنَثُ: إنه ليس عليه كفارةٌ، وليس بكافرٍ ولا مشركٍ حتى يكون قلبُه مُضْمِرًا على الشِّرك والكُفر، وليستغفِرِ اللهَ، ولا يَعُدْ إلى شيءٍ من ذلك، وبئسَ ما صنَعَ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فأهل الحجازِ لا يرونها يمينًا، ولا يُوجبون فيها كفارةً ويكرهونها. وهو قول مالكٍ والشافعيِّ، وبه قال أبو عبيدٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ: من قال: أنا يهوديٌّ، أو: نصرانيٌّ، أو: كفرتُ بالله، أو: أشركتُ بالله، أو: بَرِئْتُ من الله، أو: بَرِئْتُ من الإسلام. ونحو هذا، فهو يمينٌ، وعليه الكفارةُ إن حنِثَ؛ لأنه تعظيمٌ لله، فهو تعظيمٌ له كاليمين بالله. وهو قول أحمدَ بنِ حنبل.

وممن رأى الكفارةَ على من قال: هو يهوديٌّ. أو: نصرانيٌّ. أو نحوَ ذلك؛ عبدُ اللهِ بن عمرَ، وعائشة، والشعبيُّ، والحسن، ومجاهد، وطاوس[1]، وإبراهيم[2]، والحكم. وبه قال أحمدُ وإسحاق.

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ أنه قال: أخاف أن يكون كما قال.

= في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضًا».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٨٠/ ١٥٩٧٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٨٠/ ١٥٩٧٣).

وُرِوي عن أبي هريرة من وجوهٍ، أنه قال فيمن حلف بملة غيرِ الإسلام؛ هو يهوديّ، هو نصرانيّ، هو بريءٌ من الإسلام، فهو كما قال.

وروى أبو قِلَابَة، عن ثابتِ بنِ الضحاك الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا، فهو كما قال»(١).

قال أبو عمر: وهو حديثٌ صحيحٌ من جهة النقل، ولكنه ليس على ظاهره، ومعناه، والله أعلم، النهيُ عن موافقةِ ذلك اللفظ.

وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ: إذا قال: هو يهوديٌّ، هو نصرانيٌّ، هو مشركٌ بالله، فليس بشيء. وبه قال قتادة.

وهو أصحُّ ما قيل به في هذا الباب، والله الموفّق للصواب.

أخبرنا عبيدُ بن محمد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سلمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الجارود، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن حميدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم باللاتِ والعُزَّى، فليَقُلْ: لا إله إلا اللهُ. ومن قال: تعالَ أُقَامِرْك. فليتصدَّقْ»(٢).

قال أبو عمر: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، يدلّ على أن من حلف بملةٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣)، والبخاري (١٠/ ٦٣٠/ ٦١٠٥)، ومسلم (١/ ١٠٤/ ١١٠)، وأبو داود (٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤/ ٣٢٥٧)، والترمذي (٤/ ٩٨/ ١٥٤٣)، والنسائي (٧/ ٩/ ٣٧٧٩)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨/ ٢٠٩٨) من طريق أبي قلابة، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ٩٩/ ١٥٤٥) من طريق إسحاق بن منصور، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٧) من طريق أبي المغيرة، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٢٦٨/ ١٦٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٦/ ١٠٨٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨/ ٢٠٩٦) من طريق الأوزاعي، به.

غيرِ الإسلام فليس كما قال.

ورواه معمرٌ، عن الزهريِّ، عن حميدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[١].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والبخاري (٨/ ٧٨٧/ ٤٨٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨/ ١٦٤٧)، وأبو داود (٣/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩/ ٣٢٤٧) من طريق معمر، به.

من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

[٢٢] مالكٌ، عن طلحةَ بنِ عبد الملك الأَيليِّ، عن القاسم بن محمد بن الصِّدِّيقِ، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومن نذَرَ أن يعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[١].

طلحة بن عبد الملك الأيليُّ روى عنه مالكٌ حديثًا واحدًا مسندًا صحيحًا، وليس عند يحيى، عن مالكٍ، وقد رواه القعنبيُّ، وأبو المصعب[٢]، وابن بُكيرٍ، والتِّنِّيسِيّ، وابن وهبٍ، وابن القاسم[٣]، وجماعةُ الرُّواةِ «للموطأ»، فكرِهْنا أن نُخْلِي كتابنا من ذكره؛ لأنه أصلٌ من أصول الفقه، وما أظنه سقط عن أحدٍ من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيتُه لأكثرِهم، والله أعلم.

وقد رواه مِن غيرِ رواة «الموطأ» قومٌ جِلَّةٌ عن مالكٍ؛ فمنهم يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، وأبو نُعيمٍ، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.

وهو حديثٌ يدور على طلحة بن عبد الملك الأَيْلِيِّ هذا، وهو ثقةٌ مرضيٌّ، حُجَّةٌ فيما نَقَل، روى عنه مالكٌ، وعُبيد الله بن عمر بن حفصِ بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩)، والترمذي (٤/ ٨٨/ ١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٦) من طريق طلحة بن عبد الملك، به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢/ ٢١٦).

(٣) الموطأ برواية ابن القاسم (ص ١٨١).

عاصمِ بن عمر بن الخطاب، على أنّ عُبيد الله بن عمر قد لقِيَ القاسمَ بنَ محمدٍ وروى عنه.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المِسْور، قال: حدثنا مُطَّلبُ بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحيّ، عن مالك بن أنسٍ، عن طلحة بن عبد الملك الأَيْلِيّ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذَرَ أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نذَرَ أن يعصِيَ الله فلا يعصِه»[1].

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: قال: حدثنا عمرو بن علي المُقَدَّمِيّ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنسٍ، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نَذَرَ أن يطيع الله فلْيُطِعْهُ، ومن نذَرَ أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ»[2].

وحدثنا خلفُ بن القاسم الحافظُ، قال: حدثنا الحسن بن أبي هلالٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالكٍ، قال: حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من نذَرَ أن يُطيع الله فليُطعْه، ومن نذَرَ أن يعصِيَ

---

(١) أخرجه: أبو موسى المديني في اللطائف (رقم ٢٨٢)، وابن منده في الفوائد (٢/ ١٤٥/ ١٦٤٩) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١)، والترمذي (٤/ ٨٨ ـ ٨٩/ ١٥٢٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٤٦/ ٣٨١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

الله فلا يعْصِه»[١].

وحدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا مالكٌ، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال. فذكره سواءً.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بَكْر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذَرَ أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نذَرَ أن يَعصِيَ الله فلا يعْصِه»[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصَّيدلانيُّ بمكة، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بن عمرو بن موسى العُقَيليُّ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: أخبرنا مالك بن أنسٍ، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذَرَ أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نذَرَ أن يعصِيَ الله فلا يعْصِه».

قال العُقيليُّ: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن فُضيلٍ، قال: حدثنا ابن نُميرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك،

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٦) بهذا الإسناد. وعنده: «حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى». فكأن نظر الحافظ أبي عمر انتقل إلى إسناد حديث عبيد الله. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤١) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

عن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وحدثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله، قال: حدثنا ابن مَنِيعٍ، قال: حدثنا خلفُ بن هشام البزَّارُ سنة ستٍّ وعشرين ومئتين، قال: قيل لمالك بن أنسٍ وأنا أسمَعُ: حدَّثكَ طلحةُ بن عبد الملك، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذَرَ أن يُطيع الله فليُطعْه، ومن نذر أن يعصِيَ الله فلا يعْصِه»؟ فقال مالكٌ: نعم[١].

وحدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطَّاهر محمدُ بن أحمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: سمعتُ خَلَفَ بن هشام البزَّارَ يقول: قيل لمالك بن أنسٍ وأنا أسمعُ: حدَّثكَ طلحةُ بن عبد الملك الأيليُّ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذَرَ أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نذَرَ أن يعصِيَ الله فلا يعْصِه»؟ قال مالكٌ: نعم.

وحدثني أحمدُ بن قاسم بن عيسى المقرئُ، قال: حدثنا عبُيد الله بن محمد بن حَبَابَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا خلف بن هشامٍ البزّارُ، قال: قيل لمالك بن أنسٍ وأنا أسمعُ: حدَّثك طلحةُ بن عبد الملك الأيليُّ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذَرَ أن يطيع الله فليُطعْه، ومن نذَرَ أن يعصِيَ الله فلا يعْصِه»؟ فقال مالكٌ: نعم[٢].

---

(١) أخرجه: أبو الفضل الزهري (٢/ ٦٥٢/ ٧١٦)، والمخلص في المخلصيات (١/ ٣٠١/ ٤٥٥) من طريق خلف بن هشام، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١/ ٦٢/ ٥٩)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٤/ ١٤٣/ ٣١٢٨) من طريق البغوي، به.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِر الأَسْيُوطيُّ. وحدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التَّمَام، وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحَضْرميُّ، قالوا: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ النسائيُّ، قال: أخبرنا قُتَيبة بن سعيد، عن مالكٍ، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نَذَر أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يعصي الله فلا يعْصِه»[١].

قال أبو عمر: زعم قومٌ أنّ هذا الحديثَ لم يروِه عن القاسم بن محمدٍ إلا طلحةُ بن عبد الملك هذا، وقد وجدنا لمحمد بن أبانٍ، عن القاسم بن محمدٍ مثلَه.

حدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلمُ بن إبراهيم، قال: حدثنا أبانُ بن يزيد، قال: حدثني يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن محمد بن أبانٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من نذَرَ أن يعصي الله فلا يعْصِه».

وحدثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا هُدْبةُ بن خالدٍ، قال: حدثنا أبانُ بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثير، عن محمد بن أبانٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثلَه سواءً، ليس فيه ذكرُ الطاعة[٢].

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٨٨ ـ ٨٩/ ١٥٢٦) من طريق قتيبة، به. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٨/ ٢٧٧/ ٤٨٦٣) من طريق هدبة بن خالد، به. وأخرجه: البخاري =

ومحمد بن أبانٍ هذا هو محمد بن أبانٍ المزنيُّ اليماميُّ، ليس هو محمدَ بنَ أبانِ بن صالحٍ الكوفيَّ، ذاك ضعيفٌ عندهم، وقيل: إنّ محمد بن أبانٍ هذا لم يروِ عنه إلا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وهو مجهولٌ.

وقال آخرون: هو مدنيٌّ معروفٌ، روى عنه الأوزاعيُّ أيضًا، وله عن القاسم، وعروة، وعونِ بن عبد الله، روايةٌ. وهذا هو الصحيح، وهو شيخٌ يماميٌّ ثقةٌ، وحسبُك برواية يحيى بن أبي كثيرٍ والأوزاعيِّ عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يَرُدُّ قولَ العراقيّين فيمن نذر معصيةً أنّ عليه كفّارةَ يمينٍ مع تركِها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمُرْ في هذا الحديث بكفارةٍ لمن نذر المعصيةَ، وإنما أَمَرَ بتركِ المعصية لا غيرُ.

وأما حديث ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ»[1]. فحديثٌ منكرٌ عند

= في التاريخ الكبير (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، والطحاوي (٣/ ١٣٣) من طريق أبان بن يزيد، به. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ٢٣٥/ ٤٣٩٠) من طريق محمد بن أبان، به.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٥٩٤/ ٣٢٩٠)، والترمذي (٤/ ٨٧/ ١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٣٣/ ٣٨٤٣)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦/ ٢١٢٥) من طريق ابن شهاب، به. قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعت محمدًا يقول: روى غير واحد، منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا». وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٧١٩): «أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح. ولكن له شاهد من حديث عمران بن =

جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهريِّ سليمانُ بنُ أرقم، وسليمان بن أرقم متروكُ الحديثِ عند جميعهم.

وكذلك أيضًا حديثُ عمران بن حُصين في ذلك لا يصحّ(١)؛ لأنه يدور على محمد بن الزُّبير الحنظليّ، وهو ضعيف، في حديثه مناكيرُ، لا يختلفون في ذلك. وعلى ما ذكَرْتُ لك؛ أنْ لا كفارةَ على من نذَرَ معصيةً إلا تركُها، فقهاءُ الحجازيّين؛ منهم مالكٌ، والشافعيّ، ومن تابعهم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أنّ كلَّ من جعل على نفسِه نذرًا أن يعصِيَ الله، كالجاعل عليه إنِ اللهُ شَفَى مريضَه، أو ردَّ غائبه، أو نحو ذلك، أن يشربَ الخمر، أو يقتلَ، أو يزني، أو يظلم أحدًا، ونحو ذلك من المعاصي؛ صغائرِها وكبائرِها، وكالقائل مبتدئًا: للهِ عَليَّ أن أقتل فلانًا، أو أشهَدَ عليه بزورٍ، أو أبغيَ عليه وأَشفِيَ غيظي بأذاه. وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها، فلا يلزَمُه شيءٌ من ذلك كله؛ لأنه مِن خُطوات الشيطان، وعليه تركُه فرضًا واجبًا، ولا كفّارةَ عليه غيرُ ذلك، بظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يأمُرْه فيه النبيُّ ﷺ بكفارةٍ. وكذلك من نذَرَ ما ليس بطاعةٍ، فليس عليه الوفاءُ به عند مالكٍ، ولا كفّارةَ عليه.

وقال مالكٌ في تأويل هذا الحديث: إنْ حلَفَ أن يمشي إلى الشام أو

= حصين، أخرجه النسائي وضعفه، وشواهد أخرى ذكرتها آنفًا». وانظر الإرواء (٢٥٩٠).

(١) حديث عمران بن حصين المشار إليه من طرف الحافظ ابن عبد البر نصه: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين». أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٣)، والنسائي (٧/ ٣٥/ ٣٨٤٩ - ٣٨٥١) وفي سنده محمد بن الزبير الحنظلي، قال النسائي: «محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث»، وفي التقريب قال عنه: «متروك».

إلى مصرَ، وأشباهِ ذلك مما ليس فيه طاعةٌ، فليس عليه في ذلك شيءٌ؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعةٌ.

وأما قول مالكٍ فيمن قال: أنا أحمل هذا العمودَ أو غيرَه إلى مكة. طَلَبَ المشقَّةِ: فليحُجَّ غيرَ حاملٍ شيئًا، ويُهدي. فقد أنكروا عليه إيجابَ الهدي في هذا ومثلِه، وقد مضى القولُ في هذه المسألة في باب ثور بن زيدٍ(١)، والحمد لله.

وقد اختلف الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب، نحوَ قولِ الإنسان: عليَّ نَذْرٌ أن أنحَرَ ابني عند مقام إبراهيم. وما أشبه ذلك، واختلف أيضًا فيه قولُ مالكٍ، والذي يُوجبه ظاهرُ هذا الحديث أنْ لا شيءَ عليه، وهو الصواب مِن القول في ذلك، والله أعلم.

وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب، وحُجَّةَ كلِّ فرقة منهم إن شاء الله في غير هذا الموضع(٢).

وأما من نذر شيئًا لله فيه طاعةٌ، فواجبٌ عليه الإتيانُ به؛ كالصلاة، والصيام، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك من طاعةِ الله، وهذا ما لا خلافَ بين علماء المسلمين فيه. ويَشُدُّ ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٣). وتأويل ذلك: العقودُ التي لا معصيةَ فيها؛ لبيانِ رسول الله ﷺ ذلك، فمن قال: لله عليَّ نذرٌ إنْ لم أشرب الخمرَ ولم أقتُلْ فلانًا. فإنما هو رجلٌ نذر نذرًا لم يجعل له مخرجًا، إنْ سَلَّمَه الله مِن قتل

---

(١) انظر (٢/ ٣١).
(٢) انظر (ص ٧٥٨).
(٣) المائدة (١).

فلانٍ، أو مِن شُرب الخمر، فعليه أن يَفِيَ بنذره، وكلُّ نذرٍ لا مخرَجَ له ولا نيّةَ لصاحبه، فكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ، ثبتت بذلك السُّنّةُ، وعلى ذلك جمهورُ علماء الأمّة، فأغنى عن الإكثار فيه، وقد ذكرناه مجوَّدًا في باب ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله[1]، والحمد لله.

وقد أثنى الله تعالى على قومٍ كانوا يُوفُون بالنذر ويخافون يومًا كان شرُّه مستطيرًا.

ومن نذر ما لا معصيةَ فيه ولا طاعةَ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال قومٌ: واجبٌ عليه الإتيان بذلك؛ لأنه مباحٌ.

وقال آخرون: لا يجبُ عليه من النّذرِ إلا ما كان لله فيه طاعةٌ. وقصّةُ أبي إسرائيل من حديث جابرٍ وابن عباسٍ[2] تدلّ على صحّة هذا القول، وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيدٍ[3]، من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: لم يَفُتْ يحيى بنَ يحيى في «الموطأ» حديثٌ من أحاديث الأحكام ممّا رواه غيرُه في «الموطأ» إلا حديثَ طلحةَ بنِ عبد الملك هذا، وسائرُ ما رواه غيرُه من الأحاديث في «الموطأ» إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليسَتْ في أحكامٍ، وأكثرها أو كلّها معلولةٌ، مختلَفٌ فيها عن

---

(١) انظر (٨/ ١٨).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فليتكلّم، وليستظلّ، وليقعد، وليُتمّ صومه». أخرجه: البخاري (١١/ ٧١٨/ ٦٧٠٤)، وأبو داود (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠/ ٣٣٠٠)، وابن ماجه (١/ ٦٩٠/ ٢١٣٦).

(٣) انظر (٢/ ٣١).

مالكٍ، وقد تُوبع يحيى، تابعه جماعةٌ من رواة «الموطأ» على سُقوط كلِّ ما أسقط من تلك الأحاديث من «الموطأ»، إلا حديثَ طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سُقوطه من «الموطأ» قومٌ، وخالفه آخرون، وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب، ويحيى آخرُهم عَرْضًا، وما سقط من روايته فعن اختيارِ مالكٍ وتمحيصِه، والله أعلم.

باب المرأة تنذر بغير إذن زوجها

[٢٣] قال مالكٌ: الأمر عندنا في نَذْرِ المرأة أنه جائِزٌ بغير إِذْن زوجها، يجب عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يَضُرُّ بزوجها، وإن كان ذلك يضُرُّ بزوجها فله منعُها منه، وكان ذلك عليها حتى تَقْضِيَه.

قال أبو عمر: هذا إذا كان على حسَبِ ما ذكره مالكٌ من أنَّ نذْرَها لا يضُرُّ بزوجها، كان عليها الوفاءُ به، لا خلافَ في ذلك بين العلماء، فإن حَالَ زوجُها بينها وبين الوفاء بنَذْرِها ذلك، كان عليها قضاؤه بإجماعٍ أيضًا إذا كان غيرَ مؤقتٍ بوقتٍ. واختلفوا إذا كان مؤقتًا بوقتٍ فخرَج الوقتُ، على قولين؛ أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب.

باب ما جاء في نذر المعصية

[٢٤] وذكر مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، أنه سمعه يقول: أتت امرأةٌ إلى عبد الله بن عباسٍ، فقالت: إني نذَرتُ أن أنحَرَ ابني. فقال ابن عباسٍ: لا تنحَرِي ابنَكِ وكفِّرِي عن يمينك. فقال شيخٌ كان عند ابن عباسٍ: وكيف يكون في هذا كفارةٌ؟ فقال ابن عباسٍ: إن الله عز وجل قال: (الَّذِين يَظَّهَّرُونَ مِنكم من نسَائِهِم)[١]. ثم جعل فيه من الكفارةِ ما قد رأيتَ[٢].

قال أبو عمر: روى هذا الخبرَ عن يحيى بن سعيدٍ سفيانُ الثوريُّ، وعبد الملك بن جُريجٍ، كما رواه مالكٌ سواءً بمعنًى واحدٍ.

واختلفت الرواياتُ عن ابن عباس في هذه المسألة؛ ففي رواية القاسم بن محمدٍ عنه كما ذكر مالكٌ في حديثه هذا: كفارةُ يمينٍ تُجزئُه.

وروى عنه الشعبيُّ في رجلٍ نذَر أن ينحر ابنه، قال: ينحَرُ مائةً من الإبل كما فَدَى بها عبدُ المطلب ابنَه.

قال: وقال غيره: يجزئ كبشٌ كما فدى به إبراهيمُ ابنَه إسحاق. قال

---

(١) المجادلة (٢).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٧٢) من طريق مالك، به. وقال: «هذا إسناد صحيح». وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٦٠ _ ٤٦١/ ١٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٩ _ ٣٦٠/ ١٢٩٢٧)، والدارقطني (٤/ ١٥٥/ ١٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

الشعبيُّ: فسألتُ مسروقًا، فقال: هذا من خطوات الشيطان، لا شيءَ عليه[(١)].

وروى عنه عكرمةُ مولاه في الرجلِ يقول: هو ينحَرُ ابنَه. قال: كبشٌ كما فدى به إبراهيمُ إسحاقَ[(٢)].

وروى عنه الحكمُ، قال: يُهْدي ديتَه. أو قال: يُهدي كبشًا[(٣)].

وروى عنه عطاءٌ في الذي يَنذِرُ أن ينحَرَ نفسَه أو ينحَرَ ابنَه، فقال: يُهدي كبشًا. ثم تلا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾[(٤)][(٥)].

وروى عنه طاوسٌ في رجلٍ نذر أن ينحَرَ نفسه، قال: مائةَ بدنةٍ[(٦)].

وقد روى عكرمة، عن ابن عباسٍ مثلَه في الذي يَنْذِرُ أن ينحَرَ ابنَه: مائةَ ناقةٍ[(٧)].

وقال مالكٌ في المرأة التي نذرت أن تنحَرَ ابنَها، قال: إن نوَتْ وجهَ ما يُنحَرُ من الهدي فعليها الهديُ، وإن لم تنوِ شيئًا فلا شيءَ عليها.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٩/ ١٢٩٢٣ ـ ١٢٩٢٥) عن الشعبي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٦٠/ ١٥٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٩/ ١٢٩٢٦)، والطبراني (١١/ ٣٥٣/ ١١٩٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٧٣) عن عكرمة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦١/ ١٢٩٣٣) عن الحكم، به.

(٤) الصافات (١٠٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٦٠/ ١٥٩٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٣)، والطبراني (١١/ ١٨٦/ ١١٤٤٣) عن عطاء، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٦١/ ١٥٩٠٨ ـ ١٥٩٠٩)، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٦).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ١٥٩١١)، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٨/ ١٦).

وذكر ابنُ عبد الحكم، قال: قال مالكٌ: من قال: أنا أنحَرُ ولدي عند مقام إبراهيم. في يمينٍ، ثم حنِث، فعليه هديٌ. قال: ومن نذر أن ينحَرَ ابنه، ولم يقُلْ: عند مقام إبراهيم. ولا أراده، فلا شيءَ عليه. قال: ومن جعل ابنَه هديًا أهدى عنه.

قال الليث في الرجل أو المرأة يقول: هو ينحَرُ ابنَه عند البيت. قال: يحجُّ بابنه وينحَرُ هديًا.

وقد رُوي عن مالكٍ مثلُ ذلك وغيرُه في مثل ذلك.

وعن عليِّ بن أبي طالب ﷺ في رجلٍ نذر أن ينحَرَ ابنه، فقال: يُهدي دِيتَه[١]. وقد رُوي عن عليّ، قال: يُهدي شاةً.

واختُلف فيه عن عطاءٍ؛ فرُوي عنه كبشٌ[٢]، ورُوي عنه بدنةٌ[٣].

وقال الشعبيُّ فيمن نذر أن ينحر ابنه، قال: يُحِجُّه[٤].

وعن عكرمة قال: يذبح كبشًا ويتصدّق بلحمه[٥].

وعن إبراهيم قال: يُحِجُّه ويُهدي بدنة[٦].

وعن جابر بن زيد: يُهدي كبشًا[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٠/ ١٢٩٢٨).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦١/ ١٢٩٣٥).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٠/ ١٢٩٣٠).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٠/ ١٢٩٢٩).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦١/ ١٢٩٣١).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦١/ ١٢٩٣٢).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦١/ ١٢٩٣٤).

وعن إبراهيم أيضًا، أنه يُحِجُّه فقط. رواه عنه حماد، ومنصور[١].

وهذا كله من كتاب «عبد الرزاق»، وكتاب «ابن أبي شيبة».

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن عثمان بن حاضِرٍ، عن ابن عباسٍ وابن عمر، قالا: يُهدي جَزورًا[٢].

قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن سِماكٍ، عن محمد بن المُنْتَشر، عن مسروقٍ قال: يُهدي كبشًا[٣].

قال أبو عمر: الرواية الأولى عن مسروقٍ ذكرها أبو بكرٍ، عن عبد الرحيم ابن سليمان، عن داود بن أبي هندٍ، عن الشعبيّ، عن مسروقٍ، قال: هذا من خطوات الشيطان، لا كفارةَ فيه[٤].

قال أبو حنيفة: ومن حلف بنحرِ ولده، أو غير ولده من بني آدم، ثم حنِث، فعليه في حَلِفه بنحرِ ولدِه شاةٌ، وليس عليه في غير حَلِفه بنحرِ غيرِ ولده شيءٌ.

وقال محمد: عليه في الحلف بنحرِه غيرَه مثلُ الذي عليه في الحلف بنحرِه ولدَه إذا حَنِث.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ عليه في ذلك كلِّه. وساقه الطحاويُّ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٢/ ١٢٩٤٠) عن حماد، و(٧/ ٣٦٢/ ١٢٩٣٩) عن منصور، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٣/ ١٢٩٤١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٣/ ١٢٩٤٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٩/ ١٢٩٢٥) بهذا الإسناد.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريّ، في الرجل يقول للرجل: أنا أُهديك. فيحنَثُ. قال: أخبرني مغيرة، عن إبراهيم وفِراسٍ، عن الشعبيّ، أنهما قالا: يُحِجُّه[١].

وقال مالكٌ: إن لم يُرِدِ الرجلُ أن يُحِجَّه، فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مسروقٌ وغيرُه، وذلك سقوطُ الكفارة عمَّن نذَر نحرَ ابنِه، أنه لا يلزَمُه في ذلك شيءٌ من الأشياء لَمَّا ترك نحرَه؛ لحديث عائشة، عن النبي ﷺ: «ومن نذَرَ أن يعصي اللهَ فلا يَعْصِه»[٢].

ونحرُ المسلم معصيةٌ لا شكّ فيه، ومن جعل فيه كفارةَ يمينٍ فللحديث المرفوع: «لا نَذْرَ في معصية، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ»[٣]. وهو حديث معلول، وحديث عائشة أصحُّ منه وأثبتُ، وبالله التوفيق.

وروي عن عليّ بن المدينيِّ وغيره، عن زيد بن الحُباب، عن حسين بن واقدٍ، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ غزا، فنذرت امرأةٌ سوداءُ إن ردَّهُ الله سالمًا أن تضربَ عنده بالدُّفِّ، فرجَعَ وقد غَنِم، فقالت: يا رسول الله، إني نذرتُ إن ردَّك الله سالمًا أن أضربَ عندك بالدُّفِّ. فقال: «إن كنتِ فعلتِ فافعَلي، وإلّا فلا». قالت: فإني قد فعلتُ. قال: فَضَرَبَتْ[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٨٨/ ١٦٠٠٢) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٤٧).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٧٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣) من طريق زيد بن الحباب، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠/ ٣٦٩٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن حبان (١٠/ =

باب من نذر المشي إلى مسجد قباء أو غيره

[٢٥] أما حديث مالكٍ في هذا الباب، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عمَّتِه، أنها حدّثته عن جدَّتِه، أنها كانت جعَلَتْ على نفسها مشيًا إلى مسجد قُباءٍ، فماتت ولم تَقْضِه، فأفتى عبدُ الله بن عباس ابنتَها أن تمشِيَ عنها.

قال مالك: لا يمشي أحدٌ عن أحدٍ.

قال أبو عمر: لا خلافَ عن مالكٍ أنه لا يمشي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلّي ولا يصوم عنه، وأعمال البدن كلها عنده كذلك؛ قياسًا على الصلاة المجتمَعِ عليها.

وقال ابن القاسم: أنكر مالكٌ الأحاديثَ في المشي إلى قُبَاءٍ، ولم يعرف المشي إلا إلى مكةَ خاصةً.

قال أبو عمر: لا يعرف مالكٌ المشيَ إلا إلى مكة؛ بمعنى أنه لا يعرف إيجابَ المشْيِ، وإنما هذا في الحالف والناذر عنده.

وأما قولُه في المتطوِّع فقد ذكرناه في كتاب الصلاة عند ذكر حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قُباءٍ راكبًا وماشيًا[1]. وذكرنا هناك

= ٢٣٢/ ٤٣٨٦) من طريق الحسين بن واقد، به. وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/ ١٤٢/ ١٦٠٩): «وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم».

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤ ـ ٥)، والبخاري (٣/ ٨٩/ ١١٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٦/ ١٣٩٩)، وأبو داود (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤/ ٢٠٤٠)، والنسائي (٢/ ٣٦٧/ ٦٩٧).

آثارًا تدلّ على إتيان مسجد قُباءٍ ترغيبًا فيه، وأن صلاةً واحدةً فيه كعمرةٍ[١].

ولم يختلف العلماءُ فيمن قال: عليَّ المشيُ إلى بيت المقدس. أو: إلى مسجد المدينة. ولم ينوِ الصلاةَ في واحدٍ من المسجدَين، وإنما أراد قصدَهما لغير الصلاة، أنه لا يلزَمُه الذّهابُ إليهما.

فنَذْرُ المشيِ إلى قُباءٍ بذلك أَوْلى؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام، أو مسجد بيتِ المقدس، أفضلُ من الصلاة بقُباءٍ بإجماعٍ من العلماء.

واختلفوا إذا أراد الصلاةَ فيهما أو في أحدهما، أو ذكَرَ المسجدَ منهما؛ فقال مالكٌ: إذا قال: للهِ عليَّ المشْيُ إلى المدينة. أو: إلى بيت المقدس. فلا شيءَ عليه إلا أن ينوِيَ أن يصلّي هناك. فيلزمه الذهابُ إليهما راكبًا إن شاء، ولا يلزمه المشيُ إليهما.

قال أبو عمر: قولُ مالكٍ فيمن قال: للهِ عليَّ أن أمشي إلى المدينة. أو: إلى بيت المقدس. أنه لا شيءَ عليه إلا أن ينوِيَ الصلاةَ في مسجديهما. يدلّ على أن قائلًا لو قال: عليَّ المشيُ إلى قُباءٍ. لم يلزَمْهُ شيءٌ، إلا أن يقول: مسجدِ قُباءٍ. أو ينوِيَ الصلاةَ في مسجد قُباءٍ.

فإذا قال: مسجدِ قُباءٍ. عُلم أنه للصلاة، وكذلك إذا نوى ذلك. فمن جعل الصلاةَ في مسجد قُباءٍ لها فضلُ الصلاة في غيرها أحَبَّ لناذِرِ ذلك أن يُوفِّيَ بما جعل على نفسه.

ومن لم يرَ أعمالَ المصلّي ولا المشْيَ إلا إلى الثلاثة المساجد، أمَرَ مَن

---

(١) انظر (٩/ ٧٢٦).

نذر الصلاةَ بقُباءٍ أن يصلّي في مسجده أو حيث شاء. ومن قال: لا مشْيَ يَجبُ إلّا إلى مكةَ. لم يلتفِتْ إلى غير ذلك، وهو قولُ مالكٍ في المشي.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ: مَن نذر المشْيَ إلى مسجد النبيِّ عليه السلام، أو مسجد بيت المقدس، لم يلزَمْه شيءٌ.

وقال الأوزاعيُّ: من نذر أن يمشِيَ إلى بيت المقدس، فلْيركَبْ إن شاء، وإن كانت امرأةً؛ فإن شاءت ركِبَت، وإن شاءت تصدّقت بشيءٍ.

وبقولِ مالكٍ قال الشافعيُّ: إنه يمضي راكبًا إلى بيت المقدس، فيصلّي فيه.

واختلفوا فيمن نذَرَ أن يصوم أو يصلّي في موضعٍ يُتقرَّبُ بإتيانه إلى الله عز وجل، كالثغورِ ونحوِها؛ فقال مالكٌ: من نذر ذلك فإنه يقصِدُ ذلك الموضع، فيصومُ فيه أو يصلّي، وإن كان مِن أهل مكةَ أو المدينةِ. يعني: ولا يلزَمُه المشيُ. قال: ولو قال: للهِ عليَّ أن أعتكف في مسجد النبيِّ ﷺ. فاعتكف في مسجد الفُسطاط، لم يُجْزِئْه ذلك.

وقال الأوزاعيّ: إذا جعَلَ عليه صيامَ شهرٍ بمكة لم يُجزئه في غيرها، وإذا نذر صلاتَه بمكة لم يُجزِئْه في غيرها.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: من نَذَرَ أن يصوم بمكة، فصام بالكوفة، أجزأه.

وقال زُفَر: لا يُجزئُه إلا أن يصوم بمكة.

وقال أبو يوسف: من نذَرَ أن يصلّي في المسجد الحرام، فصلّى في

غيره، لم يُجزِئْه، وإن نذر أن يصلّي ببيت المقدس، فصلّى في المسجد الحرام، أجزأه.

وقال الشافعيُّ: من نذَرَ أن يصلّي بمكة لم يُجزِئه أن يصلّي بالمدينة ولا ببيتِ المقدس. وإنْ نذَر الصلاة بالمدينة أو ببيتِ المقدس، جاز له أن يصلّي بمكة، ولم يُجزئه أن يصلّي في غيرها من البلدان إلا حيث نَذَرَ من المدينة أو بيت المقدس. قال: وإن نذَرَ فيما سوى هذه البلاد صلّى حيث شاء. قال: وإن قال: للهِ عليَّ أن أنحَرَ بمكة. لم يُجزئه في غيرها. وكذلك إن نذر أن ينحَرَ بغيرها، لم يُجزئه إلا في الموضع الذي نذَرَ؛ لأنه شيءٌ أوجبه على نفسه لمساكينِ ذلك البلد.

وقال الليث بن سعدٍ: من نَذَر صيامًا في موضعٍ، فعليه أن يصوم في ذلك الموضع، ومن نَذَر المشْيَ إلى مسجدٍ من المساجد، مشى إلى ذلك المسجد.

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ: لم يوافق الليثَ على إيجاب المشي إلى سائر المساجد أحدٌ من الفقهاء.

وأما فُتْيا ابن عباسٍ المرأةَ التي جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قُباءٍ وماتت، أن تمشي ابنتُها عنها، فقد تقدّم في كتاب الصيام الاختلافُ عن ابن عباسٍ في قضاءِ الوليِّ عن وليِّه الميتِ ما كان واجبًا عليه من صومٍ أو صدقةٍ، وما للعلماء في ذلك، فأغنى عن إعادته هاهنا[١].

وأما الدليل على أنّ الصلاة في الموضع الفاضل تجزئُ عن الصلاة

(١) انظر (٨/ ١٣).

في الموضع المفضول المقصود إليه بالصلاة، فحديثُ جابرٍ؛ حدّثناه عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا حبيبٌ المُعَلِّم، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني نذرتُ للهِ إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس. قال: «صَلِّ هاهنا». فأعاد عليه مرتين، كلَّ ذلك يقول: «صَلِّ هاهنا». وأعاد عليه الثالثة، فقال: «شأنَك إذًا»[1].

قال أبو عمر: كلّ من ذهب إلى أن المسجد الحرام أفضلُ من مسجد النبي عليه السلام، فعلى هذا يخرُجُ جوابُه بدليل هذا الحديث الذي ذكرناه.

وكذلك قولُ مالكٍ ومن تَبِعه في تفضيل مسجد النبي عليه السلام على المسجد الحرام يجيء أيضًا على مثلِ هذا، أن يصلِّيَ في مسجد النبي عليه السلام ولا يذهبَ إلى المسجد الحرام.

وهذا لا نعلمُ أن أحدًا قال فيمن نذَرَ المشْيَ إلى مكة ليصلّي في مسجدها، أنه يجزئه الصلاةُ في مسجد النبيِّ عليه السلام. فدلّ ذلك على فضلِ الصلاة في المسجد الحرام على غيره.

وكذلك لم يوجِبْ أحدٌ المشْيَ إلى غير مكة على الأقدام، وأوجبوه إلى مكة، وذلك بيِّنٌ في فضل مشيِه إلى مكةَ على غيره، وبالله التوفيق.

إلا أن الرواية عن مالكٍ في كلّ موضعٍ يُتقرَّبُ فيه إلى الله عز وجل

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣/ ٦٠٢/ ٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». من طريق حماد، به. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧٨): «وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في الاقتراح».

بالصوم والصلاة ألا يَتَعَدَّى إلى غيره وإن كان أفضلَ؛ بدليل الحديث المذكور.

ومن هذا الأصل جوابُه فيمن نذَرَ أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام، فاعتكف في الفسطاط، أنه لا يُجزِئُه.

واحتجّ الطحاويُّ للكوفيّين على زُفَرَ، بأن قال: القربةُ في الصلاة دونَ الموضعِ، فلا معنى لاعتبار الموضع. ورَدَّ ما رُوي عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في مسجده والمسجد الحرام على ما سِوَاهما من المساجد على من قال ذلك بصلاة الفريضة لا في النافلة؛ بدليل قوله ﷺ: «صلاةُ أحدِكم في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبةَ»[1].

قال أبو عمر: لا معنى لقوله هذا؛ لأنه معلومٌ أنَّ مَن قصد بيتَ المقدس، أو المسجدَ الحرام، أو مسجدَ النبي عليه السلام، لا تمتنعُ عليه الصلاة المكتوبة فيه؛ بل القصدُ إليها إلى المكتوبات، وهو الغرضُ في قصدِ القاصد، ونذرِ الناذر.

ولو قال قائلٌ: إنّ فضلَ النافلة تَبَعٌ لفضلِ الفريضة. وجعَلَ قولَه ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في سائر المساجد إلا المسجدَ الحرامَ»[2]. عمومًا في النافلة والفريضة ـ كان مذهبًا، إلَّا أنَّ فيه

---

(١) أخرجه من حديث زيد بن ثابت: أبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ١٠٤٤) بهذا اللفظ.
وأخرجه بلفظ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»: أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (٢/ ٢٧٣/ ٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ٧٨١)، والترمذي (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠)، والنسائي (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ١٥٩٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٣/ ٨١/ ١١٩٠)، ومسلم =

نسخَ قولِه: «صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبةَ». لأنَّ فضائله كانت تزيد في كل يومٍ لا تنقُصُ، وهذا من فضائله ﷺ، إلا أنه خبرٌ لا يجوز عليه النسخُ، وقد بيّنّا هذا في موضعه، وذكرنا اختلاف العلماء والآثار في تفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ في «كتاب الصلاة»[1]. والحمد لله.

= (٢/ ١٠١٢/ ١٣٩٤)، والترمذي (٢/ ١٤٧/ ٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤).
وفي الباب أيضًا: عن ابن عمر، وميمونة، وجابر، وعبد الله بن الزبير.

(١) انظر (٩/ ٦٩٩).

باب منه

[٢٦] وأما حديث مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي حبيبةَ، قال: قلت لرجلٍ وأنا حديثُ السِّن: ما على الرجلِ أن يقول: عليَّ مَشْيٌ إلى بيت الله. ولم يَقُلْ: عليَّ نذرُ مشيٍ. فقال لي رجلٌ: هل لك أن أُعطيَك هذا الجِرْوَ - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ في يده - وتقولَ: عليَّ مَشْيٌ إلى بيت الله؟ قال: فقلتُ: نعم. فقلتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنّ، ثم مكَثتُ حتى عَقَلْتُ، فقيل لي: إن عليك مشيًا، فجئت سعيدَ بنَ المسيّب فسألتُه عن ذلك، فقال لي: عليك مشْيٌ. فمشيتُ.

قال مالكٌ: وهذا الأمرُ عندنا.

قال أبو عمر: قول مالكٍ: وهذا الأمرُ عندنا. خرَجَ على أنَّ قولَ القائل: عليَّ مشيٌ إلى بيت الله. أو: عليَّ نذرُ مشيٍ إلى بيت الله. سواءٌ. وهو مذهبُ ابنِ عمر وطائفةٍ من العلماء.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر في الرجل يقول: عليَّ المشْيُ إلى الكعبة. قال: هذا نذرٌ، فلْيمشِ(١).

قال أبو عمر: جعل ابنُ عمر قولَه: عليَّ المشيُ. كقوله: عليَّ نذرُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١١/ ١٢٧٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠/ ٧٢٠) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥) والبيهقي (١٠/ ٧٨) عن نافع، به.

مشيٍ إلى الكعبة.

قال: وحدثنا ابن نُمَيرٍ، عن هشام بن عروة، قال: جعل رجلٌ منّا عليه المشْيَ إلى بيت الله في شيءٍ، فسأل القاسمَ، فقال: يمشي إلى البيت(١).

قال: وحدثني معتمرُ بنُ سليمانَ، عن ليثٍ، عن أبي مَعْشرٍ، عن يزيد بن إبراهيم التيميّ، قال: إذا قال: للهِ عليَّ حَجَّةٌ. أو قال: عليَّ حَجّة. أو قال: لله عليَّ نذرٌ. أو قال: عليَّ نذرٌ. فذلك كله سواءٌ(٢).

قال أبو عمر: هذا قول مالكٍ وجماعةٍ من العلماء، إلا أنَّ المعروفَ عن سعيد بن المسيّب غيرُ ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حماد بن خالدٍ الخيَّاط، عن محمد بن هلالٍ، سمع سعيد بن المسيّب يقول: من قال: عليَّ المشيُ إلى بيت الله. فليس بشيءٍ، إلا أن يقول: عليَّ نذرُ مشيٍ إلى الكعبة(٣).

وروى عبد الرحمن بنُ حَرْملةَ، عن سعيد بن المسيّب مثلَه(٤).

وعن القاسم بنِ محمدٍ، أنه سئل عن رجلٍ جعل على نفسه المشيَ إلى بيت الله. فقال القاسم: أنذرٌ؟ قال: لا. قال: فليُكَفِّرْ عن يمينه(٥).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١١/ ١٢٧٣٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٠/ ١٢٧٢٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١١/ ١٢٧٣٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٥٣/ ١٥٨٨٠)، والدارقطني (٤/ ١٦٠/ ٦) عن عبد الرحمن بن حرملة.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٤/ ١٢٨٢٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٥٠/ ٧٢٢).

قال أبو عمر: أظنّ سعيدَ بنَ المسيّب جعل قول القائل: عليَّ المشيُ. مِن باب الإخبارِ بالباطل؛ لأن الله تعالى لم يوجِبْ عليه مشيًا في كتابه، ولا على لسانِ رسوله ﷺ، فإذا قال: نذرُ مشيٍ. كان قد أوجب على نفسه المشيَ، فإن كان في طاعةٍ لَزِمَه الوفاءُ به؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من نذَرَ أن يُطيعَ الله فليُطِعْه»(١).

فهم لا يرون في قولِ الرجل: عليَّ المشيُ. شيئًا، حتى يقول: نذرتُ المشي. أو: عليّ نذرُ مشيٍ. أو: عليَّ لله المشيُ. وذا على وجه الشكر لله، وطلبِ البِرِّ والحمدِ فيما يرجو من الله.

فالنذر الواجب في الشريعة إيجابُ المرءِ فعلَ البرِّ على نفسه، هذا حقيقةُ اللفظ عند العلماء.

قال أبو عمر: في مسألة عبد الله بنِ أبي حبيبةَ ما ينكِرُه ويخالفُ مالكًا فيه أكثرُ أهلِ العلم، وذلك أنه نذرٌ على مخاطرةٍ، والعباداتُ إنما تَصحّ بالنيّات لا بالمُخاطرات، وهذا لم يكن له نيّةٌ ولا إرادةٌ فيما جعل على نفسه فيلْزَمَ، فكيف يلزَمُه ما لا يقصِدُ به طاعةَ ربّه؟ وفي حديث سعيد بنِ المسَيّب خلافُ ما روى عنه غيرُه من الثقات. قال محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم فيمن جعل على نفسه المشيَ إلى مكة: إنْ لَمْ يُرِدْ به حجًّا ولا عمرةً فلا شيءَ عليه.

قال أبو عمر: إنما أدخل مالكٌ حديثَ ابنِ أبي حبيبة هذا؛ لأن فيه إيجابَ المشيِ دون ذكرِ النّذْرِ، وقد رُوي عن مالكٍ أنَّ ابنَ أبي حبيبةَ كان يومئذٍ قد

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٦٣).

احتلم. وقوله: ثم مكثتُ حتى عقَلتُ. يريد: حتى علمتُ ما يجبُ عليَّ، لا أنه كان صغيرًا لا تلزَمُه العباداتُ، وعلى هذا يجري قولُ مالكٍ: الصغيرُ لا يلزَمُه حقٌّ لله تعالى في بدنه.

باب منه

[٢٧] ذكر فيه مالكٌ، عن عروة بن أُذَيْنَةَ الليثيِّ، أنه قال: خرجتُ مع جدَّةٍ لي عليها مشيٌ إلى بيت الله، حتى إذا كنّا ببعض الطريق عجَزَتْ، فأرسلَتْ مولًى لها يسأَلُ عبدَ الله بنَ عمر، فَخَرَجْتُ معه، فسأل عبدَ الله بنَ عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مُرْها فلتَرْكَبْ، ثم لتَمْشِ من حيثُ عجَزت.

قال مالكٌ: فأَرَى عليها مع ذلك الهديَ(١).

قال أبو عمر: ليس لعروةَ بنِ أُذَينة في «الموطأ» سوى هذا الخبر، وهو عروةُ بنُ أُذينة، وأُذينةُ لقبٌ، واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرٍو الليثيّ، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانةَ. قال: كان شاعرًا رقيقَ الشِّعْرِ غَزِلًا، وكان مع ذلك صاحب فقهٍ، خيِّرًا ثقةً عندهم. وروى عنه مالكٌ وعبيدُ الله بن عمر. ولجدِّه مالكِ بن الحارث روايةٌ عن عليّ بن أبي طالب. ويُروى: عروة بن أبي عامر(٢).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٠/ ١٢٨١٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ٨١) من طريق مالك، به.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «ويكنى عروة أبا عامر»، وقد نبه عليه التركي في موسوعة شروح الموطأ (١٢/ ٥٦٨).

باب منه

[٢٨] مالكٌ، أنه بلَغَه عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ عبدِ الله بنِ عمر.

قال أبو عمر: روى عطاءٌ عن ابن عمر خلافَ رواية مالكٍ عنه في حديث عروة بن أُذَينة، وروايةُ عطاءٍ أصحُّ عند أهل العلم بالحديث.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، أن امرأةً جاءت ابنَ عمر، فقالت له: نذرتُ إلى الله أن أمشي إلى مكة، فلم أستطع. فقال: فامْشِي ما استطعتِ واركبي، ثم اذبحي أو تصدَّقي إذا وصلتِ مكة(١). فأمرها بالهدي، ولم يأمُرْها بأن تمشِيَ ما ركبت.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ١٥٨٦٣) بهذا الإسناد، مثله. في مطبوعة الأعظمي سقط عطاء من الإسناد، وهو على الصحيح في طبعة التأصيل (٨/ ٤٤٦/ ٩٨٢٧).

باب منه

[٢٩] وذكر مالكٌ في هذا الباب، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: كان عليَّ مشيٌ، فأصابتني خاصرةٌ، فركِبتُ حتى أتيتُ مكة، فسألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ وغيره، فقالوا: عليك هديٌ. فلما قدمتُ المدينة سألتُ علماءها، فأمَرُوني أن أمشِيَ مرةً أخرى من حيث عجَزتُ، فمشَيتُ[1].

قال أبو عمر: فيما ذكره مالكٌ ما يوضّح لك أن فتوى أهل مكة بالهدي بدلًا من المشي، وفتوى أهل المدينة بالمشي من حيث عَجَزَ من غير هديٍ، وأجمع مالكٌ عليه الأمرين جميعًا احتياطًا لموضع تعدِّيه المشيَ الذي كان يلزَمُه في سفرٍ واحدٍ وجَعْلِه في سفَرَين؛ قياسًا على المتمتّع والِقارن، والله أعلم، فخالَفَ بذلك الطائفتين معًا، إلا أنه قد رُوي مثلُ قول مالكٍ عن طائفةٍ من السلف.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن ابن عباسٍ، أن رجلًا نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي، فإذا أَعْيا ركِبَ، فإذا كان عامُ قابلٍ مشى ما رَكِب، وركِب ما مشى، وأهدَى بدنةً[2].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٤١)، والبيهقي (١٠/ ٨١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٩/ ١٥٨٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٠/ ١٢٨١٤)، والبيهقي (١٠/ ٨١) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٤٢٦/ ٣٠٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٢) وصححه، وسكت عنه الذهبي، عن ابن عباس، به، مختصرًا.

قال أبو عمر: كان نذرُه حجًّا؛ فلذلك قال له: فإذا كان عامُ قابلٍ. ولو كان في عمرةٍ لم يؤخّره إلى قابلٍ؛ لأن العمرة تُقضى في كلّ السنة، إلا في أيام عملِ الحجّ.

ذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبيّ، أنه سئل عن رجلٍ نذر أن يمشِيَ إلى الكعبة، فمشى نصفَ الطريق وركِب نصفًا، فقال عامرٌ: قال ابن عباسٍ: يركَبُ ما مشى، ويمشي ما ركِبَ مِن قابلٍ، ويُهدي بدنةً(١).

وخالف عبدُ الله بن الزبير في هذه المسألة عبدَ الله بنَ عباس، فلم يُوجب الهديَ، كقول سلفِ أهلِ المدينة.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يَعْلى بنُ عبيدٍ، عن الأَجْلح، عن عمرو بن سعيدٍ البَجَليِّ، قال: كنتُ تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، إني نذرتُ أن أحُجَّ ماشيًا فمشيتُ، حتى إذا كان موضعُ كذا خشِيتُ أن يفوتني الحجُّ فركبتُ. فقال ابن الزبير: ارجِعْ عامَ قابلٍ، فاركَبْ ما مَشَيتَ، وامْشِ ما ركِبتَ(٢).

وروي عن إبراهيم النخعيّ والحسن البصريّ، عن كلّ واحدٍ منهما روايتان؛ إحداهما مثلُ قول ابن عباس(٣). والأخرى مثلُ قولِ ابن عمر

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٠/ ١٢٨١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٨١) من طريق إسماعيل بن خالد، به. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٥١/ ٧٢٥) عن الشعبي، به، مختصرًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣١/ ١٢٨١٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٩/ ١٥٨٦٦) عن إبراهيم. وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ =

وابن الزبير[١].

وعن الحسن روايةٌ ثالثةٌ كقول عطاءٍ، ذكرها ابنُ أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشامٍ، عن الحسن، في رجلٍ نذر أن يَحُجَّ ماشيًا، قال: يمشي، فإذا انقطع ركِبَ وأهدى[٢].

فالثلاثة الأقوال مشهورةٌ عن علماء السلف محفوظةٌ؛ أحدها: يعود ويمشي مِن حيثُ ركب ولا يُهْدِي. والثاني: يُهْدِي ولا يعود إلى المشي. والثالث: أن يعود فيمشي، ثم يُهْدِي. رُوي هذا عن ابن عباس من طريقٍ ثابتٍ[٣]. ورُوي عن عليٍّ أيضًا من وجهٍ فيه ضعفٌ.

وقد رُوي عن عليٍّ قولٌ رابعٌ فيمن نذر المشيَ إلى الكعبة في حجٍّ أو عمرةٍ، أنه مُخَيَّرٌ؛ إن شاء مشى، وإن شاء ركِبَ وأهدى. رواه قتادة، عن الحسن، عن عليٍّ[٤]. والحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم، عن عليٍّ[٥]. وهما منقطعان.

وروى موسى بنُ عبيدة، عن يزيدَ بن قُسَيْط مثلَه[٦].

قال الشافعيُّ: من نذَر المشيَ إلى بيت الله لزِمَه إن قدَر على المشي، فإن

= ٤٥٠/ ١٥٨٧٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٢/ ١٢٨١٨) عن الحسن.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٢/ ١٢٨٢١) عن إبراهيم النخعي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٢/ ١٢٨١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٥٠/ ١٥٨٧٠) من طريق هشام، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣١/ ١٢٨١٥) والبيهقي (١٠/ ٨١) من طريق قتادة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٥٠/ ١٥٨٦٩) من طريق الحكم، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٠/ ١٢٨١٠) من طريق موسى بن عبيدة، به.

لم يقدِرْ ركِبَ وأَهْراق دمًا احتياطًا، مِن قِبَلِ أنه إذا لم يُطِقْ شيئًا سقط عنه. وهو قول مالكٍ. والهدي الواجب عنده في هذا الباب؛ بدنةٌ أو بقرةٌ، فإن لم يجد هديًا أهدى شاةً. هذا قوله في «الموطأ» وغيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مَن حلَف بالمشيِ إلى بيت الله، أو إلى مكة، ثم حنِثَ، أنه يمشي وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ، فإن ركِب في ذلك أجزأه وعليه دمٌ. وأجازوا له الركوبَ وإن لم يعجِزْ عن المشي مع الدم.

باب منه

[٣٠] **وأما قول مالكٍ عن الرجل يحلِفُ بنذورٍ مسمَّاةٍ مشيًا إلى بيت الله؛ ألّا يكلِّم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذرًا لشيءٍ لا يَقْوَى عليه، ولو تكلّف ذلك كلَّ عامٍ لعُرف أنه لا يبلُغُ عُمُرُه ما جعَلَ على نفسِه من ذلك، فقيل له: هل يُجزِئُه من ذلك نذرٌ واحدٌ أو نذورٌ مسمَّاةٌ؟ فقال مالكٌ: ما أعلَمُه يُجزِئُه من ذلك إلا الوفاءُ بما جعَلَ على نفسه؛ فليَمْشِ ما قدَر عليه من الزمان، وليتقرَّبْ إلى الله تعالى بما استطاع من الخيرِ.**

قال أبو عمر: لم يذكُرْ هنا هديًا؛ لأنه قد سقط عنه ما لم يقدِرْ عليه. ويحتمِلُ أن يكون قولُه: ويتقرَّب إلى الله بما استطاع من الخير. الهديَ، فهو أصلُه في هذا الباب، ويحتمِلُ سائرَ نوافل الخير، والله أعلم. وبالله التوفيق.

باب منه

[٣١] ذكر فيه مالكٌ، أنه أحسنُ ما سَمِعَ من أهل العلم في الرجل يحلِفُ بالمشيِ إلى بيت الله، أو المرأة، فيحنَثُ، أو تحنَثُ، أنه إن مشى الحانثُ منهما في عمرةٍ، فإنه يمشي حتى يسعى بين الصَّفا والمروةِ، فإذا سعى فقد فرَغ، وأنه إن جعل على نفسه مشيًا في حَجَّةٍ، فإنه يمشي حتى يأتِيَ مكةَ، ثم يمشي حتى يَفرُغَ من المناسك كلّها، ولا يزال ماشيًا حتى يُفِيضَ.

قال يحيى: قال مالكٌ: ولا يكون مشيٌ إلا في حجٍّ أو عمرةٍ.

قال أبو عمر: أما قوله أنه سَمِع أهلَ العلم في الرجل يحلِفُ بالمشي إلى بيت الله. فهذا مذهبُه ومذهبُ مَن سَمِع ذلك منه في التسوية بين الحالف بالمشي إلى الكعبة وبين الناذر.

وفي قوله: أحسنُ ما سمعتُ. بيانُ أنه سمع الخلافَ في ذلك.

وأما الناذر فقد مضى الخلافُ فيه(١).

ولا خلافَ بين العلماء أن النذرَ الطاعةَ يلزَمُ صاحبَه الوفاءُ به، ولا كفارةَ فيه.

وأما الحالف بالمشي إلى مكة أو إلى بيت المقدس، فنذكرُ الخلافَ هنا بعونِ الله وفضلِه إن شاء الله.

---

(١) انظر (ص ٧٦٣).

وأما قوله في الحالف بالمشي وهو يريد الحجَّ، أنه يمشي ـ يعني مِن موضعِه ـ حتى يأتِيَ مكة، ثم يمشي حتى يقضِيَ المناسك كلها. فعلى هذا أكثرُ أهل العلم في الناذر دون الحالف، ويأتي القولُ في الحالف بالمشي إلى الكعبة فيما بعدُ إن شاء الله. ويُروى عن ابن عباسٍ وعطاء بن أبي رباحٍ، أنهما قالا: مَن جعَل على نفسه المشيَ إلى بيت الله ركِبَ من بلده، فإذا جاء الحرمَ نزل فمشى إلى أن يطوفَ طوافَ الإفاضة إن كان حاجًّا، وإن كان معتمِرًا حتى يسعى بين الصفا والمروة. وقد رُوي عن عطاءٍ أنه يركَبُ حتى يأتي الميقاتَ ـ يعني ميقاتَ بلدِه ـ ثم لْيمْشِ إلى أن يُتِمَّ حجَّه أو عُمرتَه[١].

وقال الحسن: يمشي من الأرض التي يكون فيها[٢].

ورُوي عن مجاهدٍ مثلُه[٣]. وقاله ابن جريجٍ[٤] وجماعة فقهاء الأمصار.

وأما قوله في المشي: لا يكون إلا بحجٍّ أو عمرةٍ. فإن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ، وأقلُّ الإحرام عمرةٌ. وقد شذَّ ابنُ شهابٍ فأجاز دخولَها بغيرِ إحرامٍ. وسنذكرُ هذه المسألة في موضعها من كتاب الحجّ إن شاء الله[٥].

وأما اختلاف العلماء في الحالف في المشيِ إلى مكةَ أو إلى البيت الحرام؛ فمذهبُ أبي حنيفة في ذلك كالمشهورِ مِن مذهب مالكٍ.

قال أبو حنيفة وأصحابه: من حلف بالمشيِ إلى بيت الله، أو إلى مكة، أو

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٥٢/ ١٥٨٧٦).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٥٠/ ١٥٨٧٠).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٥٣/ ١٥٨٨١).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٥٢/ ١٥٨٧٤).
(٥) سيأتي في (٨/ ٤٦٨).

إلى الكعبة، فإنه يمشي وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ، فإن ركِبَ في ذلك أجزأه وعليه دمٌ. قال: ولو حلَفَ بالخروج أو الذهاب إلى الكعبة، أو حلَف بالمشي إلى الحرم، أو الصفا والمروة، ثم حَنِث، لم يكن عليه شيءٌ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: حلِفُه بالمشي إلى الحرم يلزمه كالكعبة.

ولا خلافَ عن مالكٍ أن الحالف والناذر في ذلك سواءٌ، وأنهما يلزَمُهما المشيُ من بلدهما في حجٍّ أو عمرةٍ على سُنَّتِهما.

وعلى هذا جمهور أصحابه، إلا روايةً جاءت عن ابن القاسم أفتى بها ابنَه عبدَ الصمد، رواها الثقاتُ العُدُول.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عليٍّ، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ وأحمد بن خالدٍ، قالا: أخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنَّ عبدَ الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، قال: حلَف أخي بالمشي إلى مكةَ في شيءٍ، فحنِثَ، فسألتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسم عن ذلك وأخبَرْتُه بيمينه، فاشتدّ ذلك عليه وقال: ما دعاه أن يحلِفَ بهذا؟ قلتُ: قد فعَل. قال: مُرْه أن يكفِّرَ، فيمينُه خبيثةٌ، ولا يعود.

قال عبد الله بن محمد بن عليٍّ: قال لي أحمد بن خالدٍ: فذكرتُها لابن وضّاحٍ فأنكرها، وقال لي: المعروفُ عن ابن القاسم غيرُ ذلك. فقلتُ: أخبَرَني به ثقةٌ. فقال: من هو؟ فقال: قلت: قاسمُ بن محمدٍ. فسكَتَ.

أخبرنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن عيسى، قال: حدثنا

أبو بكرٍ، قال: حدثنا محمد بن الأصبغ ـ يُعرف بابنِ مَليحٍ ـ قال: حدثنا مِقْدامُ بن داود، عن عمّه سعيد بن تَلِيدٍ، أن عبد الرحمن بن القاسم أفتى ابنَه عبدَ الصمد ـ وكان حلف بالمشيِ إلى مكة فحنِثَ ـ بكفارة يمينٍ. قال: وحلَف مرةً أخرى بصدقةِ ما يملِكُ وحَنِثَ، فأفتاه بكفارة يمينٍ، وقال له: إني قد أفتيتُك بقولِ الليث، فإن عُدْتَ فلا أُفْتِيك إلا بقول مالكٍ.

قال أبو عبد الله محمد بن نصرٍ المرزويُّ: إذا حلَف بالمشي إلى مكة، أو بثلاثين حَجَّةً، أو بصيامٍ أوجبه على نفسه باليمين، أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاقِ والعِتْق، فإنّ أهلَ العلم اختلفوا في ذلك؛ ففي قول أصحابنا كلّهم كفارةُ يمينٍ، وليس عليه أكثرُ من ذلك. وهو قول الشافعيّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وأبي عبيدٍ.

فإن حلف بطلاقٍ فقد أجمعت الأمّة على أنّ الطلاق لا كفارةَ له، وأنه إن حنِثَ في يمينه، فالطلاقُ لازمٌ له.

واختلفوا في العِتْقِ؛ فقال أكثرهم: الطلاقُ والعِتقُ سواءٌ، لا كفارةَ في العَتاقِ كما لا كفارةَ في الطلاق، وهو لازمٌ للحالف به كلزوم الطلاق. وممن قال ذلك مالك بن أنسٍ، وسفيان الثوريُّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ وأصحابه، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو عبيدٍ، وإسحاق.

وقال أبو ثورٍ: من حلَفَ بالعِتق فعليه كفارةُ يمينٍ ولا عِتقَ عليه؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجَبَ في كتابه كفارةَ اليمين على كلِّ حالفٍ، فقال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾(١). يعني: فحنِثتم. فكلُّ يمينٍ حلف

(١) المائدة (٨٩).

بها الإنسانُ فحنِثَ، فعليه الكفارةُ، على ظاهر الكتاب، إلا أن تُجمِعَ الأمّةُ على أنه لا كفارةَ عليه في شيءٍ ما، ولم يُجمعوا على ذلك إلا في الطلاق، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارةَ، وألزمناه الطلاقَ للإجماع، وجعلنا في العتق الكفارةَ؛ لأن الأمّة لم تُجْمِعْ على أن لا كفارةَ فيه.

قال أبو عبد الله: وقد رُوي عن الحسن(١)، وطاوس(٢)، مثلُ قول أبي ثورٍ. والذي أذهبُ إليه ما قاله الشافعيّ وأحمد: كفارةُ يمينٍ فيما عدا الطلاقَ والعِتقَ.

وقد رُوي عن عائشة: كلُّ يمينٍ ليس فيها طلاقٌ ولا عتقٌ، فكفارتُها كفارةُ يمينٍ.

قال أبو عمر: الخلاف الذي ذكره أبو ثورٍ في العِتق هو ما رواه معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المُزنيّ، عن أبي رافعٍ، أن مولاتَه حلَفت بالمشي إلى مكة، وكلَّ مملوكٍ لها حرٌّ، وهي يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ، وكلَّ شيءٍ لها في سبيل الله، إن لم يفرّق بينه وبين امرأته، فسألت ابنَ عمر، وابنَ عباسٍ، وأبا هريرة، وعائشة، وحفصة، وأمَّ سلمة، فكلُّهم قال لها: كفِّري يمينَك وخَلِّي بينها وبينه. ففعَلَت. رواه عبد الرزاق وغيره عن معتمر بن سليمان(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٩٠/ ١٦٠١٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٨٤/ ١٥٩٩١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧/ ١٦٠٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق سليمان التيمي، به. وأخرجه: الدراقطني (٤/ ١٦٤/ ١٤) من طريق بكر بن عبد الله المزني، به.

قال أبو عمر: وقد روى يونس، عن الحسن، أنه جاءه رجلٌ، فقال: إني جعلتُ كلَّ مملوكٍ لي حرًّا إن شاركتُ أخي. قال: شارِكْ أخاك وكفِّرْ عن يمينك.

وهو قول القاسم، وسالمٍ، وسليمان بن يسار، وطاوسٍ، وقتادة، وبه قال أبو ثورٍ.

وذكر داودُ في الحالف بالمشيِ إلى مكة وبصدقةِ مالِه، أنه لا شيءَ عليه من كفارةٍ ولا غيرِها. وهو قول الشعبيّ، والحكم، والحارث العُكْلِيّ، وابن أبي ليلى. وبه قال محمد بن الحسن؛ لأن الحالف ليس بناذرٍ طاعةً فيلْزَمَه الوفاءُ بها، ولا بحالفٍ بالله فيجِبَ عليه كفارةُ الحالف باليمين بالله. ولا يُخرِجُ ماله عن نفسه مُخرَجَ القُربة، وإنما أخرَجه مُخرجَ الحِنث في يمينه إن حنِث، وإن لم يحنَثْ لم يُخرجْه. وهذا لا يُشبِهُ النذرَ الذي يجب الوفاءُ به؛ لِمَا فيه من التقرُّب إلى الله وشكرِه وإنفاذ طاعته، ولا هو في شيءٍ من ذلك المعنى.

قالوا: والحالف بغير الله ليس بحالفٍ عندنا؛ لأن الله تعالى قد نهى على لسان رسول الله ﷺ أن يُحْلَف بالآباء(١)، وأن يُحلَف بغير الله، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٨)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦/ ١٦٤٦)، وأبو داود (٣/ ٥٦٩/ ٣٢٤٩)، والترمذي (٤/ ٩٣/ ١٥٣٣)، والنسائي (٧/ ٧/ ٣٧٧٤)، وابن ماجه (١/ ٦٧٧/ ٢٠٩٤) من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «وفي الباب عن ثابت بن الضحاك، وابن عباس، وأبي هريرة، وقتيلة، وعبد الرحمن بن سمرة».

فهرس المجلد الأوّل

فهرس المجلد الأوّل

القسم الأول: العقيدة